

الملخص لـ سناريم

في شرح الروضة والرافعي

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة
جمال الدين عبد الرحيم الأسسوسي
رحمه الله
ت ١٧٧٤

اعتنى به
أبوفضل الدميري طلي
احمد بن عكيل
عن الله عنه

المجموع السادس

دار ابن حزم

برک الله تبارك اللہ تعالیٰ فی المغزی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
جَمِيعُ

المِهْمَانُ

في شرح الرَّوْضَةِ وَالرَّافِعَيْ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

٢٠٠٩ - ١٤٣٠



9 789953 817408

ISBN 978-9953-81-740-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مَوْكَبُ التراثِ الثَّقَافِيِّ الْمَغْرِبِيِّ
البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس
هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022
المملكة المغربية

طَارِبِنْ مَذْمُومُ لِلْقِنَبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 300227 - 701974 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ يُسْرِ

كتاب العارية

وأركانها أربعة

قوله: والمعتبر فيه - يعني :في المعير - مالكية المنفعة، فيجوز للموصى له بخدمة العبد وسكنى الدار أن يعيير. انتهى.

وما ذكره من اشتراط الملك في المعير تابعه عليه في «الروضة»، ويرد عليه صورتان:

إحداهما: ما لو نذر أضحية أو هدياً، فإنه يجوز له أن يعييره.

كما قال الرافعى في باب الأضحية، مع أنه قد خرج عن ملكه بمجرد النذر، ولهذا قالوا: لا يؤخر.

الثانية: جواز إعارة الإمام أراضي بيته المال وغيرها من الأعيان، فإنه لا شك في جوازه، وإن لم يحضرني الآن ناقله.

بل قد صرخ الرافعى بجواز التملك، وحيثئذ فالإعارة أولى، وما أطلقه من كون الموصى له بالمنفعة مالك، وأنه لا يجوز له أن يعيير فيه تفصيل خلاف مذكور في باب الوصية فراجعه.

وكلام الرافعى يقتضي أنه لا يجوز للأب إعارة ولده الصغير، وهو الذي أطلقه في «العدة» كما قال في «الروضة» ولكن إذا أعاره في خدمة حقيرة لا تقابل بأجرة، فالظاهر الذي تقتضيه أفعال السلف أنه لا يمنع منه إذا لم يضر بالصبي هذا كلامه، ولم يقله عن أحد.

وقال الروياني في «البحر»: يجوز أن يعيير ولده الصغير ليخدم من يتعلم منه.

قوله: الركن الثاني : المستعير ، قال في الكتاب : ولا يعتبر فيه إلا كونه أهلاً للتبرع عليه وكأنه أراد التبرع بعقد، وإلا فالصبي والبهيمة لهماأهلية التبرع، والاختيار إليهما.

ولكن لا يوهب منها فلا يعاد. انتهى .

وما قاله الغزالى ، وأقره عليه قد جزم به في «الروضة» وهو يقتضي صحة استعارة السفيه فإن الصحيح صحة قبولة الهبة . كما سبق في الحجر . لكن كيف تصح استعاراته مع كونها سبباً مضمداً؟ لا جرم أن صاحب «الذخائر» جزم بعدم صحتها .

وذكر الماوردي في كتاب الحجر نحوه .

فإنه قال : فيما إذا أغار من سفيه شيئاً فأتلفه : إن حكمه كما لو أتلف الوديعة حتى يجيء فيه الخلاف في ضمانها ، ولو صحت منه لكان يضممنها قولهً واحداً ، وإن لم يتلفها .

قوله: وأما إعارة الجواري للخدمة فتجوز إن كانت الإعارة من محرم ، أو امرأة ، وإلا فلا تجوز لخوف الفتنة. انتهى كلامه .

تابعه في «الروضة» على حصر الجواز في المحرم والمرأة لكن لابد من استثناء أمور :

أحدها: المالك: ويتصور ذلك في المستأجر وفي الموصى له بالمنفعة .

الثاني: ما استثناه في «المطلب» وهو الزوج يستعير زوجته .

قال: فإذا أغارها له ، فتكون مضمونة عليه ولو في الليل إلى أن يسلمها له لأن يد الضمان ثبت فلا تزول إلا بذلك .

الثالث: إذا مرض رجل ولم يوجد من يخدمه إلا امرأة فإنها تخدمه للضرورة .

فلو أغار والحالة هذه صحيحة .

قوله: في المسألة: إلا إذا كانت صغيرة لا تشهى أو قبيحة، ففيها وجهاً وجوهاً انتهى.

والصحيح منهما عند الرافعى: أنه يحرم، كذا صححه في «الشرح الصغير» وهو مقتضى إطلاق «المحرر» أيضاً، فإنه لم يستثن شيئاً وقال في «الروضة»: الأصح الجواز.

واعلم أن الخلوة بالصغيرة جائزة، ولهذا لا تنقض الوضوء بخلاف العجوز، فالصواب التفرقة فيجوز في الصغيرة بخلاف الكبيرة.

قال في «المطلب»: والحق المنع في العجوز والشوهاء.

قوله: وتكره استعارة أحد الأبوين للخدمة لأن استخدامهما مكره.

ولفظ الإمام ينفي الحل . انتهى كلامه.

وصورة المسألة: أن يقصد بها الاستخدام، فإن أوقع الإعارة على الخدمة، لكن قصد توقيره كانت مستحبة. كما قاله: القاضي أبو الطيب وغيره وهو واضح .

واعلم أن الرافعى في كتاب الإجارة، حكى وجهين في صحة استئجار الولد عين والده قال: كالوجهين في إيجار المسلم نفسه من كافر.

وهذا الكلام يدل على الخلاف في جواز استخدامه إياه من غير إجارة، فإنه لا مانع من الإيجار سوى احترام الأبوة وهو موجود في الإعارة.

وهذا الذي قلناه يقوى ما نقله الرافعى عن الإمام من نفي الحل.

وقد أشار في «الروضة» إلى إنكار ذلك فقال ما نصه: الذي قاله الأصحاب أنه يكره كراهة تنزيه .

قال الجرجاني: ويكره أيضاً استئجارهما، هذا لفظه.

قوله: ولو قال أبحث لك درها ونسلها فوجها:

أحدهما: أنه كقوله: ملكتك حتى لا يصح.

والثاني: أنه إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة ، وهو ما أورده المتولى انتهى .

والصحيح : هو الوجه الثاني ، فقد اختاره أيضا القاضي أبو الطيب والماوردي ، وصاحب «الشامل» ، وصححه في «الروضة» من زياداته .
بل إنما صور المذكورون المسألة وكذلك أكثر من تكلم عليها ، بما إذا أغار ، حتى اقتضى كلام أبي الطيب صحة الإباحة جزماً، وهذا هو المتجه .
وأما تصوير الرافعي إليها بما إذا أباحت ، فتابع فيه البغوي .

قوله: الركن الرابع : الصيغة، واختلفوا في الواجب من اللفظ .

والأصح الأشهر ما قطع به البغوي وغيره أن المعتبر: اللفظ من أحد الطرفين، والنقل من الآخر .

وقال الغزالى: يعتبر اللفظ من جهة المعير ولا يعتبر من جهة المستعير، إنما يعتبر منه القبول بالفعل . انتهى .

واللفظ «للروضة»، وقد ذكر في الباب الثاني ما يوافق مقالة الغزالى ، وسأذكره في موضعه فراجعه .

ثم إن الذي ذكره هناك هو قياس الوديعة فإن الرافعي ، قد جزم بأنه يشترط فيها اللفظ من جهة المودع ، والفعل من الآخر ووافقه عليه في «الروضة» وتتجه التسوية بين البابين .

قوله: ويوافقه ما حکى عن الشيخ أبي عاصم أنه إذا انتفع بظرف الهدية المبعوثة إليه، حيث جرت العادة باستعماله، كأكل الطعام من القصعة المبعوث فيها، كان عارية لأنه انتفاع بملك المعير بإذنه. انتهى كلامه .

وما قاله أبو عاصم، قد جزم به البغوي أيضاً ، ونقله عنه الرافعي في كتاب الهبة ، ثم إن محل ذلك أيضا إنما هو فيما إذا كانت الهدية لا ل مقابل ،

فإن كانت عوضاً فالظرف أمانة في يده، كالإجارة الفاسدة.
 كذا حكاه التولي عن أبي عاصم المذكور ونقله عنه في «الروضة».
 ويرؤى خذ من كلام الرافعي هنا أن الضمان في المسألة التي نقلها يتوقف
 على الاستعمال فأما قبله [فهو]^(١) أمانة، وإن كانت بغير مقابل.
 وقد صرخ به الرافعي في الهبة.

(١) في ب، ج: فإنه.

قال - رحمة الله :

أما أحكامها فأربعة

قوله: فإذا وجب ضمان العارية فأي قيمة تعتبر؟ فيه ثلاثة أوجه، وسماها الزجاجي أقوالاً وكذلك في «الوسيط».

أحدها: أقصى القيم.

وثانيها: قيمة يوم القبض.

والثالث: وهو الأصح قيمة يوم التلف فإن ضمناه ضمان المغصوب كان ولدها الحادث في يده مضموناً عليه وإلا فلا . انتهى ملخصا فيه أمور:

أحدها: أن كلامه يقتضي أن الراجح كون الخلاف وجوهاً، وقد خالفه في «المحرر» فقال: أصح القولين أن إعارةه تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم ، هذا لفظه، وقد عدل في «المنهاج» عن ذلك ، وجعله الخلاف وجوهاً وهو الصواب .

واعلم أن إطلاق الرافعي يقتضي أنه لا فرق في التضمين بالقيمة بين المثلث كالخشب والحجر، وبين المتقوم ؟ وهو كذلك، فإن المنقول في «الحاوي» و«التهذيب» و«المحرر» وغيرها ببناء المثلث على الخلاف في ضمان المتقوم فإن اعتبرنا أقصى القيم أو جبنا القيمة .

الأمر الثاني: أنا إذا قلنا أن ولد العارية لا يكون مضموناً فيكون حكمه، كما لو طيرت الريح ثوباً إلى داره، وغير ذلك من الأمانات الشرعية، هكذا جزم به القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما .

ولم يذكر ابن الرفعة في «المطلب» و«الكافية» غيره .

وحكم الشوب المذكور ونحوه أنه إذا تمكن من رده إلى المالك فلم يرده كان ضامناً له في أصح الوجهين .

كذا ذكره الرافعى في كتاب الوديعة، وحينئذ فإذا تمكن من رد هذا الولد فلم يرده، كان ضامناً له في الأصح فتفطن له فإن كلام الرافعى و«الروضة» يوماً إيهاماً ظاهراً بخلافه.

الأمر الثالث: إنما قيد الرافعى ما ذكره بالولد الحادث للاحتراز عما إذا أعاره دابة فتبعها ولدتها، فإن الولد لا يكون مضموناً عليه ، كما قاله القاضى الحسين والبغوى في «فتاويمما» ولم يذكر في «زوائد الروضة» غيره.

وقال في «الكافية»: إذا قلنا بضمان الولد الحادث قلنا أيضاً بالضمان في الولد التابع؛ ولم ينقل عدم الضمان إلا عن الجيلي ، والذي قاله مردود، وقد نبهت عليه في «الهداية في أوهام الكافية» فراجعه.

قوله: فيما إذا استعار من المستأجر: ومؤنة الرد في هذه الإستعارة على المستعير إن رد على المستأجر، وعلى المالك إن رد عليه ، كما لو رد عليه المستأجر . انتهى كلامه .

وما ذكره من إيجاب المؤنة على المالك، قد خالفه في غير هذا الموضع، وسأذكر ذلك في موضعه من باب الإجارة، إن شاء الله تعالى فراجعه.

قوله: ألا ترى أن الأصل يرجع في الهبة ولا يرجع في الصدقة . انتهى كلامه .

وما ذكره عن عدم الرجوع في الصدقة للأصل قد ناقضه في غير هذا الموضع، وسوف أذكره إن شاء الله تعالى في باب الهبة مبسوطاً فراجعه.

قوله: ولو كان لأحد الرفقاء في السفر دابة ولآخر متاع، فقال صاحب المتاع للآخر: احمل متاعي على داتتك فأجاب، فصاحب المتاع مستعير.

ولو قال صاحب الدابة: أعطني متاعك لأضعه على الدابة فهو مستودع متاعه، ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع، ذكره البغوى . انتهى كلامه .

وفيه كلام سبق ذكره قريبا في أول الركن الرابع.

قوله: وإن كان ينتفع به بجهتين فصاعداً كالأرض تصلح للزراعة والبناء، وكالدابة للركوب والحمل، فهل تصح إعارته مطلقاً أم لا بد من بيان جهة الانتفاع؟ فيه وجهان: فإن قلنا بالثاني فقال: أعرتك لتنتفع به فيما بدا لك، أو كيف شئت فوجهاه . انتهى .

أما الوجهان الأولان فالصحيح فيهما أنه لا بد من البيان.

فقد قال - أعني الرافعي - في باب الإجارة من هذا الكتاب، وفي «الحرر» هنا: إنه الأظهر .

وكلامه في «الشرح الصغير» يشعر برجحانه .

واقتصر في «الروضة» على نقل ما في «الحرر» ولم يتفطن إلى الترجيح الواقع في كتاب الإجارة .

وأما الوجهان الآخرين فتابعه في «الروضة» على حكايتهم أيضا من غير ترجيح .

والصحيح منهما : الصحة، فإنهما صححا ذلك في نظيره من الإجارة، وحيثئذ فتصحيح الإعارة بطريق الأولى .

قوله: وللمعير والمستعير الرد متى شاء.

واستثنى الأصحاب عن الأصل المذكور صورتين: الأولى: إذا أuar أرضا للدفن للميت فدفن .

الثانية: إذا أuar حائطاً لوضع الجذوع فلا يرجع على وجه . انتهى .

وما ذكره من الحصر تابعه عليه في «الروضة» أيضا، وليس كذلك بل تستثنى ثلاثة وهي: ما إذا كفن الميت أجنبي فهل الكفن باق على ملك الأجنبي؟ فيه خلاف حكااه الرافعي في كتاب السرقة من غير تصحيح، وصح النحو من «زوائد» البقاء .

قال في «الوسيط» في باب الوصية: إنه يكون عارية.

وقال في السرقة من العواري اللازمـة.

وصرح الرافعي في السرقة أيضاً بأنه كالعارض وهو معنى لفظ الغزالـي، والتشبيه لا معنى له لأنـه حقيقة العارية.

ولسو أراد [أداء][١) الصلاة المفروضة، فأعاره ثوباً ليستـر به عورته، أو ليفرشه في مكان نجس ففعل وأحرم وكان الرجوع مؤدياً إلى بطـلان الصلاة فيتجه منهـ، ويتحمل الجواز وتكون فائدته طلب الأجرة.

ويستثنـي من رد المستعير صورة أخرى وهي : استـعارة الدار لسكنـي المعـتدـة كما ذكرـه الأصحابـ في كتاب العددـ.

قولـه: وإذا أغار أرضاً لـدفنـ مـيتـ فـلهـ الرـجـوعـ قـبـلـ الحـفـرـ وـبـعـدـهـ،ـ ماـ لـمـ يـوـضـعـ الـمـيـتـ،ـ قـالـ فـيـ التـتـمـةـ:ـ وـكـذـاـ بـعـدـ الـوـضـعـ مـاـ لـمـ يـوـارـهـ التـرـابـ.

وذكرـأنـ مؤنةـ الحـفـرـ إـذـ رـجـعـ بـعـدـ الحـفـرـ وـقـبـلـ الدـفـنـ عـلـىـ وـلـيـ الـمـيـتـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ الطـمـ .ـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ بـحـرـوفـهـ .ـ

فيـهـ أمرـانـ :

أـحـدهـماـ:ـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ وـلـاـ فـيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـحـكـيـ عـنـ «ـالـتـتـمـةـ»ـ حـكـاـيـةـ لـوـجـهـ آـخـرـ مـرـجـوحـ،ـ أـوـ اـسـتـدـرـاكـ لـمـ قـالـهـ أـوـلـئـكـ حـتـىـ يـكـونـ إـطـلاقـهـمـ مـحـمـولاـ عـلـيـهـ؟ـ بـلـ كـلـامـهـ يـوـهـمـ الـاحـتمـالـ الثـانـيـ؛ـ وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ فـيـ «ـشـرـحـ الصـغـيرـ»ـ وـذـكـرـ ماـ حـاـصـلـهـ:ـ أـنـهـ وـجـهـ فـقـالـ:ـ وـلـهـ الرـجـوعـ قـبـلـ الحـفـرـ وـبـعـدـهـ مـاـ لـمـ يـوـضـعـ فـيـ الـمـيـتـ،ـ وـقـيـلـ مـاـ لـمـ يـوـارـ بـالـتـرـابـ .ـ هـذـاـ لـفـظـهـ بـحـرـوفـهـ .ـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـلـمـسـأـلـةـ فـيـ «ـالـمـحـرـرـ»ـ .ـ

نعمـ:ـ كـلـامـ الـإـمـامـ يـقـتـضـيـ موـافـقـةـ صـاحـبـ «ـالـتـتـمـةـ»ـ فـإـنـهـ قـالـ:ـ وـلـلـمـعـيرـ

(١) سقطـ منـ بـ.

الرجوع قبل اتفاق [الدفن]^(١).

الأمر الثاني: أن المتولي قد جزم بأن مؤنة الحفر في هذه الحالة على المغير فقال: إذا رجع في العارية بعد الحفر وقبل الدفن غرم لولي الميت مؤنة الحفر، لأنه بإذنه في الحفر أوقعه في التزام ما التزم، وفوت عليه مقصوده لصلحة نفسه، هذا لفظ المتولي .

وكلام الرافعي يشعر بأن المتولي أجاب بعكسه، فإنه بعد أن نقل عن المتولي ما نقل عبر بقوله: وذكر أن مؤنة الحفر إلى آخر ما قدمناه. لكن يحتمل أن تكون الذال مضمة على البناء للمفعول، ويكون غير المتولي هو الذاكر له .

وقد عبر النwoي بعبارة لا تتحمل فأى بلفظ قال: ثم استدرك عليه، ونسب الرافعي فيه إلى الغلط .

قوله: في أصل «الروضة»: إعارة الأرض للبناء أو الغراس ضربان انتهى .

استدرك المصنف في «لغات التنبيه» على الشيخ في تعبيره بالغراس فقال: لو عبر بالغرس - أي: بإسقاط الألف - لكان أحسن وأختصر ؛ والذي أرشد الشيخ إليه قد وقع فيه هنا .

قوله ولو استعار أرضاً فبني فيها أو غرس، ثم رجع المالك، فإن كان قد شرط عليه القلع مجاناً عند رجوعه لزمه، ثم قال بعد ذلك: إنه لا فرق فيه بين العارية المطلقة والمؤقتة . انتهى .

وتقيد القلع بقوله مجاناً ذكره هو والنwoي في كتبهما ، والصواب حذفه؛ فإنه يتضمن أنه لا يؤمر بالقلع مجاناً إلا عند التنصيص عليه، وهو

(١) سقط من أ.

خلاف ما قاله الشافعي، فإن الشافعي أوجب عليه ذلك بدون هذا الشرط، فقال في «المختصر» و«الأم» ما نصه: ولكن لو قال - أي: المعير - فإذا انقضى الوقت كان عليك أن تنقض بناءك، كان ذلك عليه ، لأنه لم يغره إنما غير نفسه هذا لفظه.

ولذلك لم يأت به جماعة منهم الشيخ في المذهب.

قوله: ولو أراد المستعير القلع مكن منه، ثم إن لم يكن قد شرط عليه القلع فهل يلزمه تسوية الأرض؟ فيه وجهان: أظهرهما نعم . انتهى مخلصاً فيه أمران:

أحدهما: أن ما رجحه هنا قد رجح عكسه في «المحرر»، فقال: أظهر الوجهين: أنه لا يلزمه تسوية الأرض، هذا لفظه؛ وهو غريب لتعبيره بالأظهر في الموضعين.

والظاهر أنه في «المحرر» انعكس عليه المراد ولأجل ذلك قال في «الروضة» من زياداته: إن الجمهر على اللزوم، قال: ولا تفتر بما في «المحرر» فإنه ضعيف ، ويؤيد ما قاله : أن الإمام ادعى في الإجارة إتفاق الأصحاب عليه .

الأمر الثاني: أن إيجاب التسوية يتوجه أن يكون محله في الحفر الحاصلة من القلع ، أما الحاصلة بسبب البناء أو الغراس في مدة العارية فيتجه عدم وجوبها، لأنها ما حدث فيها لأجل الاستعمال.

وإذا لم يوجبوا ضماناً عند انحراف الشوب أو استخفافه لهذه العلة، فالحفر أولى.

قوله في المسألة: فإن لم يختر المستعير القلع فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن المعير يخير بين أن يتملكه بالقيمة، وبين أن يقلع ويضمن أرش ما نقص وهذا رأى أكثر العراقيين وغيرهم، ويشبه أن يكون أظهر في

المذهب.

والثاني: أنه يخير بينهما وبين الإبقاء بأجرة.

والثالث: له القلع مع الأرش، وليس له التملك، ولا الإبقاء بأجرة، إلا بإذن المستعير لأنها بيع أو إجارة، قاله في «التهذيب». انتهى ملخصاً.

فيه أمران:

أحدهما: أن حاصل ما في «التهذيب» هو التخيير بين الثلاث فإنه قال: ولكن يخير المعيير بين أحد الأشياء الثلاثة، إن شاء أخذها بالقيمة وإن شاء كلف المستعير قلعها وضمن أرش النقصان، وإن شاء أقرها بالأجرة، فإن أراد القلع لا يحتاج إلى إذن المستعير وإن أراد التملك بالقيمة أو التقرير بالأجرة يحتاج إلى إذنه، لأنه بيع أو إجارة. وربما يريد المستعير نقله ، هذا لفظه بحروفه .

وحاصله: أنه لا يستقل بالتملك، ولا بالإبقاء بالأجرة بخلاف القلع لأن في التملك إخراج ملكه عنه وفي الإبقاء بالأجرة إلزام ذمته مالاً وهو قد لا يريد ذلك، بل يريد القلع.

وهذا الذي قاله صحيح ظاهر، وحيثند فإذا اختار المعيير واحدة من هذين عرضنا الأمر على المستعير، فإن أجاب إليها؛ وإلا جوزنا للمعيير القلع، وإن لم يقلع المستعير.

الأمر الثاني: أن هذه المسألة قد ذكرها الرافعي في مواضع شتى، واختلف فيها كلامه، وتابعه في «الروضة» على ذلك، فلنذكر تلك المواضع.

فنقول: قد عرفت المذكور هنا وذكرها أيضا في كتاب الصلح وأجاب بالتخيير بين الخصال الثلاث، ذكر ذلك في أوائل الفصل الثاني من الباب الثاني عند الكلام على ما إذا أغاره حائطاً لوضع الجذوع وقلنا: بال الصحيح

وهو جواز الرجوع فقال: وما فائدة رجوعه؟ فيه وجهان أظهرهما: أنه يتخير بين أن يبقى بأجرة وبين أن يقلع ويضمن أرض النقض، كما لو أعار أرضاً للبناء.

قال في «التهذيب»: إلا أن في إعارة الأرض له خصلة أخرى، وهي تملك البناء بالقيمة وليس لمالك الجدار ذلك؛ لأن الأرض أصل فجاز أن يستتبع البناء، والجدار تابع فلا يستتبع. انتهى كلامه.

وجزم في الباب الثاني من أبواب الغصب في الطرف الثاني منه بما يقتضيه أيضاً.

وصرح به في كتاب الهبة، فيما إذا وهب لابنه أرضاً فبني فيها الابن أو غرس، ثم رفع الأب فقال: وليس للأب قلع البناء والغراس مجاناً لكنه يتخير بين الإبقاء بأجرة، والتملك بالقيمة، أو القلع، وغرامة النقض كالعارضية. انتهى فالمذكور هنا التخدير بين التملك والقلع. وفي الصلح والغصب والهبة التخدير بين الثلاث.

وذكرها في «الشرح الصغير» في هذا الباب وفي الصلح «كالكبير» ولم يتعرض لها في كتاب «الهبة».

واعلم أن هذا الحكم على شدة اضطرابه يأتي في مسائل صرح بها الرافعي وغيره.

منها: الإجارة. فإذا انقضت المدة والبناء والغراس باقيان ولم يكونا شرطاً لإبقاء ولا قلعاً، فهو كالعارضية.

ومنها: الشفعة. فإذا بني المشتري أو غرس، ثم أخذ الشفيع بعد ذلك، فحكمه حكم المعير فيما تقدم.

ومنها: المفلس، فإذا اشتري أرضاً وبنى فيها أو غرس، ثم حجر عليه بالإفلاس قبل وفاة ثمنها، فأراد البائع الرجوع فيها وامتنع الغرماء والمفلس

من القلع، فيكون البائع مخيراً بين التملك والقلع مع غرامة الأرش.
ومنها : الهبة وقد تقدم الكلام فيها.

فإن قيل: كيف يتصور ذلك في الشفعة، مع أن المشتري إذا تصرف
بالبناء أو الغراس قبل القسمة، فإن الشفيع يقلع ذلك مجاناً، لأنه تصرف
بغير إذن شريكه، وإن كان بعد القسمة فلا شفعة؟.

قلنا: قال الأصحاب: يتصور في مسائل:

إحداها: أن يوكل في القسمة من شركائه فيقاسم للوكيل من المشتري،
ثم يطلع بعد ذلك على الحال.

الثانية: أن يدعى المشتري أنه ملكه بهبة أو بثمن كبير، فيقاسم الشفيع
ثم يبني المشتري في ملكه، ثم يطلع الشفيع بعد ذلك فيأخذ.

وهذه المسألة الشديدة الاضطراب الواقعية في أبواب قد نص عليها
الشافعي في «الأم» فقال: في كتاب اختلاف العراقيين في باب العارية ما
نصه:

قال الشافعي: فإذا أغار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبني فيها بناء
فيها، لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته.
وذكر أيضاً مسألة الشفعة في الكتاب المذكور.

فقال في باب الشفعة ما نصه:

قال الشافعي: وإذا اشتري رجل نصياً من دار، ثم قاسم فيه وبناه، ثم
طلبه الشفيع بالشفعة قيل له: إن شئت أد الثمن الذي اشتراه به، وقيمة البناء
اليوم، وإن شئت فدع الشفعة؛ لا يكون له إلا هذا.

ونص أيضاً في الكتاب المذكور على مسألة الهبة في باب الصدقة والهبة
فقال: فيما إذا وهب نصف دار هبة تقتضي الرجوع، فبني الموهوب له ثم

رجع ما نصه: ويقال له: إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء، كما يكون لك وعليك في الشفعة.

فاعلم أن هذه المسائل قد وقع في الكلام عليها في «التنبيه» و«المحرر» و«المنهاج» شيء غريب، وذلك أن هذه الكتب قد وقع فيها في هذا الباب، أن المستعير مخير بين الإبقاء بأجرة القلع مع ضمان الأرش لا غير.

أما في «المحرر» و«المنهاج» فبالتصریح.

وأما في «التنبيه» فعلى ما فهمه الشارحون وهذا المذكور في المختصرات، لم يذكره مصنفوها في أصولهم من هذا الباب، فضلاً عن تصحيحه فلم يذكره الشيخ في «المذهب»، وإن ذكره في «التنبيه»، ولا الرافعي في هذا الكتاب وإن ذكره في «المحرر» ولا النووي في «الروضة» وإن ذكره في «المنهاج»، لأنهم حكوا في المسألة ثلاثة أوجه كما تقدم وليس المجزوم به هنا واحداً منها.

وقد ذكر في «التنبيه» مسألة الشفيع على الصواب، وليست في «المنهاج»، وذكر في «المنهاج» مسألة المفلس على الصواب وليست في «التنبيه»، وتلك اتفاقات غريبة.

قوله: والثاني أن أبا حنيفة والمزني جوزا له القلع مجاناً إذا رجع بعد المدة ذهاباً إلى أن فائدة بيان المدة القلع بعد مضيها، وهو اختيار القاضي الروياني. انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على نقل اختيار ذلك عن الروياني، وهو غلط مخالف لما في «البحر» و«الحلية».

أما «البحر» فقد صرخ فيه بتخطئة ما قاله المزني.

وأما في «الحلية» فإنه صحق فيها أيضا خلافه.

فقال: فلو كانت العارية مؤقتة، فالحكم كما لو كانت مطلقة في أظهر

القولين.

واختيار المزني فيها أن له مطالبه بالقلع عند انقضاء المدة بلا ضمان لفائدة التأقيت وهو الاختيار للمزني، هذا لفظه وكأن إعادة الإختيار المنسوب إلى المزني، مع عدم مراجعة «البحر»، هو الذي أوقع الرافعي في الغلط. وإنما أعاده الروياني، لأنه تقدم منه نقل نظيره عن المزني، فكأنه قال وهو الإختيار المعهود منه الذي سبق ذكره.

قوله: ولو امتنع المعير من إختيار شيء مما خيرناه فيه لم يكن له القلع مجاناً ثم قال وما الذي يفعل؟

قال بعضهم: بيع الحكم عليها ليفصل الأمر.

وقال الأكثرون: يعرض الحكم عنهم حتى يختارا شيئاً. انتهى كلامه. وتعبيره بقوله حتى يختارا أي بالألف وقع كذلك في أكثر نسخ الرافعي وفي «المحرر» و«المنهاج» والصواب حذفها لأن اختيار المعير وحده كاف. وقد حذفها النووي في «الروضة».

قوله: قال المتولي: إذا بني أحد الشريكين أو غرس في الأرض المشتركة بإذن صاحبه، ثم رجع صاحبه لم يكن له القلع بأرش النقص لأنه يتضمن قلع بناء المالك في ملكه وليس له أن يتملك بالقيمة لأن للباني في الأرض مثل حقه لكن ليس له الإبقاء بأجرة. فإن لم يبذلها الثاني، فهل تباع أو يعرض عنها فيها ما سبق. انتهى.

اعتراض في «الروضة» على كلام المتولي فقال: هكذا قاله المتولي، فإن لم يبذلها الثاني وكان ينبغي أن يقول: فإن لم يرض بها المعير، فإنما إذا جوزنا للمالك اختيار خصلة فاختارها أجبرنا المستعير عليها.

وفي هذه الصورة قد جوزنا للملك اختيار الإجارة، لانحصر الأمر فيها، بخلاف ما إذا كانت الأرض كلها للمعير.

والذى قاله اعتراض صحيح ، غير أنه قال : إن بذل الثاني ليس بشرط على المختار كما تقدم .

وحكاياته للخلاف مع ترجيح إجابة المعاير غلط ؛ لأن الخلاف محله فيما إذا أعار جميع الأرض ، ولكن الصحيح عدم الإجبار على الأجرة ، بل التخيير بين الحصلتين فقط .

ومسألتنا هذه وإن كان يجبر على الأجرة إن لم يقلع ، لكن لا خلاف فيها .

واعلم أن طريقة المتولي التخيير بين شيئين فقط ، وهما : التملك بالقيمة ، والقلع بغرامة الأرض .

وذكر ابن الصلاح في «فتاویه» أن للشريك أن يتملك بالقيمة من البناء بقدر حصته من الأرض ويصير البناء مشتركاً بينهما ، كاشتراكهما في الأرض .

وقد ذكر في «التممة» في كتاب الشفعة فرعاً يخالف ما ذكره هنا فقال : إذا كانت أرض بين ثلاثة استأجر أحدهم نصيب أحد شريكه مدة معلومة ليبني ويغرس ، واشترى نصيب الآخر ثم بني في الأرض وغرس ، فله ذلك .

وشفعة الشريك الذي أجر ولم يبع فائدة فإذا طلب الشفعة لم يكن له أن يقلع البناء والغراس مجاناً لكنه بالخيار إن شاء أقره بأجرة ، وإن شاء قلع وغرم النقص وإن شاء تملك عليه بالبدل .

كما ذكرنا في من استعار أرضاً لبني فيها أو يغرس ، ثم رجع المالك هذا كلامه .

قوله : ولو أعاره للفسيل إلى آخره .

هو بفاء مفتوحة ، وسين مهملة مكسورة وياء بنقطتين من تحت ، هو

صغر النخل ويقال له الفسيلة، أيضاً قاله الجوهرى.

قوله: ولو حمل السيل ما لا قيمة له كنواة واحدة أو حبة فنبتت فهي مالك الأرض في وجهه، لأن التقويم حاصل في أرضه، ومالك الأصل في وجهه، لأنها محرمة الأخذ. انتهى.

والأصح: الثاني كما قاله في «الروضة» قال: وهذا في حبة ونواة لم يعرض عنها مالكها، أما إذا أعرض عنها وألقاها فينبغي القطع بكونها لصاحب الأرض.

قوله: إحداها: إذا قال راكب الدابة مالكها: أعرتني هذه الدابة، وقال المالك: بل أجرتكها فله حالتان:

إحداهما: أن تكون الدابة باقية، فإن كان الإختلاف بعد مضي مدة مثلها أجرة فقولان:

أصحهما: تصديق المالك، ثم استدل عليه فقال: كما لو اختلفا في عين مال فقال المالك بعتكها، وقال من هي في يده: وهبتهما، فإن المصدق هو المالك، هذا لفظه.

واعلم أن ما ذكره في الاستدلال قد أوضحه في التحالف.

فقال ما حاصله: إن الصحيح أنه لا يقدم قول واحد بخصوصه، بل يحلف كل منهما على نفي ما يدعى عليه.

وقيل: يصدق مدعى الهبة، وقيل: يتحالفان.

إذا علمت ذلك علمت أن ما قاله هنا لا يستقيم، فإن مقتضي الحكم بأن القول قول البائع إجبار المشتري علىأخذ السلعة بما ادعاه من اليمين.

وأقرب تأويل فيه، أن يقال المراد تصديق المالك في نفي كونه هبة لا في إثبات ما يدعى له تأويل بعيد، ومع بعده يصبح أن يقال أيضاً: إن القول قول الآخر، وهو مدعى الهبة، إذا نظرنا إلى هذا المعنى.

قوله: الحالة الثانية أن تكون الدابة هالكة، فإن تلتفت عقب الأخذ قبل أن

يثبت لثلثها أجرة، فالراكب نفر بالقيمة، والمالك ينكرها ويدعى الأجرة، فيخرج على الخلاف الذي تقدم في أن اختلاف الجهة هل يمنع الأخذ؟ إن قلنا: نعم، إلى آخر التفريع الذي ذكره.

وما ذكره هنا - رحمة الله - غلط ظاهر، تبعه عليه في «الروضة»؛ لأن المسألة قد صورها بما إذا كان التلف قبل مدة لثلثها أجرة وحينئذ فكيف يستقيم الجواب، بأن يقال: المالك يدعى الأجرة وينكر للقيمة.

والراكب بالعكس، ويخرج على الخلاف في اختلاف الجهة؟.

وكلام الرافعي قد سقط منه شيء يعلم من «التهذيب» للبغوي.

فإنه قال: ولو كان هذا الاختلاف بعد تلف العين نظر: إن تلفت حال أخذها قبل مضي مدة لثلثها أجرة فالراكب يقر له بالقيمة [وهو ينكر فتزيد بردءه، ولو تلفت بعد مضي مدة لها أجرة فالمالك يدعى الكراء وهو يقر بالقيمة]^(١) فهذا يبني على أن اختلاف الجهة إلى أخره.

هذا لفظ «التهذيب» فسقط ذلك له إما لانتقال نظره أو لوقوع نسخة سقية حصل فيها ذلك.

قوله: من «زياداته»: قال أصحابنا: الرد الواجب والمبرى هو أن يسلم العين إلى المالك أو وكيله في ذلك، فلو رد الدابة إلى الإسطبل أو الشوب ونحوه إلى البيت الذي أخذه منه لم يبراً من الضمان. انتهى.

وهذا الذي ذكره هنا مخالف لما ذكره الرافعي في الغصب وتابعه هو عليه.

فإنه قال نقا عن المتأول من غير اعتراض عليه: وإذا رد الدابة إلى إسطبل المالك قال المتأول: بريء أيضاً إذا علم المالك به أو أخبره من يعتمد خبره، ولا يبراً قبل العلم والإخبار.

(١) سقط من أ.

كتاب الغصب

وفيه بابان:

الباب الأول : في الضمان

وفيه ثلاثة أركان: الأول: الموجب.

قوله: وللأصحاب رحمهم الله في التعبير عن معنى الغصب عبارات.
إحداها: أنه أخذ مال الغير على جهة التعدي.

ثانية: الاستيلاء على مال الغير بغير حق ، هذه أعم من الأولى، لأن من استعمل ثوباً لغيره يظنه لنفسه ، فإن الغصب يثبت في حقه مع إنتفاء العدوان وهو الإثم.

ثالثها: كل مضمون على مسكه مغصوب.

وهذه أعم من الأولين، ويدخل فيها المقبوض بالشراء الفاسد، والوديعة إذا تعدى فيها المودع، والرهن إذا تعدى فيه المرتهن. وأشبها وأشهرها العبارة الأولى ، والثابت في الصور المذكورة إنما هو حكم الغصب لا حقيقته. انتهى ملخصا.

فيه أمور :

أحدها: أن المودع إذا تعدى فقد انفسخ الوديعة ، وحرم عليه الاستيلاء عليها وصار ضامنا ، فقد ثبت فيها حقيقة الغصب [بخلاف المرتهن فإن الثابت فيه إنما هو حكم الغصب]^(١) وهو الضمان ، وأما الاستيلاء ثابت له

(١) سقط من أ.

لبقاء الرهن .

الأمر الثاني: أن تعبيره في العبارة الثانية بقوله : بغير حق ؛ إن أراد بالحق ما وجب له كالمسئلة ونحوه فيلزم فسادها .
وأن تكون الثالثة أعم منها لدخول الوكيل والمستعير ، والمودع وغير ذلك .

وإن أراد بالحق الجائز فلزم أن لا تكون أعم من العبارة الأولى بل مساوية لها .

وقد ذكر في «المطلب» هذا الاعتراض وأقره ، [وأقرب]^(١) شيء فيه أن يقال : إن أراد بالحق المسوغ في نفس الأمر وحيثئذ فلا اعتراض .

الأمر الثالث: أن التعبير بالمال مخرج للاختصاصات كجلد الميالة والسرجين وحق التحجر ، ونحو ذلك .

وقد ذكر في «الروضة» هذا الاعتراض ثم قال بعده : وال اختيار : أنه الاستيلاء على حق الغير بغير حق هذا لفظه .

وتعبيره بقوله : بغير حق ذهول ، والصواب : عدواً ، فقد تقدم الفرق بينهما وموافقته عليه ، وإنما نقصد الانتقاد على من عبر بالمال .

قوله: والإتلاف أيضاً مضمون، وقد يكون بال مباشرة، وقد يكون بالتسبيب .
ثم قال : ومن التسبب الإكراه على إتلاف مال الغير . انتهى .

واعلم أن المكره يعني الأمر ، وإن كان يجب عليه ، لكن ينبغي أن يتضمن إلى أن المتلف يطالع أيضاً على الصحيح ، كما ذكره في الجنایات في الكلام على الإكراه على القتل .

ثم إذا غرم فيرجع به على المكره على الصحيح أيضاً .
قوله: أما إذا كان جاماً وشرقت الشمس فأذاته إلى آخره .

(١) في جـ : وأقل .

يقال: شرقت الشمس تشرق بالضم شروقاً وشرقاً إذا طلعت، كما تقول مثله في غربت وهذا هو المراد هنا، وأشرقت إشراقاً إذا أضاءت.

قوله: ولو فتح قفصاً عن طائر فطار في الحال فطريقان، أظهرهما: قوله: قولان:

أصحهما: الوجوب.

والثانية: يجب قطعاً، وقيل: إن اضطراب ثم خرج وجبت، وإن خرج من غير إضطراب لم تجب.

وإن وقف ثم طار فطريقان أيضاً.

أظهرهما: القطع بعدم الضمان.

والثانية: على قولين، واختيار جماعة الضمان مطلقاً. منهم الروياني. انتهى ملخصاً.

اختصره في «الروضة» بقوله: ثلاثة أقوال:

أظهرها: إن طار في الحال ضمن، وإلا فلا.

والثاني: يضمن مطلقاً.

والثالث: لا يضمن مطلقاً، هذا لفظه من غير زيادة عليه، وفيه خلل من ثلاثة أوجه:

أحدها: في إسقاط الوجه المفصل بين أن يضطرب أم لا.

وثانيها: في إسقاط الطريقين.

وثلاثها: أن جزمه بحكایة الخلاف فيما إذا وقف ثم طار، عكس ما صححه الرافعي، فإن الصحيح فيه طريقة القطع.

واعلم أن ما نقله الرافعي عن اختيار الروياني صحيح، لكنه في «الحلية» فتفطن له.

وأما في «البحر» فعكس حتى بالغ فقال: إنه غلط.

قوله: ولو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت، فلا ضمان لأنّه لم يتصرف في المال ، كذا قالوه ، ولعل صورته فيما إذا لم يقصد منعه عن الماشية، وإنما قصد حبسه فأفضى إلى إهلاكها، لأن المتولي قال: ولو كان له زروع ونخيل ، وأراد سوق الماء إليها فمنعه ظالم عن السقي حتى فسدت ففي الضمان الوجهان فيما لو فتح الزق عن جامد فذاب بالشمس وضاع. انتهى كلامه.

واعلم أن الأصح في مسألة الزق : أنه يضمن: لكن الأصح ههنا في المنع من السقي وشبهه كالمنع من الرعي : عدم الضمان ، والفرق عدم التصرف في المال ، قاله في «الروضة».

قوله: وبطرد هذه القاعدة ذهب بعضهم إلى أنه إذا غصب هادي القطيع فتبعه القطيع، أو البقرة تتبعها العجل، يضمن القطيع والعجل. انتهى كلامه. لم يذكر في هذه المسألة غير هذه المقالة وقد أعاد المسألة في كتاب السرقة ، وحكى فيها وجهين من غير ترجيح .
وبطبيعة عليه في «الروضة».

قال في «المطلب»: والراجح هو: الضمان ، قال: ويشهد له قول الأصحاب أنه إذا كان في يده دابة وخلفها ولد فتأتى ضئلاً ضمنه كما يضمن ما تتلفه أمها ، فلو لم يكن في يده لم يضمنه .
إذا علمت ذلك فقد صبح النووي في أصل «الروضة» هنا أنه لا يضمن القطيع والعجل ، فأعلم ذلك .

قال في «المطلب»: الذي يظهر فيما إذا غصب أم النحل فتبعها النحل أنه يضمنه وجهاً واحداً لاطراد العادة بتبعه لها ، والنحل هنا : بالنون والراء المهملة .

والهادي: بالدال المهملة هو: الذي يمشي أولها فتبعه .

قوله في أصل «الروضة» : فرع لو نقل صبياً حراً إلى مسبعة فافترسهه سبع فلا ضمان هذا هو المذهب والمعروف في كتب الأصحاب ، وذكر الغزالى فيه وجهين ، وليس بمعرف . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما: أن إنكاره هذين الوجهين غريب لم يذكره الرافعى ، فقد حكاهما الإمام في كتاب الجنایات ، والغريب أن الرافعى نقلهما عنه هناك في أول الطرف الثاني المعقود لاجتماع العلة ، والشرط .
فإنه قد ذكر المسألة هناك وبسطها فراجعها .

وما اختصر النووي كلام الرافعى هناك عبر بالأصح .
وأصطلاحه في هذا اللفظ أنه للخلاف القوي .

وأغرب من هذا أن الشيخ قد جزم في «المهذب» بأنه إذا ألقى حراً مشدوداً في مسبعة فقتله السبع ، وجب فيه دية شبه العمد فانتظر إلى الكتاب وشهرته والمفروض فيه الحكم ، وهو الرجل والواجب وهو دية شبه العمد ؛ وكيفية الجواب وهو الجزم لا التردد .

الأمر الثاني: أن الوجهين في الصبي محلهما إذا لم يقدر على الحركة والانتقال من الموضع ، فإن قدر فلم يفعل ، فلا ضمان على الواضع كما لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات كذا قاله الرافعى هناك .

قوله: لكن لو ركب دابة الغير، أو جلس على فراشه، ولم ينقله فأصبح الوجهين أنه يكون غاصباً.

ثم قال: ويشبه أن تكون المسألة مصورة فيما إذا قصد الراكب والجالس الاستيلاء ، أما إذا لم يقصده فهي «التتمة» أن في كونه غاصباً وجهين . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما: أن صاحب «التمة» إنما حكى الوجهين في كونه ضامناً، ولم يحكهما في كونه غاصباً.

بل لا يصح منه حكايتها في ذلك، فإنه قد صرخ بعد هذا بأن شرط الغصب في المنقولات حصول الاستيلاء، فإن لم يوجد لم يكن غاصباً، وإن وجد الضمان، فقال: لو كان بين يديه شيء من المنقولات فأخذته إنسان لينظر هل يصلح له ليشتريه أو ليعمل لنفسه مثله، وتلف في تلك الحالة ضmine.

ولو دخل داراً لينظر هل تصلح له ليشتريها أو يبني لنفسه مثلها فانهدمت في تلك الحالة لا ضمان عليه على الصحيح.

قال: وهذه المسألة تعلقت بها الخفية في أن الغصب هو النقل، وليس الموجب [هو]^(١) التفرقة، قالوا: لأننا لا نقول: إن الضمان الثابت في المنقولات ضمان غصب؛ لأن ضمان الغصب ضمان عدوان.

وإذا لم يقصد منع المالك لا يوصف بالعدوان ولكن قبض ارتقاء.

وما نقله عن المتولي في رفع المنقول من الضمان قد نقله عنه أيضاً الرافعي بعد هذا بقليل وسنذكره، ونذكر أن المشهور خلافه.

الأمر الثاني: أن الرافعي لم يصحح شيئاً فيها إذا لم يقصد الاستيلاء كما تقدم، بل كلامه يشعر بأن الصحيح أنه ليس بغاصب، فإنه قد غير بين المتألتين في الحكم مع اشتراكهما في الوجهين.

وقد اختصر النووي في «الروضة» ذلك على غير وجهه، وصحح أنه غاصب مطلقاً.

فقال: أصحهما أنه غاصب سواء قصد الاستيلاء أم لا.

قوله: في المسألة قال: يعني صاحب «التمة»، وهذا إذا كان المالك غائباً،

(١) سقط من أ ، ب .

أما إذا كان حاضراً فأزعجه ، وجلس على الفراش ضمن وكذا إن لم يزعجه، وكان بحيث يمنعه من رفعه والتصرف فيه.

وقياس ما سيأتي في نظيره في العقار، أن ألا يكون غاصباً إلا لصفه. انتهى كلامه.

وما ذكره الرافعي بحثاً، وتابعه عليه في «الروضة» قد صرخ به القاضي الحسين لكن فيما إذا كان المالك [يزجره فلم ينجزر وهي فرد مما دخل في كلام الرافعي]^(١) والباقي مثله أيضاً.

قوله: وإن دخل الدار لا على قصد الاستيلاء، ولكن لينظر هل تصلح، أو ليتخذ مثلها لم يكن غاصباً.

قال في «الستمة» : لكن لو انهدمت في تلك الحالة، هل يضمنها؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم ، كما لو أخذ منقولاً من بين يدي مالكه لينظر هل يصلح له ليشتريه أو مثله فتلف في تلك الحالة يضمنه.

وأصحها : لا ، بخلاف المنشول ، وفرق بينهما بأن اليد على المنشول حقيقة فلا يحتاج في إثبات حكمها إلى قرينة، وعلى العقار حكمية، فلا بد في تحقيقتها من قرينة قصد الاستيلاء .

وهذا الفرق كأنه راجع إلى الأصح، وإلا فوجهان في المنشول على ما سبق، انتهى كلامه . فيه أمران:

أحدهما: أن ما قاله المتولى من الضمان في رفع المنشول خلاف المعروف . فقد خالفه فيه القاضي الحسين في «تعليقته» فقال: لو رفع كتاب شخص من بين يديه إن قصد الاستيلاء ضمن ، وإن قصد أن ينظره ويرده في الحال لم يضمن ، وإن خطأ به خطوات ضمن .

(١) سقط من أ.

وكذلك الإمام فقال: إذا رفعه لينظره لم يضمن على المذهب الظاهر .
وبناءً على ذلك في «البسيط» .

قال: إنه ظاهر المذهب، وذكر البغوي في «فتاويه» ما يوافقه .
وطرد الإمام والغزالى ذلك في النقد المقصوبة التي يتناولها الصيارة
للنقض وكان مأخذة أن العرف يقتضي ذلك، فلا يعد استيلاء بخلاف الركوب
ونحوه .

نعم : ذكر القاضي الحسين في «فتاويه» أن الفتوى على وجوب
الضمان .

ورأيت في ما وقفت عليه من «تعليقته» في الغصب أنه إذا خطا به
خطوات لا يقصد الاستيلاء فإنه لا ضمان على خلاف النقل الأول عنه
فينبغي تحريره من نسخ .

الأمر الثاني: أن قول الرافعى في الكلام على ما قاله صاحب «التممة»
وإلا فالوجهان إلى آخره لا يستقيم، فإن الوجهين السابقين في كلام
الرافعى ، إنما هما في كون ذلك غصباً وهما في كلام «التممة» في الضمان .
قوله: وقول «الوجيز» : وكل يد أثبتت على ؛ هكذا يوجد في الأكثر ،
وتقرأ لكن الابتناء متعد كالبناء .

فالوجه أن يقال أثبتت فقد تستعمل اللاحمة الابتناء فيمكن أن تراعي
الصورة، وتقرأ أثبتت . انتهى كلامه بحروفه .
وتقديره مشكل .

قوله: ولو زوج الجارية المقصوبة عند الزوج، ففي مطالبة الزوج بالقيمة
طريقان:

قيل: هو المودع .

ومنهم من قطع بأنه لا يطالب لأن كون الزوجة في حالة الزوج، ليس

لكون المال في يد صاحب اليد.

قال في التهذيب: وهو المذهب . انتهى كلامه.

والصحيح طريقة القطع كما قاله في «التهذيب» كذا صححه النووي في
أصل «الروضة».

قوله: ولو قال الغاصب للمالك [١) أعتقه عنني ففعل جاهلاً، ففي نفوذ
المعتق وجهان إن نفذ ففي وقوعه عن الغاصب وجهان:
قال: في «التمة» الصحيح المنع. انتهى كلامه.

والصحيح في المسألة الأولى هو النفوذ كما هو مقتضى كلامه في
«الشرح الصغير» فتأمله .

والصحيح في الثانية ما قاله صاحب «التمة» كذا صححه النووي في
أصل «الروضة».

(١) في ج : المالك للغاصب .

الركن الثاني «في الموجب فيه»

قوله: ولا تراق خمور أهل الذمة إلا إذا ظاهروا بشربها أو بيعها. انتهى
كلامه.

وتقييده بالشرب والبيع تابعه عليه في «الروضة» أيضاً، وكذلك هو في «المحرر» و«المنهاج» والصواب ما ذكره في «المطلب» و«الكافية» وهو الإظهار من غير تقييد، حتى يتناول الهبة والنقل وغيرهما ، وتلك علة إطلاق الرافعي وغيره في باب عقد الجزية، أنهم يمنعون من إظهار المنكر.

وقد سكت الرافعي - رحمه الله - وكذلك النووي من إراقة النبيذ في حق المسلم والكافر، لأن الأكثرين كما قاله الرافعي في حد الخمر أنه لا يطلق عليه اسم الخمر إلا مجازاً.

وقد بين الماوردي في «الأحكام السلطانية» حكمه فقال: ينهى متولي الحسبة عن المجاهرة به، ويزجر عليه ولا يريقه عليه، إلا أن يأمر بإراقتة حاكم من أهل الإجتهاد لئلا يتوجه عليه الغرم لأنه عند أبي حنيفة مال.

واعلم أنه حيث جازت الإراقة جاز كسر الأواني إذا لم يقدر على الإراقة إلا بذلك.

قال في «الإحياء» : وكذلك لو كانت في قوارير ضيقة الرؤوس ، ولو اشتغل بإراقتها لأدركه الفساق ومنعوه.

قال: ولو لم يخف ذلك لكن كان يضيع فيه زمانه ويتعطل شغله فله كسرها.

قال: وللولاة كسر الظروف التي فيها الخمور زجراً وتأديباً دون الآhad، وقد فعل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام، هذا كلام الغزالى ، وهو من النفائس المهمات.

قوله: وألات الملاهي كالبريط والطنبور وغيرهما لا يجب في إبطالها

شيء لأنها محرمة الاستعمال. انتهى.

واعلم أن آلات الملاهي فيها ما لا يحرم كالدف، وكذا الشبابة على رأى الرافعى، وحيثئذ فلا بد من استثنائه ، والبريط ببائين موحدتين مفتوحتين وراء وطاء مهمليتين.

قال ابن الأثير: هو ملهاة تشبه العود، وهو فارسي معرب. والطنبور بطاء مهملة مضمومة معرب أيضاً الطناجير بكسر الطاء لغة فيه، قاله الجوهري .

قوله: فرع: قال في «الاتتمة» لو نقل حراً صغيراً أو كبيراً بالقهر من موضعه إلى موضع آخر فإن لم يكن له غرض في الرجوع إلى الموضع الأول فلا شيء عليه، وإن كان واحتاج إلى مؤنة فهيء على الناقل لتعديه. انتهى كلامه.

ذكر مثله في «الروضة» أيضاً، وما ذكره المتولى قد خالفه فيه القاضي الحسين في «تعليقته» فقال: إنه لا يجب إلا إذا كان النقل إلى بريه مهلكة فعليه رده إلى العمران حسبة من حيث الأمر بالمعروف، ولا يختص به بل جملة المسلمين فيه سواء هذا كلامه . وذكر إمام الحرمين مثله أيضاً.

فقال: ولا يجب على ناقل الصبي رده إلى المكان الذي أخذه منه، بل يجب على كل من عرف ذلك مطلقاً أن ينذر بنقله إلى مأمن . وهل يرجع عليه بمؤنة نقله، فيه خلاف كخلاف في اتخاذ المضرر الطعام هذا كلامه .

قوله: وحيث كان الصيد للملك كصيد العبد، ففي وجوب الأجرة لزمان الاصطياد وجهان:

أشبههما الوجوب لأنه ربما كان يستعمل في غير ما استعمل به، فلا تدخل الأجرة فيما اكتسبه انتهى.

والوجهان محلهما فيما إذا لم تنقص قيمة الصيد عن الأجرة، فإن نقصت وجب الناقص قطعاً كذا نبه عليه النووي من «زياداته» وهو واضح. وأعلم أنه إذا كان أغلى منافع العبد هو الاصطياد، فإن الواجب هو أجرته دون ما عداه من صنائعه.

كذا قاله الرافعي قبل هذا، وحينئذ فيشكل الجمع بين الاصطياد والأجرة.

قوله: سنذكر أن المغصوب إذا تعذر رده بإياباق يغرم الغاصب قيمته للحيلولة، ويلزمه مع ذلك، أجراً المثل للمدة التي تمضي قبل بذل القيمة، وفيما بعده وجهان:

أحدهما: أنها لا تجب؛ لأن القيمة المأخوذة نازلة المغصوب فكان المغصوب عاد إليه.

وأصحهما الوجوب. انتهى كلامه.

قال الماوردي: في «الحاوي» وهذا إذا لم يستعمله غير الغاصب في تلك المدة فإن استعمله غيره، ضمن الأجرا للمغصوب منه وجهاً واحداً.

وما قاله فائدة حسنة ينبغي التفطن لها فإن كلام المصنف ربما يوهם خلافها.

الركن الثالث «في الواجب»

قوله: فإن أظهر العبارات في حد المثلى هي العبارة الثانية، وهي: كل مقدر بكيل أو وزن، ويجوز السلم فيه، لكن الأحسن أن يقال: المثلى: كل ما حصره الكيل أو الوزن ويجوز السلم فيه.

ولا يقال كل مكيل أو موزون، لأن المفهوم منهما ما يعتاد كيله أو وزنه، فيخرج عنه الماء والترباب وهما مثليان . انتهى كلامه.

وما ادعاه الرافعى من أن الأحسن هو التعبير بما حصره إلى آخره مردود؛ لأننا نقول : قولهم : كل مقدر بكيل أو وزن لا يتعين حمله على الاعتياد حتى يرد ما قاله، بل المراد منه ما لو قدر لكان يقدر بالكيل أو الوزن حتى يخرج المذروع والمعدود والماء والترباب إذا قدرًا فإنما يقدران بذلك.

ونزيد على هذا فنقول : لو لم يكن المراد ما قلناه ل كانت عبارته التي اختارها غير مستقيمة أيضاً، لأن قوله : ما حصره وزن ؟ إن أراد به ما يمكن وزنه ، فكل مال كذلك.

وحيثئذ يجب تفسيره بما قلناه، وإذا آلت الأمر إليه وجوب حمل العبارة المشهورة عليه واندفع الاعتراض الحامل على العدول عنها إلى غيرها.

قوله: وينشأ من اختلاف العبارة الخلاف في الصفر والنحاس والحديد والأنك وفي القطن والعنب والرطب، وسائر الفواكه الرطبة، والأظهر: أنها جمیعاً [مثليّة]^(١) انتهى ملخصاً.

فيه أمور:

أحدها: أن الأنك بهمزة مفتوحة مدودة، نون مضمومة وكاف هو: الرصاص وزنه أفعى كأفالس .

(١) في ب : رطبية .

قال الجوهرى: ولم يجيء على هذا الوزن من الواحد إلا هذا و«أشد». والصُّفر: بضم الصاد، وأبو عبيدة يقوله بالكسر.

الثاني: أن ما ذكره في القطن لا فرق فيه بين منزوع الحب وبين غيره، ولم يستحضر في «المطلب» ما قاله الرافعى هناك.

فقال: أعتقد أن محله بعد إخراج حبه منه أما قبله فيظهر القطع بأنه متقوم.

الثالث: أن ما رجحه هاهنا في الرطب والعنب قد ذكر في موضوعين من زكاة العشرات ما يخالفه فقال في الكلام على ما إذا أتلف المالك الثمرة بعد الخرص ما نصه: فإن قلنا: الخرص غيره فيضمن لهم قيمة عشر الرطب أو عشر الرطب؟

فيه وجهان مبنيان على أن الرطب مثلث أو متقوم، والذي أجاب به الأكثرون إيجاب القيمة، وهو المذكور في الكتاب، لكن الثاني هو المطابق لقوله في الغصب.

والأظهر أن العنبر والرطب مثلثي. انتهى كلامه.

وذكر قبله بنحو ورقين مثله أيضا وزاد عليه فنقله عن نص الشافعى. وحينئذ يكون المفتى به أنه متقوم لتنصيص الشافعى عليه، وذهب الأكثرين إليه. وأما الذي قاله فقد زيفه الغزالى، ولهذا عبر بالأظهر، كما عبر به هو ووقع هذا الاختلاف في «الروضة» وفي «الشرح الصغير» غير أن ذكر فيه هناك وفي «التذنيب» أن الأولى بالترجح أنه مثلثي وعليه اقتصر في «المحرر» وهو مردود لما قلناه.

قوله: وأما الحبوب والأدهان والألبان والسمن والمخيض والخل الذي ليس فيه ماء فهي مثلية بالاتفاق. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ادعاه من الاتفاق في السمن واللبن ليس كذلك ففي «البحر» أنهما كالسكر ، والسكر فيه خلاف مشهور منشأه: الخلاف في جواز السلم فيه ، وفي جواز بيع بعضه ببعض .

الأمر الثاني: أن ما ذكره في الخل يقتضي أن خل التمر ليس بمثلي لما فيه من الماء .

وقد صرخ به بعد هذا بنحو ثلاثة أوراق في أثناء قوله: قال: ولو اتخذ من الرطب تمراً، فقال: وأما القسم الثاني وهو أن يكون مثلياً ثم يصير متقوماً كما لو غصب تمراً فاتخذ منه الخل بالماء فإن كان المتقوم أكثر قيمة غرمها وإلا غرم المثل ، وقيل: يغرم المثل مطلقاً. انتهى ملخصاً.

وما ذكره ه هنا واقتضاه كلامه السابق، من كونه متقوماً ليس كذلك، فإن الصحيح على ما ذكره في كتاب السلم جواز السلم فيه .

وحيثئذ فيوجد فيه الضابط المذكور للمثلي والذي أوقع الرافعي في هذا الاختلاف أن طريقة الإمام أنه لا يجوز السلم فيه فمثل به ه هنا على قاعدته .

فتابعه عليه الرافعي ذاهلاً عما قاله في السلم من مخالفته لكلام الأكثرين .

قوله: والدرارهم والدنانير الصحاح مثالية لكن قضية العبارة الثانية إثبات خلاف فيها؛ لأن في السلم فيها اختلافاً تقدم، وأيضاً فإنهم جعلوا المكسرة على الخلاف في التبر لتفاوت القراءات في الجرم، ومثل ذلك يفرض في الصحاح فيلزم مجيء الخلاف فيها. انتهى كلامه.

وما ادعاه من مجيء الخلاف مردود، وقد أجاب ابن الرفعة في «المطلب» عن الأمرين فقال ما حاصله: أما الأول فإن من لا يرى جواز السلم فيها، قد لا يشترط في المثل صحة السلم فيه .

وأما الأمر الثاني: فلأن الرواج لا يختلف بكون الدرهم الصحيح صغيراً أو كبيراً بخلاف القراءة ، وقد ذكر في «الروضة» أيضاً ما يوافق هذا فقال: الصواب المعروف الذي قطع به الأصحاب أنها مثالية .

قوله: وإذا غصب مثلياً وتلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد أخذت منه القيمة.

وفي القيمة المعتبرة عشرة أوجه:

أحدها: أقصى قيمة من الغصب إلى التلف .

والثاني: من وقت تلف المغصوب إلى إعواز المثل .

والثالث: وهو الأصح من يوم الغصب إلى إعواز المثل .

والرابع: أقصاها من وقت الغصب إلى وقت تغريم القيمة .

والخامس: أقصاها من وقت انقطاع المثل إلى وقت المطالبة بالقيمة .

والسادس: أقصاها من وقت تلف المغصوب إلى وقت المطالبة .

والسابع: قيمة اليوم الذي تلف فيه المغصوب .

والثامن: قيمة يوم الإعواز .

والحادي عشر: قيمة يوم المطالبة، وقيل يدل لفظ المطالبة والتغريم بالحكم بالقيمة والمرجع بها إلى شيء واحد .

والعاشر: إن كان منقطعاً في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الإعواز، وإن فقد في تلك البقعة فالاعتبار بقيمة يوم الحكم بالقيمة .

وفيم علق عن الشيخ أبي حامد أن المعتبر قيمة يوم أخذ القيمة لا يوم المطالبة ولا يوم التلف .

فهذا وجه حادي عشر إن كان ثابتاً .

ثم قال: ولو غصب مثلياً فتلف والمثل مفقود فالقياس أن يجب على

الوجه الأول والثالث أقصى القيم من يوم الغصب إلى التلف.

وعلى الثاني والسابع والثامن قيمة يوم التلف.

وأن يعود الرابع السادس والتاسع مخالفًا وعلى الخامس أقصى القيم من يوم التلف إلى يوم التغريم.

وعلى العاشر إن كان مفقودًا في جميع البلاد، وجبت قيمته يوم التلف وإلا فقيمتها يوم التغريم. انتهى كلامه.

وقد تلخص من كلامه في هذه المسألة الأخيرة ستة أوجه:

أحدتها: أقصى القيم من يوم الغصب إلى التلف، وهو الحاصل من الوجه الأول والثالث.

وثانيها: قيمة يوم التلف وهو ما يحصل من الثاني والسابع والثامن.

وثالثها: أقصى القيم من الغصب إلى المطالبة وهو الرابع بعينه.

ورابعها: الأقصى من التلف إلى المطالبة، وهو الحاصل من الخامس والسادس، إذ لا فرق بين لفظ التغريم، ولفظ المطالبة كما سبق من كلام الرافعي.

وخامسها: وهو التاسع قيمة يوم المطالبة.

وسادسها: إن كان مفقودًا في جميع البلاد فقيمة يوم التلف، وإن فقيمة يوم التغريم، وهذا هو الحاصل من العاشر.

إذا علمت ذلك فقول الرافعي - رحمه الله - وعلى الخامس أقصى القيم من التلف إلى التغريم يوهم إيهاماً ظاهراً أنها سبعة أوجه وليس كذلك، بل الحاصل منه ستة أوجه وإيهاماً من وجهين:

أحدهما: قطعه عن السادس.

والثاني: تعبيره فيه باللغة، وتعبيره في السادس، وما ضمه إليه

بالمطالبة فراجعه. ومراد الرافعي ما ذكرناه وهو ستة فقط.

واختلاف اللفظين لا يضر، لأنه قد بين أن المراد منهما شيء واحد.

وأما قطعه عنه فلأن هذا الوجه هو السادس بعينه من غير زيادة عليه

بخلاف الخامس فإنه ليس إياه، بل مستفاداً منه.

واعلم أن الوجه الحادي عشر الذي توقف الرافعي في إثباته، قد نقله سليم الرازي في «تعليقه» عن الشيخ أبي حامد والبنديجي في تعليقه عنه، فثبتت إذن هذا الوجه والتفرع عليه لا يختلف، وحيثئذ فيتلخص في مسألتنا سبعة أوجه لكن الرافعي لم يفرغ عليه لتوقفه فيه، وإنما فرع على العشرة فقط.

وقد استفينا من ثبوت هذا الوجه منع كون المراد من التغريم والمطالبة شيئاً واحداً.

قوله في «الروضة» من «زوايده»: ، ولو قال المستحق: لا آخذ القيمة، بل أنتظر وجود المثل، فله ذلك، نقله في «البيان» ويحتمل أن يجئ فيه الخلاف، في أن صاحب الحق إذا امتنع من قبضه، هل يجبر ويمكن الفرق ولو لم يأخذ القيمة حتى وجد المثل تعين قطعاً، هذا لفظه.

فيه أمران:

أحدهما: [أن العمراني فرض المسألة فيما إذا لم يوجد المثل كما يشعر به] (١) كلام النwoي، وحيثئذ فهذا البحث الذي ذكره النwoي، وهو تخريجه على الخلاف في امتناع صاحب الحق متوقف على تصويره.

ولم يتقدم له ذكر خلاف في إجبار المستحق بالكلية، حتى ولا عند الانتقال فاعلمه.

(١) يياض في أ.

ويحتمل أنه أراد الحق المؤجل، ولكن سقط من لفظه ذلك.

والذي نقله عن «البيان» قد نقله أيضاً في «البحر» عن أبي إسحاق.

الأمر الثاني: أن القطع الذي ادعاه في المسألة الأولى صحيح.

وأما في الثانية: وهي ما إذا قارن التلف تعذر المثل فلا.

فقد حكى ابن داود شارح «المختصر» في باب التيمم وجهاً أنه لو ظفر بالمثل بعد ذلك قبل الطلب، فلا يلزمـه إلا القيمة.

قوله: ولو أتلف مثلياً أو غصبه وتلف عنده، ثم ظفر المالك به في بلد آخر فهل يطالبه بالمثل؟ الذي ذكره الأكثرون أنه إن كان مما لا مؤنة لنقله كالنقد طالبه به، وإلا فلا، لما فيه من المؤنة والضرر.

ولكن للمالك أن يغرمه قيمة بلد التلف وحـكى الإمام رداءه وجهـين:
أحدـهما: يطالـبه بالـمثل مـطلقاً.

والـثاني: عن روـاية الشـيخ أبي عـلي، أنه إن كان قـيـمة ذلك الـبلـد مـثـل قـيـمة يـلد التـلف، أو أـقـل طـالـبه بالـمثل وإـلا فـلا.

وذكر أبو عاصم العبادي مثل هـذا . انتـهى كـلامـه .
فيـه أمرـان:

أـحدـهما: أن تـعبـيرـه بـقولـه عن روـاية الشـيخ أبي عـلي [صـريحـ فيـ أنه حـكاـه عنـ غيرـه وـليس كـذـلك فـقد قالـ الإمام: وـذـكر الشـيخ أبو عـلي] ^(١) فيـ اختـلافـ الـأـمـكـنـة طـرـيقـة فيـ ذـوـاتـ الـأـمـثـال فـقالـ: ما ذـكرـه الشـافـعيـ والأـصـحـابـ منـ أـنـ التـلفـ عـلـيـه إـذـا ظـفـرـ بـمـتـلـفـ الـمـثـلـ فيـ غـيرـ مـكـانـ الـإـتـلـافـ، يـغـرـمـهـ الـقـيـمةـ لـاـ المـثـلـ ، إـنـماـ هوـ إـذـاـ كـانـ قـيـمةـ الـمـكـانـ الـذـيـ ظـفـرـ صـاحـبـ الـحـقـ بـالـمـتـلـفـ فـيـهـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمةـ مـكـانـ الـإـتـلـافـ، فـلـذـلكـ قـالـ الشـافـعيـ ماـ قـالـ فـأـمـاـ إـذـاـ

(١) سـقطـ منـ أـ.

استوت القيمة، ولم يتفاوت السعران أو كانت قيمة المثل في مكان اللقاء أقل فيلزمه المثل.

وهذه الطريقة ادعاهَا الشِّيخ أبو عَلِيٍّ وَلَمْ يُرَدْ فِيهَا قَوْلًا .

والذِّي ذَكَرَهُ الْأئمَّةُ فِي الْطُرُقِ إِطْلَاقَ الْقُولَ بِأَنَّ الْمُثُلَ لَا يَطْالِبُ بِهِ، فِي غَيْرِ مَكَانِ الإِتْلَافِ مِنْ غَيْرِ تَعْرُضِ لِلتَفْصِيلِ .

وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُفْصَلًا عَنْهُمْ كَمَا ذَكَرَهُ [الشِّيخُ لِفَصْلِهِ فِي إِنَّ التَفْصِيلَ فِي مُثُلِّ ذَلِكِ لَيْسُ مَا يَعْزِبُ عَنْهُ نَظَرُ النَّاظِرِ عَلَى ظَهُورِهِ، هَذَا كَلَامُ الْإِمامِ، وَقَدْ تَخَلَّصَ مِنْهُ أَنْ قَوْلَ الرَّافِعِيِّ : إِنَّ الْإِمامَ رَوَاهُ وَجْهًا غَيْرَ صَحِيحٍ] (١).

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ الشِّيخُ أَبُو عَلِيٍّ قَدْ جَزَمَ بِهِ الْبَنْدِنِيجِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ، وَكَذَلِكَ أَبُو الطَّيْبِ فِي تَعْلِيقِهِ أَيْضًا، وَالْمَاوَرِدِيُّ فِي «الْحَاوِي» وَابْنِ الصَّبَاغِ فِي «الشَّامِلِ» وَغَيْرِهِمْ .

وَقَدْ نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ أَيْضًا عَنْ «الْعَبَادِيِّ»، كَمَا سَبَقَ وَذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الدَّبِيلِيُّ فِي كِتَابِ «أَدْبُ الْقَضَاءِ» لِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ نَحْوَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا، لَأَنَا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُثُلِّ لَكَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ وَإِتْلَافٌ مَا لَا خَتْلَافُ الْأَسْعَارِ، هَذَا لِفَظُهُ . وَالْتَّعْلِيلُ صَرِيحٌ فِي تَصْوِيرِ الْمَسَأَةِ وَالْخَتْصَاصَهَا بِمَا ذَكَرَهُ الشِّيخُ أَبُو عَلِيٍّ، فَقَدْ تَظَافَرَتِ النَّقُولُ عَلَى مَا قَالَهُ .

وَكَذَلِكَ الْمَعْنَى، لَأَنَّ الْمَنْعَ لِيُسْ بَعِيدًا بِلْ هُوَ لِمَعْنِي وَهُوَ الضررُ، وَالضررُ مُفْقُودٌ هُنَا وَلَمْ يَعْرُضْ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّصْرِيفِ وَالْمَعْنَى، إِلَّا إِطْلَاقُ مِنْ أَطْلَقَ، وَحَمَلَ ذَلِكَ الْإِطْلَاقَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ سَهْلٌ لَا مَانِعٌ مِنْهُ .

فَتَلْخُصُ أَنَّ الْحُكْمَ كَمَا قَالَهُ الشِّيخُ، وَأَنَّ نَقْلَ الرَّافِعِيِّ لِكَلَامِ الْإِمامِ مُوْهِمٌ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ أَطْلَقُ الْأَكْثَرُونَ، وَقِيدَ الشِّيخُ أَبُو عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ .

(١) بِيَاضِ فِي أَ.

قوله: وإذا أخذ القيمة ثم اجتمعوا في بلد التلف، هل للملك رد القيمة وطلب المثل؟ وهل لصاحب استرداد القيمة وبذل المثل؟

فيه الوجهان، فيما إذا غرم القيمة لا إعواز المثل والذي أورده صاحب الكتاب منها^(١) أن عليه المثل وأخذ القيمة، مع أنه جعل الأظهر في مسألة الإعواز المنع.

وهذا لا وجه له، بل الخلاف في المسألتين واحد باتفاق الناقلين، فإما أن يختار فيهما النفي أو الإثبات. انتهى كلامه.

قال ابن الرفعة في «المطلب»: أما النقل فهو كما قال الرافعي، وأما الفقه فيجوز أن يختلف، ويكون الغزالى لاحظ في إثبات الخلاف في حال تعذر المثل بناءً على أن الواجب قيمة المغصوب أو قيمة المثل.

ورجح أن الواجب قيمة المغصوب، فلا يكون لوجود المثل بعد أخذها معنى.

وما نحن فيه القيمة مأخوذة بدلاً عن المثل اتفاقاً.

فلذلك قال: إن له استرجاعها وبذل المثل قال: وهذا بحث دقيق. انتهى.

ويؤيد ما قاله ابن الرفعة أن الغزالى في «الوسيط» قال: هنا إن القيمة للحيلولة، وفي الإعواز لم يذكر ذلك.

قوله: في أصل «الروضة» الحال الأول أن يكون متقوماً، ثم [يصير مثلياً] كمن غصب رطباً وقلنا: إنه متقوم^(٢) فصار تمرأً، ثم تلف عنده فوجهان: أحدهما: وبه قطع العراقيون يضمن مثل التمر لأنه أقرب إلى الحق.

وأشبههما: وبه قطع البغوي إن كان الرطب أكثر قيمة لزمه قيمته كي لا

(١) بداية سقط من ب بمقدار ورقة.

(٢) بياض في أ وسقط من ب وأثبت من ج.

تضييع الزيادة.

وإن كان التمر أكثر أو استويا لزمه المثل. واختار الغزالى أنه يتخير بين مثل التمر، وقيمة الرطب. انتهى كلامه.

وذكر الرافعى نحوه أيضا، فيه أمران^(١):

أحدهما: أن التعليل الذى ذكره لكلام البعوى ورجع به قوله على قول العراقيين، ببين أن الذى نقله عنهم، هو وجوب المثل، بدون أرش النقص، إلا فلم يصح الرد عليهم بكون الزيادة تضييع.

إذا علمت ذلك فاعلم أن العراقيين لم يقولوا بذلك فضلاً عن كونهم قطعوا به، فإن المحاملى من العراقيين، وقد ذكر أنه إذا غصب نخلة فأطلعت وجف رطبها وتلف أنه يجب عليه المثل، وأرش ما نقص من الرطب، وكذلك ذكر الماوردي في «الحاوى» وسليم الرازى في «المجرد» وابن الصباغ في «الشامل».

قوله: وأما القسم الثاني، وهو أن يكون مثلياً، ثم يصير متقوماً كما لو غصب حنطة وطحنتها، وتلف الدقيق عنده أو جعله خبزاً وأكله وقلنا . لا مثل للدقيق والخبز، فعلى جواب العراقيين يضممن المثل.

وعلى ما أورده في «التهذيب» إن كان المتقوم أكثر قيمة غرمها، إلا غرم المثل.

وعن القاضي حسين أنه يغرم أقصى القيم وليس للمالك مطالبته بالمثل؛ لأن التلف حصل وهو متقوم، وعلى هذا فإذا قيل : من غصب حنطة في الغلاء وبقيت عنده إلى التلف وغرمه للمالك في وقت الرخص، هل يغرم المثل أو القيمة.

(١) هكذا في الأصول ولم يذكر إلا أمراً واحداً.

لم يصح إطلاق الجواب بالمثل، ولا بالقيمة بل الصواب أن يفصل فيقال: إن تلفت وهي حنطة غرم المثل، وإن صارت إلى حالة التقويم ثم تلفت فالقيمة وكأن القاضي قد لقن المسألة للرئيس أبي علي المنيعي ليغاظ بها فقهاء مرو ويغلط من أطلق الجواب منهم . انتهى كلامه.

والمنيعي هو بضم بيم مفتوحة، ثم نون مكسورة بعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة بعدها ياء النسب .

وهذا الرئيس المذكور هو حسان بن سعيد بن حسان بن محمد بن أحمد ابن عبد الرحمن بن محمد بن منيع بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن منيع بن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد المخزومي صاحب رسول الله ﷺ كان في أول أمره تاجرا إلى أن نمى ماله [وتزايده النعم عليه وعلت منزلته وصار مشاراً إليه عند السلاطين وأنفق أموالاً جزيلة] ^(١) في بناء المساجد والربط وأنواع الحيرات ومنها جامع مرو الذي كان إمام الحرمين خطيبه .

وكان علي قدم عظيم من الاجتهاد في العبادة والتواضع والبر، وكثرة الصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى قال فيه السلطان: في مملكتي من لا يخافني وإنما يخاف الله .

روى الحديث عن جماعة، وروى عنه جماعة منهم البغوي صاحب «التهذيب» .

قال عبد الغافر الفارسي لو تتبعنا ما ظهر من آثاره وحسناه لعجزنا، توفي يوم الجمعة السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاثة وستين وأربع مائة، وكان له ولد فقيه فاضل رئيس كبير يقال له : أبو الفتح عبد الرزاق، ذكرته في كتابي الذي ألفته في طبقات أصحابنا فراجعه .

قوله: فإن لم يجد المثل إلا بزيادة ففي لزومه وجهان . انتهى .

(١) بياض في أ . والثبت من ج .

لم يصرح بتصحیح هنا ولا في «الشرح الصغير» أيضا والصحيح، كما قاله في «الروضة» عدم اللزوم.

ولم يذكر المسألة في «المحرر» وفيها كلام يتعین الوقوف عليه، سبق ذكره في السلم.

قوله: فإذا غصب متقوما^(١) وتلف عنده لزمه أقصا قيمة من الغصب إلى التلف وإنما تجب القيمة من نقد البلد الذي حصل فيه التلف. انتهى كلامه.

وما أطلقه من وجوب نقد بلد التلف محمول على ما إذا لم ينقله. فإن نقله قال في «الكافية»: فيتتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر قيمته، وهو أكثر البلدين قيمة ، قال: وفي «البحر» عن والده ما يقاربه .

قوله: وإذا كانت الدراهم المبذولة للحيلولة بقيمتها باقية في يد المالك فللشيخ أبي محمد تردد في أنه، هل يجوز للمالك إمساكها وغرامة مثلها أم لا؟ انتهى.

والصحيح أنه لا يجوز ، كذا صححه الرافعي والنwoي وغيرهما في الرد بالعيب ، وغيره من نظائر المسألة.

ولهذا قال في «الروضة» هنا: الأقوى أنه لا يجوز ، ولم يصرح بالمسألة في «الشرح الصغير» ولا في «المحرر» .

قوله من «زوائد़ه»: قال في «البيان»: ولو ظهر على المالك دين مستغرق فالغاصب أحق بالقيمة التي دفعها لأنها عين ماله، وإن تلفت في يد المالك رجع الغصب بمثلها وإن كانت باقية زائدة رجع في زيادتها المتصلة دون المنفصلة.

(١) نهاية سقط من ب بمقدار ورقة.

قال القاضي أبو الطيب والجرجاني: هذا إذا تصور كون القيمة مما يزيد انتهى كلامه. فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن [البيان فقط قد نص عليه الشافعي في «الأم» مع زيادة أخرى هي أهم مما تعرض له]^(١) في «البيان» وهي تقديمه على الغرماء عند تلف القيمة [أيضاً، وقد ذكرت لفظه في باب الكفن فراجعه]^(٢).

الأمر الثاني: أن ما أحال عليه في آخر كلامه من [إمكان تصور زيادة القيمة]^(٣) ولم يصوّره قد صوره بعض الفضلاء بما إذا كانوا في بلد يتعاملون بالحيوان وإنما قلنا ذلك لأن القيمة إنما تؤخذ نقداً، والنقد لا زوائد له.

وقال ابن الرفعة في «الكافية»: طريق الجواب عنه: أن يكون المالك قد اعتراض عن القيمة شاة مثلاً، فإن عند القاضي أبي الطيب إذا استبدل من له ثمن في ذمة شخص عنه عيناً، ثم رد المبيع بعيب أن له أن يسترجع العين، كما حكيناه في باب الم ERA، أن له أن يسترجع الشاة هنا.

وعلى ذلك يحمل ما قالوه.

قال: وبه صور الروياني المسألة في «البحر».

قوله: فرع! قد مر أن منافع المغصوب مضمونة، فلو كانت الأجرة في مدة الغصب متفاوتة فبم تضمن؟ فيه ثلاثة أوجه: حكاهما القاضي أبو سعد بن أبي يوسف أضعفها: أنها بالأكثر في جميع المدة.

وأظهرها: أنها تتضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثله.

والثالث: أن الأمر كذلك إن كانت الأجرة في أول المدة أقل، وإن كانت

(١) بياض في أ.

(٢) بياض في أ.

(٣) بياض في أ.

أكثر في الأول ضمنها بالأكثر في جميع المدة، لأنه لو كان المال في يده فربما يلزمها بها في جميع المدة. انتهى.

تابعه في «الروضة» على ذلك، وحاصل ما نقله عن الهروي أن المسألة منقولة للأصحاب، وأنهم اختلفوا فيها على ثلاثة أوجه، وأن الهروي حكماها عنهم.

وليس الأمر في شيء من ذلك كذلك فإن الهروي، قد ذكر هذه المسألة في كتابه «الإشراف في شرح أدب القضاء» للعبادي وهو الكتاب المشهور به الذي ينقل الراافي وغيره عنه، فلما ذكرها صرخ بأنها ليست منقولة، وبأن الثلاثة المذكورة إنما هي أقسام وجهات لما قد يتخيّل الذهاب إليه في المسألة. وصرح أيضاً بأن الأول لا يمكن القول به وأن الثاني هو القياس، والثالث يمكن القول به.

هذا حاصل ما قاله فاعلمه، وسأذكر لك لفظه.

فأقول: قال: في الكتاب المذكور بعد أوله بنحو كراس، ما نصه: ومنافع المغصوب عنده مضمونة على الغاصب بخلاف قول أبي حنيفة والاعتبار في ضمانها، وهو أجرة المثل بما إذا لم يتعرض أصحابنا لهذه المسألة والقياس [أن يقال: إن اختلف السعر في مدة الاغتصاب وكان غلاء السعر في النصف الأول من المدة والرخص في النصف الثاني من المدة]. وصورته: في النصف الأول أجرة المثل درهماً وفي النصف الثاني أجرة المثل درهماً^(١) فعليه ثلاثة دراهم.

وذكر المصنف - أعني - العبادي أن الاعتبار يوم الأخذ، فإن فسر الأخذ باستيفاء المنافع فهو ما بينا.

وإن فسر الأخذ بقبض العين فيمكن تصحيحه وهو أن يقال: إذا كان

(١) بياض في أ.

الغلاء في الشطر الأول من المدة، والرخص في الشطر الثاني يقوم بسعر الشطر الأول من المدة لأن توقع الوجود في منافع الشطر الثاني من المدة يسد مسد نفس الوجود، ولهذا المعنى انعقدت الإجارة على جميع منافع المدة في يمكن أن يقال: لو لا الغصب الحال لعقد المالك على جميع منافع المدة في وقت الغلاء، وإنما احتبس عليه ذلك بسبب الغصب فيشدد على الغاصب، ويضمن منافع المدة باعتبار الغلاء المقترب بصدر المدة.

وأما إذا كان الرخص في الشطر الأول من المدة والغلاء في الشطر الثاني فمنافع الشطر الثاني مقومة بسعر الغلاء [ومنافع الشطر الأول لا يمكن أن تقوم بسعر الغلاء]^(١) وقد تلتفت قبل سعر الغلاء، فلم يكن لها وجود مع سعر الغلاء.

ولا توقع وجود إلا أن يظن ظان ظناً ضعيفاً فيقول : وجود منافع صدر المدة، إن لم تصحب الغلاء في آخر المدة فوجود محلها وهو العين صحب وجود الغلاء في آخر المدة، فحصل من هذه المدة التي أشبع في بسطها ثلاثة أوجه في منافع مدة الغصب إذا قسمها الرخص والغلاء في شطريها. أحدها: أن الاعتبار في زمن الرخص بسعره وفي زمن الغلاء بسعره، لأن المنافع المعدومة، إنما يقدر لها وجود إذا قسمها أحد الحاصلين.

إما الزمان أو العمل في إجارة منعقدة في الشريعة يحويها ويجمعها.

والوجه الثاني: الغلاء في صدر المدة يطرح له الرخص في آخر المدة، لأن توقع الوجود يسد مسد نفس الوجود، والغلاء في آخر المدة لا يطرح له الرخص في أول المدة لأن توقع الوجود في صدر المدة منقطع على تاريخ الغلاء .

والوجه الثالث: أن الاعتبار بالغلاء سواء كان في صدر المدة أو في

(١) بياض في أ.

آخرها، لأن المنافع وإن [لم تصحب زمان الغلاء فمحلها وهو العين صحب زمان الغلاء وهذا أضعف الوجوه الممكنة]^(١) هذا لفظ الhero بحروفه.

وهو كما ذكره لك، وما ذكره الرافعي هنا عجيب جداً.

قوله: ولو [اتفقا]^(٢) على ال�لاك، واختلفا في قيمته صدق الغاصب، لأن الأصل براءته وعلى المالك البينة.

وبينبغي أن يشهد الشهود أن قيمته كذا، أما إذا أراد إقامة البينة على صفات العبد ليقومه المقومون بتلك الصفات.

فعن صاحب «التقريب» حكاية قول أنها تقبل و تقوم بالأوصاف، وتنزل على أقل الدرجات كما في السلم.

والذهب: المع؛ لأن الموصوفين بالصفات الواحدة يتفاوتون في القيمة لتفاوتهم في الملاحة وما لا يجب الوصف. انتهى كلامه.
وما ذكره هنا من عدم إثبات الصفة بهذه الشهادة.

قد ذكر في كتاب القضاء في الكلام على القضاء بالعين الغائبة ما يخالفه.

فقال: لو شهد أنه غصب منه عبداً بصفة كذا فمات العبد استحق بتلك الشهادة قيمته على تلك الصفة.

وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى فراجعه.
ووقع الموضعان كذلك في «الروضة».

قوله: ولو ادعى الغاصب به أي بالعبد المالك عبياً، وأنكر المالك نظر: إن ادعى عبياً حادثاً فقال: كان أقطع أو سارقاً ففي المصدق منهمما قوله:

(١) بياض في أ.

(٢) في ب: اختلافاً.

أحدهما: الغاصب؛ لأن الأصل براءة ذمته وأصحها: المالك؛ لأن الأصل والغالب دوام السلامة. انتهى كلامه.

تابعه النووي في «الروضة» على حكاية الخلاف قولين.

وخالف في «المنهاج» فجعله وجهين ، وسببه أن الرافعي في «المحرر» عبر بالأصح، وليس له فيه اصطلاح كما سبق ذكره غير مرة فتابعه علي التعبير به غير باحث عنه، فوقع في الاختلاف .

الباب الثاني : «في الطوارئ على المغصوب»

قوله: والنوع الثاني: ماله سراية تزداد إلى الهلاك، كما لو عن الخنطة فأقول:

أظهرها: عند العراقيين أنه كالهلاك.

والثاني: يرده مع الأرش، ورجحه الإمام وصاحب «التهذيب».

والثالث: يتخير المالك بينهما، وبه أجاب طائفة منهم الشيخ أبو محمد المسعودي.

والرابع: يتخير الغاصب. انتهى ملخصاً.

وقد استحسن في «الشرح الصغير» القول الثالث فقال: وقول تخير المالك حسن، ولم يرجح شيئاً في «المحرر» بل قال: رجح منهما الأول؛ هذا لفظه بصيغة البناء للمفعول.

وصرح النووي بتصحیحه في «أصل المنهاج» على عادته، ثم إنه في «الروضة» نسب التصحیح إلى الرافعی فقال من «زياداته»: قلت: رجح الرافعی في «المحرر» الأول أيضاً والله أعلم.

ولم يذكر ترجیحاً غيره، والحاصل أن لا ترجیح للرافعی إلا في «الشرح الصغير» ولا للنوعي إلا في «المنهاج».

قوله في «الروضة»: أما إذا جنى المغصوب على نفس أو مال جنائية توجب المال متعلقاً برقبته فعلى الغاصب تخلصه بالفداء أو بماذا يفديه؟ فيه طریقان:

المذهب: أنه يفديه بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد.

وقال الإمام: فيه قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: بالأرشن وإن زاد كالقولين فيم إذا أراد السيد فداء الجناني .انتهى
كلامه.

فيه أمران :

أحدهما: أن ما ذكره من تصحیح طریقة القطع، لم یذكره الرافعی ، فإن
الرافعی نقل عن الإمام أنه على القولين .

ونقل عن «التمة» أن الواجب أقل الأمرين ولم ینقل عن أحد تصحیحاً
بالكلية ، بل کلام «التمة» ليس صریحاً في نفي القولين ، إذ يحتمل أن يكون
اقتصر على الراجح في المسألة من حيث الجملة .

الأمر الثاني: أن کلام الرافعی والنووی یقتضي أنه لا یجد على الغاصب
إلا الفداء لكن قد ذکر في البيوع أن من جملة هذه العیوب جنایات الخطأ إذا
كثرت ، وجنایة العمد إذا لم یتب عنها ، فإن مات فوجها .

قال في «المطلب» هنا: ويجوز أن یلتحق عمد الخطأ في هذا بالعمد ،
فإذا تقرر ذلك فلا بد من أرش هذا العیب بعد الفداء .

قوله: ولو سقطت يد العبد بآفة وجب على الغاصب أرش ما نقص وإن
كان بجنایة فعلیه الأکثر من نصف القيمة، ومن أرش ما نقص .

ثم قال : وترددوا فيما إذا قطعت يده قصاصاً أو حدّاً؛ لأنه یشبه السقوط
بآفة من حيث أنه تلف بلا بدل .

ويشبه الجنایة من حيث حصوله بالاختیار .انتهى .

وقد ذکر الرافعی قبل هذا بنحو ورقتین، وهو في أوائل الكلام على
المسألة ما یؤخذ منه ترجیح إلحاقه بالآفة، فإنه قال: ولو اقتض منه في يده
غرم بدلہ ، كما لو سقط بآفة سماوية . هذا لفظه .
ف شبھه بالآفة لا بالجنایة .

قوله: وللغاصل رد التراب المغصوب إلى الأرض المغصوبة بغير إذن المالك إن كان له غرض في الرد بأن كان قد نقل التراب إلى ملك غيره أو شارع يخاف من التعذر به الضمان، ونحو ذلك.

ثم قال: بعد ذلك وهذا إذا لم يتيسر نقله إلى موات ونحوه في طريق الرد فإن تيسر له لم يرده إلا بإذن؛ قاله في «النهاية». انتهى كلامه.

واحتذر بقوله في طريق الرد عما إذا لم يكن على صور المكان الذي أخذ منه التراب فإن الإمام حكم فيه ترددًا من غير ترجيح فقال: فهذا فيه تردد، ويشعر به كلام الأئمة.

وقد يظهر أنه يلزم موافقة المالك إذا لم يكن عليه مزيد مشقة على الشرائط التي قدمناها.

ويظهر أنه لا يفعل هذا، فإن هذا استخدام وليس كما لو طلب منه الطرح في الطريق، فإنه اقتصار على بعض ما كان يفعله. هذا لفظ الإمام. ويظهر من تقييد الرافعي اختياره لعدم اللزوم.

قوله: وإذا حفر بئرًا فله أن يستقل بظمها ليدفع عن نفسه خطر الضمان إلى آخره، ثم قال: وذكر الإمام أنه إنما يستقل بالطم إذا بقي التراب الأول بعينه، أما إذا تلف ففي الطم بغيره بغير إذن المالك وجهان.

وينبغي مجئ هذا الخلاف في الحالة الأولى أي الكشط بلا حفر، وفيما إذا طلب المالك الرد والطم عند تلف ذلك التراب.

والأصح فيما جمعوا أنه لا فرق بين ذلك التراب وغيره. انتهى.
فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره آخرًا من مجئ الخلاف مع الطلب أيضًا عند التلف، كيف يستقيم مع أن من أتلف مالاً، أو أتلف عبداً، وطريق بمنتهه يلزم مثلاً، فكيف يقال لا يرد مع الطلب، إلا أن يقال: المراد بالطلب أي

فيما نحن فيه، وهو المذكور آخرًا أن يطلب الرد ظانًا بقاءه فهل يستفيد الغاصب بذلك رد بدله؟

الأمر الثاني: أن التراب إذا تلف فيجب في ذمة الغاصب مثله، والواجب في الذمة إنما يملك بقبض صحيح، فلا بد من مراعاته هنا ، وحينئذ فكيف يستقيم الرد بدون الإذن؟

قوله: النص فيما إذا نقل التراب أنه يجب عليه الأرش لا التسوية، لأنه نص على ذلك فيما إذا غرس في الأرض المغصوبة، ثم قلع بطلب المالك، ونص فيما إذا باع أرضاً فيها أحجار مدفونة فقلعها أنه يلزمها التسوية.

فقيل: فيها قولان، وقيل: بتقرير النصين ، وفرقوا بأن الغاصب متعد فغلظ عليه الأمر بإيجاب الأرش ؛ لكن لا م坦ة لهذا الفرق، لأن مؤنة التسوية قد تزيد على أرش النقصان ، والفتوى على وجوب التسوية. انتهى ملخصاً.

واعلم أن القاضي أبا الطيب، قد نقل في هذا الباب من «تعليقه» وجوب التسوية عن الشافعي - رحمه الله - فقال: أوجب الشافعي على الغاصب تسوية الحفر ورد الأرض كما كانت، هذا لفظه ، والنص الذي استند إليه الرافعي وغيره في وجوب الأرش، وهو المذكور في الغراس، نص عليه في «الأم» فقال: قال الشافعي: ولو اغتصب أرضاً فغرسها نخلاً كان على الباني والفارس أن يقلع بناءه وغرسه، فإذا قلعه ضمن ما نقص المقلع الأرض [حتى يرد الأرض]^(١) حين أخذها هذا لفظه، ونقله أيضاً في «المطلب» .

وليس فيه تصريح، بل ولا إشارة لما قالوه، بل تعبيره بقوله حتى يردها بحالها مشعر بالتسوية .

واعلم أن الم坦ة بالنون أي القوة لأن المتين هو القوي .

(١) سقط من أ.

قوله: ولو نقص عين الزيت دون قيمته وجب مثل الذاهب في أصح الوجهين.

وهل العصير كالزيت؟ فيه وجهان:

أصحهما: عند الشيخ أبي حامد والروياني المنع، والفرق أن علاوة العصير باقية والذاهب منه المائة، ولا قيمة لها والذاهب من الزيت زيت، فعلى هذا لا غرم ، وإيراد صاحب الكتاب يقتضي ترجيح التحاقه به، وربما يقول من رجحه : الذاهب في الزيت المائة أيضاً، إلا أن مائته أقل. ويجري الخلاف، فيما إذا صار الرطب تمراً . انتهى ملخصاً.

فيه أمران :

أحدهما: أن الصحيح التحاقه بالزيت ، كذا صححه الرافعي في كتاب الفلس .

فقال: نعم: لو كان مكان الزيت العصير ، فقد أجابوا ، ههنا وفي الغصب بوجهين ورجحوا التسوية بينه وبين الزيت .

ووجه الفرق أن الذاهب من العصير ماء لا مالية له ، والذاهب من الزيت متمويل ، هذا لفظه فاعلمه ، ولم يصرح الرافعي في «الشرح الصغير» أيضا هنا بتصحيح ولم يتعرض للمسألة في «المحرر» .

الأمر الثاني: أن النووي قد صلح في «أصل الروضة» هنا عدم التحاق العصير بالزيت حتى لا يغنم الغاصب شيئاً ذهولاً عما قاله في باب الفلس ، فوقع في التناقض .

وقد صلح النووي هناك القطع ، بأن نقص الزيت كنقص جزء وضعف طريقة الوجهين وجزم هنا بالوجهين ، ولم ي JACK طريقة بأنه كالجزء ، فضلاً عن تصحيحها ، وهو تباهٍ كبير .

وإن كان كلام الرافعي يوهم نقل شيء منه لكنه صرح باستواء البابين .

وقد سبق هناك ذكر المسألة لغرض آخر فراجعها.

واعلم أن ما سبق كله في العصير، وفي الرطب محله، إذا قلنا: إنهم مثليان فإن قلنا إنهم متفقون.

قال ابن الرفعة: في «المطلب» فالذي يظهر: الجزم بأنه لا غرم.

قال الماوردي: ويجري الخلاف أيضاً فيما إذا صار اللبن جبناً، هل يرجع بنقض مكيلته؟ وفيما قاله نظر لأن الجبن لا يمكن كيله حتى تعرف نسبة نقصه.

قوله: ولو هزلت الجارية ثم سمنت وعادت القيمة كما كانت ففيه وجهان:

أحدهما: ينجر الأول بالثاني، كما لو أبقى العبد ثم عاد.

وأظهرهما: لا.

ثم قال: وأجرى الوجهان في تذكر الصيغة بعد نسيانها.

والظاهر: الانجذار؛ لأن تذكر الصيغة لا يعد شيئاً متجدداً بخلاف السمن الثاني ثم قال: أيضاً، ويجري الخلاف فيما إذا كسر الحلي أو الإناء، ثم أعاده. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ما ذكره في الإباق ظاهره: سقوط أرش العيب، وليس ذلك بصحيح، وينبغي تأويله على سقوط القيمة الواجبة بالحيلولة مع أن كلامه في غايةبعد عنه.

الأمر الثاني: أن تفرقته بين عود السمن وتذكر الصيغة واضح لكنه سوى بينهما في كتاب الصداق بالنسبة إلى رجوع الزوج عند الفراق قبل الدخول. فإنه لما قيد أن الزيادة المتصلة بمنع الرجوع، صحق أن السمن بعد الهرال

مانع وهو واضح، ثم الحق به أيضاً تذكر الصيغة كما ستقف على عبارته هناك، إن شاء الله تعالى.

ومقتضى ما ذكره هنا أن لا يتحقق به ويرجع الزوج، وهو الصواب.
الأمر الثالث: أن حاصل ما ذكره في المسألة الأخيرة وهي مسألة الكسر:
عدم الانجبار، أو أنه لا تصحيح فيها أصلاً؟ لأن الخلاف الذي أجرأه فيها
وفيما قبلها هو الخلاف الذي صدر به كلامه.

والصحيح فيه: أنه لا ينجبر، لكنه استدرك في الأول، وأبقى الثاني
على حاله فلزم منه ما قلناه.

وقد اختصره النووي بلفظ يقتضي أن الراجح فيه الانجبار، ثم ذكر من
«زياداته» أن الراجح خلافه، وهو غلط، وكأنه توهم أن المراد من الخلاف
المبني عليه، هو الخلاف في تذكر الصيغة.

قوله: لو زادت قيمة الجارية بتعلم الغناء ثم نسيته نقل الروياني عن النص
أن لا يضمن النقص، لأنه محرم.

وعن بعض الأصحاب أنه يضمنه، ولهذا لو قتل عبداً مغنياً بغير م تمام
قيمة. قال: وهو الاختيار.

زاد النووي على هذا فقال: الأصح المختار: هو النص لأنها محرمة.
انتهى .
فيه أمور:

أحدها: أن هذا الترجيح الذي عزاه إلى الروياني صحيح، فقد ذكره في
«الحلية» لكنه خالف في «البحر» في موضع من هذا الباب كما حكاه عنه ابن
الرفة في «الكمفأة».

الأمر الثاني: أن ما دل عليه لفظه مما من تحريم الغناء قد حصل فيه
اضطراب شديد لهما أيضاً سبق إياضه في أوائل البيع.

الأمر الثالث: أن هذه المسألة التي نقل الروياني فيها عن النص أنه لا يضمن، ثم اختار خلافه إنما فرضها في العبد، كذا رأيته في «الخلية»، وحيئذ فلا يلزم من نص الشافعي على عدم الوجوب في الجارية أن يكون كذلك في العبد ، ولا من اختيار الروياني للوجوب في العبد أن يجب أيضا في الجارية .

قوله: **إِذَا غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخْمَرُ عَنْهُ** ، للمغصوب منه تضمينه مثل العصير.

وذكرו أن على الغاصب إراقة الخمر ولو جعلت محترمة، كما لو تخمرت في يد المالك من غير قصد لكان جائزاً، فلو تخللت في يد الغاصب فاخلل للمالك على الأصح وعلى الغاصب أرش النقصان. انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» وفيه أمور :

أحدها: أنه إذا صار خمراً عند الغاصب وكان المالك قد عصره بقصد الخلية فإنه لا يجب على الغاصب إراقتها، بل لا يجوز له ذلك بلا شك.

[الثاني]: أن تغير المحترمة والتي تخمرت في يد المالك من غير قصد لا يتنظم مع ما قبله بل يقتضي أن الذي يتكلم فيه وهو التخمر في يد الغاصب لا توصف بالمحترمة بالكلية وليس كذلك.

ولَا فرق بين التخلل عنده، أو عند المالك إذا كان العصر بقصد الخلية وكأنه أراد أن يقول كما لو عصرت في يد المالك إلى آخره.

فعبر بقوله تخمرت عوضاً عن عصرت^[١].

الأمر الثالث: أن كلامه هنا قد آلى إلى أن المحترمة هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وقد سبق في الرهن ما يخالفه، وسبق التنبيه عليه هناك فراجعه .

(١) سقط من جـ.

قوله: أما إذا أراق الخمر فأخذها رجل فتخللت عنده، أو ألقى الشاة الميتة فأخذها رجل فدبغ جلدتها، فهل للمعرض استرداد الحاصل؟ فيه وجهان.
انتهى.

هذه المسألة ذكرها الرافعي في ثلاثة مواضع من غير تصحيح ؛ هنا، وفي آخر اللقطة ، وفي كتاب الصيد والذبائح ، والأصح: أنه ليس للمعرض الاسترداد .

كذا صححه النووي في «أصل الروضة» في الصيد وهنا من «زوائد». قوله : ولو أراد صاحب الأرض أن يملك البناء أو الغراس بالقيمة، أو تبقيتهما أو الزرع بالأجرة هل على الغاصب إجابتة ؟ قال في «التممة»: فيه وجهان.

أحدهما: نعم ؛ كالمستعير، بل أولى، فإن الغاصب متعد.
وأظهرهما: لا ؛ لتمكنه من القلع بلا غرامة بخلاف المعير.
وهذا ما ذكره الإمام، حكاية عن القاضي الحسين. انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على حكاية هذين الوجهين .

واعلم أن الغاصب إذا أراد القلع، فإنه لا يغرم المالك شيئاً، ونظيره من المستعير ما إذا اختار القلع بلا تغريم المعير، أو شرط عليه القلع مجاناً، وليس للمالك الذي هو المعير أن يملك في هذه الحالة أو يبقي بأجرة بلا خلاف .

فليس لنا في المعير الحكم الذي ادعوه حتى نختلف في مجئه في الغاصب .

وكيف يعقل إجبار الغاصب على إزالة ملكه أو على تخليته بأجرة يعطيها، وهو يريد أخذ ماله بلا ضرر على المغصوب منه .

قوله في «الروضة»: ولو غصب داراً فزوقها تزويقاً لا يحصل منه غبن، فهل للملك إجباره على إزالته؟ فيه وجهان: أصحهما: لا كالثوب إذا قصره. انتهى.

لم يطلق الرافعي هنا تصحيحاً، وإنما نقله عن صاحب «التهذيب» فقط. والتزويق: النتش، وأصله من الزاووق وهو الرئيق، ثم سمي كل نقش تزويقاً، وإن لم يكن بالرئيق.

قاله ابن داود في «شرح المختصر».

قوله: الحالة الأولى: إذا صبغ الغاصب الثوب بصبغة، ولم يكن فصله فينظر: إن كانت قيمة الثوب [مصبوغأً] كقيمتها قبل صباغته، وكذلك قيمة الصبغ أيضاً.

كما إذا كانت قيمة الثوب^(١) عشرة وقيمة الصبغ عشرة، وهو يساوي بعد الصبغ عشرين فهو بينهما بالسوية. انتهى.

وتعييره بقوله: فهو بينهما بالسوية يقتضي أنهما يصيران شريكين في الثوب.

والصبغ شركة شيوخ، أي: لكل منها نصف الأمرين وليس كذلك، بل كل منهما مالك لما كان يملكه قبل ذلك، حتى إذا زادت قيمة أحدهما قبل البيع فاز بها من حكمنا بأنها له، ويدل على هذا اختلافهم في أنه هل يجوز للغاصب بيع الصبغ منفرداً وكذلك في بيع المالك الثوب وحده.

ونقل في «المطلب» عن البنديجي والماوردي والغزالى ما حاصله ذلك أيضاً، أعني: بقاء كل على ما كان وارتضاه.

قوله في المسألة: وإن كانت قيمته بعد الصبغ عشرة انحق الصبغ ولا حق فيه للغاصب وإن تراجعت القيمة. انتهى كلامه.

(١) سقط من ج.

ومقتضاه أن الصيغ ينقبل لصاحب الثوب حتى إذا نقص الثوب مثلاً ثلاثة وكانت للصيغ قيمة تجبر ذلك صار الصيغ مالك الثوب عوضاً عن نقصانه ولهذا قال: وإن تراجعت القيمة، وما دل عليه كلامه مخالف لكلام الشافعية فإنه قد نص على تمكين الغاصب في هذه الحالة من قلع الصيغ وغرامة النقص ولكلام الأصحاب أيضاً وللقياس.

حتى قال في «المطلب» ما ذكره الرافعي لم أر من نقله كذلك.

قال: ويجوز أن يحمل كلامه على ما إذا سلم الثوب إلى ربه راضياً بذلك ثم ارتفع السعر ، وقد يكون لذلك التفات على ما إذا سلم عامل القراض لرب المال العروض المشاعة حيث لم يظهر فيها ربح ثم ارتفع السعر هل يكون له حق أم لا؟ وهنا أولي بثبوت حقه، لأن سبب الزيادة عين ماله، وهي باقية.

وهناك الزيادة في مال رب المال، وقد يعكس ويجعل رضى الغاصب نازلاً متزلة المعاوضة عما نقص من الثوب.

وذكر في «المطلب» أيضاً حملآ آخر لكلامه غير مستقيم.

وقد حذف في «الروضة» ما ذكره الرافعي في آخر كلامه، وهو قوله: وإن تراجعت القيمة.

قوله: وهل للملك إجبار الغاصب على قلع الصيغ؟ فيه وجهان إلى آخره.

لم يصرح بتصحیحه في «الشرح» ولا في «الروضة» بل نقل كلام طائفه.

والراجح هو الإجبار، ففي «المحرر» أنه أظهر الوجهين، وفي «المنهاج» أنه الأصح.

قوله: فروع: أحدها: لو ترك الغاصب الصيغ أي: الذي يمكن فصله على

المالك ففي إجباره على القبول وجهاً: وجه الإجبار وصيغة الصيغة كالصفة التابعة.

وأيضاً فإن المشتري إذا أنعل الدابة ثم أطلع على عيدها فردها مع النعل لكان تعبيها لو نزع النعل يجبر البائع على القبول ووجه المنع القياس الظاهر.

وذكر الروياني أن ظاهر المذهب هو الإجبار لكن الثاني أقيس وأشبه. ثم قال: على أنه لو الحق بما إذا صبغ المشتري الشوب بما زاد في قيمته، ثم أطلع على عيده فرده مسامحاً لكان أقرب لما من أن الصبغ يصير ملكاً للبائع.

وأما النعل ففي دخوله في ملك البائع خلاف. انتهى كلامه.
قال في «الروضة» الثاني أصح.

ومن صحيحه صاحب «التنبيه».

قال الجرجاني: ويجري الوجهان فيما لو غصب باباً وسمره بسامير للغاصب فتركها للمالك والله أعلم.

وهذه الزيادة التي نقلها التوسي عن الجرجاني قد ذكرها الرافعي جازماً بها في آخر الغصب في المسألة الخامسة من المسائل المنشورة على ما ترجم في «الروضة».

واعلم أن ما ذكره الرافعي من أن الأولى إنما من القياس على مسألة الصبغ، ليس كذلك بل الأولى قياسه على النعل.

قال في «الكتفائية» لأن مسألة الصبغ التي ذكرها في الرد بالغيب مصورة بما إذا كان الصبغ لا يمكن فصله، والكلام هنا في صبغ يمكن فصله أو لا يمكن ، فكان القياس على مسألة النعل الأولى، لأنه عند إمكان الفصل مشابه له.

وعند عدم الإمكان يثبت هذا الحكم من طريق الأولى بخلاف ما لو ألحق بالصبغ، فإن حالة إمكان انفصال الصبغ هنا لا يبقى على الإجبار فيها دليل.

قوله: وإن خلط الغاصب المغصوب بما لا يتميز كالزيت بالزيت ونحوه، فالمخصوص وبه قال الأكثرون: أنه كالمالك.

وفي قول مخرج: أنهم يصيران شريكين.

فإن قلنا بالثاني، فينظر: إن خلطه بالمثل فقدر زيته من المخلوط له، وإن خلطه بأجود فيباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما على نسبة القيمة، فإن أرادا قسمة عين الزيت على نسبة القيمة.

فالظاهر: أنه لا يجوز لأنه ربا.

وعن روایة «البوطي»: أنه يجوز؛ وبني ذلك على أن القسمة إقرار لا بيع. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن «البوطي» لم ينقل هذا النص في الغاصب، وإنما نقله في المفلس فقال حاكياً عن الشافعي ما نصه: ومن باع شيئاً ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب مما يختلط بعضه ببعض، ولا يتميز، مثل الحنطة والزيت وما يشبههما فخلطه المشتري بسلعة أخرى ثم أفلس، مثل أن يعطيه مد حنطة قيمته درهمان فيخلطه بمد قيمته أربعة، فالبائع مخير، إن شاء أن يأخذ ثالثي المد، ليس له إلا ذلك بجميع حقه، لأنه لا يصلح أن يأخذ تمام المد لجودة طعام صاحبه الذي خلطه بطعمه، ولا يجوز أن يرجع بثمن ثلث المد الذي بقي له بجودة ما أخذ على طعامه.

وإن شاء ترك وضارب مع الغرماء وكذلك الزيت والسمن والتمر، وكل شيء مثله، هذا لفظ «البوطي» وليس في كتابه غير هذا، ولكن لما تكلم الإمام على التفريع على إلحاقه بالمفلس في كونه شريكاً ذكر حكم المفلس. وذكر هذا النص فتوهم الرافعى أنه محكى هنا، وهو معدور في هذا التوهم.

قال في «المطلب»: وقد أثبتت غير القاضي والإمام في الغاصب وجهين أخذًا من من النصين في مسألة الفلس.
قال: وهو التحقيق.

الأمر الثاني: أن القسمة إنما تكون إقراراً إذا كان أحدهما لا يرد على الآخر شيئاً من ماله في مقابلة زيادة يستوفيها، والمحصوب منه في مثالنا هذا يزيل ملكه عن ثلث صاع فيما يحصل له من الجودة في ثلثي صاع فلا تكون إقراراً، وهذا الثاني ذكره المتولى.

قوله: وإذا قلنا لا يسالي في نزع اللوح المخصوص بهلاك مال الغاصب فاختلطت السفينة التي فيها اللوح بسفن للغاصب ولا توقف على اللوح إلا بنزع الجميع، فهل ينزع الجميع؟ وجهان. انتهى.

قال في «الروضة»: كذا أطلقوا الوجهين بلا ترجيح وينبغي أن يكون أرجحهما عدم النزع.

قوله: في «الروضة» وإذا غصب خيطاً فخاط به جرح حيوان ومات، فإن كان غير آدمي نزع، وكذا إن كان آدمياً على الأصح. انتهى.
لم يطلق الرافعي هنا تصحيحاً، وإنما نقله عن الإمام خاصة.

فقال: أصحهما علي ما ذكره في «النهاية» أنه ينزع، وصحح الروياني في «البحر» أنه لا ينزع.

وفصل الماوردي فقال: إن أثر القلع فحشاً لم ينزع، وإلا نزع.
وصححه في «الكافية».

قوله: أما كلب الصيد والماشية فلا يجوز النزع منه.

قال الإمام: وألحق الكلب الذي لا منفعة فيه بالمؤذيات. انتهى.

وما ذكره هنا في الكلب الذي لا منفعة فيه قد سبق فيه كلام في كتاب التيمم فراجعه.

قوله: فرعان أحدهما: دخل فصيل في بيت ولم يكن إخراجه إلا بنقض البناء، نظر إن كان بتفريط من صاحب البيت بأن أدخله فيه نقص البناء ولم يغرم صاحب الفصيل شيئاً وإن كان بتفريط من صاحب الفصيل، فإذا نقض البناء غرم أرش النقصان، وإن دخل الفصيل بنفسه نقض أيضاً وعلى صاحب الفصيل أرش النقصان، وقيل لا؛ لأنه لا تفرط من أحد، والإخراج لابد منه لحرمة الروح.

ثم قال: ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم يخرج إلا بكسرها، فإن كان معها صاحبها فهو مفرط بترك الحفظ، فإن كانت غير مأكولة [تخلص بكسر القدر وعليه أرش النقصان وإن كانت مأكولة]^(١) ففي ذبحها وجهان كما في مسألة الخيط، وإن لم يكن معها أحد، فإن فرط صاحب القدر مثل: أن وضع القدر في موضع لاحق له فيه كسرت ولا غرم له، وإن لم يفرط كسرت، وغرم صاحب البهيمة الأرش.

ولم يذكروا التفصيل المذكور في صورة القدر، والفرق بين المأكول وغير المأكول. انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على عدم ذكر ذلك، وليس كما قالاه، فقد سوى بينهما الماوردي في ذلك كله بين المأكول وغير المأكول.

وحكى الوجهين، وجعل الروياني من تفريط صاحب القدر أن يجعلها في مكان له فيه حق، ولكن قدر على دفعها فلم يدفعها.

قوله: الثاني غصب زوجي خف قيمتها عشرة فرد أحدهما، وقيمتها ثلاثة وتلف الآخر لزمه سبعة، ولو أتلف أحد زوجي خف قيمتها عشرة، أو غصبه وحده وتلف فعادت قيمة الباقي إلا ثلاثة فيه أوجه.
أحدها: يضمن سبعة.

(١) سقط من أ.

والثاني: خمسة كما إذا أتلف رجل أحدهما وآخر الآخر، فإنه يسوى بينهما حتى يلزمـه ثلاثة. انتهى ملخصاً.

قال في «الروضة»: [الأكثرون على ترجـح الأول وعليـه العمل ، وإن كان الأقوى لزومـ الخـمسة. انتهى .]

وقال البغوي: إن الأكثـرين على لزومـ الخـمسة، قال في «الروضة»^(١) وصورة المسـألـة التي قـاسـ عليها الـوجهـ الثـانـيـ أنـ يتـلـفـاـ دـفـعـةـ وـاحـدـةـ، فـإـنـ تـعـاقـبـاـ لـزـمـ الـثـانـيـ ثـلـاثـةـ وـفـيـ الـأـوـلـ الـخـلـافـ .

قولـهـ منـ «زيـادـاتـهـ»ـ فـيـ الصـورـةـ الـأـوـلـيـ: إـذـاـ غـصـبـهـمـاـ مـعـاـ وـجـهـ فـيـ «التـنبـيـهـ»ـ وـ«التـتمـمـةـ»ـ أـنـ يـلـزـمـهـ ثـلـاثـةـ وـهـوـ غـرـيبـ. انتـهـىـ كـلـامـهـ .

وـماـ نـقـلـهـ عـنـ «التـنبـيـهـ»ـ مـنـ وجـوبـ الـثـلـاثـةـ: صـحـيـحـ، وإنـ كانـ قدـ مـثـلـ بـمـثالـ آـخـرـ .

أـمـاـ نـقـلـهـ ذـلـكـ عـنـ «التـتمـمـةـ»ـ فـغـلطـ، فـإـنـ لـيـسـ لـهـذـاـ الـوـجـهـ ذـكـرـ فـيـهـ بـلـ فـيـهـ عـوـضـهـ وـجـهـ آـخـرـ أـنـ يـلـزـمـهـ خـمـسـةـ، فـتـلـخـصـ مـنـ مـجـمـوعـ الـكـتـابـيـنـ أـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ .

وـقـدـ اـدـعـىـ النـوـوـيـ فـيـ أـصـلـ «الـروـضـةـ»ـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ إـلـاـ سـبـعـةـ قـطـعاـ .
قولـهـ: وـهـلـ عـلـيـهـ مـهـرـ مـثـلـهـ ثـيـاـ وـأـرـشـ الـافتـضـاضـ أـوـ عـلـيـهـ مـهـرـ مـثـلـهـ بـكـراـ .
ذـكـرـواـ فـيـ وـجـهـيـنـ وـرـجـحـواـ الـأـوـلـ اـنتـهـىـ .

وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـ اـضـطـرـابـ شـدـيدـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـيـ المـنـاهـيـ المـقـضـيـةـ لـلـفـسـادـ .

قولـهـ: فـإـنـ وـطـئـ عـالـمـاـ بـالـتـحرـيمـ، وـانـفـصـلـ الـوـلـدـ مـيـتاـ بـلـ جـنـاـيـةـ فـفـيـ وـجـوبـ الـضـمـانـ وـجـهـانـ:

(١) سـقطـ مـنـ أـ .

أحدهما: وهو ظاهر النص الوجوب لثبوت اليد عليه تبعاً للأم. ويحكي عن الأنطاطي، وأبي الطيب ابن سلمة واختاره القفال. والثاني: المنع. وبه قال أبو إسحاق واختاره الشيخ أبو محمد والإمام وصاحب «التهذيب» لأن جنایته غير متنافية وسبب الضمان هلاك رقيق تحت يده. انتهى.

لم يصرح بتصحیح في الروضۃ أيضاً، والصحیح : عدم الوجوب . كذا رجحه الرافعی بعد هذا بنحو ثلاثة أوراق فقال: وإن انفصل الولد ميتاً، فالظاهر: أنه لا ضمان، وكذا إذا انفصل ميتاً في يد الغاصب . هذا لفظه فتفطن له، فإن كلامه هنا يوهم عكسه، ورجحه أيضاً في «الشرح الصغیر» هنا فقال أقوى الوجهين: لا يجب شيء . وصححه أيضاً الماوردي والغزالی .

قوله: في المسألة ويجري الوجهان في حمل البهيمة المقصوبة، فإن أوجبنا الضمان فهو قيمة يوم الانفصال لو كان حياً في ولد الحارية والبهيمة جمِيعاً، وخرج الإمام وجهاً في ولد الحارية أنه يضمن بعشر قيمة الأم تنزيلاً للغاصب منزلة الجاني. انتهى.

وما ذكره آخرأ من حکایة هذا الوجه عن تخريج الإمام قد تابعه عليه في «الروضۃ» وهو غريب ، فقد صرخ القفال في «فتاویه» بذلك حکماً وتوجيهاً، فإنه حکى الخلاف فيما إذا غصب عبداً فذهبت إحدى عينيه، هل يلزمه النقص ، أو يجعل كجنایة الأجنبي؟

ثم فرع مسألتنا عليها فقال: وإن قلنا يغرم النقص هناك، ففي هذه المسألة يغرم النقص إن دخلها نقص بالإلقاء، وإن لم يدخل فلا شيء وإن جعلنا كجنایة الأجنبي فيغرم عشر قيمة الأم ، هذا لفظه بحروفه .

قوله: ولو ردّها وهي حبلٍ فماتت في يد المالك من الولادة، ذكر أبو عبد

الله القبطان في «المطارحات» أنه لا شيء عليه في صورة العلم؛ لأن الولد ليس منه حتى يقال ماتت من الولادة بولده، وأن في صورة الجهل قولين.

واعلم أن لوجوب الضمان في هذه الصورة مأخذين أحدهما: أنه أحب جارية الغير، إما بالشبهة أو بالزنا، وفي كونه سبب الضمان ما قدمناه في الرهن.

والثاني: أنه حصل نقصان، وإن وجد أثره بعد الرد إلى المالك، كما لو جنى المغصوب عند الغاصب فرده، ثم بيع في يد المالك.

وأطلق صاحب «التتمة» القول بوجوب الضمان للمأخذ الثاني . انتهى كلامه.

والراجح في حالة الجهل وجوب الضمان كذا صححه الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن .

وأما في حالة العلم، فقياس المذكور هناك أيضاً : عدم الوجوب فيه كما سبق ذكر لفظه في موضعه فراجعه .

لكن صحق النووي هنا من «زيادات» ما قاله المتولي من الوجوب في المسألتين ذهولاً عما سبق فوقه في التناقض .

قوله: فرع في «ذخيرة البندنيجي»: لو وطئ الغاصب بإذن المالك فحيث لا نوجب المهر إذا لم يأذن فهاهنا أولى، وحيث نوجبه فقولان محافظة على حرمة البضع .

وفي قيمة الولد طريقان:

أحدهما: أنه على الخلاف في المهر.

والثاني: القطع بالوجوب لأنه لم يصرح بالإذن في الإحتجاج، انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على عدم التصحيف في المسألتين وقد تقدم في وطء

المرتهن بإذن الراهن أن الأظهر: وجوب المهر، وتقديم فيه أيضاً الجذم بقيمة الولد، وما نحن فيه مثله فيؤخذ الرجحان من هناك.

قوله: في أصل «الروضة» في الكلام على ما يرجع به المشتري على الغاصب.

الرابع: لا يرجع بقيمة الولد المنعقد حراً على المذهب.

وقيل قولان، ويرجع بأرش نقص الولادة على المذهب وبه قطع العراقيون، وقيل: وجهان. انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن ما ذكره - رحمه الله - في قيمة الولد من كونه لا يرجع على المذهب غلط، سببه: انعكاس كلام الرافعي عليه، والصواب المعروف وهو المذكور في «شرح الرافعي» و«محرره» وفي «النهاج» أنه يرجع، وكذلك في «الروضة» أيضاً في الكلام على ما إذا غُر بحرية أمه.

الأمر الثاني: أن الطريقة الحاكمة للقولين في ذلك نقلها الرافعي عن الأستاذ أبي إسحاق في «شرح الفروع» وعلله بأن نفع حرية الولد يعود إليه، فيكون على قولي المهر، والذي نقله في «التنمية» عنه القطع بأنه لا يرجع.

الثالث: أن الرافعي لم يصحح شيئاً في الرجوع بأرش نقص الولادة أصلاً فاعلمه، فإنه قال: قطع العراقيون بأنه يرجع به، وعن غيرهم خلافه. قال الإمام: وسبيله سبيل النقصان الخاص بالأفات السماوية، هذا لفظه.

ونقل في «المطلب» عن الجمهور أنه لا يرجع ونص عليه في «البوطي»^(١) الرابع: أن الخلاف في الآفة السماوية قولان كما ذكره في «الروضة»^(٢) فكان صوابه أن يقول: وقيل: قولان.

(١) سقط من أ.

الخامس: أن ما أدعاه من قطع العراقيين بالرجوع غريب جداً، فإن أكابرهم قد قطعوا بعدم الرجوع كالبنديجي والماوردي والقاضي أبي الطيب وسليم.

قوله: في المسألة والفرق أن الواهب متبرع والبائع ضامن سلامة الولد بلا غرامة. انتهى كلامه.

وهذا التعليل الذي ذكره غير صحيح ومنافق لما قدمه فإنه لو كان كما قاله لكان يلزم أن لا يجب للبائع بيعاً فاسداً على المشتري قيمة الولد وليس كذلك كما تقدم في موضعه.

وهذه المسألة قد افترق فيها الغصب والبيع الفاسد، لأن المشتري يرجع على الغاصب بقيمة الولد كما تقدم، ولعل سببه أن الغاصب غار بخلاف المالك إذا باع بيعاً فاسداً.

قوله: منها حمال أسنـد خشبة... إلى آخره.

هذه المسألة قد أعادها في كتاب الجنایات في أول الطرف الثاني المعقود لاجتماع العلة والشرط وأهمل منها هاهنا قسماً ذكره هناك وهو ضمان ما يتلف بالجدار الذي له أو لغيره وقد أذن الغير في الإسناد.

قوله: ومنها: لو غصب شاة وأنزى عليها فحلاً فالولد للمغصوب منه، ولو غصب فحلاً وأنزاه على شاته فالولد للغاصب ولا شيء عليه للإنزاء فإن نقص غرم الأرش، وينبغي أن يخرج وجوب شيء للإنزاء على الخلاف في صحة الاستئجار له. انتهى .

قال في «الروضة»: هذا التخريج لابد منه، وإنما فرعوه على الأصح. والله أعلم.

وهذا الكلام منهما يقتضي عدم الوقوف على نقل هذا التخريج وهو غريب.

فقد صرخ به في «البيان» في هذا الباب وهمما يكثران من النقل عنه.

فقال: بعد مضي نحو كراسين من أول الباب :فرع: وإن غصب من رجل فحلاً فأنزاها، ثم قال: وأما الأجرة، فإن قلنا: يجوز استئجار الفحل للضراب، لزمه أجرته.

وإن قلنا: لا يجوز ، وهو الصحيح، لم يلزمـه. هذا لفظه.

قوله: قال في «التتمة»: لو غصب من الغاصب فأبراً المالك الأول عن ضمان الغصب صح الإبراء، لأنـه مطالب بقيمتـه، فهو كدينـ عليهـ . انتهى كلامـهـ .

تابعـهـ في «الروضة» أيضاً عليهـ، وينبغيـ أنـ يتـفـطـنـ إلىـ أنهـ خـلـافـ الصـحـيحـ، وذـلـكـ لـأـنـهـ لـأـجـائزـ أـنـ يـكـونـ هـذـاـ الإـبـراءـ بـعـدـ تـلـفـ المـغـصـوبـ لـأـنـهـ بـعـدـ التـلـفـ دـيـنـ حـقـيقـيـ .

فـلاـ يـقـالـ كـدـيـنـ عـلـيـهـ فـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـهـ . وـحـيـنـذـ فـالـإـبـراءـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـبـراءـ عـنـ قـيـمـةـ مـأـخـوذـةـ لـلـحـيـلـوـلـةـ وـالـصـحـيحـ مـنـعـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الرـافـعـيـ وـغـيـرـهـ .

قولـهـ: ولوـ ردـ الدـاـبـةـ إـلـىـ إـسـطـبـلـهـ قـالـ فـيـ «ـالـتـمـةـ»ـ: يـبـرـأـ إـيـضـاـ إـذـاـ عـلـمـ المـالـكـ أـوـ أـخـبـرـهـ مـنـ يـعـتـمـدـ خـبـرـهـ . اـنتـهـىـ .

وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـهـ كـلـامـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـيـ الـعـارـيـةـ .

قولـهـ منـ «ـزوـائـدـهـ»ـ: ولوـ غـصـبـ مـسـكـاـ أوـ عـنـبـراـ أوـ غـيرـهـ ماـ يـقـصـدـ شـمـهـ . وـمـكـثـ عـنـدـهـ لـزـمـهـ أـجـرـتـهـ . اـنتـهـىـ كـلـامـهـ .

وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ سـبـقـ ذـكـرـهـ فـيـ كـلـامـ الرـافـعـيـ، ذـكـرـهـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ مـنـ التـوـعـ الثـانـيـ الـمـعـقـودـ لـضـمـانـ الـمـنـافـعـ .

كتاب الشفعة

و فيه ثلاثة أبواب :

الأول: في الأركان

قوله: ولو كان على النخيل ثمرة غير مؤبرة فهل يأخذها الشفيع؟ فيه وجهان أو قولان.

قال في «التهذيب»: الأصح: دخولها. انتهى.

والأصح ما صححه صاحب «التهذيب» ففي «المحرر» أنه الأظهر، وصححه النووي في أصل «الروضة» و«المنهاج».

والراجح: أن الخلاف المذكور قولان، كذا جزم به النووي في «المنهاج».

قوله: الثانية: الدار إذا كان بابها مفتوحاً إلى درب غير نافذ، فالدرب ملك مشترك بين سكانه على ما سبق في الصلح.

فإن باع نصيبيه من الممر وحده فللشركاء فيه الشفعة إن كان منقسمًا. انتهى.

تابعه على ذلك في «الروضة» وفيه أمران:

أحدهما: أن الرافعي قد نقل في كتاب إحياء الموات عن العبادي أن بيع الحرير وحده لا يصح، ولم يخالفه، والممر من جملة حرير الدار على ما صرخ به هو وغيره هناك.

الأمر الثاني: أنه إذا باع نصيبيه من الممر وأبقى الدار بلا مر فيكون كما لو باع الدار فاستثنى لنفسه بيئاً منها، والأصح فيها من «زوائد الروضة» عدم الصحة لعدم الانتفاع بالباقي ولنقضان المالية.

وحكم الرافعي فيها وجهان من غير ترجيح.

نعم: إن فرضنا أن الدار متصلة بملكه أو بشارع استقامت المسألة.
قوله: وإذا باع الدار بميرها فلا شفعة في الدار للشركاء في المير، وفي المير وجوه أصحها: أنه إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، وأمكنته فتح باب إلى شارع، فللشركاء أخذه وإلا فلا. انتهى ملخصا.

تابعه في «الروضة» على إطلاق الخلاف ومحله كما قال في «المطلب» و«الكافية» إذا لم يتسع المير، فإن اتسع بحيث يمكن أن يترك لمشتري الدار منه شيئاً يمر فيه ثبت الشفعة في الباقي بلا خلاف.

وفي [المقدار]^(١) الذي لا يتأتى المرور بدونه هذه الأوجه .

واعلم أن قول الرافعي ميرها قد يشعر بأن المير لا يدخل إذا كان للمشتري طريق غيره وفي ذلك وجهان حكاهما القاضي الحسين في «تعليقه» هنا .

وقال في «المطلب»: الحق الدخول، ولم يصرح الرافعي بالمسألة، بل كلامه في البيع في الكلام على شروط البيع يفهم عدم الدخول.

قوله: وشركة مالكي سور الخان في صحبة كشركة مالكي الدور في الدرب، وكذلك الشركة في مسيل ماء الأرض دون الأرض، وفي بئر المزرعة دون المزرعة. انتهى كلامه.

وتعبيره بالسور وقع في «الروضة» أيضاً، كما شاهدته من خطه ولا معنى له، وصوابه بيوت، وهو المذكور في «الكافية» و«المطلب».

قوله: من بسوق الشجرة.

البسوق بباء موحدة مضمة وسين مهملة هو الطول، قال الله تعالى ﴿والنخل بأسقات﴾^(٢) أي: طويلات، ويقال: بسوق فلان على أقرانه أي طال عليهم قاله الجوهري .

(١) سقط من أ.

(٢) ق: ١٠

قوله: وإذا حكم الحنفي بشفعة الجوار لشافعي ففي الحال باطنًا خلاف.
انتهى.

وهذا الخلاف قد ذكره أيضًا في كتاب القضاء ولم يصحح فيه شيئاً.
وتتابعه عليه النووي فلم يصحح شيئاً هنا ولا هناك، وتصححه من
الأمور المهمة، فإنه جار في سائر المسائل الاجتهادية، كتوريث الشافعي من
ذوي الأرحام وغيره.

والصحيح هو الحال، كذا صححه الرافعى في موضوعين من هذا
الكتاب.

أحدهما: في آخر كتاب الدم والقسامة فقال: وميل الأئمة إلى ثبوت
الحال باطنًا.

والثاني: في أثناء كتاب الدعاوى بعد مضي نحو كراسين. فقال: وميل
الاكترين إلى الحال، ورجحه أيضًا في شرح «مسند» الإمام الشافعى.
فقال فيه اختلاف للأصحاب والأولى النفوذ.

قوله: وإن كان باب داره إلى درب غير نافذ والدرب غير مشترك فإن باع
نصبيه من المر فقط فللشركاء الشفعة فيه بشرط قبولة القسمة، وإن باع الدار
بممتلكتها فهل لهم الشفعة فيه أي في المر؟ نظر إن كان للمشتري طريق آخر
إلى الدار، أو أمكنه فتح باب آخر إلى الشارع فلهم ذلك على الصحيح، وإن
لم يكن له طريق آخر ولا أمكن إيجاده فلا شفعة في الأصل انتهى ملخصاً.
فيه أمران:

أحدهما: أن كلامه المذكور أولاً صريح في الجزم بصحة بيع المر، وإن
بقيت الدار بلا مر لأنه جزم فيه بثبوت الشفعة وفصل فيما إذا باع المر مع
الدار فاقتضى ما قلناه، وكان سببه أنه أدخل الشرط على نفسه، وقد نقل
الرافعى في كتاب البيوع عن بعض شراح «المفتاح» أن البيع لا يصح، ولم

يذكر ما يوافقه ولا ما يخالفه.

وحكى في «شرح المذهب» وجهين، وقال: إن الأصح هو البطلان.

وقد تقدم إيضاح ذلك في البيع.

الأمر الثاني: أن هذا الكلام كله إذا كان للدار متر واحد، فإن كان لها متران في دريبن غير نافذين فباع الدار، ولم يكن إحداث باب ثالث فلا يمكن ثبوت الشفعة في المترتين معاً لبقاءهما بلا متر، وحيثئذ فهل يقرع أو يقدم بالسبق إلى الطلب أولاً شفعة لواحد منهما؟ فيه نظر.

قوله: الثانية إذا وجد المشتري بالشخص عيناً قدماً وأراد رده، وجاء الشفيع يريد أخذه، ورضي بكونه معياناً فقولان: الأكثرون: على أن المجاب هو الشفيع لأن حقه سابق على حق المشتري، فإنه ثابت بالبيع.

والثاني: يجاب المشتري لأن الشفيع، إنما يأخذ إذا استقر العقد.

فإن قلنا بالأول فبادر المشتري إلى الرد قبل مطالبة الشفيع، ثم جاء الشفيع طالباً فوجهان:

أحدهما: لا يجاب لتقدم الرد.

والظهور: يجاب ويفسخ الرد، أو نقول تبيناً أن الرد كان باطلاً. انتهى كلامه.

وما ذكره في آخره هو بصيغة «أو» وهو ترديد بين فسخ الرد وبين بطلانه، وهذا الترديد وجهان صرحاً بهما القاضي والإمام في «النهاية» وكذلك الغزالى في «الوسيط» فقال: فإن قلنا يرد فهو بطريق تبين البطلان أو بطريق الاشتباه في الحال؟ فيه وجهان هذا لفظ «الوسيط».

والظاهر أن الرافعى سهى عن ذكر ما في الكلام، وفائدة الوجهين كما قاله في «المطلب» في الفوائد من حين الرد إلى حين الأخذ.

قوله: الثالثة لو أصدقها شقاصاً ثم طلقها قبل الدخول أو ارتد وجاء الشفيع يريدأخذ بالشقة، فلهأخذ نصفه، وأما النصف الآخر فهل الزوج أولى به أو الشفيع؟ فيه وجهان، وكذلك إذا اشتري شقاصاً وأفلس بالشمن، وأراد البائع الفسخ والشفيع الأخذ بالشقة فيه وجهان:

أحدهما: أن الزوج والبائع أولى بالإجابة لاستناد حقهما إلى ملك سابق.

وأيضاً فإن البائع لم يرض بزوال الشخص إلا على أن يسلم له الشمن، فإذا لم يسلم وجب أن لا يأخذ منه.

وأصحهما: أن الشفيع أولى؛ لأن حقه ثابت بالعقد وحق الزوج ثبت بالطلاق وحق البائع بالإفلاس وأسبق الحقين أولى بالرعاية.

ثم قال ما نصه: وذكر الإمام وصاحب «التهذيب» أن الوجهين متولدان من جواب ابن الحداد في الصورة الأولى، بأن الشفيع أولى، وجواب أبي إسحاق في الثانية، بأن البائع أولى فتصرف من بعدهما من الأصحاب في كلامهما، وجعلوا الصورتين على جوابين بالنقل والتخرير، وقطع بعضهم بجواب ابن الحداد في الصورة الأولى، وبجواب أبي إسحاق في الثانية، والفرق: أن الثابت للزوج بالطلاق الملك، والشفيع تثبت له ولادة الملك لا نفس الملك، فكان الزوج أولى بالتقديم.

وفي الصورة الأخرى الثابت للبائع والشفيع جميعاً ولاية الملك، لكن الشفيع أسبق حقاً فهو أولى بالتقديم. انتهى كلامه بحروفه.

وما ذكره - رحمه الله - عن الإمام والبغوي أنهما نقلوا عن ابن الحداد في الصورة الأولى، وهي مسألة الصداق، بأن الشفيع أولى.

وعن أبي إسحاق في الثانية، وهي مسألة الفلس أن البائع أولى، فإنه غلط على العكس مما نقلاه ، فإنهما نقلوا في مسألة الصداق عن ابن الحداد

أن الزوج أولى من الشفيع ، وعن أبي إسحاق في مسألة الفلس أن الشفيع أولى ، وكذا ذكره غيرهما حتى الغزالى في «ال وسيط» .

والفرق الذي ذكره الرافعى على عكس ما نسبه إليهما ، فإنه على وفق الصواب الذى ذكرته ، وقد وقع للنبوى في «الروضة» هذا الغلط أيضاً فقال: وفي وجه ثالث: الشفيع في الأولى أولى ، والبائع في الثانية أولى هذا لفظه .

ولم يذكر تعليل الرافعى المرشد إلى الغلط فصار أشد في غلطة .

وتلخص أن الوجه الثالث الذى ذكره لا ثبوت له .

وقد تقدم طرف من هذه المسألة في الفلس .

قوله: ولو وهب بشرط الشواب أو مطلقاً، وقلنا إنه يقتضي الشواب فوجهان:

أصحهما: أنه يأخذ بالشفعة ، فعلى هذا ففي أخذه قبل قبض الموهوب وجهان:

أظهرهما: الأخذ لأنه صار بيعاً.

والثاني: لا ؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض وهذا هو الخلاف في أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى؟ . انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» عليه وفيه أمور:

الأول: أن ما صححه في هذه المسألة من كونها بيعاً حتى يترتب عليها أحكام البيع ، قد اختلف فيه كلامهما اختلافاً عجيباً تقدم إياضاه في البيع في الكلام على خيار المجلس .

الثاني: أن الرافعى قد أجرى هذا الخلاف في حال اشتراط الشواب ، وفي حال الإطلاق إذا قلنا أنها تقتضي الشواب ، وكيف يتخييل في حالة الإطلاق انعقادها بيعاً مع جهالة العوض ، ولو تخيل فيها التحاقها به لأجل اشتراط

العوض لكان فاسدة يجري عليها حكم فاسد البيع، وأما جهالة اشتراط الشواب، فإن كان معلوماً فهو صحيح، وإن لم يكن معلوماً كان الأمر فيه كما قلناه.

الأمر الثالث: أن ما حكاه من جواز الأخذ قبل القبض وجهين قد حكاه في كتاب الهبة قولين.

قوله: ولو جعله المكاتب عوضاً عن النجوم فثبتت الشفعة. انتهى .
وهذا الكلام يقتضي تجويز الاعتياض عن نجوم الكتابة.

وقد ذكر بعده بأسطر قلائل ما يوافقه أيضاً وكذلك في الباب الثاني من أبواب هذا الكتاب، وهو مخالف لما ذكره في باب الكتابة، لكن المذكور هنا هو الصواب وستعرفه إن شاء الله تعالى هناك.

قوله: ولو وكل أحد الشريكين صاحبه في بيع نصيه فباعه فللوكيل أخذه بالشفعة عند الأكثرين.

ولو وكل إنسان أحد الشريكين لشراء الشخص من الآخر فله الأخذ بلا خلاف، انتهى كلامه.

تابعه أيضاً في «الروضة» على نفي الخلاف، وليس كذلك، بل فيه وجه أنه لا شفعة له حكاه القاضي حسين في «تعليقه» فقال قبل أواخر الباب بأوراق قلائل: وإذا توكل عن المشتري في الشراء، هل تبطل شفعته؟ وجهاه :

أحدهما: تبطل ، لأنه رضى له بالملك.

والثاني: لا ، لأنه قصد تحصيل سبب ثبوت الشفعة.

وإذا توكل عن البائع ففي بطلان الشفعة وجهان أيضاً، هذا لفظه بحروفه .

وحكاهما أيضاً الإمام في «النهاية»، وعلله بأنه رضى للمشترى بالملك فألزم مقتضاه ، ورأيت أيضاً في كتاب «رفع التمويه في شرح التنبيه» نحوه ، حتى بالغ [فنقل عن قائله منع وكيل الشراء من الأخذ وتحمیل ذلك لوكيل البائع^[١]] وفرق بأن وكيل البائع معين على إزالة الملك الذي هو شرط في ثبوت الشفعة ، ووكيل الشراء معين على التملك ، والأخذ مناقض له .

(١) سقط من أ.

الباب الثاني في «كيفية الأخذ»

قوله: فلا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم، ولا إحضار الثمن، ولا حضور المشتري ورضاه. انتهى كلامه.

وهذا المذكور هنا، مذكور أيضاً في «الشرح الصغير» و«المحرر» و«الروضة» و«المنهاج» وقد استشكله في «المطلب» كما ستعرفه بعد هذه المسألة أنه لابد في التملك مع اللفظ من أن أحد هذه الأمور.

ثم قال: وأقرب ما يمكن أن يحمل عليه أن مجموع الثلاثة لا يشترط ، وهذا الحمل الذي قاله لا يستقيم مع تكرار «لا» النافية، بل الممكن في الحمل أن كل واحد بخصوصه لا يشترط .

قوله: وينبغي أن يكون في صحة التملك مع جهالة الثمن ما ذكرناه في بيع المربحة وفي «التتمة» إشارة إلى نحو من هذا. انتهى.

تابعه عليه في «الروضة» ومقتضاه أن يكون فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن علم في المجلس صح الأخذ، وإن تفرقا قبل البيان بطل، وهذه الأوجه لا توجد في «التتمة» بل إنما يوجد بعضها.

فإن الذي قاله: إنه إن لم يعرفه في المجلس بطل، وإن علمه فكمسألة المربحة .

قوله في «الروضة»: ثم لا يملك الشفيع بمجرد اللفظ، بل يعتبر معه أحد أمور أربعة:

الأول: أن يسلم العوض إلى المشتري فيملك به إن تسلمه، وإلا فيخلي بينه وبينه أو يرفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمه التسليم.

والثاني: أن يرضى المشتري بذمة الشفيع.

والثالث: أن يحكم الحاكم بالشفعة.

ثم قال والرابع: أن يشهد عدلان على الطلب.
وفي الاكتفاء بذلك وجهان، انتهى.

والأصح من الوجهين عدم الاكتفاء به، كذا صححه الغزالى في «الوجيز» ونقله الرافعى عنه، وأقره ولكن حذفه من «الروضة»، وهو مقتضى ما في «المحرر»، و«المنهاج» فإنهما شرطاً أحد الثلاثة الأوائل.

واعلم أن كلام الرافعى يقتضى أنه إذا رفعه إلى القاضي وامتنع من القبض فلا طريق إلى الملك إلا إلزام التسليم، وليس كذلك، بل إن شاء ألزمه وإن شاء قبض عنه، وقد نبه عليه في «الروضة».

قوله: وإذا ملك الشفيع الشخص بغير الطريق الأول لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن، انتهى كلامه.

وما ذكره في غير الرضى بذمته واضح، فاما إذا كان الملك بالرضى بالذمة فالقياس كما قاله في «المطلب» أن يكون كالبائع حتى يجبر على التسليم أولاً على الصحيح، وقد صرخ به هنا الإمام ؛ لأن المشتري في هذه الحالة في رتبة البائع والشفيع في رتبة المشتري.

قوله: وفي ثبوت خيار المجلس للشفيع خلاف ذكرناه في أول البيع، والأظهر ثبوته، ويحکى عن نصه في اختلاف العراقيين . انتهى ملخصاً.

وهذه المسألة قد اختلف كلامه فيها وقد تقدم إيضاح ذلك في كتاب البيع مع غيره من الأمور المهمة فراجعه . والذي يخص هذا الموضوع بذكره شيء آخر نفيض مهم، وهو أن النص المنقول عن اختلاف العراقيين ليس في خيار المجلس المصطلح عليه، وذلك لأن خيار المجلس يسقط بالإسقاط منهما بلا نزاع وهذا النص لا نقول بإسقاطه .

كذا نص عليه الشافعى في الكتاب المذكور وهو من جملة كتب «الأم» . ونقله عنه أيضاً كذلك الأصحاب فقال البندينجى في «تعليقته»: وإذا

قلنا بأن الشفعة على الفور ، فهل للشفعي الخيار ما دام في المجلس الذي بلغه فيه أم لا؟ على وجهين :

أحدهما: خياره على الفور ، وإن كان في المجلس كخيار العيب سواء .
والذهب: أن له الخيار ما لم يفارق مجلس البلاع كخيار المتابعين ، فإذا قلنا له: الخيار مادام في المجلس نظرت ، فإن عفى عنها قبل أن يفارق المجلس ، فهل يسقط أم لا؟

قال: في اختلاف العراقيين لا يسقط .

وقال أبو العباس: يسقط لأنها بالابراء والإسقاط أشبه ، هذا لفظه .

وفي «المفرد» لسليم ما نصه: وإذا ترك حقه من الشفعة بأن يقول عفوت أو سلمته أو تركته أو نزلت عنه فقد قال: في اختلاف العراقيين له ما لم يفارقه .

وخرج أبو العباس فيه قوله آخر ، أنه لا يكون له فيه خيار .

وذكر في «الشامل» مثله أيضاً فقال: متى أخذ الشفيع الشخص بالشفعة ، أو تركه فهل له الخيار مادام في المجلس؟ فيه وجهان:

أحدهما: له الخيار بأن يترك بعدهما أخذ أو يأخذ بعدهما ترك مادام في المجلس نص على ذلك في اختلاف العراقيين .

والثاني: ليس له ذلك ، قاله أبو العباس انتهى ملخصاً .

والرافعي إنما أخذ ما نقله عن «الشامل» على كثير من عادته .

قوله: وإذا جوزنا للشفعي أن يتملك الشخص الذي لم يره ، فقيل: يثبت له خيار الرؤية قطعاً ، وقيل: على الخلاف في خيار المجلس . انتهى .

والأصح كما قاله في «الروضة» هو الأول .

قوله: ومنها لو أخذ من المكاتب عوضاً عن النجوم وأخذ الشفيع بمثل

النجم أو بقيمتها انتهى.

قد تقدم في الباب الأول أن تجويز الاعتياض مخالف لما ذكره في باب الكتابة، وأن هذا هو الصواب كما سترى في هناك إن شاء الله تعالى.

قوله في أصل «الروضة»: فإن كان الشراء بـألف إلى سنة ففيه أقوال: أظهرها: يتخير إن شاء عجل الثمن، وأخذ الشخص في الحال، وإن شاء صبر إلى أن يحل الأجل فحيثئذ يبذل الألف ويأخذ وليس له أن يأخذ بـألف مؤجل.

والثاني: له الأخذ بذلك أي بـألف المؤجل.

والثالث: يأخذ بعرض يساوي الألف إلى سنة.

ثم قال: فعلى الأول لا يبطل حقه بالتأخير لأنه تعذر، وهل يجب إعلام المشتري بالطلب؟ وجهان: أصحهما: نعم . انتهى كلامه.

وما صححه عن وجوب الطلب على العكس مما رجحه الرافعي فإنه قال ما نصه: فعلى لا جديداً لا يبطل حقه بالتأخير لأنه تأخير بعدر.

ولكن هل يجب تنبيه المشتري على الطلب؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ إذ لا فائدة فيه.

والثاني: نعم ؛ لأنه ميسور إن كان الأخذ معسراً، وإلى هذا أشار في الكتاب بقوله: إن شاء نبه على الطلب لكن الأول أشبه بكلام الأصحاب، هذا لفظ الرافعي فانعكس ذلك على الشيخ محبي الدين - رحمه الله - وذكر في «الشرح الصغير» كما ذكر في «الكبير».

قوله في المسألة: وإن قلنا بالقول الثاني ففي موضعه وجهان: أحدهما: أنه إنما يأخذ بشمن مؤجل وإن كان ملياً موثقاً به، أو إذا أعطى كفياً ملياً وإلا لم يأخذ، لأنه إضرار بالمشتري.

والثاني: أن له الأخذ على الإطلاق . انتهى كلامه.

فيه أمران :

أحدهما: أن عبارته أو إذا أعطى أعني بصيغة «أو» وحينئذ فيكون الشرط أحد أمرين .

كذا هو في النسخ الصحيحة .

والحكم كذلك من خارج فاعلمه .

كذا صرخ به الإمام في «النهاية» ، والماوردي وابن داود وابن الرفعة في «المطلب» وغيرهم ووقع في «الروضة» بالواو .

كذا شاهدته بخطه فلزم منه اشتراط الأمرين جميعاً .

الأمر الثاني: أن اشتراطه في الأصل الملاعة والثقة والاكتفاء في الكفيل بالملاءة غير مستقيم ، بل الصواب التسوية إن لم يكن الكفيل أولى باشتراطهما من الأصيل .

قوله والثانية: أن يتلف بعضها فينظر إن تلف شيء من العرصه بأن غشيهما السيل فعرفها أخذ الباقي بحصته من الشمن ، انتهى .

وما ذكره من أن تفريق الأرض إتلاف لا تعيب قد خالفه في باب حكم البيع قبل القبض فصح أنه تعيب فراجعه .

قوله في «الروضة»: ولو اشتري بكاف من الدرارم فعين الشفيع قدرأ وقال اشتريته بكندا وقال المشتري لم يكن قدره معلوماً فالأشد المنصوص الذي عليه الجمهور: أنه يقنع منه بذلك [ويحلف عليه] ، وقال ابن سريح: لا يقنع منه بذلك^(١) ولا يحلف بل إن أصر على ذلك، جعل ناكلاً .

ثم قال ما نصه: وعلى هذا الخلاف لو قال نسيت فهو كالنکول ، انتهى

(١) سقط من أ.

لفظه بحروفه.

وهو تعبير غير مستقيم لأن جعله كالنكول إنما هو تفريع على وجه ابن سريج لا على الخلاف جميعه فكان صوابه أن يقول: وعلى رأي ابن سريج لو قال إلى آخره ، أو يقول : فهو كالنكول على وجه ، وقد أتى به الرافعي على الصواب فقال: وعن ابن سريج أنه لا يقنع منه بذلك ولا يحلف على نفي العلم .

ثم قال ما نصه : وعلى هذا الخلاف ، لو قال: نسيت مقدار الثمن الذي اشتريته به ، فعلى رأى يجعل كالنكول ، ويرد اليمين على الشفيع .
قال القاضي الروياني ، وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة والماوردي والقفال ، وهو الاختيار . هذا لفظه .

وقد أشعر كلامه أيضاً أن القائلين به هنا أكثر ، وأن قول «الروضة» قبل ذلك ولا يحلف تعبير ناقص أيضاً .

قوله في المسألة: وإن لم يعين قدرأً ولكن ادعى الشفيع عليه أنه يعلم مقداره وطالبه بالبيان ففيه وجهاً أصحهما، عند صاحب «التهذيب»: لا تسمع دعواه حتى يعين قدرأً. انتهى .

لم يصحح شيئاً في «الشرح الصغير» أيضاً ولكن الأصح ما صححه البغوي فقد نقله في «النهاية» عن نص الشافعي .

وصححه الرافعي في «المحرر» فقال: إنه أظهر الوجهين .

وكذلك النووي في «المنهاج» ، وفي أصل «الروضة» أيضاً .

قوله: وإن خرج الثمن المعين مستحقاً تبين بطلان البيع والشفعة، وإن خرج بعضه مستحقاً بطل البيع في ذلك القدر، وفيباقي قوله لا تفرق الصفقة، فإن فرقناها واختار المشتري الإجارة، فللشفيع الأخذ وإن اختار الفسخ، وأراد الشفيع أخذه ففي المقدار منهما الخلاف السابق، فيما إذا

أصدقها شقصاً، ثم طلقها قبل الدخول .انتهى.

تابعه في «الروضة» عليه ، ولكن ينبغي أن يعلم أن البائع أيضاً مخير في مسألتنا لتفريق الصفقة عليه .

وحيثئذ فإن فسخ فلا كلام ، وإن اختار فيأتي ما قاله الرافعي ، هذا هو القياس في مسألتنا .

قوله: وإن لم يختار المشتري قلع ما بناء أو غرسه فالشفيع بال الخيار، إلى آخره .

هذه المسألة قد وقع فيها اضطراب شديد سبق ذكره في العارية فراجعه .

قوله: إذا كانا شريكين في عقار فغاب أحدهما ورأتنا نصفه في يد ثالث فادعى الحاضر عليه أنك اشتريتهولي فيه حق الشفعة. فإن كان للمدعى بينة فيقضى بها، ويأخذ الشفعة ثم إن اعترف المدعى عليه يسلم الثمن إليه وإلا فهل يترك في يد المدعى حتى يقر المدعى عليه، أو يأخذه القاضي ويحفظه أو يجبر على قوله أو الإبراء عنه؟ فيه ثلاثة أوجه مذكورة في باب الإقرار وغیره. انتهى كلامه.

والصحيح من تلك الأوجه على ما قاله في الإقرار: أنه يترك في يده .

إذ علمت ذلك فقد تكرر عن الرافعي هذا التخريج أي تخريج الدين على الأوجه في العين ، وهو يقتضي أن الراجح تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذاته وهو لا يوافق القواعد السابقة .

فقد سبق منه قبل هذا الفصل أن الممتنع لابد من رفعه إلى القاضي ليلزمه القبض أو يخلى بيته وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع فإن فرض في هذه المسألة حصول الملك بسبب آخر ، كالقضاء استقام ، ويتطرق ما ذكرناه إلى الإبراء أيضاً، فإنه إنما يكون بعد ثبوت الدين ، وثبوته إنما يكون وقت الملك فتفطن له .

لا جرم أن ابن الرفعة في «الكفاية» و«المطلب» ذكر أن الخلاف محله في العين.

ثم قال وأجراه شارح «التنبيه» وهو ابن يونس في الدين أيضاً، ولم أره لغيره، هذا كلامه وهو غريب.

قوله في المسألة: وإن اعترف المدعى عليه بالشراء، فلللمدعي أن يأخذ بالشفعة في أصح الوجهين لتصادقهما، فإذا قدم فهو على حقه.

والثاني: يوقف الأخذ حتى يكتب القاضي إليه لأن قول الغير لا يقبل عليه. انتهى.

تابعه في «الروضة» على تصحیح الأخذ، وخالف في «نکت التنبيه» فقال: الأصح هو الثاني.

قوله: إحداها المستحقون للشفعة إذا تفاوتت حصصهم، بأن كان لواحد النصف وللثاني الثلث والثالث السادس فباع صاحب النصف نصيه فقولان: أصحهما: أن الشفعة على قدر الشخص فيقسم النصف بينهما ثلاثة كالشمرة.

والثاني: أنها على عدد الرؤوس لأن الواحد يأخذ الكل، قل نصيه أو كثر، وهم في أصل الشركة سواء، فأشبأه أجرة الصراك. انتهى ملخصاً.

وما صححه الرافعي وغيره خلاف مذهب الشافعي فإن القولين قد حكاهما في «الأم» ثم إختار التسوية فقال: وإذا كانت الدار بين ثلاثة لأحدhem نصفها، ولآخر سدسها، ولآخر ثلثها وباع صاحب الثلث، وأراد شريكاه الأخذ بالشفعة ففيها قولان:

أحدهما: أن صاحب النصف يأخذ ثلاثة أسهم وصاحب السادس يأخذ منها على قدر ملكهم من الدار.

ومن قال هذا القول ذهب إلى أنه إنما جعل الشفعة بالملك ، فإذا كان أحدهم أكثر ملكاً من صاحبه أعطى بقدر كثرة ملكه ، ولهذا وجه .

والقول الثاني : أنهما في الشفعة سواء ، وبهذا القول أقول ، ألا ترى أن الرجل يملك شفعة من الدار فيباع نصفها ، وما خلا حقه منها فيزيد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه ، فلا يكون ذلك له ، ويقال له : خذ الكل أو دع .

فلما كان حكم قليل المال في الشفعة حكم كثيره ، كان الشريكان إذا اجتمعا في الشفعة سواء . هذا لفظه بحروفه .

ونقل في «المختصر» عن الشافعي ما حاصله أيضاً أن مذهبه التسوية .

قال البندنيجي في «تعليقه» في الكلام على أقوال التقاضي : والأصحاب كثيراً ما يخالفون الشافعي لا عن قصد ، ولكن لقلة اطلاعهم على نصوصه .
قال في «المطلب» : وما قاله الأصحاب هنا عجيب وكيف لا تعجب منه مع قوة ما احتاج به الشافعي ، وعدم وضوح ما استدلوا به .

وقول الرافعي فأشبه أجرة الصكاك هو بكسر الصاد جمع صك بفتحها ، وهي المكاسب المتضمنة للحقوق .

وما ذكره من كون أجرتها على المستحقين بالسواء ، وإن تفاوتت حصصهم ، هي مسألة حسنة ، لا تستحضر الآن هل ذكرها في أبواب القضاء أم لا ، فينبغي معرفتها .

قوله الثانية : لو مات مالك الدار عن اثنين ، ثم مات أحدهما ، وخلف اثنين فباع أحد الاثنين نصبيه ، فإن الشفعة بين الأخ والعم على الجديد .
فإن قلنا : إنها للأخ فعفى فهل ثبت للعم ؟ فيه وجهان عن ابن سريج . انتهى ملخصاً .

قال في «الروضة» : ينبغي أن يكون الأصح هو الثبوت .

قوله: ولو كانت الشفعة لواحد فعفى عن بعضها فوجوه:

أصحها: يسقط جميعها كالقصاص.

والثاني: لا يسقط شيء كعفوه عن بعض حد القذف.

والثالث: يسقط ما عفى عنه، ويبقى الباقي كسائر الحقوق المالية.

وموضع هذا الوجه كما قاله الصيدلاني: ما إذا رضي المشتري بتبغىض الصفقة ، وهذه الأوجه إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور، فإن حكمنا به فطريقان: منهم من قطع بأن العفو عن البعض تأخير لطلب الباقي.

ومنهم من احتمل ذلك إذا بادر إلى طلب الباقي، ويفيد الأول كلام صاحب «الشامل». انتهى.

لم يرجح شيئاً من الطريقين في «الروضة» أيضاً والأشبه كما قاله في «المطلب» هو الطريقة الأولى.

فإنه قال يتصور بما إذا طلب الكل واستمهل لتحصيل الثمن فإنه يمهل.

فإذا وجد منه العفو في تلك المدة عن بعض الشفعة جرت الأوجه، والذى قاله متعين.

قوله: وإذا لم يحضر من الشركاء إلا واحد فليس لهأخذ حصته فقط، ولا يكلف الصبر إلى حضورهم، بل إن شاء أخذ الجميع أو تركه وهل له تأخير الأخذ إلى حضورهما؟

إذا قلنا الشفعة على الفور وجهان أصحهما: نعم. انتهى ملخصاً.

واعلم أن الرافعي - رحمه الله - قد ذكر في كتاب دعوى الدم والقسامه في الكلام على ما إذا نكل بعض الورثة أو غاب ما نصه: ولو قال الحاضر: لا أحلف إلا بقدر حصتي لا يبطل حقه من القسامه حتى إذا قدم الغائب يحلف معه، بخلاف ما إذا قال الشفيع الحاضر: لا آخذ إلا قدر حصتي

حيث يبطل حقه من الشفعة .

والفرق أن لاشفعة إذا تعرضت للأخذ فالتأخير تقدير مفوت ، واليمين في القسامه لا يبطل بالتأخير ، هذا لفظه .

وبتبعه عليه في «الروضة» ، والظاهر أنها هي المسألة المختلف فيها هنا ، وحيثئذ فتكون مناقضة للمذكور هنا ، ويحتمل أن تكون مسألة أخرى لم تذكر هنا وهي أن اقتصره على أخذ البعض مبطل وإن لم نبطله بترك الكل . قوله: أما إذا ثبتت الشفعة لواحد فمات فورثه ابنان، فعفى أحدهما فهو كما لو ثبتت الشفعة لواحد فعفى عن بعضها أو لاثنين فعفى أحدهما .

فيه وجهان: أظهرهما : الثاني ؛ قال الإمام: والخلاف بناء على ما سبق من أن الوراث يأخذ بالشفعة لنفسه أو تلقياً عن المورث ، انتهى .

ومقتضى ما نقله من الإمام هنا وارتضاه أن يكون الصحيح في المسألة المبني عليها أن الوراث يأخذ لنفسه .

لكنه ذكر قبل هذا بنحو ورقتين في الكلام على ما إذا مات الشفيع عن ابن وزوجة ، وما حاصله أن الأصح أن الوراث يأخذ للميته .

فإنه قال : الأظهر: القطع أنهما يأخذان على قدر موارثهما .

والثاني: فيه قولان، ثم قال ما نصه: والطريقان مبنيان على خلاف الأصحاب في أن ورثة الشفيع يأخذون لأنفسهم أم للمورث ثم يتلقون عنه؟ فإن قلنا: يأخذون لأنفسهم عاد القولان ، وإن قلنا: يأخذون للميته قطعنا بأنهما يأخذان على قدر الميراث .

هذا لفظه ولم يذكر المسألة في «الروضة» في هذين الموضعين .

قوله: واعلم أن الوجوه المذكورة شاملة لغافو الشفيع عن بعض حقه، ولغافو أحد الشفيعين عن حقه، إلا الوجه الصائر إلى استقرار المعفو عنه على المشتري فإنهم لم يذكروه في غافو الشفيع عن بعض حقه، انتهى .

وما ذكره من عدم ذكر هذا الوجه ليس كذلك لأنه لما تكلم في عفو الشخص عن بعض الحق وهو قبل هذا بقليل قال: إن فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يسقط [الجحيم].

والثاني: لا يسقط شيء، تم قال ما نصه:

والثالث: أنه يسقط^(١) ما عفى عنه، ويبقى الباقى لأنه حق مالي قابل للانقسام.

وعن الصيدلاني أن موضع هذا الوجه ما إذا رضى المشتري بتبعيض الصفقة عليه، فإن أبي وقال: أخذ الكل أو دع فله ذلك . انتهى كلامه. وهو يقتضي أن منهم من يقيد هذا الوجه ومنهم من لم يقيده.

وعلى عدم تقييده يستقر المغافر عنه على المشتري، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة قريباً.

(١) سقط من أ.

الباب الثالث: فيما يسقط به حق الشفيع

قوله: روى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشفعة كحل العقال»^(١) أي كالبعير الشرود يحل عنه العقال.

وروى «الشفعة كمن».

وروى «الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت، وإلا فاللوم على من تركها». انتهى.

النشطة بنون ثم شين معجمة وطاء مهملة قال ابن فارس وغيره: الأنسوطة: العقدة تنحل إذا مد طرفيها، تقول نشطت الحبل إذا عقدته بلا همز، فإن أردت الحل قلت: أنشطت بالهمز، ومنه خبر «كأنما أنشط من عقال» أي حل.

قوله: فينبغي للمعدور أن يوكل إن قدر عليه، فإن لم يفعل بطلت شفعته في أصح الأوجه لتقصيره.
والثاني: لا.

والثالث: إن لم يلحقه في التوكيل منه ولا مؤنة ثقيلة بطلت وإلا فلا، فإن لم يمكنه التوكيل فليشهد على الطلب، فإن لم يشهد فقولان أو وجهان: أظهرهما: أنه يبطل. انتهى ملخصاً.

فيه أمران:

أحدهما: أن حكاية الخلاف في التوكيل أوجها ذكره كذلك أيضاً في

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبيهقي في الكبير (١١٣٦٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٥٦) وابن عدي في الكامل (٦ / ١٧٧ - ١٨٠)، وابن حبان في المجموعتين (٢ / ٢٦٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم. قال الحافظ ابن حجر والألباني. ضعيف جداً.

«الشرح الصغير» والنووي في «الروضة» وخالف في «المنهاج» فجعله أقوالاً فإنه عبر بالأظهر، ولم يصرح في «المحرر» بشيء، بل الغريب أنه عبر بالأصل فعدل عنه إلى الأظهر.

الثاني: أن تردده في الإشهاد بين القولين والوجهين من غير ترجيح ذكر مثله في «الشرح الصغير» و«الروضة».

والراجح على ما ذكره في «المنهاج» أنه قولان فإنه عبر أيضاً بالأظهر. قوله: وأجري هذا الخلاف المذكور في وجوب الإشهاد فيها إذا سار بنفسه طالباً في الحال، ولكن الأظهر هنا أنه لا يجب كما لو أرسل وكيلاً ولم يشهد، فإنه يكفي وليطرد فيما إذا كان حاضراً في البلد فخرج إليه أو إلى مجلس الحكم كما سبق، انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على تصحیح عدم الوجوب وذكر مثله في «الشرح الصغير» أيضاً.

وخالف النووي هنا في «تصحیح التنبیه» خاصة فصحح أنه لابد من الإشهاد.

وهو الذي صحّحه الرافعی والنووي في نظيره من الرد بالعيب كما سبق إيضاحه.

قوله: وهذا كله فيما إذا لم يبلغ عدد المخبرين حدّاً لا يتحمل التواطؤ على الكذب ، فإن بلغه فأخر بطل حقه، وإن كانوا فساقاً، انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على التعبير بهذه العبارة ولكن لو عبر بقوله: وإن كانوا كفاراً لكان أصوب ؛ لأن عبارته لا تشمل الكافر، بل توهم أن الحكم فيه مخالف للفاسق، وليس كذلك فإنهما سواء، كما صرّح به صاحب «التنمية» وغيره.

قوله في أصل «الروضة»: ولو قيل: باعه بكذا مؤجلًا فعفى فبان حالاً

أوباع كله بآلف فبان بعضه بآلف بطل قطعاً، انتهى كلامه.

وما ذكره من عدم الخلاف في المسألة الأولى غريب، فقد جزم الغزالى في «الوسيط» بأن شفعته لا تبطل.

قال في «المطلب»: وتجيئه ظاهر، لأنه يظن أن في الثمن زيادة لكون الأجل يقابلها قسط من الثمن.

قوله: وحکى وجهان أيضاً فيما إذا قال بارك الله في [صفقة يمينك]^(١) عن قياس طريق المراوازة أنه يبطل حقه؛ لأن هذا الدعاء يشعر بتقرير الشخص في يده فلا ينتظم الطلب عقبه.

وأصحهما وهو الذي أورده معظم: أنه لا يبطل لأنه قد يدعوه ليأخذ بصفقة مباركة انتهى كلامه.

واعلم أن هذا الكلام مأخوذ من كلام الإمام فإنه قال: إذا قال بارك الله لك في صفة يمينك، وعنى ابتعاه للشخص. ثم قال بعد ذلك: أنا طالب للشفعه.

قال العراقيون: له طلبها على قول الفور، وقياس طريق المراوازة يخالف هذا، فإن قوله بارك الله لك يشعر بتقرير الشخص في يده.

وتعليق هذا الكلام إنما يوجب إزالة يده يلحق نظم الكلام بالاستهزاء.

وما قاله العراقيون: على قول عدم الفور أولى، وقياس المراوازة أنه يكون من علامات الرضى بإسقاط الشفعة، إذا لم يشترط التصریح به هذا كلام الإمام، وإذا جمعت بينه وبين كلام الرافعي قطعت بأنه أصله.

وقد جمل محل الوجهين عند التصریح بقوله لك، وحيئذ فلا يطابق نقل الرافعي والعجب أن الغزالى في «الوجيز» قد صرخ بذلك.

فقال: فإن قال : بكم اشتريت؟ فيه تردد وكذا في قوله: بارك الله لك

(١) في ج: صفقتك .

في صفتتك هذا لفظ «الوجيز» فقد ذهل عنه الرافعي أيضاً.

ولم يتغطّن في «الروضة» لهذه النكتة الواقعة في هذه المسألة.

قوله: فرع عند أبي يوسف: لا يكره دفع الشفعة بالحيلة إذ ليس فيها دفع حتى على الغرماء فإنه إنما يثبت بعد البيع، وعند محمد بن الحسن يكره لما فيها من إبقاء الضرر.

وهذا أشبه بذهبنا في الحيلة في منع وجوب الزكاة، انتهى كلامه.

ومقتضاه أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل لأصحابنا، وهو غريب، فإن المسألة فيها ثلاثة أوجه.

أحدها: لا يكره وهو الذي رأيته مجزوماً به في كتاب «الحيل» لأبي حاتم القزويني، فإنه جعل كتابه مشتملاً على ثلاثة أبواب، أولها: في الحيل المحرمة، وثانيها: في المكرورة، وثالثها: في المباحة، وجعل مسألتنا من الباب الثالث.

ونقل ابن الرفعة في «الكفاية» عن البندنيجي أن أبا بكر الصيرفي أجاب بذلك في كتاب «الحيل» له أيضاً.

والوجه الثاني: وإليه ذهب ابن سريح والشيخ أبو حامد وسليم الرازى في «المجرد» أنه يكره على وفق ما ذكره الرافعي بحثاً وهو الذي صححه النووي في «الروضة».

والثالث: إن كان التحيل مانعاً من الأخذ بالكلية فلا يجوز سواه كان مانعاً من أخذ جميعه بضم مجهول إلى الثمن، أو من أخذ بعضه كهبة بعض الشخص، وبيعباقي بزيادة وإن لم يكن مانعاً منه، بل من هذا فيه كزيادة الثمن ونحوه فيجوز كذا رأيته في «أدب القضاء» للدبّيلي.

وأما ما نقله عنه ابن الرفعة في «الكفاية» من التحرير مطلقاً فمردود كما أوضحته في «الهداية» وما ذكره الدبّيلي من التحرير قد ذهب إليه الغزالى

في «الوجيز» في نظيره من الزكاة.

وقال في «الإحياء»: إن الحيلة وإن أسقطت الزكاة في ظاهر الشرع، فإن الذمة لا تبرأ باطنًا بفعلها.

واعلم أن هذا كله في شفعة الشركاء أما شفعة الجواز فقال في «الروضة»: لا يكره الحيلة فيها قطعاً.

قوله: وإذا كان الشخص في يد البائع فقال الشفيع: لا أقبضه إلا من يد المشترى ففي إجابته وجهان:

قال في «الروضة»: أصحهما: أنه يحاب، وقد سبق فيه كلام آخر في البيع في الكلام على حكم المبيع قبل القبض أم في جميع التركة؟ فيه خلاف مذكور في موضوعه. انتهى.

تابعه في «الروضة» على دعوى ذكر الخلاف في موضع المسألة وموضعها هو أواخر زكاة الفطر.

والباب الثالث من أبواب الرهن، فإن المسألة مذكورة فيها وليس للوجهين ذكر في شيء من الموضعين المتقدمين.

كتاب القراء

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في أركانه

قوله: في غزوة نهاوند.

قال السمعاني هي بضم النون وهي مدينة من بلد الجليل، قيل: إن نوحًا عليه الصلاة والسلام بناتها وكان اسمها «نوح ارند» فأبدلوا الحاء هاء.

قوله: وما يعتبر في صحة هذا العقد تارة يعتبر في رأس المال، وتارة في العمل وأخرى في صيغة العقد، وأخرى في العاقدين فسمى المصنف هذه الأمور أركانًا، انتهى كلامه.

وقد أهمل الرافعي ركناً آخرًا لم يذكره في هذه الترجمة وهي الكلام على الربح، وقد صرخ به بعد هذا فقال: إن الأركان خمسة أحدها: رأس المال، وثانية: العمل، وثالثها: الربح، ورابعها: الصيغة، وخامسها: العاقدان.

وقد عبر في «الوسيط» هنا بعبارة جيدة فقال: العاقدان والعوضان ورأس المال وصيغة العقد، هذا لفظه وأراد بالعوضين الربح والعمل.

قوله: وفي النفس حسيكة من هذا الكلام.

الحسيكة بالحاء والسين المهملتين وبعدهما ياء ب نقطتين من تحت، ثم كاف، قالوا في صدره على حسيكة وحساكة أي: ضغن وعداؤه.

قاله الجوهري:

فاستعمل الرافعي ذلك وأراد به نفور النفس عنه وعدم قبولها له.

قوله: وعن الشيخ أبي محمد أنه كان يعول في اختصاص القراء

بالنقددين على الإجماع، انتهى.

دعوى الإجماع على اختصاصه بذلك صرخ به التوسي في «الروضة» جازما به لكن لأصحابنا بخصوصهم خلاف في جوازه على ذوات الأمثال حكاه الفوراني في «الإبانة» فاعلمه.

قوله: الشرط الثالث أن يكون معنِّياً فلو قارض على دراهم غير معينة، ثم أحضرها في المجلس وعینها، حكى الإمام عن القاضي وقطع به أنه يجوز كما في الصرف ورأس مال السلم.

والذي أورده صاحب «التهذيب» المنع، انتهى كلامه.

لم يصرح بتصحیح في «الروضة» أيضاً، والصحیح هو: الجواز، كذا صحه في «الشرح الصغير».

قوله: ولو قال للمديون اعزل قدر حقي من مالك فعزله، ثم قال له قارضتك عليه لم يصح لأنَّه لم يملكه وإذا تصرف المأمور فيما عزله نظر إن اشتري بعينه للقراض فهو كالفضولي اشتري لغيره بعين ماله وإن اشتري في الذمة ونقد ما عزله فوجهان :

أصحهما: عند البغوي أنه للملك لأنَّه اشتري له بإذنه.

وأظهرهما عند الشيخ أبي حامد: أنه للعامل لأنَّه إنما أذن في الشراء بمال القراض، فإذا لم يملكه فلا قراض، انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» أيضاً، والراجح: الأول؛ فقد رجحه أيضاً البنديجي والقاضي الحسين وإمام الحرمين.

قوله: ولو قارضه على مال غصبه منه صح على الأصح، وعلى هذا لا يتزامن ضمان الغصب كما في الرهن. انتهى.

واعلم أنَّ الرافعي في الباب الثاني من كتاب الرهن قد جزم بالصحة وحكي الخلاف في البراءة، ولكن الأصح أنه لا يبرأ.

ومحل عدم البراءة إذا لم يتصرف فإذا تصرف فوجوه:

أصحها: وهو ما جزم به في «الروضة» هنا من «زوائد» أنه يبرأ، لأن سلمه بإذن المالك وزالت عنه يده، وما يقتضيه من الأعراض يكون أيضاً أمانة، لأنه لم يوجد فيها ما يقتضي الضمان.

وثانيها: لا يبرأ مطلقاً.

وثالثها: إن اشتري بأعيانها برأ بتسليمها وإن اشتري في الذمة ثم نقدها لم يبرأ لأن الثمن قد تعلق بذمته. حكاها الماوردي.

ورابعها: أورد في «المطلب» أنه إن أورد العقد على أعيانها برأ، وإن لم يسلمه.

قوله: ولو شرط رب المال على العامل أن يراجعه في التصرفات، أو يراجع مشرفاً نصبه عليه لم يصح لأنه قد لا يجده عند الحاجة، أو لا يساعده على رأيه فيفوت عليه التصرف الرابع. انتهى.

هذا التعليل يتنقض بما إذا قارض اثنين وشرط عليهمما الاجتماع في التصرف، فإنه جائز كما سترعرفه، بل الصواب تعليله بأن موضوع القراء أن يكون المال من رب المال، والعمل من العامل.

فالجمع بينهما على رب المال ينافي مقتضاه، لأن بعض الربح يكون له بعمله وماله.

قوله: ولو شرط أن يعمل معه غلام رب المال ولم يحجر عليه في التصرف وحده ففيه وجهاً والأكثرون على الجواز.

ولو شرط أن يعطيه بهيمة ففي «الستمة» أنه على الوجهين، ومنهم من قطع بالجواز. انتهى.

والمعروف طريقة الخلاف فهي المذكورة في «المفرد» لسليم وفي «البحر» للروياني، ونقلها القاضي أبو الطيب عن ابن سريح ولم ينقل خلافها.

قوله: فلو عين للتصرف نوعاً يقدر كالياقوت الأحمر والحر الأدكن ...
إلى آخريه.

الأدكن بالدال المهملة والكاف هو الذي يضرب لونه إلى السواد، مشتق من: الدكنة بضم الدال ، من كلامهم دكن الثوب بالكسر يدكن بالفتح دكناً، قاله الجوهري .

قوله: والإذن في البزهل يتناول الأكسية؟ فيه وجهاً، لأنها ملبوبة لكن لا يسمى بائعها بزاراً، انتهي .

والأصح عدم التناول، كذا قاله في «الروضة» .

قوله: ولو قال: قارضتك على أن يكون الربح كله لك فهو قراض فاسد رعاية للفظ وقيل: قراض صحيح رعاية للمعنى .

ثم قال: ولو قال: أبصعتك على أن [الربح لك فهل هو إبضاع أو
قرض؟ فيه الوجهان .

ولو قال: أبصعتك على أن] ^(١)نصف الربح لك فهل هو إبضاع أو ربح
قرض؟ الوجهان، انتهي كلامه .

وقد أسقط النووي من «الروضة» المسألة الثانية إما لانتقال نظره حالة الاختصار من قوله أبصعتك إلى قوله أبصعتك ، كما يقع كثيراً للنساخ .
أو لانتقال نظر ناسخ الأصل الذي اختصر منه .

والقرض المذكور في المسألة الساقطة بغير ألف بخلاف المذكور في
الثالثة .

قوله: في «الروضة»: ولو قال: على أن ثلث الربع لك وما بقي فثلثه لي
وثلاثه لك صحيحة .

وحاصله اشتراط سبعة أتساع الربح للعامل .

(١) سقط من ب .

هذا إذا علمًا عند العقد أن المشروط للعامل بهذا اللفظ كما هو، فإن جهلاه أو أحدهما صح أيضًا على الأصح، وبه قطع في «الشامل» لسهولة معرفته.

ويجري الخلاف فيما إذا قال لك عن الربح سدس ربع العشر، انتهى.
لم يصحح «الرافعي» من الوجهين شيئاً بالكلية وإنما قال: فوجهان عن صاحب «التقريب».

الذي أورده صاحب «الشامل» منهمما هو الصحة.

هذا لفظه وقد جزم القاضي الحسين في «تعليقته» بعدم الصحة.
نعم: في «الحاوبي» أنه يصح كما في «الشامل»، ويدل عليه أنهم أجمعوا كما قال القاضي الحسين هنا على أنه لو باع مرابحة وجهلا حالة العقد حسابه صح العقد.

قوله: ولو شاء في مرض الموت وزاد الحاصل علىأجرة المثل فوجهان:
أحدهما: أنه لا تحسب الزيادة من الثالث أيضاً لأنه لم يكن حيئذ ثمرة وحصولها منسوب إلى عمل العامل.

وأشبههما: نعم لأن الثمار قد تحصل من غير عمل فكانت كالشيء الحاصل، انتهى.

وهذا التعليل لا يتمشى إذا كانت الثمرة موجودة فهل الأمر كما يقتضيه التعليل من كون الخلاف مخصوصاً بما قبل وجودها أم الخلاف مطلق ولكن التعليل مردود؟ فيه نظر.

قوله: ويجوز أن يقارض الواحد اثنين سواء سوى بينهما أو فاوت.
قال الإمام: وإنما يجوز إذا ثبت لكل واحد مهما الاستقلال، فإن شرط على كل واحد منها مراجعة الآخر لم يجز، وما أرى أن الأصحاب

يساعدوه عليه ، انتهى كلامه.

فيه أمران :

أحدهما: أن الأمر كما ظنه الرافعي من الجواز في هذه الصورة .
فقد نقله الإمام بعد هذا عن ابن سريج .

وصرح به القاضي أبو الطيب ، وكذلك الغزالى في «البسيط» .
وذكر في «البسيط» نحوه أيضاً .
وقال في «المطلب» في الشرط الرابع : إنه المشهور .

نعم : رجح البوطي من فقه نفسه أنه لا يجوز فقال في باب المضاربة :
لو قارض رجلين على أن يشتراكا لم يجز لأن هذا قراض وشركة ، وقيل :
يجوز .

الأمر الثاني: أن ما نقله عن الإمام من تجويفه إذا أثبت لكل منهما
الاستقلال ليس كذلك ، بل الذي جزم به الإمام أنه : لا يجوز فإنه نقل أولاً
أن الأصحاب جزوه ، وأن فيه إشكالاً يأتي ، ثم جزم في الموضع الذي وعد
بذكره بالمنع فقال في أوائل الكتاب : قد أطلق الأصحاب جواز مقارضة
الرجل الواحد رجلين ، وهذا فيه تفصيل ، فإن شرط أن لا يستقل واحد
منهما بالتصريف دون صاحبه فالذى يدل عليه ظاهر الكلام الأصحاب أن
ذلك فاسد ، وإن أثبت لكل واحد منهما الاستقلال بالتصريف فهذا هو الذي
جوزوه وفيه إشكال يأتي في أثناء الكتاب . هذا كلامه .

ثم ذكر المسألة في أواخر الكتاب في أثناء قوله فصل في مقارضة الرجل
رجلين فقال : إن الأصحاب أطلقوا القول بجواز مقارضة الرجل الرجلين
وفيه إشكال ، فإنه إن فرض ذلك على أن يستبدل كل منهما بالتصريف إذا اتفق
متجر وكل منهما لا يثق بتصريف نفسه ولا يأمن أن يكون تصريفه مسبوقاً
بتصرف صاحبه وإذا لم يتفق من أحدهما عمل أصلاً ، وجرى العمل كله

من الثاني فيستحيل أن يستحق من لم ي عمل شيئاً، ويجب أن يكون المشروط للعامل، وفيه أيضاً إشكال فإنه لم يشترط الربح له وحده، ثم يلزم منه إذا قبل ذلك أن يختلف النصيب بمقدار العملين، وهذا أمر لا ينضبط، وإن كان القراض على أن لا ينفرد أحدهما فهو يشبه ما إذا شرط على العامل أن يراجع رب المال أو شخصاً آخر وهو فاسد.

ونحن نقول: في الصورة الأولى القراض فاسد لاشك فيه فلنخرج هذه الصورة عن إرادة الأصحاب.

وأما في الصورة الثانية فالإشكال الذي ذكرناه فيها يعارضه التعاون والتناصر.

وقد يتوجه في مقارضة الرجل الرجلين أن يحمل على كون كل واحد منهمما مقارضاً في قسط من المال، وكلام الأصحاب يشير إلى ذلك ثم قال: وقد خرج مما ذكرناه ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يثبت لكل منها الاستقلال في جميع المال فباطل لاشك فيه.

والثاني: أن يشترط تفاوتهم على العمل في جميع المال، وهذا محتمل كما ردنا القول فيه، والأظهر: البطلان.

والثالث: أن يجعل كلاً منها عاماً في شطر المال، وهذا جائز لا يرده راد.

هذا كلام الإمام بحروفه، وهو مشتمل على فوائد، وحاصله أنه مخالف لما أطلقه الأصحاب سواء أكان مرادهم هو الصورة الأولى أم الثانية، ولاشك أن الرافعي وقف على الكلام الأول فاغتر به، ولو تأمله أيضاً لم يقل ما قاله.

نعم كلام الإمام أولاً يدل على أن صورة الاجتماع أولى بالبطلان عند

الأصحاب من الاستقلال ، وكلامه أخيراً فيما اختاره بالعكس.

قوله: فرع: قال المزني في «المختصر» لو دفع إليه ألف درهم، وقال اشتراها هروياً أو مرويا بالنصف فهو فاسد.

واختلفوا في تعليقه؛ فالأصح وفي سياق الكلام ما يقتضيه: أن الفساد باعتبار أنه تعرض للشراء دون البيع.

ثم قال: وعن ابن أبي هريرة أن سبب الفساد أنه تردد بين النوعين، ولم يعين واحداً ولا أطلق التصرف في أجناس الأمتعة، واعتراض القاضي الحسين عليه بأنه لو عين أحدهما لحكمنا بالصحة، فإذا ذكرهما على الترديد، فقد زاد العامل بسطه وتخييرًا فينبغي أن يصح بطريق الأولى، انتهى كلامه.

وقد استفينا من مجتمع ما ذكره أن صيغة «أو» هنا لا تقدح في هذا العقد على الصحيح، وهذا هو مقتضى كلام النووي أيضًا، وإن كان قد أبطل من زوائد الاعتراض خاصة.

لكن ذكروا في الإجارة أنه لو أجره أرضاً ليزرع أو يغرس بطل.

وإن قال إن شئت فائز و إن شئت فاغرس صح على الأصح، ويتحير المستأجر بينهما . فالقياس إبطاله هنا أيضًا بذلك.

الباب الثاني: في حكم القراض الصحيح

قوله: من أحكام القراض تصرف العامل بالغبطة كتصرف الوكيل.
انتهى.

وما ذكره من اشتراط الغبطة في هذ التصرف ذكره أيضًا في «الشرح الصغير» و«المحرر» وهو كلام مدخول، فإن تصرف الوكيل ومن في معناه على أربعة أقسام:

أحداها: أن يكون بالغبطة، والغبطة كما قاله في «المطلب» هنا هي الزيادة على القيمة زيادة لها بال.

الثاني: أن يكون بالصلحة كشراء ما يتوقع فيه الربع أو بيع ما يتوقع فيه الخسران.

والثالث: أن يكون بلا ضرر كبيع قفيز من حنطة بمثله، ونحو ذلك ، مما لا ربح فيه ولا خسران.

والرابع: أن يكون فيه ضرر كالبيع والشراء بالغبن الفاحش.

فالقسم الأول ليس شرطا في الوكيل يدل عليه تجويزهم له البيع والشراء بشمن المثل.

والثالث لا يكفي فإنه يدخل فيه البيع بشمن المثل مع وجود راغب بزيادة، مع أنه ممتنع وكذلك يدخل فيه أيضًا ما ذكرناه من بيع القفيز بمثله ونحوه مع أنه ممتنع في ولد اليتيم.

كما نقله إمام الحرمين في كتاب الشفعة عن والده فقال: وكان شيخي يقطع بأن التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع.

قال: وهذا حسن متجه، ويوافقه قول الماوردي: أنه يشترط في الشراء للمحجور عليه بقصد التجارة أن يكون الربح حاصلاً منه في الغالب حالاً أو

وقال أيضًا هنا : لا يجوز للعامل أن يشتري شيئاً بثمن مثله ، وهو لا يرجوا حصول ربح فيه وهذه الأبواب كلها حكمها واحد . والرابع : امتلاكه واضح ؛ فتعيين الثاني ، وهو اعتبار المصلحة .

لا جرم أن النووي قد عدل عن تعبير الرافعي وعبر في «الروضة» بالمصلحة ، وفي «المنهج» بقوله محتاطاً ، ولم ينبه على التعبير .

وعبر الغزالى أيضًا في باب الشركة من «الوجيز» بالغبطة في تصرف الشرك فتبتعه عليه في «المحرر» وأبدلها في «المنهج» بقوله بلا ضرر وكلا التعبيرين مدخول ، والصواب اعتبار المصلحة .

قوله: وله شراء المعيب إذا رأى فيه ربحاً فإن اشتراه بقدر قيمته فوجهان . انتهى .

والأصح هو: الجواز ، كذا صححه القاضي الحسين في «تعليقه» والنووي في «زواائد الروضة» وقيده بما إذا رأى فيه المصلحة .

قوله: ويجوز للملك وللعامل الرد بالعيب إن كانت الغبطة في الرد ، وإن كانت في إمساكه لم ينفرد أحدهما به في أظهر الوجهين .

ثم الذي حكاه الإمام ، أن العامل يرد على البيع وينقض البيع ، وأما الملك فينظر إن كان الشراء بعين مال القراض فكمثال ، وإن اشتري العامل في الذمة فيصرفه المالك عن مال القراض ، وفي انصرافه إلى العامل ما سبق في انصراف العقد إلى الوكيل إذا لم يقع للموكِل أي من التفرقة بين أن يسميه في العقد أم لا ، وبين أن يصدقه البائع على الشراء لغيره أم لا .

وقد تقدم ما فيه من الخلاف في الوكالة . انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما: أن التعبير بالغبطة قد ذكره في «المحرر» وغيره .

والصحيح: أن التعبير بالصلاحة لأجل ما سبق قريباً وقد تفطن في «المنهاج» لذلك فأصلحه وغفل عنه في «الروضة».

الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه من أن الخلاف في انقلاب العقد إلى الوكيل جار في العامل كلام موهم، بل ظاهر في أنه من تتمة كلام الإمام ، مع أن الإمام جازم بأنه ينقلب للمقارض.

وإن حكى الخلاف في باب الوكالة وفي هذا الباب في انصراف العقد عن الموكلي الوكيل وأشار إلى فرق بينهما على أحد الوجهين ، وهو أنه لاحق للوكيل فيما وقع العقد عليه بخلاف العامل يعني بأن له حقاً في المعقود عليه فجاز لأجله أن نحكم بالإتلاف إليه .

قوله: والعبد المأذون في التجارة، إن اشتري من يعتق على سيده... إلى آخره.

هذه المسألة كلها سبق في باب معاملات العبيد الكلام عليها ، وتصحيح القولين المحكين فيها بلا تصحيح فراجعها .

قوله: والحالة الثانية: أن يقارض العامل شخصاً غير إذن المالك فهو فاسد، لأن المالك لم يأذن فيه، فلو تصرف العامل الثاني وربح، فإن اشتري بالعين فهو تصرف فضولي، وأما إذا باع سلماً أو اشتري في الذمة وسلم المغصوب فيما التزمه وربح فعلى الجديد الربح للغاصب لأن تصرفه صحيح والتسليم هو الفاسد.

والقديم : أنه للمالك لئلا يتخذ الناس ذريعة إلى الغصب .

ثم اختلفوا فقال الأكثرون: لا فرق في حصول الربح [لل主公]^(١) بين أن يختار الإجازة أم لا ، وقيل إن اختيار الإجازة كان له، وإن اختيار الفسخ فلا.

(١) سقط من جـ.

وإنما لم يتعرض الشافعى - رحمه الله - للفسخ والإجازة لأن الغالب أنه يجيز إذا رأى الربح، فعلى هذا إذا رده يرتد. انتهى كلامه.

وما ذكره من كون الشافعى لم يتعرض للفسخ والإجازة بالنسبة للربح ليس كذلك، بل قد نص عليه على هذا القول كما نقله عنه جماعة منهم سليم في «المجرد» ونقله عنه أيضاً في «المطلب».

قوله: فإن قلنا بالقديم وهو أن ربع الأموال المغصوبة للمغصوب منه، فيما يستحقه العامل من الربح وجهان.

أحدهما: ولم أره إلا في كتاب أبي الفرج السرخسي أن كله للملك كما في الغصب طرداً للقياس.

وأصحهما: النصف خاصة لرضاه به. انتهى.

وهذا الوجه الذي لم يره إلا في «الأمالي» قد صرخ بحکایته صاحب «الحاوى» وعزاه إلى ابن سريح.

قوله: أما إذا سافر بالإذن فلا عدوان ، انتهى.

وهذا في سفر البر، أما في البحر فقال في «الروضة»: ليس له سلوكه بإطلاق الإذن في السفر، بل لابد من التنصيص عليه.

قوله: وإدراج الثياب في السفط إلى آخره.

السفط بفتح الفاء كما ضبطه الجوهري جمعه أسفاط، وهو وعاء يجعل فيه التجار أمتعتهم.

قوله: فروع على القول بوجوب النفعة للعامل في السفر: منها لو استتصحب مال نفسه مع مال القراض، وزعت النفقة على قدر المالين [١] قال الإمام: ويجوز أن ينظر إلى مقدار العمل، وفي «أمالي السرخسي» أنها إنما توزع إذا كان ماله قدرًا يقصد السفر له. انتهى.

(١) بداية سقط من أ.

وليس في كلامه هنا ولا في كلام «الروضة» ما يدل على أن ما حكاه عن «الأمالي» حكاية لوجه آخر مرجوح أو تقيد لما أطلقه غيره حتى يكون ذلك الإطلاق محمولاً عليه، وقد بين ذلك في «الشرح الصغير» فجعله قيده في المسألة.

وجزم به ولم يعزه إلى أحد ونقل في «الروضة» عن صاحب «الإفصاح» وصاحب «البيان» أنهما قالا كقول السريسي .
قال في «المطلب»: وهو حسن.

ثم اعلم أن صاحب «البيان» إنما نقل ذلك عن صاحب «الإفصاح» خاصة فاحذر ما في «الروضة» من الإيهام .

قوله: ومنها: أقام في طريقه فوق مدة المسافرين في بلد لم يأخذ لتلك المدة. انتهى.

تابعه على هذا الإطلاق، ومحله إذا كان ذلك لشيء يختص به لعارض مرض ونحوه، أما إذا كان لأجل مال القراء ما انتظاراً ليبعه وقبض ثمنه أو التماساً لحمله، أو لسبب يتعلق به فنفقة فيه كنفقته في سفره لاختصاصه بالقراء، كذا قاله الماوردي، وهو متعين.

قوله: ومنها: لو شرط نفقة السفر في ابتداء القراء فهو زيادة تأكيد إذا قلنا بالوجوب أما إذا لم نقل به، فأظهر الوجهين: أنه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر، والثاني: لا، لأنه من مصالح العقد، فعلى هذا هل يشرط تقييده؟ فيه وجهان ، انتهى.

لم يصح شيئاً في «الروضة» أيضاً، وقال في «المطلب»: إن أظهر الوجهين عدم الاشتراط .

قوله: وما يقع في مال القراء من الزواائد كثمرة الشجرة ونتاج البهيمة يفوز به المالك.

وقيل: مال قراض، وعلى هذا فقد قال الغزالى: إنه من الربح، وهو قضية ما في «التهذيب» وأورد بعض أصحاب الإمام أنها لا تعد من الربح خاصة ولا من رأس المال بل هي شائعة. انتهى كلامه.

وهذا الذي نقله عن بعض أصحاب الإمام قد نقله الإمام نفسه في «النهاية» في أثناء الكلام على المسألة فقال عقب كلام نقله عن الشيخ أبي حامد: لا يحكم فيها بأنها أرباح أو زوائد، ولكن [هي من مال القراض، وحمله مال القراض لا يتميز فيها عن طريق التعيين، ولكن][١) رأس المال والربح شائع، هذا كلامه.

وحكى في «الروضة» وجهين، وصرح بتصحيح أنها من الربح، وما إلى ترجيحه في «المطلب».

قوله: ولو أتلفه أجنبى أخذ بدله، وكفى القراض فيه، ولو أتلف العامل، قال الإمام: يرتفع القراض لأنه وإن وجب بدله عليه لا يدخل في ملك المالك إلا يقبض منه، وحينئذ يحتاج إلى استئناف القراض.

ولك أن تقول: ذكروا وجهين في أن مال القراض إذا غصب أو أتلف من الخصم، فيه وجهان:

أظهرهما: أن الخصم المالك إن لم يكن في المال ربح وهم جمیعاً إن كان فيه ربح، والثاني: أن للعامل المخاصة بكل حال حفظاً للمال فيشبه أن يكون الجواب المذكور في إتلاف الأجنبى مفرعاً على أن العامل خصم، وبتقدير أن يقال: إنه وإن لم يكن خصمًا لكن إذا خاصم المالك وأخذ، عاد العامل إلى التصرف فيه بحكم القراض لزم مثله فيما إذا كان العامل هو المتلف. انتهى كلامه.

وما ذكره أولاً بحثاً من كونه مفرعاً على أن للمالك المخاصة، نقله في

(١) سقط من ج.

«المطلب» عن القاضي حسين وعن الإمام أيضاً، وما ذكره ثانياً من لزوم إلهاق العامل بالأجنبي ليس بلازم، فقد فرق بينهما القاضي حسين في «تعليقه» فقال: والفرق بين إتلاف الأجنبي وإتلاف المالك والعامل أن لهما الفسخ ولذلك جعلنا إتلافهما فسخاً، هذا كلامه.

نعم: حرم ابن يونس في «شرح التنبية» بما ذكره بحثاً.

قوله: ولو اشتري العامل ثوباً بألف في الذمة وكان رأس المال أفالاً فتلفت قبل التسليم، قال في «البوطي»: يرتفع القراء ويكون الشراء للعامل، فقال بعض الأصحاب: هذا إذا كان التلف قبل الشراء، فإن كان بعده وقع للمالك ولزمه ألف أخرى، وقال ابن سريج: يقع عن العامل مطلقاً. انتهى ملخصاً.

قد جزم الرافعي في أول هذا الباب - أعني: الباب الثاني - بالوجه الأول، فإنه علل منع الشراء بالنسبة بقوله: لأنه ربما يهلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به، أي: برب المال - وحذف هذا التعلييل من «الروضة» وصحح في «تصحيح التنبية» الثاني، وهو إيجابها على العامل ولم يصحح شيئاً في «الروضة»، ولم يتعرض الرافعي للمسألة في «الشرح الصغير» ولا في «المحرر» .

نعم : ذكر الرافعي في نظيره من العبد المأذون أن السيد مخير بين الإعطاء والفسخ على الصحيح ولم يصحح في نظيره من الوكالة شيئاً. وتابعه في «الروضة» على ذلك، وقد رأيت كلام الشافعي - رحمه الله - في «البوطي» وهو كما قالوه محتمل لكل من الوجهين السابقين.

قوله: في المسألة: فإن قلنا بالأول فرأس المال ألف أو ألفين؟ فيه وجهان، فإن قلنا بالأول فهل هو ألف الأول أو الثاني؟ فيه وجهان تظهر فائدةهما عند اختلاف الألفين في صحة صفة الصحة وغيرها. انتهى.

لم يصحح شيئاً في «الروضة» أيضاً.

والراجح من الوجهين الأولين أن رأس المال ألفان.

فقد قال البندنيجي في «تعليقه»: إنه المذهب وأن مقابله ليس بشيء.

وجزم به أيضاً الماوردي ورجحه في «البيان» وأما الوجهان الآخرين فقد جزم بالثاني منهما سليم في «المجرد»، والقاضي حسين في «التعليق»، وابن الصباغ في «الشامل».

الباب الثالث: في الفسخ والتنازع

قوله: ولو حبس العامل ومنعه من التصرف أو قال: لا قراض بيتنا، ففي انزعاله وجهان: أشبههما: أنه لا ينزعل أيضاً.

ذكرهما أبو العباس الروياني في «الجرجانيات» انتهى كلامه.

وقد حذف النووي من «الروضة» هذا الترجيح ثم قال من «زياداته»: ينبغي أن يكون الأصح في الحبس أنه لا ينزعل، وفي الإنكار أنه ينزعل.

وما ذكره - رحمه الله - في الإنكار مشكل، بل ينبغي أن يكون الإنكار الوكالة، فإن حقيقة القراض أنه توکيل في التصرف، والصحيح فيه الفرق بين أن يكون لغرض أو لا، فلا اعتماد إذن على هذا الترجيح الواقع في «الروضة» لأنه مخالف لما في الرافعي، ومخالف للقواعد.

قوله: فإذا مات المالك فأراد الوراث الاستمرار على العقد الأول فلهما ذلك بأن يستأنفا عقداً وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير، بأن يقول الوراث أو القيم بأمره تركتك أو قررتك على ما كنت عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: وبه قال الشيخ أبو محمد: لا، لأن التقرير يشعر بالاستدامة، وهذا ابتداء عقد.

وأظهرهما عند الإمام: نعم، لفهم المعنى. انتهى.

والصحيح هو الانعقاد ، كذا صححه الرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «أصل الروضة» ولم ينبه فيها على أنه من زياداته فتفطن له .

وجزم القاضي الحسين بالصحة، إذا كان المقرر هو الوراث، وقال: إنه لا خلاف فيه.

وقال فيما إذا صدر من القيم بأمره: إن الظاهر من المذهب عدم

الصحة، وعليه اقتصر في «الإبانة».

قوله: وإن كان أي استرداد الطائفة من المال بعد ظهور الربح فالمسترد شائع ربحاً وخسراناً على النسبة الحاصلة بين جملتي الربح ورأس المال، ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح منه فلا يسقط بالقصان الحادث بعده.

مثاله: رأس المال مائة ، وربح عشرين، ثم استرد المالك عشرين، فالربح سدس المال يكون المأخذ سدس ربح، وهو ثلاثة دراهم وثلث، فيستقر ملك العامل على نصفه، إذا كان الشرط المناصفة وهو درهم وثلثان، حتى لو انخفضت السوق وعاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذ الكل، ويقول كان رأس المال مائة وقد أخذت عشرين أضمن إليها هذه الثمانين لتنم لي المائة، بل يأخذ العامل من الثمانين درهماً وثلثين، ويرد الباقى. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره في آخر كلامه من كون العامل يأخذ مما في يده خارجة عن قواعdenا، وذلك لأننا لما جعلنا المسترد شائعاً لزم أن يكون نصيب العامل في عين المال المسترد إن كان باقياً، وفي ذمة المالك إن كان تالفاً، ولا يكون متعلقاً بالمال الباقي، إلا بسبب يقتضي التعلق من رهن أو غيره، ولم يوجد ذلك حتى لو أفلس لم يتقدم به، بل يضارب.

ولو فرضنا التعلق لم يكن شريكاً، بل لو فرضنا الشركة لم يستقل بالأخذ، بل لابد من الاجتماع على القسمة، ولو كان نصيب العامل منحصراً فيما بقي في يده لكن إذا ربح ما اشتراك بالثمانين يكون ما قبل حصة العامل منها عوضاً عن حصته في ربح القدر المسترد، وهو درهم وثلثان يختص به.

وربح ما عدا ذلك بين رب المال والعامل على ما شرطا؛ فينبغي تأويل
كلام الرافعي.

والغزالى في «الوسيط» ذكر كما في الرافعي، وأما في «البسيط» فكلامه
يقتضي التعلق لا الشركة.

فإنه قال له - أي للعامل - أن يرد المال وهو ثمانون إلى المالك، ولا يفوز
به المالك ما لم يسلم إليه نصف سدس العشرين [أو شرط له ذلك.

وفي بعض نسخه فله أي للعامل أن لا يرد المال وهو ثمانون إلى المالك،
ما لم يسلم إليه نصف سدس العشرين] ^(١) وهو مثله أيضاً.

الأمر الثاني: أن ما ذكره صحيح إذا أخذ المالك العشرين بغير رضى
العامل، فإن أخذها برضاه نظر إن قصد أخذه من رأس المال فيختص به،
وكذا إن قصد الأخذ من الربح، وفي هذه الحالة يملك العامل مما في يده
مقدار ذلك على الإشاعة.

وإن أطلقنا حمل على الإشاعة، وهل يكون نصيب العامل قريضاً أو
هبة؟

فيه نظر، والأسباب الأول نبه على ذلك كله في «المطلب».

قوله: ولو قال العامل: اشتريته لنفسي، وقال المالك: بل للقراء،
فالقول قول العامل لأنه أعرف بقصده.

قال في «المذهب»: فلو أقام المالك بينة أنه اشتراه بمال القراء ففي
الحكم بها وجهان وجه المنع أنه قد يشتري لنفسه بمال القراء متعدياً فيبطل
البيع، انتهى كلامه.

لم يصحح شيئاً في «الروضة» أيضاً، وال الصحيح عدم الحكم.

(١) سقط في بـ.

فقد صححه الماوردي والشاشي والفارقي وابن عصرون في «المرشد».

قال ابن عصرون: وترد العين إلى البائع، ويعاد الثمن إلى مال القراض، وجزم في «المطلب» بالحكم باليقنة وهو غريب، وكأنه لم يقف إلا على كلام الإمام، فإنه ذكر أن العامل إذا اشتري لنفسه بمال القراض لغت نيته ودفع القراض.

قوله: ليس للعامل التصرف في الخمر شراء أو بيعاً خلافاً لأبي حنيفة في الذمي، ولو خالف واشتري ودفع المال في ثمنه عن علم فهو ضامن وإن كان جاهلاً فكذلك على الأشهر، بل في «التهذيب» وجه غريب أنه لا يضمن، وأبعد منه وجه نقله في «الشامل» أنه لا يضمن حالة العلم أيضاً، لأنه قصد الفضل أي الزيادة بحسب رأيه، انتهى. كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذا الكلام يقتضي أن صاحب «الشامل» قد صرخ بعدم الضمان مع العلم، وليس كذلك بل المذكور فيه حكاية وجه مطلق عن تعليق أبي حامد أنه لا يضمن، ولم يتعرض فيه لجهل ولا علم، وحينئذ يمكن حمله على حالة الجهل.

الأمر الثاني: أن محل هذا الوجه وهو عدم الضمان حالة العلم إذا كان العامل كافراً، فإن كان مسلماً ضمن قطعاً، كما نقله في «زوائد الروضة» عن «البيان» وهو ظاهر.

كتاب المساقاة

وفيه بابان:

الباب الأول: في أركانها

قوله: وأما غير الكرم والنخل من الأشجار ففيها قولان: القديم: أنه يجوز المساقاة عليها للحاجة.

والجديد: المنع. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن ما اقتضاه كلامه من رجحان المنع تبعه عليه في «الروضة» وأكثر كتبه فصحح المنع ولم يرجع خلافه.

واختار في «تصحيح التنبيه» صحة المساقاة عليها.

الثاني: أن محل المنع إذا أفردت هذه الأشياء بالمساقاة، فإن ساقى عليها تبعاً لنخل أو عنب فيه وجهان في آخر باب المزارعة من الرافعي من غير ترجيح أحدهما في «الروضة» هناك أنه يجوز قياساً على المزارعة فتفطن لذلك.

الثالث: أنه قد ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن تسمية العنب كرماً^(١).

قال: ولا تقولوا: الكرم وقولوا: الحبلة يعني العنب فكان الأولى للمصنف ألا يعبر به.

والحبلة بالحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحتين، وربما جاء بتسمkin الباء قاله، الجوهري.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: وإذا قلنا بالجديد ففي شجر المقل. وجهان. انتهى.

والفتوى على الجواز ، فقد نص عليه الشافعي - رحمه الله - كما نقل القاضي أبو الطيب وإطلاق «المحرر» و«المنهاج» و«الشرح الصغير» يقتضي المنع .

وصرح به النووي في «زيادات الروضة» وهو مردود لما ذكرناه.

قوله: والضرب الثاني: ما لا ثمر له كالدلب والصنوبر وما أشبههما فلا تجوز المساقاة عليها ، وعن الشيخ أبي علي وغيره أنا إذا جوزنا المساقاة على غير النخيل والكرم من الأشجار المثمرة، ففي المساقاة على شجر الفrac{fr}صاد وجهان تنزيلاً لأوراقها منزلة ثمار الأشجار، وكذلك في شجر الحلاق لأغصانها انتهى كلامه.

أسقط من «الروضة» حكاية الخلاف في شجر الفrac{fr}صاد فأشعر كلامه بالجزم بالمنع .

والدلُّب: بضم الدال المهملة، وإسكان اللام وبالباء الموحدة.

والصنوبر: بفتح الصاد، قال الجوهرى، والفرصاد: هو التوت الأحمر، كما قاله الجوهرى، ولكن المراد هنا شجرة سواء أكان أحمراً أم لا.

قوله «في الروضة»: وما يجز مرة بعد مرة فالمذهب المنع، وقيل وجهان. انتهى.

لم يصرح الرافعى بحكاية طريقين، وإنما قال: نقل صاحب «التممة» فيه وجهين الأصح الشهر والمنع هذا لفظه من غير زيادة عليه.

قوله: ولو ساقى على وَدِي^(١) مغروس، فإن قدر العقدة بمدة لا يشم فيها في العادة لم تصح المساقاة خلوها عن العوض، وفي استحقاقه أجر المثل الخلاف السابق أي في اشتراط جمیع الشمرة للملك، والأصح عدم

(١) هو صغار النخل.

قال الإمام: هذا كان عالماً بأنها لا تثمر فيها فإن جهل ذلك استحق الأجرة وجهاً واحداً. انتهى.

وما نقله عن الإمام من دعوى عدم الخلاف قد تابعه عليه أيضاً في «الروضة»، وعبر بقوله قطعاً.

ودعوى ذلك غلط منها على الإمام، فإنه قد حكى الخلاف في هذه الحالة أيضاً، ونقله عنه ابن الرفعة.

قوله: المخابرة من الخبر وهو الأكار ويقال: هي مشتقة من الخبر، وهي الأرض الرخوة. انتهى.

فأما الخبر فهو على وزن العليم.

وأما الأكار: فبهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة هو المزارع.

وأما الخبر: فهو بفتح الخاء وتحقيق الباء، ولابد في تفسيره من قيد آخر. ذكره الجوهري فقال: الخبر الأرض الرخوة ذات الحجارة، وأيضاً فليس الأمر على ما يقتضيه كلامه من استفهام المخابرة من الخبر، بل صوابهعكس.

قوله: ولو شرط للعامل نصف الشمرة وربع الزرع جاز على الأصح، وقيل: يشترط لأن التفصيل يزيل التبعية، انتهى.

تابعه النووي في «الروضة» على تصحيح الجواز وخالف في «نكت التنبية».

فقال: الأصح: المنع، والصواب: ما سبق.

قوله: وإن كثر البياض المتخلل جازت المزارعة في أصح الوجهين.

ثم قال: وهل النظر في الكثرة إلى زيادة النماء أو إلى مساحة البياض، ومساحة المغارس؟ فيه تردد للأئمة. انتهى.

لم يصحح شيئاً في «الشرح الصغير» وال الصحيح: هو النظر إلى المساحة، كذا قاله في «الروضة».

قوله: في «الروضة»: الرابع: لو شرطاً كون البذر من العامل فهـي مخايرـة والأـصح منـها.

ثم قال: ولو شرطاً أن يكون البذر من المالك والبقر من العامل أو عكسـه. قال أبو عاصم العبادي: فيه وجهان أـصحـهما: الجواز؛ إذا شرطاً البذر على المالـك لأنـه الأـصل فـكانـه إـكتـرى العـامل وبـقـره قال: فإنـ جـوزـنا فيـما إذا شـرـطـ البـقـرـ عـلـىـ المـالـكـ وـالـبـذـرـ عـلـىـ العـامـلـ، نـظـرـ إـنـ شـرـطـ التـبنـ وـالـحـبـ بـيـنـهـماـ جـازـ، وـكـذـاـ لوـ شـرـطـ الـحـبـ بـيـنـهـماـ وـالـتـبنـ لـأـحـدـهـماـ لـاشـتـراـطـهـماـ فيـ المـقـصـودـ. وإنـ شـرـطـ التـبنـ لـصـاحـبـ الـبـذـرـ، وـهـوـ مـالـكـ الـأـرـضـ وـشـرـطـ الـحـبـ لـلـآـخـرـ لمـ يـجـزـ، لأنـ المـالـكـ هوـ الأـصـلـ فـلاـ يـمـنـعـ المـقـصـودـ.

وـإـنـ شـرـطـ التـبنـ لـصـاحـبـ الـبـذـرـ وـهـوـ العـاملـ فـوـجهـانـ.

وـلـاـ يـجـوزـ شـرـطـ الـحـبـ لـأـحـدـهـماـ وـالـتـبنـ لـلـآـخـرـ أـصـلـاـ. اـنتـهـىـ لـفـظـهـ بـحـرـوفـهـ.

وـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ آـخـرـ كـلـامـهـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ شـرـطـ أـحـدـهـماـ لـأـحـدـهـماـ، وـالـآـخـرـ لـلـآـخـرـ أـصـلـاـ عـجـيبـ، فـإـنـهـ دـاـخـلـ فـيـمـاـ قـبـلـهـ وـمـنـاقـضـ لـهـ مـنـاقـضـةـ عـجـيـبةـ فـتـأـمـلـهـ.

وـكـلامـ الرـافـعـيـ صـحـيحـ، فـإـنـهـ عـبـرـ بـقـولـهـ: وـقـيلـ: لـاـ يـجـوزـ شـرـطـ الـحـبـ لـأـحـدـهـماـ وـالـتـبنـ لـلـآـخـرـ أـصـلـاـ.

هـذـهـ عـبـارـتـهـ وـحـاـصـلـهـ طـرـيقـةـ قـاطـعـةـ، فـلـمـ حـكـىـ الـوـجـهـيـنـ نـقـلـ عـنـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـصـلـاـ.

قولـهـ: إـذـاـ لـمـ نـجـوزـ مـسـاقـةـ عـلـىـ مـاـ سـوـىـ النـخـيلـ، وـالـعـنـبـ مـنـ الشـجـرـ

المثمر منفرداً ففي جوازها تبعاً للمساقاة كالمزارعة وجهاز، انتهى.
والصحيح كما قاله في «الروضة» هو الجواز كما سبق التنبية عليه في
أول الباب.

قوله: وهل يشترط في المساقاة رؤية الحديقة والأشجار؟ فيه طريقان:
أحدهما: أنه على قول بيع الغائب.

وثانيهما: القطع بالاشارة لأنها عقد غرر، وإيراد «الكتاب» يقتضي
ترجيح هذه الطريقة. انتهى كلامه.

ذكر نحوه في «الشرح الصغير» وال الصحيح: طريقة القطع، كذا صاحبها
الماوردي والروياني والنوي في أصل «الروضة».

قوله: ولو قال: ساقتك على أن الثمرة بيننا أو على أن نصفها لي،
وسكت عن الباقى، أو على نصفها لك وسكت عن الباقى، أو على أن ثمرة
هذه النخلة أو النخلات لك أو لي، والباقي بيننا أو على أن صاعاً من التمر
لك أولى والباقي بيننا فكل ذلك فاسد على ما مر في القراء، انتهى كلامه.
هكذا وقع في أكثر نسخ «الشرح الكبير» أعني التعبير بقوله: فكل ذلك
فاسد إلى آخره.

وهو غلط فإنه قد سبق في القراء أن بعض هذه الصور فاسد،
وبعضها صحيح ، فيصح فيما إذا قال: بيننا، فيما إذا قال: على أن لك
النصف ويفسر في الباقى.

وعبر في «الشرح الصغير» و«الروضة» بقوله: وكل ذلك كما مر في
القراءن وهو صحيح .

قوله: كالصيحياني^(١) والدقـل .. إلى آخره.

(١) الصيحياني: قال الأزهري: الصيحياني ضرب من التمر أسود صلب المضغة، وسمى صيحيانياً؛ لأن
صيحان اسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة فأئمرت ثراً صيحيانياً.

الدفل: بداع مهملة مفتوحة وقف مفتوحة أيضاً هو أرداً التمر، قاله الجوهري.

قوله: ولو شرط في المسافة مسافة أخرى فهو فاسد.

ثم قال: وهل تصح المسافة الثانية؟

قال في «التهذيب»: إن عقدها على شرط العقد الأول فلا تصح وإلا فتصبح، وقد مر نظيره في الرهن. انتهى كلامه.

وهذه المسألة ونظائرها فيها اضطراب شديد أو ضحته في كتاب البيع من الباب الثالث المعقود للفساد من جهة النهي.

قوله: ولو شرط له - أي: للعامل - جميع الشمار فسد، وفي الأجرة وجهان، لأنه لم ي عمل له، إلا أنه انصرف إليه، انتهى.

وأصح الوجهين هو: الاستحقاق، كذا قاله في «الروضة».

قوله: ولو شرط استئجار العامل من يعمل معه من الثمرة بطل العقد؛ لأن قضية المسافة أن تكون الأعمال ومؤناتها على العامل، وأنه لا يدرى أن الحاصل للعامل كم هو، حتى لو شرط له ثلثي الثمرة ليصرف الثلث إلى الأجراء ويخلس الثلث له فعن القفال أنه يصح، انتهى كلامه.

وقد تلخص مما نقله لرافعي عن القفال أن صورة المعنى أن لا يدرى العامل نصيبيه، كما لو أطلق الاستئجار من الثمرة، لأن الأجرة قد تستغرق نصيبيه.

فأما إذا بين مقدار ما يصرفه إلى الأجراء من نصيب فإنه يصح، وذلك كالمثال الذي ذكره الرافعي، فيقول الرافعي: حتى ولو شرط . . إلى آخره تفسير كما دلت عليه العلة الثانية فاعلم ذلك.

وقد أطلق في «الروضة» منع الاستئجار من الثمرة وحذف هذه المسألة المنقوله عن القفال، وكأنه اشتبه عليه المراد.

قوله: في أصل «الروضة» : ولو فارق بين الجزء المشروط في السنين لم يصح على المذهب، وقيل: فيه قولان كالسلم إلى آجال، انتهى.

وما نقله عنه هنا من التعبير بقوله لم يصح هو الموجود في نسخ «الروضة» ورأيته أيضاً كذلك في النسخة التي هي بخط مؤلفها رضي الله عنه، وهي عكس ما في الرافعي ، فإن المذكور فيه هو الصحة.

وعبر بقوله: لم يصر فتححرف ذلك على الشيخ محي الدين ثم أن البطلان لا توجيه له من جهة المنع، ولم يذكر المسألة في «الشرح الصغير»، ولا في «المحرر» وقد نقله ابن الرفعة أيضاً على الصواب.

قوله: ويخالف ما لو ساقاه على ودي عشر سنين والثمر لا يتوقع إلا في العاشرة ليكون بينهما، فإنه يصح، لأنه شرط له سهماً من جميع الثمرة ولو أنه أثمر قبل سنة التوقع لم يستحق العامل فيها شيء، انتهى كلامه.

أسقط النووي - رحمة الله - هذه المسألة كلها من «الروضة».

قوله: ولو تعاقد بلفظ الإجارة فقال المالك: استأجرتك لتتمر نخيلك بكذا من ثمرها ونوى بالإجارة المساقاة فيه وجهان جاريان في الإجارة بلفظ المساقاة.

أحدهما: الصحة لما بين العقدين من المشابهة واحتمال كل واد من اللفظين معنى الآخر.

وأظهرهما: المنع لأن لفظ الإجارة صريح في غير المساقاة، فإن أمكنه تنفيذه في موضوعه نفذ فيه، وإلا فهو إجارة فاسدة.

والخلاف نازع إلى أن الاعتبار باللفظ أو المعنى، انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن تصح حبه عدم الإنعقاد مشكل مخالف للقواعد، فإن الصريح في بابه إنما يمتنع أن يكون كناية في غيره، إذا وجد نفاذًا في موضوعه

كما إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أمي، ونوى الطلاق فإنها لا تطلق، بل يقع الظهار كما ذكرناه، بخلاف ما إذا قال لأمته: أنت طالق، ونحوه، أو قال لامرأته: أنت حرة، أو قال: وهبتك هذا عشرة، فإنه يكون كناء لأنه لم يوجد نفاذًا في موضوعه.

ومسألتنا هنا كذلك فتعين الذهاب إليه.

الأمر الثاني: أن في العكس إنما يأتي في الأشجار خاصة كم إذا قال: ساقيتك على تعهد أشجاري بمائة أو بألف، أما في الدار ونحوها فلا يأتي فيه ذلك.

الباب الثاني: في أحكام المساقاة

قوله: فكل ما يحتاج إليه الشمار لزيادتها وإصلاحها ويتكرر كل سنة فهو على العامل، وذلك كالسقي وتنقية الآبار والأنهار من الحمأة وتكريب الأرض في المزارعة وجعل العنقود في القوصرة والفدان في المزارعة، وقيل تنقية النهر على المالك كحفره وقيل على من شرطت عليه، فإن أطلق العقد فسد، انتهى.

الحمأة بتسكين الميم هو الطين، تقول حمأة البئر بتسكين الهمز حمأ إذا نزعت حمأتها وتحرف على النموي الحمأة بالحجارة فعبر بها في الروضة» والتكريب بالباء الموحدة في آخره كقولك: كربت الأرض إذ قلبتها للحرث، وفي المثل الكراب على البقر ويقال: الكلاب والقوصرة، بتشديد الراء، والفدان بناء مفتوحة ودال مهملة مشددة آلة الثورين الحرث.

وقال أبو عمر: هي البقرة التي تحرث، قاله الجوهري.

قوله: والناطر والناطور: حافظ الكرم، والجمع: النواطير، وذكر أن النطرة هي الحفظ بالعين، انتهى.

كان ينبغي أن يقول: الجمع النواطير والنواطير، لأن الناطر تجمع بغير

مدة قبل آخره لانتفاء المدة في مفرده قبل الأخير، كما يقول ضارب وضوارب، والناظور يجب فيه المدة لوجودها قبل آخره، كما تقول: عواميد في عمود وعمود فاقتصر الرافعي على واحد غير مستقيم.

نعم : جوز الكوفيون تعاقبهما على ما وجدت فيه المد، وما لم يوجد فيه.

قوله: وقد يقال: ناظور، بالظاء المعجمة. انتهى.

إلا أنهما ليسا لغتين كما تلخص من كلام الجوهرى فإنه جعل ما فيه المهملة، لحافظ الكرم، وما فيه المعجمة لحافظ مطلقاً.

قوله: في أصل «الروضة»: وفي حفظ الشمار وجهان:
أصحهما: على العامل لحفظ مال القراء.

والثاني: على العامل والمالك، انتهى.

واعلم أن الرافعي - رحمه الله - قد رجح أيضاً ما رجحه المصنف.
فقال: إنه الأظهر لكنه مع ذلك جعل الثاني أقيس، فقال: وأقيسهما كذلك فاعلمه.

قوله: وفي ردم الثلم اليسيرة ألف تتفق في الجدران وجهان.

الأشبه: اتباع العرف، فكذلك في وضع الشرك على رؤوس الجدران وجهان، انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن الوجهين اللذين أطلقهما أحدهما ويوجبه على المالك والآخر على العامل، كذا صرخ به الإمام والغزالى في «البسيط»، وهو مقتضى ما في «الوسيط»، وأشار إليه الرافعي أيضاً بقوله: كما في تنقية الأنهاres، وحيثند فالذى قاله الرافعي بحثاً، وهو اتباع العرف كالمتوسط بين

الوجهين .

و عبر في «الروضة» بقوله: وجهان كسفية الأشجار، والأصح اتباع العرف فاقتضى ذلك ذهاب جماعة إليه وأنه المعروف، وليس كذلك.

الأمر الثاني: أن النموي في «الروضة» قد صلح في المسألة الثانية اتباع العرف أيضاً، ولم يتبه على أنه من زياداته، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له فإن كلام الرافعي إنما يقتضي إثبات وجهين فقط فوق ما قبله بزيادة .

قوله: ولو فعل العامل ما على المالك بلا إذن لم يستحق شيئاً، وإن فعله بإذن المالك استحق الأجرة، انتهى .

ذكر مثله في «الروضة» لكن مجرد الإذن لا يقتضي الأجرة، فالمتجه تحريره على ما إذا قال: أغسل ثوبك ولم يذكر له أجرة، والصحيح فيه عدم الاستحقاق .

قوله في الكلام على هرب العامل: وإذا أنفق المالك بغير إذن الحاكم ليرجع ففيه وجهان: وجه المぬ [أنه متهم]^(١) في حق نفسه، انتهى .

لم يصرح بتصحیح في «الشرح الصغير» ولا في «الروضة» أيضاً، والصحیح هو: الجواز؛ فإنه الصحیح في نظیره في هرب الجمال وترك الجمال، والحكم فيه وفي هرب العامل واحد .

وقد أحال الرافعي كثيراً من مسائل ذاك على هذا .

قوله: التهاتر .

هو بتأین مثناین وبالراء المهملة هو التساقط .

قوله: في أصل «الروضة» ومتي تعذر إتمام العمل بالاستقرار وغیره،

(١) سقط من أ.

وخرجت الثمرة ولم يد صلاحها تذرع بيع نصيبه وحده، لأنه شرط القطع والقطع في المشاع لا يكفي، وحيثئذ فإنما أن يشتري المالك نصيبه فيصبح على الأصح في أن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لصاحب الشجرة يكفي عن اشتراط القطع، انتهى.

وما صححه من أن البيع للمالك يصح بدون هذا الشرط سهو لم يذكره الرافعي، بل الصحيح المذكور في بابه أنه لا يكفي كما تقدم التنبيه عليه هناك.

قوله: وهذا كله تفريع على أنه لا يثبت الفسخ بعد خروج الثمرة، وهو الذي أورده الأكثرون.

وفي «المذهب» أنه يفسخ، وتكون الثمرة بينهما لكن لا يفرض للفسخ بعد خروج الثمار فائدة. انتهى كلامه.

وما ذكره من عدم الفائدة تبعه عليه في «الروضة» أيضاً وليس كذلك، بل للفسخ فوائد:

إحداها: أنه لو لم يفسخ يصير متطوعاً بالباقي عن العمل، ويأخذ العامل حصته عن الثمرة كما هو مصرح به في «الحاوي».

الثانية: نبه عليه في «الكافية» تمكينه بعد الفسخ من المسافة عليها على جزء من ثمرة نفسه على رأي، بخلاف ما إذا لم يفسخ، فإنه لا يقدر على ذلك.

الثالثة: أنه قد يكون العقد متناولاً لشيئين فيتتمكن بعد الفسخ من المسافة في العام القابل قطعاً.

الرابعة: إذا حصل الفسخ بعد خروج الثمرة فهل يشترك العامل والمالك فيها، أم يكون للمالك وللعامل أجرة المثل؟ فيه خلاف مشهور في المذهب، فالذي ذهب إليه جماعة كثيرة منهم الإمام والغزالى: أنه يستحق أجرة ما

مضى، وعلله الغزالي بأن الشمرة ليست معلومة المقدار في أول العقد حتى يقتضي العقد فيها توزيعا، ثم إن للخلاف في تلك الشمرة مذكرين آخرين:

أحدهما: تعدى الفسخ إلى ما مضى حكاه الماوردي.

والثاني: أن الشمرة هل تملك بالظهور أم بالقسمة؟ وقد حكاه ابن يونس شارح «التنبيه» وهذا كلها فوائد للفسخ.

قوله: والسعف هو أغصان النخل واحدة سعة بالفتح، انتهى.

هو بالسين والعين المهملتين المفتوحتين.

قوله: الثاني إذا انقطع ماء البستان، وأمكن ردة ففي التكلف المالك ذلك

وجهان:

أحدهما: لا كما لا يجبر أحد الشركين على العمارة.

والثاني: نعم، كما إذا استأجر لقصارة ثوب بعينه يكلف تسليمه إليه، انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن الأصح من هذين الوجهين أنه لا يكلف كذا قاله في «الروضة».

الثاني: أن الإجبار على تسليم الثوب المستأجر على قصارته فيه إضطراب يأتيك مبسوطا في أثناء الباب لأول من أبواب الإجارة.

قوله: في «الروضة»: ولو قالك اعلف هذه البهيمة من عندك ولك نصف درها ففعل وجب ذلك النصف على صاحب الشاة.

والقدر المشروط من الدر لصاحب العلف مضمون في يده لحصوله بحكم بيع فاسد، والشاة غير مضمونة لأنها غير مقابلة بالعوض. انتهى.

وتعييره في أوائل كلامه بقوله بذل النصف شاهدته بخطه كما هو مذكور

أيضاً في النسخ، ومعناه بذل نصف العلف، فإنه لا يمكن حمله على اللبن لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى.

وما ذكره مخالف لما في الرافعي، فإن فيه الجزم بإيجاب الجميع.

فقال: وجب بدل «العلف» هذا لفظه فتحرف العلف بالنصف، والصواب ما في الرافعي فإنه إنما بذل العلف بعرض لم يسلم له، فوجب له بذل جميعه وقد ذكر الرافعي في باب العارية مسائل متعلقة بمسأالتنا.

قوله فيها أيضاً: فصل: بيع الحديقة التي ساقى عليها... إلى آخره.

هذه المسألة ذكرها الرافعي في آخر الإجارة، ولكن نقلها النووي إلى هنا، وسيأتي الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى.

كتاب الإجارة

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في أركانها

قوله: وذكر الشاشي في «الشامل» أنه يقال: أجارة بالضم أيضاً.

ويقال: استأجرت دار فلان وأجرني داره، وملوکه يؤجرهما إيجاراً فهو مؤجر وذاك مؤجر، ولا يقال: مؤاجر ولا آجر.

أما المؤاجر فهو من قولك أجر الأجير مؤاجر، كما يقال: ضارعه وعامله، وأجر هذا فاعل وأجر داره، أفعل لا فاعل فلا يجيء فيه بفاعل، وأما الأجر فهو فاعل.

كقولك: أجره بأجرة وبأجرة أجره إذا أعطاه أجرأ وقولك: أجره بأجرة إذا صار أجيراً، انتهى كلامه وهو يحتاج إلى إيضاح.

فأما قوله: ولا يقال مؤاجر ولا أجر فهو بكسر الجيم، فيهما يعني أنه لا يقال في اسم الفاعل من أجرنى داره وملوکه إلا مؤجر كما ذكرناه.

ولا يقال مؤاجر ولا آجر، ثم استدل عليه بما ذكره، وإذا لم يصح في اسم الفاعل مؤاجر بكسر الجيم لا يصح في العبد ونحوه.

مؤاجر أيضاً بفتحها فكذلك يجوز قراءتها في كلام الرافعي بالمعنىين، وما ذكره من نفي مؤاجر ليس كذلك، بل قد ثبت عن العرب.

كذا نقله الوحدى، ونقله عنه النووي في «لغات التنبيه».

فقال: قال الواحدة: قال المبرد: يقال أجرت داري وملوكي، غير مددود وأجرت مددود.

قال المبرد: والأول أكثر.

وقال الأخفش: ومن العرب من يقول: أجرت غلامي أجراً، فهو مأجور وأجرته إيجاراً فهو مؤجر وأجرته على فاعلته فهو مؤاجر هذا كلامه. وأما قوله: وأجر هذا ففاعل فهو بفتح الجيم وهو مبتدأ وهذه صفة له، وفاعل مفتوح العين وهو خير له يعني أنه لما تقرر أن مؤاجر لا يكون إلا لفاعل المفتوح العين صح ذلك في قولنا: أجر الأجير، لأن وزن آجر منه فاعل، ولم يصح في أجر داره وزن آجر منه أفعل.

وأما قوله: وأما الأجر.. إلى آخره، فهو بيان لامتناع اللفظة الثانية فذكر ما حاصله أن آجر أي مكسور الجيم اسم فاعل لأجر إما بمعنى إعطاء الأجر أو بمعنى صار أجيراً لأن وزنه فيهما فعل كما تقدم، واسم الفاعل من فعل فاعل وأما أجر من قولك أجر داره فوزنه أفعل، وقياس أفعل مفعل. قوله: وأصل هذا العقد من «الكتاب» قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ» [الطلاق: ٦].

وقضية موسى وشعيب عليهم السلام: انتهى كلامه. فأما الآية الأولى فإنما تدل على أنه إذا وقع الإرضاع وجبت الأجرة، وليس فيها تعرض إلى صحة العقد وجواز تعاطيه. إلا ترى أن المسجد تجب أجنته على من أشغله بأمتعته ولا تصح إجارته.

وأما الآية الثانية: فاستدلاله بها يدل على اختياره أن شرع من قبلنا شرع لنا، والمسألة فيها قولان: أصحهما: وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب أنه ليس بشرع، كذا ذكره في «كتاب الأطعمة»، وتابعه عليه في «الروضة».

قوله: فعن أبي إسحاق وغيره أن المعقود عليه العين ل تستوفي منها المنفعة، لأن المنافع معروفة وقال المعظم: العين غير معقود عليها، لأن العين

لا يجوز التصرف فيها.

ثم قال: ويشبه أن لا يكون ما حكيناه خلافاً محققاً انتهى ملخصاً.

تابعه في «الروضة» على أنه خلاف لفظي لا فائدة له، وليس كذلك بل له فوائد:

إحداها: إذا لم يقبض العين المستأجرة، ثم أراد إجارتها لغير مؤجرها، فإنه فيه خلافاً مشهوراً وهو من ثمرة هذا الخلاف، فقد بناء الماوردي في «الحاوي» عليه.

قال: فإن قلنا: مورد الإجارة العين، لم يصح لعدم قبضها.

وإن قلنا: المنفعة، صح لأن المنافع لا تصير مقبوضة بعد قبض العين فلم يؤثر فيها القبض.

الفائدة الثانية: أن الخلاف المشهور في استئجار الكلب من ثمرة هذا الخلاف، كذا رأيته في باب بيع الكلاب من «تعليقه» القاضي حسين وفي كتاب البيع من كتاب «الأسرار» له أيضاً، ونقله ابن الرفعه هنا في «شرح التنبيه» عن الجبلي فقط، مع نقله له في البيع في «شرح الوسيط» عن القاضي، واستدرك الإمام هذا البناء وقال: إنه لا يتوجه لأنه يتلقى بيدن الجزء فإن إجارته صحيحة قولًا واحدًا.

وخرج أيضاً عليه ابن الرفعه في «شرح الوسيط» الخلاف في استئجار الكافر العبد المسلم.

الفائدة الثالثة: إذا افترض عيناً وقلنا لا تملك إلا بالتصرف، فقد اختلفوا فيه فقيل: المراد التصرف المزيل للملك، وقيل: المتعلق بالرقبة، وقيل: المستدعي للملك.

وقال الراافي: فلا تكفي الإجارة على الوجه الأول ولا على الثاني. والذي قاله موافق للمصحح هنا من أن المعقود عليه هو المنفعة، فإن قلنا

المعقود عليه هو الرقبة فقد وجد ضابط الوجه الثاني فيكتفي عند القائل به .
الفائدة الرابعة: ذكرها ابن الرفعة بحثاً فقال: وقد حكى في «البحر»
ووجهأً أن حلي الذهب لا يجوز إجارته بالذهب ، وحلي الفضة لا يجوز
إجارته بالفضة .

ثم قال - أعني: ابن الرفعة - إنه لا يظهر له وجه إلا التخريج على
مذهب أبي إسحاق .
قال: وإذا كان كذلك فقد صار خلافاً محققاً ونشأ منه الاختلاف في
هذا الفرع .

قوله: ولو قال: ملكتك منفعتها شهراً، جاز ولو قال: بعسك، فوجهان:
أحدهما: يجوز لأن الإجارة صنف من البيع .
وأظهرهما: المنع لأن البيع موضوع لملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع،
كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة .

ثم قال: ووراءه شيئاً غريباً:
أحدهما: أن هذين الوجهين قد طردهما صاحب «التهذيب» في
التمليك . انتهى ملخصاً .
فيه أمران:

أحدهما: أن كلامه كالصريح في عدم الانعقاد بلفظ البيع مع النية
أيضاً، كما في البيع بلفظ الإجارة ولا شك في بطلانه، بل ينبغي كونه
صريحاً لأن مقتضى كونه صنفاً جواز البيع به، وإن كان البيع أعم كالبيع مع
التمليك .

الأمر الثاني: أن كلامه صريح في أن التملك طريقين: أشهرهما: القطع
بالصحة ، والثاني على وجهين .
ولم يتعرض في «الروضة» لحكاية هذين الطريقين، بل جزم بالطريقة

الضعيفة وهي طريقة الوجهين وهو غريب جدًا.

قوله: وهل تغنى مشاهدة الأجراة عن معرفة القدر؟ فيه طريقان:

أحدهما: أنه على القولين في رأس مال السلم.

والثاني: القطع بالجواز، وكيف ما كان فالظاهر: الجواز. انتهى.

والصحيح على ما ذكره الشيخ في «التبني» والغزالى في «الوجيز» طريقة

القطع، وكلام «الروضة» يوم تصحيحها أيضًا.

فإنه قال: فيه طريقان: أحدهما: على قولى رأس مال السلم.

والثاني: القطع بالجواز وهو المذهب هذا لفظه.

قوله: فإن تعاقدا على الذمة بلفظ الإجارة ففي اشتراط قبض الأجراة في

المجلس وجهان بنوهما على أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى؟ اختار مختارون

اعتبار اللفظ.

وأصحهما: عند العراقيين والشيخ أبي علي اعتبار المعنى، وتابعهم

صاحب [«المهذب»]^(١) لكنه لا يلائم مصيره في ما إذا أسلم بلفظ الشراء

إلى أن الأصح اعتبار اللفظ انتهى ملخصاً.

ذكره نحوه في «الشرح الصغير» وكذلك في «الروضة» وفي المسألة كلام

ينبغي الوقوف عليه سبق ذكره في السلم.

قوله: إحداها ذكر الغزالى أن استئجار تفاحة للشمس فاسد، وكان المنع

ناشىء من أن التفاحة لا تقصد للشمس فيكون استئجارها كشراء الحبة الواحدة

من الحنطة، فإن كسر فالوجه الصحة لأنه نصوا على جواز استئجار المسك

والرياحين للشمس، ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين. انتهى.

لقلائل أن يقول الفرق أن المقصود من المسك والرياحين هو الشم فجازت

(١) في ب: «التهذيب»

إجارتة لذلك والمقصود من التفاح الأكل والرائحة غير مقصودة.

قوله: وفي استئجار الدرارم والدنانير وجهان، أصحهما: المنع.

ثم قال: وأما استئجار الأطعمة لتزيين الحوانيت بها فكلام المصنف هنا وفي «ال وسيط» يقتضي القطع بمنعه، وكذلك ذكره القاضي الحسين وعن الإمام وغيره أنه على الوجهين، انتهى كلامه.

والأصح طريقة الوجهين، كذا صححه الرافعي في «الشرح الصغير» وعبر بالأظهر، وصحح النووي في «الروضة» طريقة القطع ولم ينبه على أنه من «زيادات»، بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

قوله: والوجهان - أي: في الدرارم والدنانير - جاريان في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب عليها والوقوف في ظلها وربط الدواب بها، لأن الأشجار لا تقصد لهذه الأغراض، وذهب بعضهم إلى أن الأصح: الصحة ههنا. انتهى كلامه.

للقائل أن يقول: كيف يتصور الخلاف في استئجار الشجرة للوقوف في ظلها؟ لأن الأرض التي يقف فيها المستأجر إن كانت رقبتها أو منفعتها ملكاً له وليس لصاحب الشجرة المنع من الوقوف فيها، وهو واضح، وإن كانت مباحة وكذلك، وإن كانت لصاحب الشجرة فالاستئجار في هذه الحالة صحيح بلا خلاف، لأنه استئجار على الاستقرار في هذه الأرض. فما صورة الخلاف؟

وجوابه: أن يقال: يتصور في ما إذا كانت الأرض مباحة أو للمستأجر وكانت الأغصان مائلة إلى ملك صاحب الشجرة، وأمكن تميلها إلى الأرض المذكورة فأستأجرها على الوقوف في ظلها بأن يميلها إلى ناحيته.

وكذلك إذا كانت الأغصان مائلة إلى الأرض التي يقف فيها المستأجر فاستأجرها ليتمكن المالك من قطعها.

قوله: الثانية الاستئجار لإرضاع الطفل جائز و تستحق به منفعة و عين، فالمنفعة أن تضع الصبي في حجرها وتلقمه الثدي، و تعصره بقدر الحاجة والعين هو اللبن الذي يمتنه الصبي.

وفي الأصل الذي يتناوله هذا العقد وجهان:

أحدهما: أن الأصل اللبن وأما فعلها فتابع لأن اللبن مقصود لغيره و فعلها طريق إليه .

وأصحهما : أنه فعلها والبن يستحق تبعاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، علق الإجارة بفعل الإرضاع لا بالبن. انتهى كلامه.

وما ذكره من أن الأصل هو الفعل والبن تبع قد ذكر ما يخالفه في أوائل الباب الثاني.

فقال: في ما إذا استأجرها للحضانة والرضاع أو لأحدهما وقلنا: الآخر يتبع فانقطع اللبن، أن فيه ثلاثة أوجه مبنية على أن المعقود عليه في الإجارة ماذا؟

أحدها: أنه اللبن والحضانة تابعة ، فعلى هذا ينفسخ العقد بانقطاعه.

والثاني: الحضانة والبن تابع فلا ينفسخ.

ثم قال ما نصه: وأصحهما أن المعقود عليه كلاهما لأنهما مقصودان، فعلى هذا ينفسخ العقد في الإرضاع ثم قال: وحسن أن يفرق فيقال: إن صرح فمقصودان وإن ذكر أحدهما فهو المقصود والآخر تابع ، انتهى.

فلم يذكر هناك ما صحة هنا بالكلية، وتبعد في «الروضة» على الموضعين.

قوله: ثم إن استأجرها للحضانة مع الإرضاع جاز، وإن استأجرها

للحضانة ونفي الإرضاع فكذلك في الأصح.

ثم قال ما نصه: قال الإمام: وهذا الخلاف في ما إذا قصر الإجارة على صرف اللبن إلى الصبي، وقطع عنه وضعه في الحجر ونحوه.

فأما الحضانة بالتفسير الذي سنذكره أي تحفظ الصبي ونحوه فلا خلاف في جواز قطعه عن الإرضاع . انتهى كلامه.

وما نقله عن الإمام من نفي الخلاف وارتضاه تبعه عليه في «الروضة»، وليس كذلك، فقد صرخ القاضي الحسين بجريان الخلاف في الحضانة بالتفسير المذكور، ونقله عنه ابن الرفعة في «الكافية».

قوله: الرابعة استئجار القناة للزراعة بماها جائز لأننا إن قلنا الماء لا يملك فكالشبكة للاصطياد، وإنما المنابع أبار الماء، وقد جوزوا استئجار بئر الماء للإسقاء، والتي بعدها مستأجرة لإجراء الماء فيها.

وقال الروياني في «الخلية»: إذا أكثر إقرار القناة ليكون أحق بماها جاز في وجه وهو الاختيار، والمعروف منعه، ومقتضى لفظه أن يكون تفريعا على أن الماء لا يملك . انتهى كلامه.

وتعبيره في آخره بقوله: أجاز في وجه، هو الصواب وهو كذلك في كلام الروياني وفي «الروضة» التي هي بخط المصنف وتقع في كثير من النسخ، وفي وجه بزيادة «الواو»، وهو خطأ، وفي كلام الرافعي هنا بعض غموض فلنوضحه فنقول: القناة هو الموضع الذي ينبع فيه الماء.

وقوله: فالمนาبع آبار الماء أي المنفعة المعقود عليها هو نفس الآبار الذي نبع فيها الماء.

وقوله: والتي تغذها - أي: المجاري التي تغذى القناة، وقوله: وقال الروياني هو الكلام السابق بعينه، إلا أنها استفادنا منه جريان الخلاف.

قوله: واستئجار من لا يحسن القرآن ليعلمه باطل قال في «الوسط»: فإن

وسع عليه وقتاً يقدر فيه على التعليم قبل التعليم ففيه وجهان: والأصح: المنع لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل شرط التأجيل. انتهى.

اعلم أن الإمام - رحمه الله - حكى هذين الوجهين في باب الجعل والجعلة عن كتاب الصداق عن العراقيين، ثم قال: ومحلهما إذا كان يحسن مقداراً يستغل بتعلمه في الحال، أو كانت الإجارة مع تعلقها بالعين واردة على مدة تتسع للتعلم والتعليم، أما إذا لم تكن مدة وكان لا يحسن شيئاً البة فلا وجه إلا القطع بفساد الإجارة لتحقق العجز عن المستحق في الحال هذا كلامه، نقله في «الوسط» إلى هذا الموضوع.

وقد علمت مما قاله الإمام أنه إذا كان يحسن شيئاً جرى الوجهان أيضاً، وإن لم يتسع الوقت وهذه الصورة واردة على ما نقله الرافعي، والتصحيح المذكور للغزالى لا للرافعي فاعلمه.

قوله في «الروضة»: ولو استأجر أرضاً للزراعة وعليها الماء فإن فإن رجى انحساره وقت الزراعة بالعادة صحت الإجارة على المذهب، وقيل إن لم ير الأرض لم يصح في قول، انتهى ملخصاً.

وحاصله: أنه إذا لم ير الأرض ففيه طريقان:
أصحهما: القطع بالصحة.

والثانية: على قولين ولم يصح الرافعي شيئاً من الطريقين بل حكاهما.

ثم قال: والظاهر الصحة سواء أجرينا القولين أم لا.

قوله: فأشبه ما إذا استأجر داراً مشحونة بالأمتنة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال، فإنه يجوز على الأظهر، إلا أن الشيخ أباً محمد حكى وجهاً في المنع، انتهى كلامه.

وسيأتي في آخر الإجارة ضابط النقل في الحال فراجعه.

قوله: ولو أجر داره سنة من زيد ثم أجرها منه أيضاً السنة الثانية، فالاصل
المنصوص الجواز، وحکى أبو الفرج السرخسي طريقة قاطعة بالمنع ثم قال: فلو
انفسخ العقد لم يقبح في الثاني لأنه عارض. انتهى ملخصاً.

وهذه المسألة الأخيرة من المسائل المهمات، وقد أسقطتها من «الروضة»،
وأسقط أيضاً طريقة القطع لأن الرافعي ذكرها في الكلام على «الوجيز».
قوله: والحجامة وبزغ الدابة.

البزغ بالياء الموحدة المفتوحة والزاء الساكنة والغين المعجمة، واصلة
الشق، ولهذا يقال بزغت الشمس إذا طلعت.

والمراد هنا فتح الماء إذا نزل في الحافر يقال بزغ البيطار بالتشديد، وقد
سبق الكلام على هذه اللفظة في الرهن أيضاً.

قوله: وإذا استأجره لقلع سن موجعة ثم امتنع المستأجر من قلعه.

قال في «الشامل»: لا يجب عليه إلا أنه إذا سلم الأجير نفسه، ومضى مدة
إمكان العمل وجب على المستأجر الأجرة، ثم ذكر القاضي أبو الطيب أنها لا
 تستقر انتهى.

فيه أمور:

أحدهما: أن مقتضى هذا الجزم بأن المستأجر لا يجب عليه أن يسلم إلى
الأجير العين التي استأجره ليعمل فيها، وذكر أيضاً مثله في القسم الثاني من
الباب الثالث.

فقال: في الكلام على ما إذا استأجره خيطة ثوب ما نصه: ولو بدا له
في قطع الثوب العين وهو باق قال الإمام: المتوجه أنه لا يجب عليه الإتيان
لأنه قد نسج له عرض في الامتناع، لكن تستقر الأجرة عليه إذا سلم الأجير
نفسه انتهى.

وهو كالأول في عدم الإجبار على التسليم، ولم يذكر في كتاب الإجارة

ما يخالفهما، وجزم في آخر كتاب المسافة بعكسه، وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه وذكر أيضا نحوه في الكلام على حكم المبيع قبل القبض، وقد تقدم ذكره هناك أيضا.

وفي منع البيع كلام آخر يأتي في آخر الإجارة.

الأمر الثاني: أن ما قاله صاحب «الشامل» من استقرار الأجرة بالتسليم، قد اقتصر عليه الرافعي في «الشرح الصغير» ومقتضاه رجحان الاستقرار. ولم يصرح في «الروضة» أيضا بترجمح، ونقل من زياداته عن «البيان» كما في «الشامل».

الأمر الثالث: إن ما نقلناه في هذه المسألة من الكلام المتقدم صريح في عدم وجوب التسليم وإن فرعننا على أن الأجرة لا تستقر بتسليم نفسه لكنه صرح بعد ذلك بقليل في أثناء فرع بأنه يجبر عليه.

فقال: إذا قلنا لا تستقر الأجرة بالتسليم فيرفع الأمر إلى الحاكم ليجبره عليه.

قوله: في أصل «الروضة»: أما الزوج فيجوز استئجاره لامرأته إلا إذا استأجرها لإرضاع ولده منها ففيه وجهان:

أحدهما: المنع وبه قطع العراقيون، وأصحهما: الجواز انتهى كلامه.

وما ادعاه من قطع العراقيين غريب فإن «التنبيه» من كتب العراقيين المشهورة، وقد حكى فيه في باب نفقة الأقارب وجهين من غير ترجيح، وحكاهما أيضا في «المذهب»، وكذلك صاحب «البيان».

وقد أعاد الرافعي المسألة في باب نفقة الأقارب فراجعها من ذلك الموضع، فقد ذكرنا فيها أمورا يتبعن الوقوف عليها.

قوله: ولو أجرت نفسها ولا زوج لها، ثم نكحت في المدة فالإجارة بحالها وليس للزوج منعها من ترفيه ما التزمته، كما لو أجرت نفسها بإذنه،

ولكن يستمتع بها في أوقات فراغها . انتهى كلامه.

قال الماوردي : في كتاب النفقات من «الحاوي» وللزوج الخيار إذا كان جاهلا لفوائد الاستمتاع عليه بالنهار ولا يسقط خياره برضى المستأجر بالخيار .

قوله: في «الروضة»: فإن جمع بين التقدير بالعمل والزمان فقال استأجرتك لتخيط لي هذا القميص اليوم فوجهان أصحهما: بطلان العقد، والثاني: صحته.

وعلي هذا فوجهان: أصحهما: يستحق الأجرة بأسرعهما فإن انقضى اليوم قبل تمام العمل استحقها، وإن تم العمل قبل تمام اليوم استحقها.

والثاني: الاعتبار بالعمل فإن تم أولاً استحقها، وإن تم اليوم أولاً وجب إتمامه، فإن قال: إنك إن فرغت قبل تمام اليوم لم تخط غيره بطلت الإجارة، لأن زمن العمل يصير مجهولاً، انتهى.

وهذا الذي ذكره في آخر كلامه لا يستقيم مع ما قبله لأن حكم ببطلان العقد لا يستقيم تفريعه على شيء من الوجهين اللذين قبله ، لا على اعتبار الأسرع ولا على اعتبار العمل ، وهذا الغلط الذي وقع في «الروضة» سببه سقوط شيء من كلام الرافعي ، وذلك أن الرافعي بعد ذكره الوجهين قال ما نصه: وبالأول أفتى القفال ، وذكره أنه إن انقضى النهار أولاً لم تلزمه خيطةباقي ، فإن تم العمل أولاً فللمستأجر أن يأتي بمثل ذلك القميص ليحيطه باقي النهار .

إن قال في الإجارة: على أنك إن فرغت قبل تمام اليوم لم تخط غيره بطلت الإجارة.

هذا كلامه فاستفادنا منه وجهاً ثالثاً لم يذكره النووي أن الاعتبار بالزمان ، ثم فرع الرافعي على هذا الوجه ما سبق ، ذكره وهو صحيح من

هذا الوجه لكن في كلام الرافعي إشكال من وجہ آخر، وهو أنه قد ذكر أن القفال أفتى بالأول ثم فرع ما بعده عليه، وهو غير ملائم وكأنه سقط شيء من كلام الرافعي وأصله.

وذكر وجهاً آخر أنه إن انقضى النهار إلى آخره، وهذا هو السبب في وقوع الخلل في «الروضة».

قوله: ومن هذا النوع الاستئجار لتعليم القرآن ذكر الإمام وصاحب الكتاب أنه يعين السور والآيات التي يعلمها، [أو يقدر بالملدة]^(١) فيقول لتعلمك شهرًا.

وفي إيراد غيرهما ما يفهم عدم الاكتفاء بذكر الملة واشتراط تعين السور والآيات لتفاوتها في الحفظ والتعليم بسهولة وصعوبة، انتهى كلامه.

لم يصرح هنا بترجيح، وقد اختلف كلامه في الراجح من هاتين المقالتين، فرجح في «الشرح الصغير» هنا أنه لا يكفي التقدير بالملدة.

فقال ما نصه: ذهب الإمام والغزالى إلى أنه يصح، وقيل لا للتغيير السور والآيات في سهولة الحفظ وصعوبتها وهو الأشبه انتهى.

وذكر في «التذنيب» أيضاً هنا مثلك، ثم جزم فيه أي في «الشرح الصغير» وفي «الكبير» أيضاً في كتاب الصداق في أثناء الكلام على الطلاق قبل الدخول بأن التقدير بها كافٍ.

وقال في «الروضة» من زياداته هنا: إنه الأصح.

قوله: فالوجه تنزيل الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر على صورة إنتفاع الميت بالقراءة وذكروا له طريقين:

أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للموتى؛ لأن الدعاء يلحقه والدعاء

(١) سقط من أ.

بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة.

والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم الشالوسي أنه إن نوى القارئ بقراءته، وأن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، وإنقرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت. انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أن الرافعي قد ذكر في كتاب الوصية عن القاضي أبي الطيب طريقة ثالثاً يأتي الكلام عليها في ذلك الموضع، وهي أن الميت كالمي الحاضر فيرجى له الرحمة ووصول البركة ولهذا قال النووي هنا من زياداته: المختار صحة الإجارة مطلقاً، فإن موضع القراءة موضع بركة وتزيل الرحمة.

الأمر الثاني: أن القارئ له حالتان: إحداهما أن يجزم بالجعل.

والثانية: أن يدعوه، والتصوير الذي ذكره الرافعي قد رأيته هكذا في فتاوى الحناطي نقلًا عن الشالوسي لكنه يقتضي الأول، والحكم الذي أجاب به يقتضي الثاني.

وقد وافق في «الروضة» على ذلك، ثم خالف في «الأذكار».

فقال: المختار أنه يدعو بالجعل، فيقول لهم إجعل ثوابها واصلاً لفلان.

ولنذكر عبارة فتاوى الحناطي لينظر فيها من ينظر.

فنقول: قال ما نصه: قال الشيخ الإمام دوير الكرخي سمعت شيخي عبد الكريم الشالوسي يقول: إن القارئ إن نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم تلحقه، إذ جعل له قبل حصوله، وتلاؤته عبادة البدن فلا تقع عن الغير، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من الثواب للميت يبلغه، إذ قد جعل ما حصل من الأجر لغيره، والميت يؤجر بدعاء الغير هذا كلامه.

ودوير بضم الدال المهملة مصغراً، والكرخي بكاف وراء مفتوحتين بعدهما جيم.

الأمر الثالث: أن جزمه بكون الدعاء ينفع الميت غير مستقيم، بل هو وغيره من الأدعية موقف على الإجابة، فإن إستجيبيت الدعوة نفعت، وإن لم نفعت الداعي خاصة، لأن الدعاء من جملة العبادات.

الأمر الرابع: أن الشالوسي بالشين المعجمة، وأما الثانية فمهملة، قد تقدم إيضاحه في مقدمة هذا الكتاب فراجعه.

قوله: وفي «شرح المفتاح» أنه لابد في إجارة الدار من عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان، ثم لا يمنع من دخول زائر وضيف، وإن بات فيها ليالي. انتهى.

وليس في كلامه - رحمه الله - ما يدل على أن هذه المقالة شاذة، أو معمول بها، وقد بينه النووي فقال من زياداته: هذا الإشتراط لا يعرف لغيره والمختار أنه لا يعتبر، لكن يسكن فيها من جرت العادة به في مثلها.

قال: وهذا مقتضى إطلاق الأصحاب، فلا عدول عنه.

قوله: في «الروضة»: وفي تقدير المدة ثلاثة أقوال المشهور أنه يجوز إلى مدة يبقى إليها ذلك الشيء غالباً، فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة والدابة أكثر من عشرة.

والثاني: لا يجوز أكثر من سنة.

والثالث: يجوز إلى ثلاثين . انتهى.

ذكر الرافعي طريقة قاطعة بنفي الثالث لم يذكرها المصنف.

قوله: ولو قال أجرتكها للزراعة، ولم يذكر ما يزرع أو البناء والفراش، وأطلق صحي، وقيل: لا، ومن جوز قال يزرع ما شاء للإطلاق، وكان يحتمل التنزيل على الأقل . انتهى.

وهذا الذي ذكره بحثاً واقتضى عدم وقوفه عليه قد تابعه عليه في «الروضة»، وقد صرخ بحكايته، وجها الخوارزمي في كتابه «الكافي».

قوله: ولو قال أجرتك هذه الأرض، فإن شئت فائز بها، وإن شئت فاغرسها، فأصح الوجهين على ما ذكر في الكتاب صحة الإجارة، ويجبر المستأجر والثاني المنع. انتهى.

ذكر مثله في «الشرح الصغير» أيضاً، وال الصحيح: ما صححه الغزالى، فقد صححه في «المحرر»، وكذلك النووى أيضاً في أصل «الروضه».

قوله: ويجب أن يقول مهملج أو بحراً أو قطوف في أظهر الوجهين، انتهى.

المهملج بالجيم مشتق من الهملة وهو فارسي والبحر بالباء الموحدة والاء المهملة هو الواسع [الجري]^(١) والقطوف من الدواب البطيء.

وقال أبو زيد: هو الضيق المشي.

قوله: الخامسة: إذا استأجر دابة للركوب فليبيها قدر السير كل يوم، وإذا أراد أحدهما المجاوزة على المشروط، أو النزول دونه لخوف أو خصب لم يكن له ذلك.

قاله في «التهذيب» وكان يجوز أن يجعل الخوف عذرًا من يحتاط، ويؤمر الآخر بموافقته، انتهى

وهذا الذي ذكره الرافعى بحثاً قد صرخ الإمام به في نظير المسألة.

فقال: فيما إذا استأجر دابة إلى بلد ليعود منها راكباً أنه لا يقيم فيها على خلاف المعهود، ثم قال: فإن مكث في ذلك المكان احتياطاً للدابة بسبب خوف حصل كان في حكم المودع المؤمن في تلك المدة، أي حتى لا يحسب عليه كما قاله ابن الرفعة، فلو لم يكن الخوف عذرًا في الإقامة تحسب عليه تلك المدة.

(١) سقط من ب.

ولم يقف النووي على ما ذكره الإمام، بل ضعف كلام البغوي فقال: إن ما قاله ضعيف.

قوله: فإن كان المحمول حاضرا ورأه المؤجر كفى، وإن كان في ظرف وجب أن يتحققه باليد تخميناً لوزنه وإن لم يكن حاضراً فلا بد من تقديره بالوزن أو الكيل . انتهى كلامه.

وما ذكره من كون ما في الظرف يجب امتحانه باليد قد أسقطه من «الروضة»، واقتضى تعبيره أنه لا بد من تقديره بالوزن أو الكيل ، فإنه قال: فإن كان حاضرا ورأه المؤجر كفى، وإلا فلا بد من تقديره بالوزن أو الكيل هذا لفظه.

قوله: أما إذا قدر بالكيل ، فقال: عشرة أقزنة مما شئت فالمفهوم من كلام أبي الفرج السريسي أنه لا يعني عن ذكر الجنس لاختلاف الأجناس في النقل مع الإستواء في الكيل ، لكن يجوز أن يجعل ذلك رضى بأقل الأجناس كما جعل في الورق رضى تأجير الأجناس. انتهى.

وهذا القياس الذي استند إليه الرافعي ضعيف والفرق ظاهر وهو أن إختلاف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلاف الكيل ، لا جرم أن النووي ذكر من زياياداته أن الصواب ما قاله السريسي ، ثم فرق بهذا الفرق.

قوله: وإن دخلت أي الظروف في وزن المئاع فإن قال مائة من الحنطة بظرفها، صح العقد لزوال الغرر بذكر الوزن، هكذا ذكروه لكننا إذا اعتبرنا ذكر الجنس مع الوزن وجب أن يعرف قدر الحنطة وحدتها وقدر الظرف وحده، انتهى كلامه.

والصحيح على ما ذكروه قبل ذلك أن الجنس لا يكفي بل لا بد من الوزن معه ، وحينئذ فيكون الصحيح عدم الصحة في ما إذا قال بظرفها.

ولم يذكر النووي في «الروضة» هذا التخريج الذي ذكره الرافعي ، فلزم

من كلامه الجزم بالصحة على خلاف ما في الرافعي .
قوله: ومن الأغراض سقي الأرض فلو كانت الإجارة في الذمة لم يجب بيان الدابة ومعرفة جنسها .

ثم قال: وتقدر المنفعة إما بالزمان أو بالعمل . انتهى

ذكر مثله في «الشرح الصغير»، وتابعه عليه في «الروضة» وفيه أمران : أحدهما: أنه صريح في أن الدابة لا يشترط معرفتها إذا قدر السقي بالزمان ، وذلك مخالف للمسألة الآتية بعد هذه المسألة وهي الاستئجار على الحrust ، فإنه شرط فيه معرفة الدابة إذا وقعت الإجارة على الزمان وعلمه بأن العمل يختلف باختلاف حال الدابة بخلاف ما إذا وقعت على أرض مقدرة ، وهذا المعنى الذي ذكره - رحمه الله - موجود بعينه في السقي قطعا ، ولا سبيل إلى المغايرة بينهما ، والاشتراط أظهر على وفق ما قاله في الحrust على أن الغزالى في «الوسيط» قد ذكر في الحrust عكس ما قاله الرافعي فإنه شرط معرفتنا إن كانت مقدرة بالمساحة دون الزمان ، والعجب أن الرافعي لم يتبه عليه .

الأمر الثاني: أن كلامه يقتضي أنه إذا قدر

المنفعة بالزمان لا يشترط معرفة الأرض فإنه لم يشترط ذلك ، وهو وإن كان متوجها من جهة المعنى ، لكنه ذكر بعد ذلك في الاستئجار للحراثة أنه لابد من معرفة الأرض ، وإن قدرت بالزمان ، ونظير المسألة ما إذا استأجر حفر بئر أو نهر ، وقد ذكره أيضاً قبل ذلك وكلامه فيه وهم .

الباب الثاني في «أحكام الإجارة الصحيحة»

قوله: فلو استأجر للرضاع والحضانة وقلنا: إن الاستئجار لأحدهما يستبع الآخراً فانقطع اللبن، إلى آخر ما قاله.
وهذه المسألة سبق الكلام عليها في الباب الأول.

قوله: وفي وجوب الصبر على الوراق ثلاثة طرق أشبهاها: الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت وجب البيان وإلا بطل.
وأشهرها: القطع بأنه لا يجب عليه.

والثالث: أنه على الخلاف في استتباع الحضانة اللبن، انتهى ملخصاً.

واقتصر في [«الشرح الصغير»] على ترجيح الأول وعبر بالأشبه كما عبر به هنا. واقتصر^(١) في [«المحرر»] على ترجيح عدم الوجوب فإنه ذكر أنه المشهور، كما ذكره في [«الكبير»] وارتضاه وعبر في [«الروضة»] عن قول الرافعي الأشبه الرجوع إلى العادة بقوله الأصح، واستدرك في [«المنهاج»] على [«المحرر»] وصحيح العرف.

قوله: وإذا غصب العين المستأجرة وقدر المالك على نزعها ففي وجوبه القولان في العمارة، انتهى.

زاد النبوي على هذا فقال: قلت ينبغي أن يكون الأصح وجوب التز
والله أعلم.

وما ذكره هنا من زياداته، قد ذكر في آخر كتاب الإجارة ما يخالفه.

فقال من زياداته أيضاً: الثانية لا يلزم المؤجر أن يدفع عن العين المستأجرة الحريق والنهب وغيرهما وإنما عليه تسليم العين ورد الأجرا إن

(١) سقط من ب.

تعذر الاستيفاء بخلاف المستأجر إذا قدر عليه من غير خطر، فإنه يلزمه كالموعد.

قوله: المسألة الثانية: تطهير الدار عن الكناسة والأنون عن الرماد في دوام الإجارة على المستأجر لأنهما حصلا بفعله، وكسر الثلوج عن السطح من وظيفة المؤجر لأنه كالعمارة ثم قال: وأما الثلوج في عرصة الدار فإن خف ولم يمنع الإنفاق فهو ملحق بكنس الدار، وإن كثف فكذلك على الظاهر. انتهى.
فيه أمران:

أحدهما: أن المراد بالحاجة الثلوج بالكناسة إنما هو في عدم الوجوب على المؤجر حتى لو امتنع المستأجر أيضاً من إزالته لم يكلف ذلك قطعاً.
وكيف يعقل تكليفه بإزالة ما لم يصدر منه وهو واضح، وقد توهם الرافعي أن المراد إيجابه، على المستأجر فبني عليه بحثاً.

فإنما قال بعد ذلك: ويلزم المستأجر بعد انقضاء المدة التطهير من الكناسة، وفسروها بالقشور وما سقط من الطعام ونحوه دون التراب الذي يجتمع بهبوب الرياح لأنّه حصل لا بفعله، لكن قد مر في ثلوج العرصة أنه لا يجب على المؤجر بل هو كالكناسة مع أنه حصل لا بفعله فيجوز أن يكون التراب أيضاً كالكناسات في إنهاء الإجارة، وإن حصل لا بفعله، انتهى كلامه.

فانظر كيف حاول الوجوب في التراب على المستأجر كما يجب في الكناسة، واستند في ذلك إلى أن ثلوج العرصة يجب عليه إزالته لكونهم قالوا: لا يجب على المؤجر، وما قاله خطأ كما تقدم وقد نبه عليه أيضاً الناوي من «زيادات».

الأمر الثاني: أن الرافعي حكى وجهين في تنقية البالوعة والخش ونحوهما في دوام الإجارة.

أحدهما: أن التفريغ على المؤجر تمكيناً من الانتفاع وأظهرهما على المستأجر لأن الإمتلاء يحصل بفعله انتهى.

والتعليقان موجودان في الكناسة والرماد فيلزم جريانهما.

قوله: هل للمالك منع المستأجر من زراعة الزرع المعين ابتداء إذا ضاق الوقت؟ فيه وجهان، انتهى.

لم يصحح أيضاً شيئاً في «الشرح الصغير» ولا ذكر لها في «المحرر»، وال الصحيح عدم المنع كذا صححه في «الروضة».

قوله: الثالثة إذا استأجر لبناء والغراس فإن شرطاً القلع بعد المدة صحيحة وإن شرطاً الإبقاء فوجهان: أحدهما أن العقد فاسد بجهالة المدة، وهذا أرجح في إيراد جماعة منهم الإمام وصاحب «التهذيب».

والثاني: يصح لأن الإطلاق يقتضي الإبقاء فلا يضر شرطه، وهذا ما أجاب به العراقيون كلهم أو معظمهم، انتهى كلامه.

لم يصرح النووي أيضاً بتصحيح في «الروضة» وقد صرخ برجحان الثاني في «الشرح الصغير» فقال: وأرجحهما الصحة هذا لفظه.

قوله: وإن لم يسترطا إبقاء ولا قلع لم يقلع مجاناً، بل بأي شيء فيه ما سبق في العارية ثم قال: وإذا عين المؤجر خصلة فامتنع المستأجر، ففي إجباره ما ذكرناه في إجبار المستعير، فإن أجبر كلف تفريغ الأرض مجاناً وإنما لم يكلف، بل هو كما لو امتنع المؤجر عن الإختيار، وحيثئذ يبيع الحاكم الأرض وما فيها أو يعرض عنهمها، فيه خلاف قد مر ويخرج من ذلك عند الاختصار وجهان كما ذكر في الكتاب:

أحدهما: يكلف ذلك لرد الأرض كما أخذ.

وأقيسهما: المنع ولا يبطل حقه من العوض بامتناعه. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن الذي أحال عليه، وهو حكم العارية مضطرب اضطراباً شديداً سبق إيضاحه.

الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه من خروج وجهين، كما في الوجيز غير منتظم ، فإنه قدم أنا إن أجبرناه كلف التفريغ مجاناً وإنما فلا فإن أراد أن ذلك الحكم يختلف باختلاف الحال كما ذكره في العارية فمن أين الخلاف، وإن كان مراده أن لنا خلافاً في الإجبار، إذا عين المؤجر خصلة، ويصير الأمر كما لو لم يجيز شيئاً فليس كذلك في العارية.

ذكروا أيضاً فقوله كما ذكر في الكتاب لا يطابق هذا، فإن الغزالى إنما حكى الوجهين على قولنا بالإجبار على إجابة المؤجر في أنه هل يجب الأرش أم لا؟

قوله: وعن «البوطي» أنه لا يجوز العدول إلى غير الزرع المعين فمن الأصحاب من قال: إنه قول الشافعى [رواه، ومنهم من قال: إنه رأى رأه، انتهى].

وهذا الذي رواه عن «البوطي» بصيغة التعریض ويوقف في أنه هل هو مذهبه، أو قول الشافعى [١) قد صرخ به في «البوطي» وجعله من كلام الشافعى فقال: وإن كان زرع بعينه سماه، فليس له أن يزرع في أرضه غير الزرع الذي سمي له، ويجعل لكل ذلك مدة، وقد قيل له أن يزرعها غير ما سمي له إذا كان أدنى للأرض مما شاء.

هذا لفظه لكن هنا فائدة ينبغي أن تعلمها وهي أن «البوطي» قد روى قول آخر عن الشافعى أنه يجوز ذكره بعد هذا بدون الصفحة في النسخة التي وقفت عليها.

فقال ناقلاً عن الشافعى ما نصه: قال: وإن كاري أرضاً على أن يزرعها

(١) سقط من ب.

حنطة فزرعها شيئاً وهو أدنى للأرض لم يكن له أن يمنعه بشرطه عليه لأنه ينفعه هذا لفظه.

قوله: ولو قال أجرتكها لزرع هذه الحنطة ففي صحة العقد وجهان:
أحدهما: المنع لأن تلك الحنطة قد تتلف فيتعذر الزراعة.

والثاني: يصح، ولا تعذر الزراعة بتلف الحنطة، انتهى.

والأصح كما قاله في «الروضة» هو الصحة لأن الزراعة لا تعذر بتلف الحنطة.

قال: ولو تعذر لم يكن إحتمال التلف مانعاً كالاستئجار لإرضاع هذا الصبي، ولم يتعرض للمسألة في «المحرر» ولا في «الشرح الصغير».

قوله: ولو قال: لزرع الحنطة ولا تزرع غيرها فيه ثلاثة أوجه:
أحدها: يفسد لأنه ينافي مقتضاه، قال بن كج والروياني: إنه الذهب.

والثاني: واختاره الإمام أنه يصح العقد ويفسد الشرط لأنه لا يتعلق به غرض صحيح.

والثالث: يصحان، انتهى ملخصاً.

لم يذكر في «الشرح الصغير» ترجيحاً إلا للوجه الثاني فإنه نقل رجحانه عن الإمام كما نقله ههنا.

فقال في «الروضة» من زياداته: الأقوى بطلان العقد غير أنه قد وقع له هنا غلط، وهو أنه صورها في ما إذا أشار إلى حنطة معينة وقال: لزرع هذه الحنطة دون غيرها، ولم ينقل الرافعي الأوجه في الصورة التي ذكره هو في الإشارة إلى معينة، بل جزم فيها بالبطلان نقاً عن «التهذيب».

وقد يحيث في «الشرح الصغير» في مجيء الوجهين فقال: ويشبه أن يجيء فيها الوجهان الآخرين.

قوله: في أصل «الروضة»: فرع: إذا تعدى المستأجر للحنطة فزرع الذرة ولم يتخاصما حتى انقضت المدة، وحصد الذرة، فالمذهب وهو نصه في «المختصر» أن المؤجر بالخيار بين أن يأخذ المسمى ويدل النقصان الزائد بزراعة الذرة على ضرر الحنطة، وبين أن يأخذ أجراً المثل لزرع الذرة.

وقال كثيرون في المسألة قولان إلى آخره.

اعلم أن هذه الطريقة الثانية هي المرجحة في الرافعي.

وعبر بقوله: أشهرهما على قولين، ثم إنه ذكر بعد ذلك أن طريقة القطع أوفق لظاهر النص وهذا لا يقتضي تصحيح هذه الطريقة، فإن كونها أقرب إلى ظاهر النص لا ينافي كون الصحيح عند الأصحاب خلافها، ولأجل ذلك اقتصر في «الشرح الصغير» على تصحيح تلك الطريقة أعني طريقة القولين.

ونقلها ابن الرفعة في «الكافية» عن تصحيح الرافعي ومراده في «الشرح الكبير» بأنه الذي ينقل عنه وأما «الصغير» فإنه لم يقف عليه.

قوله: وفي السرج عند أكبر الفرس للركوب وجوه، ثالثها إتباع السادة، انتهى.

لم يصحح شيئاً في «الشرح الصغير» أيضاً ورجح في «المحرر» إتباع العرف.

فقال: إنه الأشباه، ونقله عنه في «الروضة» مقتضاً عليه، وعبر عنه بالأصح.

قوله: في «الروضة»: أما ما هو للتسهيل على الراكب، كالمحمل والمظلة، والوطاء والغطاء الحبل الذي يشد به المحمل على البعير والذي يشد به أحد المحملين إلى الآخر فعلى المستأجر والعرف مطرد به.

وفي «المذهب» وجه في الحبل الذي يشد به أحدهما إلى الآخر أنه على

المستأجر، وهو شاذ . انتهى كلامه.

وتعييره في آخر كلامه بالمستأجر رأيته أيضاً بخطه وهو سهو ، والصواب المؤجر . وعبارة الرافعي صحيحة .

قوله: وأما شد أحد المحملين إلى الآخر هل هو على المؤجر كالشد على الحمل أو على المستأجر لأنه إصلاح ملكه ؟ فيه وجهان. انتهى ملخصاً . ذكرهما الرافعي أيضاً بعد ذلك في الكلام على إعانته الراكب ، ولم يصح منهما شيئاً أيضاً ، والراجح أنه يجب على المؤجر .

كذا رجحه هناك في «الشرح الصغير» فقال: بعد أن عدد ما يجب عليه ، وفي شد أحد المحملين إلى الآخر وهمما بعد على الأرض وجهان أشبههما لزومه أيضاً .

وقال في «الروضة» من زيااته أيضاً إنه الأصح .

قوله: وإذا اعتيد النزول للإراحة ، ولم يتعرض له في العقد ، فلا يجب على المرأة والمريض وفي الرجل القوي وجهان ، وحكم النزول عند العقبات الصحاب كذلك أيضاً . انتهى ملخصاً .

قال في «الروضة»: ينبغي أن يكون الأصح: الوجوب عند العقبات دون الإراحة .

قال: ثم الكلام مفروض في طريق يعتاد النزول فيه لإراحة الدابة ، فإن لم يكن معتمداً لم يجب مطلقاً .

قال: والشيخ العاجز كالمريض والمرأة كما قاله الأصحاب .

قال: وينبغي أن يلحق بهم من كانت له وجاهة ظاهرة وشهرة يخل المشي بمروعته في العادة .

قوله: وإن اكتراها للحج إليها ركبها إلى منى ثم إلى عرفات ، ثم إلى

المزدلفة، ثم إلى منى ، ثم إلى مكة للطواف.

ثم قال ما نصه: وهل يركبها من مكة إلى منى للرمي والطواف؟ فيه وجهان، هذا لفظه، وفيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره من العود إلى الطواف ، قد تبعه عليه في «الروضة» وهو سهو إذ لا طواف إلا بالبيت ، ولا طواف في منى ، وأيضاً فإنه لم يبق من الأطوفة إلا طواف الوداع .

ولا يصح القول بوجوبه على المؤجر لأنه إذا تحمل التحللين فقد انتهى الحج ، والذي يظهر أن الرافعى قصد التعبير بالبيت فسبق العلم إلى الطواف .

الأمر الثاني: قال في «الروضة» وينبغي أن يكون الأصح من الوجهين المذكورين هو الوجوب لأن الحج لم يفرغ .

قوله: وإذا استأجر ثوبا للبس لم ينم فيه ليلاً، وفي وقت القليلة وجهان: أصحهما أن له ذلك، وهو الذي أورده الأكثرون ، انتهى.

والتقيد بوقف القليلة يوهم أن النوم في غيره مخالف له وليس كذلك ، فإن الأكثرين كما قاله في «الروضة»، قالوا : يجوز النوم فيه بالنهار من غير تقيد بالليلة .

قال لكن ضبطه الصيمرى فقال: إن نام ساعة أو ساعتين جاز لأنه متعارف ، وإن نام أكثر النهار لم يجز .

قوله: والمنفعة المطلوبة بالعقد لها مستوف ومستوفي منه، ومستوفي به، فأما المستوفى فهو المستحق الاستيفاء فله أن يبدل نفسه بغيره في الركوب والسكنى، وكذلك إذا استأجر دابة لحمل القطن فله حمل الصوف والوبر، أو لحمل الحديد فله حمل الرصاص، وأما المستوفي منه فكالدار والدابة المعينة فلا يجوز إبداله .

وأما المستوفى به فكالثوب المعين للخياطة وفي إبداله وجهان: أصحهما الجواز لأنّه طريق، فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل، انتهى.

وتمثيله للقسم الأول بالحمل وقع أيضاً في «الروضة» وليس ب صحيح، بل هو من القسم الثالث بلا شك، فإن قيل: كونه من الثالث واضح ولكن كيف نقشه عليه، فالجواب أن هذا الفرد، متفق عليه، فلذلك قاس عليه الباقي كذا نقله الرافعي في الباب الثالث فقال: وبين الشيخ أبو علي محل الخلاف.

قال: محله إذا التزم في ذمته خياطة ثوب معين أو حمل متاع معين، أما لو استأجر دابة معينة لركوب أو حمل متاع فلا خلاف في جواز إبدال الراكب والمتاع.

وفرق بأن العقد والحالة هذه يتناول المدة بدليل استقرار الأجرة بتسليمها وإن لم يركب إلى آخره، وهذا عذر الرافعي عن الثاني خاصة لكنه لا يعرف إلا بتوقيف فكان الصواب أن يبين حاله، ثم يقيس عليه.

قوله: وهل يضمن ما يتلف في يده بعد مضي المدة؟ يبني على وجوب الرد على المستأجر وفيه وجهان:

أصحهما عند الغزالى: أنه لا يجب وإنما عليه التخلية.

وأقربهما إلى ظاهر كلام الشافعى، و اختياره الأصطخري: أنه يلزمه الرد مؤنته، انتهى ملخصاً.

وما ذكره هنا فيه إشعار برجحان الثاني لكنه خالفه في موضوعين من هذا الكتاب :

أحدهما: في البيع في الكلام على حكم المبيع قبل القبض.

الموضوع الثاني: في كتاب العارية، وقد تقدم ذكر عبارته في الموضوعين، وخالفه أيضاً في «المحرر» فقال: إنه الأظهر للوجهين.

وبعه النووي على هذه الموضع، ولم يذكر في «الشرح الصغير» ترجيحاً إلى ترجيح الغزالى فقط.

قوله: قال القاضي أبو الطيب ولو شرط عليه الرد لزمه بلا خلاف، ومنعه ابن الصباغ وقال: من لا يوجه عليه ينبغي أن لا يحرر شرطه. انتهى.

تابعه في «الروضة» عليه، وهو يقتضي إقرار القاضي على نفي الخلاف، وأنه ليس في المسألة نزاع إلا ما ذكره ابن الصباغ بحثاً وهو غريب فقد صرَّح العبادى في «الزيادات» بالخلاف في المسألة وهمما ينقلان منه كثيراً.

فقال: إنها فاسدة عندنا، يعني عند المراوازة خلافاً للإصطخري.

قوله: والأجير المشترك هو الذي ينتقل العمل في ذاته، والمنفرد هو الذي أجر نفسه مدة معلومة، انتهى.

والحدان المذكوران لا يوجد منهما الحكم في إجارة العين، بل الأول يقتضي أنه منفرد، والثانى يقتضي أنه مشترك.

قوله: وقيل: المشترك هو الذي شاركه في الرأي فقال: اعمل في أي موضع شئت، والمنفرد هو الذي عين عليه الموضع، انتهى.

وتخسيره في الموضع لا مشاركة فيه في الرأي إنما الشريك في الأئمَّة يعني عدم التخصيص.

لا جرم أن الإمام لم يفسر بذلك، بل عبر بقوله: من لا يتعين لعمله مكان، والغالب أن الرافعى إنما أخذه منه.

قوله: وحيث قلنا بوجوب الضمان على الأجير فالواجب أقصى قيمته من يوم القبض إلى يوم التلف، أم قيمة يوم التلف فيه وجهان، انتهى.

والأصح هو الثاني: كذا صححه النووي في «الروضة».

قوله: وإن أتلف أجبني الشوب المقصور في يد الأجير، وجعلنا القصارة

عيها، وفسخ غرم الأجنبي الثوب لمالكه غير مقصور، وقيمة القصارة للأجير، انتهى.

لم يبين المراد من قيمة القصارة وقد بينها في «النهاية» فقال: قيمة الثوب عشرة والأجرة المسماة درهم، والثوب المقصور قيمته خمسة عشر وأجرة مثل القصارة نصف، فالذى قطع به الأئمة قاطبة أنه لا يغنم للقارضة خمسة بل يرجع بمقدار أجرته.

ثم المسألة محتملة فيجوز أن يقال يستحق مقدار المسمى، فكأن ذلك القدر رجع إليه بالفسخ، ويجوز أن يقال يطالب بأجرة مثله فإن الشيخ أسقط اعتبار المسمى ، هذا كلامه .

وعدم المطالبة بالخمسة مشكل لأنه أتلف ما قيمته خمسة عشر بدليل المطالبة بها لو لم يفسخ، فينبغي توزيعها عليها بالنسبة .

قوله: فرع: سلم ثوباً إلى فصار ليقصره فجحد ثم أتى به مقصوراً، يستحق الأجرة إن قصره ثم جحده، وإن جحد ثم قصر فوجهان: وجه المنع أنه عمل لنفسه وخرج الصيدلاني الوجهين على القولين في أن الأجير على الحج إذا صرف الإحرام إلى نفسه، هل يستحق الأجرة؟ انتهى.

والصحيح في مسألة القصارة هو الاستحقاق فإن الرافعي لما حكى القولين في الحج قال ما نصه: وأصحهما: أنه يستحق لصحة العقد في الابداء، وحصول غرض المستأجر وهذا الخلاف يجري في ما إذا دفع ثوباً إلى صباغ ليصبغه فأمسكه لنفسه وجحده وصبغه لنفسه ثم رده، هل يستحق الأجرة، وعلى هذا نظائر.

ثم قال: فإن قلنا بالإستحقاق فالأصح وجوب المسمى، وقيل أجرة المثل، انتهى كلام الرافعي ولم يستحضر النووي هذا الكلام المذكور في الحج وقال هنا من زيااته ما نصه: ينبغي أن يكون أصحهما الفرق بين أن يقصد

بعلمه نفسه فلا أجرة أو يقصد عمله عن الإجارة الواجبة فيستحق انتهي . ولم يذكر ترجيحاً غيره أصلاً ، وهو مخالف لما تقدم من كونه يستحق مطلقاً فلا التفات إليه فإن عبارته تدل على أنه لم يستحضر ما سبق وقد ذكر أيضاً أعني النموي في «إحياء الموات» ما يوافق الاستحقاق فقال نacula عن الرافعي : لو قال مالك المعدن لشخص : اعمل فيه فيما استخرجته فهو لنفسك أو قال : استخرج لنفسك فالحاصل مالك المعدن لأنه هبة مجهلة ، وفي استحقاقه الأجرة وجهان لأنه لم يتبرع ، بل عمل لنفسه ، ولم يحصل له ، قلت ثبوتها أصح انتهي .

ويسأل عن الفرق بين هذا وبين ما إذا استأجر الأب الأم لإرضاع الولد ، وقلنا لا يجوز فإن الأصح في «الروضة» أنها لا تستحق أجرة المثل مع أنها دخلت طامعة ، و قريب من هذه المسائل ما إذا قالت المرأة إن طلقتني فأنت بريء من صدافي فطلقها ، فإنه لا يستحق شيئاً على الصحيح ، وسيأتي ذلك في موضعه .

قوله : كما إذا ضرب الدابة أو كبحها باللجام .

الكبح بالكاف المفتوحة والباء الموحدة الساكنة والراء المهملة هو جذب الدابة باللجام لكي تقف تقول منه كبحت الدابة ، ويقال فيه أيضاً أكمحتها وأكفيحتها بالألف فيهما ، والكبح أيضاً على وزن الأول وحروفه ، إلا أن الثاني منه تاء مثناة من فوق مدلوله رمى الجسم بشيء يؤثر فيه كما قاله الجوهرى .

قال : ويطلق أيضاً على الأكل من الطعام إلى أن يشبع .

وإذا علمت ذلك علمت أن ما وقع في الرافعي يجوز قراءته بالموحدة والمثناء .

وقد ذكر الرافعي ألفاظاً أخرى منها التلميذ ومنها البزغ باء موحدة

مفتوحة وزاي [ساكنة وغين]^(١) معجمة أيضاً هو شرط الحاجم والبيطار لإخراج الدم، والألة تسمى المزغ بكسر الميم.

قوله: وكذا لو ركب الدابة من هو أقل منه وقرار الضمان على الثاني إن كان عالماً وإلا فعلى الأول، انتهى كلامه.

وما ذكره من أن قرار الضمان على الأول ليس على إطلاقه، بل محله أن تكون يد الثاني لا تقتضي الضمان كالمستأجر ونحوه.

فإن كانت تقتضي كالمستعير فالقرار عليه كما أوضحته في الغصب.

قوله: ولو أكرى دابة وركبها فارتدها ثالث بغير إذنهما فهلكت الدابة ففيما يجب على المرتد ثلاثة أوجه:

أحدها: نصف القيمة،

والثاني: ثلثها.

والثالث: تقطيع على قدر أوزانهم فيلزم حصة وزنه، انتهى ملخصاً.
والأصح هو الثاني كذا صححه في «الروضة» .

قوله: وإذا دفع ثوباً إلى خياط ليقطعه ويحيطه فخاطه قباء ثم اختلفا، فقال الخياط هكذا أمرتني وقال المالك بل أمرتك أن تقطعه قميصاً فالذى نص عليه الشافعى في «الإملاء» أنهما يتحالفان ونقله أيضاً عنه المزني في «الجامع الكبير» ، ونقل أعني الشافعى عن أبي حنيفة أن القول قول المالك.

وعن ابن أبي ليلى أن القول قول الخياط، ثم قال: وكلاهما مدخول، وإن كان جواب أبي حنيفة أشبه بالحق، واختلف الأصحاب في المسألة على طرق حاصلها أقوال:

أصحها: عند الأكثرين تصديق المالك لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن

(١) سقط من ب.

لكان القول قول المالك فكذلك إذا اختلفا في صفتة، وهذا كما لو قال دفعت هذا المال إليك وديعة، فقال: بل رهنا أو هبة، فإن المصدق هو المالك، وأيضاً فإن الخياط معترف بأنه أحدث نقصاً في الشوب ويدعى أنه مأذون فيه والأصل عدمه.

وأيضاً فإنه يدعي أنه أتى بالعمل الذي استأجره عليه والمالك ينكر، فأشببه ما إذا استأجره لحمل متاع، وقال الأجير: حملته إليك وأنكر المالك، فالقول قول المالك.

والقول الثاني: يصدق الخياط لأنهما اتفقا على الإذن في القطع، والظاهر أنه لا يتجاوز المأذون ولأن المالك يدعى علة الغرم، والأصل عدمه. والثالث: يتحالفان لأنهما اتفقا على عقد معاوضة، واحتللا في صفتة لأن كل واحد مدعى ومدعى عليه، فالخياط يدعى الأجرة والمالك ينكرها، وبهذا القول قال أبو علي الطبرى، وصاحب «التقريب» والشيخ أبو حامد. ونقله السرخسي عن ابن سريج، وصححه الغزالى ورجح أبو إسحاق، وابن أبي هريرة، والقاضي أبو حامد وغيرهم نفي التحالف. ونقل عن ابن سريج أيضاً.

والرابع: إن جرى بينهما عقد تحالفاً كسائر الاختلافات، وإن لم يقع عقد فلا لأن الخياط لا يدعى الأجرة، وإنما النزاع في الأرث، انتهى ملخصاً فيه أمور :

أحدها: أن ذكر القول الرابع يقتضي أن الأقوال السابقة جارية مع وجود العقد وبدونه، وهو باطل قطعاً، فإن التحالف لا يجري إلا عند الاتفاق على العقد، وأيضاً فالمسألة مصورة بذلك.

الأمر الثاني: أن الصواب نقل واستدلالاً إنما هو القطع بالتحالف، أما النقل فلأنه المنقول في هذا الكلام عن الشافعى نفسه، والقولان الأخيران

حکاهم عن غيره، بل زاد على ذلك وقال: أنهما معاً مدخولان كما سبق فكيف يمكن مع ذلك أن يكون مذهب الشافعي غير التحالف.

وأما نقله ذلك عن الأكثرين فقد فيه صاحب «البيان»، ولا شك أن الأصحاب المتقدمين على الرافعي على اختلاف طبقاتهم على ثلاثة أقسام: الأولى: من لم يتعرض للمسألة بالكلية وهم جماعات.

الثانية: من حکى خلافاً ولم يصحح شيئاً منهم القاضي الحسين في تعليقه والصيدلاني في «شرح المختصر» والفوراني في كتابه «الإبانة» و«العمد» والمتولي في «الستمة»، والإمام في «النهاية» وابن الصباغ في «الشامل» والبغوي في «التهذيب» وأبو عبد الله الطبری في «العدة» والخوارزمي في «الكافی» والقاضي مجلی في «الذخائر».

والقسم الثالث: المصححون لتصديق المالک كما قاله الرافعي، ومنهم أبو الحسن منصور التميمي في كتاب «المسافر»، وأبو الحسن ابن خيران في «اللطيف»، والشيخ أبو محمد الجویني في «مختصر المختصر» و«السلسلة»، وأبو خلف الطبری في «شرح المفتاح»، والغزالی في «عقود المختصر» والسرخسی في «الأمالی»، والرویانی في «البحر» و«الحلیة»، وأبو نصر الأرغیانی في «الفتاوی» وأبو سعد ابن أبي عصرون في كتبه، والھروی في «شرح أدب القضاء» للعبادي.

نعم عبر هذا بالقياس لا بالأصل ونحوه.

وذكر الشافعی في كتاب الصلح من «البویطي» نحوه ورأیت في «أدب القضاء» للإصطخري الميل إليه فإنه عبر بقوله: وكأنه أقوى.

القسم الرابع: المصححون لقول التحالف، فمنهم القفال كما نقله عنه في «البحر» والقاضي أبو الطیب كما نقله عن الشيخ نصر المقدسي في «التهذیب» وفي «المقصود»، وصححه أيضاً الدارمي في «الاستذكار»،

والمحاملي في «المقنع» وفي كتابه المسمى «بالقولين والوجهين»، وكذلك في كتاب «عدة للمسافر وكفاية الحاضر»، والماوردي في «الحاوي»، وأبو علي البندنجي في «تعليقه» وسليم الرازي في «المجرد»، وفي «رؤوس المسائل» وفي «الكافي» أيضاً والشيخ نصر المقدسي في «التهذيب» وفي «المقصود» وفي «الكافي» والشيخ أبو إسحاق في «المذهب»، و«التبني»، والغزالى في «الوسيط» و«الوجيز»، والجرجاني في «التحرير» والشاشي في «الخلية»، وأبو نصر البندنجي في كتاب «المعتمد» وكلام أبي علي الزجاجي في «التهذيب» يقتضي أنه قول الشافعى لا غيره.

وقد تقدم من كلام الرافعى نقل ذلك أيضاً عن أبي علي الطبرى، وصاحب «التقريب»، والشيخ أبي حامد، وقد ذكرت لك أيها الواقف على هذه المسألة نقولاً موافقة للرافعى لم يطلع عليها بالكلية.

وذكرت أيضاً من ذهب إلى خلاف ذلك والذاهبون إليه أكثر، ومنهم شيخاً الطريقتين العراقية والخراسانية القفال والشيخ أبو حامد.

وهو الموافق لنص الشافعى، وللقواعد المذهبية كما سيأتي بيانه فوجب القول به وبالله التوفيق.

وأما تصويب التحالف من جهة الاستدلال فلأن قاعدتنا ذلك في كل عقد معاوضة اتفقا عليه، واختلفا في صفتة بما وجه خروج هذه الصورة عن هذه القاعدة العامة المتفق عليها، ولأنهما لو اختلفا والثوب صحيح فقال المالك استأجرتك لتخبيطه قميصاً، وقال الخياط بل استأجرتني لأنخبيطه قباء تحالفاً بلا خلاف كما قاله الماوردي، قال وإذا تحالفاً قبل القطع وجب القول به بعده لأن كل ما أوجب التحالف مع تغير أحواله وهذا أيضاً دليل قطعى على التحالف ، فإن التحالف يجوز بعد تلف المبيع وتعيه كما هو مذكور في بابه، وأما الاستدلالات التي اعتمد عليها الرافعى في تصديق المالك تعجيبة .

أما الأول : وهو استدلاله بقوله لأنهما لو اختلفا في أصل الإذن لكان القول قول المالك فكذلك إذا اختلفا في صفتة، فجوابه: أن المتباعين لو اختلفا في أصل البيع كان القول قول المنكر بلا نزاع، ولو اختلفا في صفتة فإنهما يتحالفان، ولو قلنا بهذا لبطلت مسائل التحالف كلها وتعطلت قاعدته وارتفع، بابه ثم إنما في التحالف قد أعملنا هذه القاعدة بعينها لأن البائع مثلاً رداً قال بعتك عشرة، فقال المشتري بل بخمسة فكل واحد منها لما كان القول قوله في نفي العقد كان القول قوله في صفتة، ولهذا أحلفنا كلاً منهما على إثبات ما يقوله، ونفي ما يقوله الآخر، لأننا جعلنا القول قوله ولكن مع يمينه لاحتمال، فلو لم يجعل القول قوله لم نحلفه فلما قبلنا قول كل منهما في التحالف مع يمينه لأجل أن من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفة ذلك الشيء، ولم يكن لأحدهما مرجع على الآخر فسخنا العقد.

وأما الثاني : وهو استدلاله بقوله كما لو قال دفعت هذا المال إليك وديعة فقال: بل رهنا أو هبة فإن المصدق هو المالك فذهب عجيب أيضاً، لأن التحالف إنما يشرع إذا اتفقا على العقد الواحد وانختلفا في صفتة وقد وجد ذلك في مسألتنا دون هذه المسألة.

وأما الثالث: وهو إستدلاله بقوله لأن الخياط معترض بأنه أحدث نقصاً في الثوب ويدعى أنه مأذون، والأصل عدمه فعجب لأننا لا نسلم أن الأصل عدمه ولهذا حلفنا المالك على عدمه وحلفناه هو على عدم ما يقوله المالك، ثم فسخنا لعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

وهكذا مسائل التحالف كلها فإن الأصل عدم اشتراط الخيار والأجل والرهن والضمان مع مشروعيته التحالف لما ذكرناه.

وأما الرابع: وهو استدلاله بقوله لأن الخياط يدعى أنه أتى بالعمل الذي استأجره عليه المالك ينكره فأشببه ما إذا استأجره لحمل متاع فقال الأجير حملت وأنكر المالك فأعجب بما قبله لأن التحالف إنما شرع عند الاتفاق

على العقد والاختلاف في صفتة، وقد وجد ذلك في مسألتنا، وأما الاستئجار لحمل المتاع فإن النزاع فيه لم يقع في صفة العقد، بل في الإتيان بالمعقود عليه، وأين هذا من ذاك فثبت بما قلناه بطلان جميع أدلة القول بتصديق المالك.

وأما تصديق الخياط وأدنته فالرافعي وغيره يسلمون بضعفها، والذي يظهر أن هذه الأدلة جميعها إنما ذكروها للرد على قول ابن أبي ليلى وهو تصدق الخياط عند ذكرهم لقوله، وقول أبي حنيفة فقط، وهكذا سلكه الشافعى نفسه والرد على ابن أبي ليلى بذلك صحيح.

وأما جمع قول التحالف معه في الاستدلال بها فمردود لما ذكرناه، فثبت أن الحق هو التحالف، ولا شك أن بعض الأصحاب نظر إلى ما حكاه في «الجامع الكبير» من قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأن قول أبي حنيفة أشبهه، وذهل عن ما بعده وهو التصرير بضعفها.

وعن ما في «الإملاء» وغيره وهو التصرير بالتحالف فذهب إليه، واستدل عليه بهذه الأمور الضعيفة التي حصل فيها الالتباس فقلده فيه من بعده، وكثيراً ما يقع ذلك.

قوله: فإن صدقنا الخياط بيمنيه، فإذا حلف فلا أرش عليه، وفي الأجرة وجهان:

أظهرهما: أنها لا تجب أيضاً لأنه في الأجرة مدعى فيكون القول قول المنكر.

وفائدة يمينه دفع الغرم عن نفسه، فإن أوجبناها ففي مقدارها وجهان: أحدهما: المسمى إتماماً لتصديقه.

وأظهرهما: أجرة المثل، لأنها لو صدقناه من كل وجه لم يأمن أن يدعى مالاً كثيراً كاذباً، انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن النووي في «الروضة» لم يبين الراجح من الوجهين الآخرين.

الثاني: أن المسألة مفروضة في ما إذا اختلفا مع الاتفاق على الأجرة المسماة في العقد وحيثند تمتنع الزيادة عليها، فإن انضم إلى الاختلاف في صفة القطع اختلافهما في قدر الأجرة فتلك مسألة أخرى، والتحالف جار فيها بلاشك كما قاله في «الإقليد» وأبدى ابن الرفعة في «المطلب» ذلك أيضاً بأن رب الشوب قد وافقه على استحقاقه بالعقد، واختلافهما إنما حصل في ما يتقرر به.

وقد جعلنا القول قول الخياط، وهذا يظهر ب صحيح أصل الاستحقاق.

نعم إن كان الإذن في ضمن جعالة فالسمى لا يجب فيها إلا بفراغ العمل، فإذا وقع الخلاف فيه وقع الخلاف في الاستحقاق فلا يثبت المسمى وقد ثبت تسمية الإذن في العمل، فوجب أن يجب له أجرة المثل.

واعلم أنه إن كان المسمى أقل من أجرة المثل فهو الواجب بلا نزاع لأنه لا يدعى أكثر منه كذا قالوه، وخرجه ابن أبي الدم على مسألة تقتضي إثبات خلاف، وفرق بينهما في المطلب.

قوله: فإن قلنا لا أجرة له بيمينه فله أن يدعى الأجرة على المالك، ويحلفه فإن نكل فهل يجدد اليمين على الخياط أم يكتفي بيمينه السابقة فيه وجهان:

أحدهما: يجدد لأن إثبات المال بيمين المدعى من غير نكول بعيد.

والثاني: وبه قال القاضي الحسين لا يجدد وكأن يمينه السابقة كانت موقوفة على النكول، انتهى.

والصحيح هو الأول فقد قال الإمام: ذهب إليه ذاهبون.

وقال: إنه قياس الخصومات وهو حسن منقاس ولم ينقل الثاني إلا عن القاضي خاصة، وقد رجح النووي أيضاً ما قلناه.

فقال: وينبغي أن يكون أصحهما التجديد وهذه قضية مستأنفة هذه عبارته.

ولم يستحضر الأصح الذي نقلناه، ولو استحضره لذكره بلاشك لاشتماله على الترجيح التقلي والقياسي.

قوله: في أصل «الروضة» وإن صدقنا المالك بيمينه فعلى الخطاط أرش النقصان، وقيل وجهان، فإن أوجبنا فوجهان:
أحدهما: ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً.

والثاني: ما بين قيمته مقطوعاً قميضاً ومقطوعاً قباء انتهى.
والأصح هو الأول، فإن الأصحاب بنوهما على أصلين:

أحدهما: إذا اكتري أرضاً ليزرع الحنطة فزرع ما هو أضر كالذرة فيه قولهان:

أصحهما: يعرض عن عقد الإجارة ، ويلزمه بأجرة المثل.

والثاني: يغرن تفاوت ما بين الزرعين.

الأصل الثاني: الوكيل في البيع إذا ضمناه فيه قولهان: أصحهما يغرن جميع القيمة .

والثاني: يحط عنه ما يتغابن الناس به لأنه كالمأذون فيه.

قالوا فعلى الأول من المتألين يغرن هنا جميع الأرش، وهو التفاوت ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً، حتى لو لم يكن قبل القطع فلا شيء عليه.

هذا كلامهم، ومقتضاه تصحيح الأول، وقد صرخ بتصححه إمام

الحرمين فقال: إنه الأصح، واختاره ابن عصرون في «المرشد» والعجب أن الرافعي نقل عن الشيخ أبي محمد أنه مبني على هذين الأصلين فحذف ذلك من «الروضة» وأرسل الخلاف من غير تصحيح.

واعلم أن مقتضى عبارتهم أن الخياطة لا تدخل في التقويم، فلذلك لم يقولوا بين قيمته، صحيحاً ومخيطاً قباء.

قوله: فإن قلنا يغرن التفاوت بين القطعتين فهل يستحق الأجرة للقدر الذي يصلح للقميص من القطع فيه وجهان: الذي أجاب به منهما صاحب «المذهب» هو الاستحقاق، لكونه مأذوناً فيه وضعفه ابن الصباغ لأنه لم يقطعه للقميص، انتهى.

والأصح منهما عدم الاستحقاق، فقد نقله صاحب «البيان» عن نص الشافعي وعلله بما سبق وهو كونه لم يقطعه، لكونه قميصاً.

وقال في «البحر»: إن مقابله ليس بشيء، ولهذا صححه في «الروضة» من زوائد.

قوله: وأما كيفية اليمين إذا صدقنا الخياط فقال في «الشامل»: أن يحل بالله ما أديت لي في قطعه قميصاً، ولقد أديت في قطعه قباء. انتهى.

قال في «الروضة»: وقال الشيخ أبو حامد: يحل لمن قد أدית لي في قطعه قباء فقط، وهذا أصح إن لم يثبت للخياط أجرة؛ لأن هذا القدر كاف في نفي الغرم، فإن أثبتناها فقول صاحب «الشامل» هو الصواب. هذا كلامه، وفيه أمور:

أحدهما: في البحث عن تعبير النووي بقوله فقط هل هو من جملة اليمين أم لا؟ فإن كانت فيجوز أن يكون الشيخ أبو حامد اكتفى بذلك لأجلها لأنها في قوة قولنا: أديت لي في قطعه قباء لا قميصاً، وحيثند فيستوي اليمينان، فإن كانت هذه اللفظة من كلام الناقل بمعنى أنه قال هذا

فقط فيجيء ما يقوله النووي، فالجواب أنها من كلام الناقل، فإن الشيخ أبا حامد لم يتعرض لذلك، ومن نقله عنه كما ذكرناه صاحب «البيان» والظاهر أن «النووي» إنما نقله عنه على عادته في كشة النقل عنه، ونقله أيضاً كذلك ابن الرفعة وغيره.

الأمر الثاني: أن المسألة مشهورة في المذهب فقد قال: بوجوب الجمع جماعات منهم البنديجي والقاضي الحسين، والقاضي أبو الطيب، وإمام الحرمين والغزالى وغيرهم، والثاني صححه الماوردي والروياني.

الأمر الثالث: أن التصحيح الذي قاله النووي وجعله الصواب لا وجه له، بل الذي يقول إنه يكفي الحلف على أنه أمره بقطعه قباء يقول بذلك سواء قلنا يستحق الأجرة أم لا كما قاله في «المطلب» لأننا إن قلنا يستحقها فهو يدعها بالإذن في القباء وقد أثبتت بيمنيه، وإن قلنا لا يستحقها فالاقتصر واضح.

ومدرك القائل بأنه لابد أن يحلف أيضاً على أنه ما أمره بقطعه قميصاً لأنه ادعى ذلك فيحتاج أن ينفيه، ولكن للآخر أن يجيب بأن الحلف على الإذن في القباء يتضمن نفي ذلك فالذى زعم النووي أنه الصواب لا وجه له ويبقى حينئذ النظر في المقالتين، ولا شك أن الأكثرين على الجمع، والراجح من جهة المعنى هو الثاني على أنه لا وجه له بالكلية، فإن قول الخياط ما أدית لي في قطعه قميصاً لا أثر له في نفي الأرش ولا استحقاق أجرة، فإنه إنما دل على نفي الإذن خاصة، والذي دل على الأمرين هو قوله لقد أذنت لي في قطعه قباء فإنه نفي الأرش لعدم التعدي، وأثبتت الأجرة لوجود الإذن.

ويدل لما قلناه أنا إذا صدقنا المالك في كيفية الحلف على النفي، كما نقله الرافعي عن ابن الصباغ وأقره وجزم به في «النهاية» و«البسيط» والنفي في

جانب المالك نظير الإثبات في جانب الخياط.
قوله: وإن فرعنا على قول التحالف قال ابن كج: كان المالك هنا كالبائع.
انتهى.

تابعه في «الروضة» على أن المالك كالبائع ويظهر أنه سهو، بل الخياط
كالبائع لأنه بائع المنفعة ويدل عليه ما قالوه في البيع في تمييز البائع عن
المشتري من دخول البياء وجود النقد وأيضاً استعمال المؤجر لنت إذا
صححنا العقد بها.

الباب الثالث في «الطوارئ الموجبة للفسخ»

قوله: وإن فات أي فوات العين المستأجرة في خلال المدة انفسخ العقد في الباقي، وفي الماضي، يجيء الطريقان في ما إذا اشتري عيدين وقبض أحدهما فتلت الثاني قبل القبض.

ثم قال: فإن قلنا: لا ينفسخ فهل له خيار الفسخ؟ فيه وجهان:
أصحهما: عند الإمام وصاحب «التهذيب»: لا، لأن منافعه قد صارت
مستوفاة.

والثاني: وبه أجاب ابن الصباغ وأخرون، نعم، لأن جميع المعقود عليه
لم يسلم له، انتهى كلامه.

لم يصرح بتصحيح في «الروضة» أيضاً، وال الصحيح أنه ليس له ذلك،
كذا صححه الرافعي في «الشرح الصغير» وعبر بالأصح.

قوله: والنص في انهدام الدار الانفساخ وفي انقطاع ماء الأرض ثبوت
الفسخ فقيل بتقرير النصين والأظهر طريقة التخريج، لكن الأظهر من
القولين في كل مسألة ما نص عليه، انتهى ملخصاً.

كيف يستقيم تصحيح التخريج على تصحيحه تصحيح التقرير، فإن
مقتضى التخريج المساواة لا الفرق، فالجمع بينهما متناف.

قوله: ولو غصب العين المستأجرة وانقضت المدة فيبني على أن إتلاف
المبيع هل هو فسخ أم لا؟ ثم قال: والذي نص عليه الشافعي وأجاب به
الأصحاب انفساخ الإجارة ، انتهى.

تابعه النووي في «الروضة» على ذلك وفيه أمران:
أحدهما: أن النووي قد خالف في «تحرير التنبيه» فجزم بأنه كإتلافه،

وادعى أنه الصواب وأنه وقع كذلك في نسخة المصنف، وهذا يقتضي تصحيح عدم الإنفاسخ على خلاف ما قاله الشافعي والأصحاب وهو تناقض فاحش.

وقد فرق القاضي حسين بفرق ذكره الرافعي أيضاً بعد هذا في نظير المسألة، وهو أن المعقود عليه في باب البيع هو المال وهو واجب على الجاني فيتعذر العقد من العين إلى بدلها بخلاف الإجارة، فإن المعقود عليها هي المنفعة، وهي غير واجبة على متلفها، إنما الواجب المال فلهذا لم يتعد العقد من المنفعة إلى بدلها وليس العذر في «المحرر» ولا في «المنهج»، والمذكور فيما إنما هو غصب العين من غير مضى مدة، والحكم فيه أنه مخير.

الأمر الثاني: أن الشافعي والأصحاب إذا كانوا قائلين بالإنفاسخ فمن أين للرافعي والنوعي البناء المذكور؟ وكيف يجزمان بشيء قد خالفهما فيه الشافعي وأصحابه؟

والظاهر أنه سقط من المسألة شيء، وأصله جمهور الأصحاب، أو نحو هذا.

قوله: **الثانية للمكري** مخاصمة من غصب العين المكرأه أو سرقها لحق الملك، وهل للمكري مخاصمتهم؟ فيه وجهان:

أحدهما: **نعم لأنه يستحق المنفعة** فيطالبه ليستوفي المنفعة.

وأظهرهما: ويحكي عن نص الشافعي - رضي الله عنه - لا لأنه ليس بالملك، ولا نائب عن المالك فأشبه المودع المستعير والوجهان جاريان في أن المرهون هل يخاصم لأن له حقاً في المرهون؟ انتهى.

تابعه عليه في «الروضة» وفيه أمور:

أحدهما: أن ما جزم به في المودع عنده من أنه لا يخاصم قد جزم به أيضاً في الباب الثالث من أبواب الرهن وفي كتاب السرقة أيضاً، لكنه

خالف الموضع الثالث فجزم في كتاب الحج في باب محظورات الإحرام في الكلام على الحلق بأن له المخاصمة وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

الأمر الثاني: أن ما ذكره هنا من حكاية الخلاف في المرتهن وجهين قد خالفه في الرهن أيضاً، في الموضع المتقدم ذكره وهو الباب الثالث، وقد سبق إيضاحه.

الأمر الثالث: أن محل الخلاف في مخاصمة المرتهن إنما هو عند امتناع الراهن من المخاصمة، كما ذكره أيضاً في الرهن، وكلامه هنا يقتضي خلافه.

الأمر الرابع: أن الرافعي قد جزم في آخر الدعوى بأن للمرتهن أن يخاصم ولم يفصل، وهو عجيب، وقد سبق إيضاحه في الرهن.

قوله: ولو تلف الثوب المعين للخياطة ففي انفساخ العقد خلاف سبق إيضاحه في الباب الثاني أصحهما عند العراقيين والشيخ أبي علي ينفسخ وإن حكمنا بأن الإجارة لا تنفسخ فلم يأت به لعجز أو مع القدرة حتى مضت مدة توفية إمكان العمل، ففي استقرار الأجرة وجهان نقلهما الإمام، انتهى.

لم يصحح شيئاً في «الشرح الصغير» أيضاً، ولا أصح عدم الاستقرار، كذا صححه النووي في زياداته.

قوله: وموت الصبي المعين للتعليم كتلف الثوب المعين للخياطة، وكذا الصبي المعين للإرضاع، انتهى.

لكن إذا قلنا الإجارة لا تنفسخ في المعين للإرضاع فلم يأت بصبي آخر لعجزه، فلا يكون كالثوب في إجراء الوجهين المتقدمين فاعلمه.

فقد صرّح به الرافعي في كتاب الخلع في الركن الخامس منه نقلاً عن البغوي وغيره.

وصرح به النووي من «زياداته» ردًا على الرافعى حيث حاول التسوية بينهما في إجراء الوجهين، وكان الفرق أن القدرة على تحصيل الثوب أكثر من القدرة على تحصيل الرضيع.

قوله: ولو أوصى بمنفعة داره لزيد مدة عمر زيد [فقبل^(١)] الوصية وأخرها مدة ثم مات في أثناءها انفسخت الإجارة، لأنها حقه بموته، انتهى كلامه.

وهذه المسألة قد عبر عنها في «الروضة» بقوله ولو أوصى بداره لزيد إلى آخر المسألة، ولم يجعل مورد الوصية هو المنفعة، بل بالعين إذا علمت ذلك فالذى ذكره كل منهما مردود أما الرافعى فإنه قد جزم في كتاب الوصية بأن هذه الوصية أي الوصية بالمنافع المقيدة بعمر الموصى له بإباحة المنافع لا تملك، حتى لا تصح الإجارة.

وفي الإعارة وجهاً ذكر ذلك في الباب الثاني في القسم الثاني منه وهو العقود للأحكام المعنوية، وسأذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى فراجعه.

وأما التصوير الذي ذكره النووي فلأنه وصية على صورة العمري، وحكمه حكم العمري في حال الحياة حتى يتتأكد ويورث عنه، ولا يعود إلى ورثة العمر.

وسأذكره في كتاب الهبة واضحاً إن شاء الله تعالى فراجعه.

قوله: ولو هرب الجمال فأذن الحاكم للمستأجر أن ينفق عليها ويرجع فاختلفا في المقدار صدق المستأجر، وقيل الجمال. انتهى ملخصاً.

قال الأصحاب إنما يقبل قول المستأجر إذا ادعى نفقة مثله في العادة، وقد استدركه عليه في «الروضة».

(١) في بـ: فعل.

قوله: ولو لم تكن المدة مقدرة، كما لو استأجر دابة للركوب إلى بلد، ثم لم يسلمها حتى مضت مدة يمكن فيها المضي إليه لم تنفسخ الإجارة في أظهر الوجهين.

وعلى هذا ففي «الوسيط» أن للمكتري الخيار لتأخر حقه: ورواية الأصحاب تخالف ما رواه فإنهم قالوا: لا خيار للمكتري كما لا خيار للمشتري إذا امتنع البائع من تسليم المبيع مدة ثم سلمه . انتهى كلامه.

ذكر في «الروضة» مثله أيضاً، وهذا القياس يقتضي شيئاً :

[أحدهما]: ثبوت الخيار للمشتري قبل تسليم البائع وليس كذلك^(١) على ما قرره الرافعي في باب «التفليس» .

الثاني: أنه لم يصور مسألة الإجارة هنا بما إذا امتنع ثم سلم كما صوره في المقاس عليه، وقياسه عليه يقتضي ثبوت الخيار للمستأجر قبل التسليم وأعلم أن اقتضاه كلام الرافعي من انفراد الغزالي بال الخيار ليس كذلك ، فقد سبقه إليه الماوردي في «الحاوي» ، ونقله عنه في «الكافية» وهو المتجه أيضاً.

والفرق بينه وبين امتناع البائع من التسليم ظاهر فإن الإجارة لا تراد للدوام ولا في كل وقت وزمان بل عند الحاجة إليها ، فإذا تعذر عليه السير مثلاً في الوقت الذي استأجر فيه فقد فات المطلوب فأثبتنا الخيار والملك يراد غالباً للدوام .

قوله: ولو كانت الإجارة فاسدة استقرت فيها أجراً المثل بما يستقر به المسمى [في الإجارة الصحيحة سواء انتفع أم لا وسواء كانت أجراً المثل أقل من المسمى]^(٢) أم أكثر . انتهى كلامه .

وذكر قبل ذلك أن الأجرا في الإجارة الصحيحة تستقر إذا سلم العين

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من أ.

ومضت المدة أو عرضها عليه، ومضي زمن بعد العرض يمكن فيه الاستيفاء سواء كانت الإجارة على العين أو على الذمة، وهذا الكلام بإطلاقه يشعر بأن الأجرة تستقر في الإجارة الفاسدة إذا حصل الغرض ومضي زمن يمكن الاستيفاء فيه، وهو باطل لأنه لم يلتزم الأجرة لعقد ولا وضع يده على مال الغير.

وقد ذكر في «المذهب» نحو ما ذكره الرافعي، فاستدرك عليه صاحب «البيان» بنحو ما ذكرته.

فقال: والذي يقتضيه المذهب أنه لا شيء لأن الأجرة إنما تستقر بعقد صحيح، ويتمكن فيه من استيفاء المنفعة، أو بأن تتلف المنفعة تحت يده ولم يوجد هنا أحدهما هذا كلامه.

رأيت ذلك في كتاب «تذكرة العالم وارشاد المتعلم» لأبي حفص عمر ولد الإمام أبي العباس ابن سريج.

فقال: إذا وقعت الإجارة على فساد فعلى المستأجر إن كان سكن أو استخدم أجر مثل ذلك هذه عبارته، فقيد ذلك بما إذا اتفع.

قوله: في أصل «الروضة»: فرع: أجر الحر نفسه مدة لعمل معلوم، وسلم نفسه فلم يستعمله المستأجر حتى مضت المدة، أو مدة يمكن فيها ذلك العمل استقرت الأجرة على الأصح ويجري الخلاف في ما إذا ألزم ذمة الحر عملاً فسلم نفسه، انتهى.

وتعبيره بقوله مدة لعمل معلوم قد شاهدته كذلك في «الروضة» التي هي بخط النwoي كما وقع في سائر النسخ، وهو لا يستقيم مع التقسيم الآتي عقبه وهو استقرار الأجرة تارة بمضي المدة وتارة بالعمل، فإن اجتمعا هما في عقد واحد مفسد له.

وهذا الخلل وقع من إسقاط لفظة واحدة من كلام الرافعي، وهي «أو»

الدالة على التقسيم فإنه أعني الرافعي عبر بقوله مدة أو لعمل معلوم فأسقطها النووي ظنا منه أنها زائدة لكون الإجارة لابد فيها من بيان نوع العمل وذهل عما سيأتي فلزم الخلل، وليس هذا هو المراد بل المراد بالعمل المضبوط ما كان مقدراً بالعمل خاصة كخياطة الثوب وبناء الحائط، ولكن سكت الرافعي عن بيان نوع العمل لأنه قد تقدم من كلامه أنه لابد منه، وليس هذا موضعه فتفطن له.

قوله: المسألة الثانية أكرى عينا مدة ثم إن المؤجر يستوفى منفعة المدة.
حكي المتولى فيه طرريقين: أحدهما أنه كما لو أتلف البائع المبيع قبل القبض.

والثاني: القطع بالانفساخ فرقا بأن الواجب هناك بالإتلاف إنما هو القيمة، وأنها قابلة للبيع فجاز أن يتعدى حكم البيع إليها، وأما ه هنا فالذي يقدر وجوبه هو الأجرة، وأنها لا تقبل الإجارة فلا يتعدى حكم الإجارة إليها، انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» وهو يوهم أن إتلاف البائع ليس فيه طريقة قاطعة بالانفساخ، وليس كذلك فقد تقدم في كتاب البيع أن فيه طرريقين: أحدهما: أن فيه قولين أظهرهما إنفساخ العقد.
والثانية: القطع بالانفساخ.

وكلام «التممة» صحيح لا اعتراض عليه، فإنه لم يذكر في البيع إلا قولين، ولم يحك الطريقة القاطعة فلذلك حسن منه هنا حكاية الطرريقين.
نعم الفرق الذي ذكره صاحب «التممة»، قد ذكره القاضي حسين في «تعليقه» أيضاً، ونستفيد منه أن بعض من قال هناك: إنه لا ينفسخ قائل هنا بالانفساخ، وحيئذ فيقال في المسألة طرopian:
أحدهما: القطع بالانفساخ.

والثانية: أنها كإتلاف المبيع حتى يجيء فيها الطريقة إلا أن حاصلها لا يخرج عن طريقين.

قوله: الإجارة قد تكون من الموقوف عليه، وقد تكون من المتولي، فإذا أجر البطن الأول، من الموقوف عليهم، ثم مات في أثناء المدة بطلت الإجارة في الأصح، لأن المنافع بعد موته لغيره، ولا ولادة له عليه، فإن أبقينا الإجارة فحصة المدة الباقية من الأجرا تكون للبطن الثاني فإن أتلفها الأول فهي دين في تركته.

ثم قال: وإذا أجر المتولي فموته لا يؤثر لأنه ناظر للكل وقيل يبطل.
فيه أمور:

أحدها: في تصوير القسم الأول، فإن لقائل أن يقول الموقوف عليه إن كان ناظراً أيضاً فهو القسم، الثاني، وإن لم يكن ناظراً لم يصح إيجاره بالكلية، فاجلسوه أن ذلك يتصور بما إذا لم يجعل الواقف النظر لأحد، وقلنا النظر فيه للموقوف عليه، فكل بطن ينظر لنفسه خاصة ولا ولادة له على غيره، فلذلك بطلت الإجارة للمعنى المذكور.

ويتصور على المذهب أيضاً بما إذا شرط الواقف النظر لذلك أي للموقوف عليه بحيث أن كل مستحق ينظر في حصته.

وقد أوضح ابن الصلاح ذلك في «فتاويه»، فإنه أجاب بما قلناه.

ثم قال: ولتعلم أن إجارة هذا ليس من قبيل إجارة النظار، فإن المراد بالناظر في هذا أن يكون غير الموقوف عليه، بحيث يؤجر الموقوف عليه فلا يؤجر إلا إذا شرط له النظر، لكن نظره لا يلحقه بالناظر الأجنبي، فإن نظره لا يتعدى إلى غيره من أهل الوقف، بخلاف الناظر غير المستحق هذا كلامه وصرح به أيضاً صاحب «الشامل».

فقال: وإذا أجر الناظر في الوقف بالوصية إليه أو الحاكم أو أمين الحكم

مدة فمات البطن الأول لم تفسخ الإجارة لأن الذي عقدها له النظر على جميع البطون، وإن كان الذي أجرها البطن الأول من أهل الموقف، إذا قلنا يجوز لهم أو كان الواقف جعل لكل بطن أن يؤجر نصيبه، فيجوز ذلك وجهاً واحداً فإذا مات البطن الأول قبل انقضاء مدة الإجارة فهل تبطل في ما بقي من المدة؟ وجهان:

وجه الانفاسخ أنه أجر ما لا يستحق منفعته، هذا كلام صاحب «الشامل»، ذكره في آخر كتاب العطایا وييق النظر في مسألة، وهو أنه لو جعل النظر للأرشد فانتقل بعض الوقف للبطن الثاني والأرشد من الطبقة الأولى، فأجر الأرشد ثم مات فالمتجه عدم الانفاسخ لأن ولايته باقية عليهم، وإن لم يكن أجنبي.

الأمر الثاني: إذا أجر الناظر الوقف سنين وأخذ الأجرة، فلا يجوز أن يعطي جميع الأجرة للبطن الأول، وإنما يعطي بقدر ما مضى من الزمان. فإن دفع أكثر منه فمات الأخذ ضمن الناظر تلك الزيادة للبطن الثاني، هكذا رأيته في «فتاوي القفال» فتفطن له، فإنه أمر مهم وقياسه القول به أيضاً في ما إذا صدرت الإجارة من الموقوف عليه حتى يجوز له التصرف في قدر ما مضى خاصة.

الثالث: أن الضمير في قوله في آخر كلامه فموته عائد إلى البطن الأول لا إلى الناظر.

قوله: ولو أجر الولي الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح في ما زاد على البلوغ ولو أجره مدة لا يبلغ فيها بالسن فاتفق الإحتلام في أثنائهما فوجهان:

أظهرها: على ما ذكره الشيخ أبو إسحاق والروياني في «الخلية» أن الإجارة تبقى.

وأصحهما: عند الإمام والمتولي أنها لا تبقى، انتهى ملخصاً.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره في المسألة الأولى يؤخذ منه أنه لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن ولم يعلم هل بلغ رشيداً أم لا؟ لم يكن لوليه التصرف في ماله، والإخراج زكاته استصحاباً لحكم الصغير، بل المتصرف في ذلك، إنما من الحاكم.

نعم، ذكر الجرجاني في «الشافي» أنا إذا قلنا أن اختيار الولي للصغير يكون بعد البلوغ فهل المخاطب بذلك هو الولي أو الحاكم؟ فيه وجهان، والذي حكاه لا بد من جريانه هنا.

الأمر الثاني: أن الرافعي لم يصحح في «الشرح الصغير» أيضاً شيئاً، وصحح في «المحرر» الوجه الأول وهو البقاء وعبر بالأظهر.

ونقل النووي في «الروضة» عن «المحرر» أنه صحيح الثاني وهو البطلان. والذي قاله غلط، فإن المذكور فيه ما قدمته وقد ذكره أيضاً على الصواب في «مختصره» له.

قوله: وإذا أجر عبده ثم أعتقه ففي رجوعه على السيد بأجرة المثل للمرة الواقعة بعد العتق وجهان في رواية بعضهم وقولان في رواية آخرين.

أصحهما: وهو الجديد في رواية من جعلهما قولين بأنه لا يرجع، انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن الرافعي قد صحيح أن الخلاف وجهان كذا ذكره في «الشرح الصغير».

فقال: فيه وجهان، وقيل: قولان هذا لفظه، ولم يبين ذلك في «المحرر»، بل حكى خلافاً مطلقاً وصحح النووي في «الروضة» من الأصل

أن الخلاف قوله، وبه جزم في «المنهاج» أيضاً فاعلمه.

الأمر الثاني: أن ما ذكره من جعل القول بالرجوع قد يعده تقليداً لمن حكاه، قد تبعه عليه في «الروضة» وليس كذلك، فإن الشافعي نص عليه في «الأم» في كتاب الصلح المذكور بعد أبواب اللعان.

فقال في الكلام على ما إذا صالح على خدمة عبد سنة ما نصه: ولو كانت المسألة بحالها فأعتقد السيد كان العتق جائزأً، أو كانت الخدمة عليه إلى متهى السنة يرجع بها على السيد لأن الإجارة بيع من البيوع لا ينقض ما دام المستأجر مسلماً هذا كلامه.

وقد ذكرت لك غير مرة أن الرافعي - رحمه الله - كان قليل الإطلاع على نصوص الشافعي .

قوله: ولو ظهر بالعبد عيب بعد العتق وفسخ المستأجر الإجارة، فالمنافع للعتيق إن قلنا يرجع بمنافعه على السيد، وإنما فهل هي له أو للسيد؟ فيه وجهان. انتهى.

هذا الوجهان بناهما في «التتمة» على أن الفسخ يرفع العقد من حينه وأصله، فإن قلنا بالأول فهي للسيد، [وإلا فللعتيق، وهو بناء ظاهر وحيثند فيكون الأصح أنها للسيد]^(١).

وقد نقل الرافعي بعد هذا عنه هذا البناء، وأقره في نظير المسألة، وهو ما إذا أجره، ثم باعه وكذلك ذكره القاضي الحسين وغيره.

إذا علمت ذلك فقد صحق النبوي من «زوائد» أنها للعتيق، ولم ينقله عن أحد وهو مخالف للمنقول والمعقول فيكون مردوداً.

وقد حكى المولى أيضاً هذا الخلاف في ما إذا أوصى بمنفعة العبد لزيد وبرقته لآخر، فرد زيد الوصية، وفيه نظر والتجه هنا رجوعها للورثة.

(١) سقط من أ.

ومن نظائر المسألة ما إذا أجر داره ثم وقفها أو وهبها، ثم فسخت الإجارة، ولم أقف الآن فيها علي نقل.

قوله: ولو أجر أم ولده ومات في المدة عتقن وفي بطلان الإجارة الغلاف المذكور في ما إذا أجر البطن الأول الواقف ومات، انتهى.

وحاصله تصحيح بطلان إجارتها، لأنه الأصح في إيجار البطن الأول كما سبق.

إذا علمت ذلك فقد جزم في أوائل كتاب الوقف بعدم البطلان وستعرف لفظه هناك، وتبعه في «الروضة» على الموضعين.

قوله: وكتابة العبد المكري جائزة عند ابن القطان، وغير جائزة عن ابن كج، انتهى.

والصحيح المنع فقد رأيته منصوصاً عليه للشافعي في «البوطي» و«الأم» وهو المجزوم به في هذا الكتاب وفي «الروضة» في كتاب الكتابة ولم يستحضر التوسي في هنا ما هو مذكور هناك فقال من «زياداته»: البطلان أقوى، وقد حكى الرافع في كتابة العبد الموصي بمحنته وجهين، وصحح المنع أيضاً.

وتبعه عليه في «الروضة» ذكر ذلك في باب الوصية.

قوله : في أصل «الروضة»: إذا باع العين المستأجرة فله حالان:
الأول: البيع للمستأجر وهو صحيح قطعاً. انتهى.

ليس كما قال من دعوى القطع ولذلك لم يذكره الرافع أيضاً، فقد عبر الغزالى في «الوسيط» بقوله: والظاهر الصحة، وهذا يشعر إشعاراً ظاهراً بجريان الخلاف، وصرح به محمد بن يحيى تلميذ الغزالى في كتابه المسمى «المحيط في شرح الوسيط»، ورأيته أيضاً مصرياً به في «شرح المفتاح» لأبي الحسن سلامة بن إسماعيل بن جماعة المقدسي.

فقال: فرع: قد ذكرنا أنه إذا باع الشيء المؤاجر هل يصح بيعه أم لا؟

على قولين فإذا ثبت هذا، فإن باعه من المستأجر فهل يصح ذلك أم لا؟ على القولين . هذا لفظه .

وعلل وجه الانفساخ بأن الملك قد صار له ، وهذا التصنيف في نحو حجم «الوجيز» وأكبر منه بيسير ، ومنه نسخة موقوفة بالمدرسة الظاهرية بالقاهرة .

وأبو الخير المذكور قد نقل عنه ابن أبي الدم الحموي في «شرح الوسيط» في كتاب العدد وفي غيره ، وقال : إنه رجل مجهول وليس كما قال ، بل هو معروف ، توفي سنة ثمانين وأربع مائة ، نقله المفسراني عن الحافظ المنذري ذكره الكنجي في «تاريخ بيت المقدس» في ترجمة الفقيه سلطان المقدسي ، رأيته أيضاً مذكور في خطبة كتاب «البيان» الذي ألفه الفقيه سلطان المذكور في التقاء الختنين فقال : كان عديم النظير في زمانه لما كان مخصوصاً به من حضور القلب وصفاء الذهن وجودة الحفظ هذا لفظه .

قوله: في «الروضة»: ويترجح على الخلاف في أن الإجارة والملك هل يجتمعان؟ مسائل :

إحداها: أوصى لزيد برقة دار ، ولعمرو بمنفعتها ، وأجرها لعمرو ، ففي صحة الإجارة الوجهان. انتهى.

وتعبيره بقوله لعمرو رأيته بخطه كما هو أيضاً في النسخ ، وصوابه لزيد ، كما ذكره الرافعي .

قوله: وإذا باعها من غير المستأجر فقولان أصحهما الصحة إلى أخره .
يستثنى من جريان الخلاف مسائل منها إذا هرب الجمال وترك الجمال المستأجرة ، فإنه يباع منها بقدر الحاجة لينفق عليها من ثمنه .

قال الرافعي: ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجر لأنه محل ضرورة .

ومنها إذا كان البيع في ضمن عتق ، كما لو قال اعتق عبدك عني على

كراء فأعتقده عنه وهو مستأجر فإنه يصح قطعا لقوة العتق، كذا نقله الرافعي في أواخر العتق من «فتاوي القفال» وارتضاه.

قوله في المسألة: قال - يعني صاحب «التممة»: ولو تقليلا الإجارة، فإن قلنا: الإقالة بيع فمنفعة بقية المدة للبائع، وإن قلنا: فسخ، فكذلك على الصحيح لأنها ترفع العقد من حينها بلا محالة. انتهى كلامه.

وما نقله عن صاحب «التممة» مننفي الخلاف في الإقالة، وأقره عليه، ذكره كذلك في «التممة» وعبر بقوله: بلا خلاف، وعبر عنه في «الروضة» بقوله: قطعاً، وليس كما قال من نفي الخلاف، بل فيها خلاف مشهور ذكره الرافعي في أوائل حكم المبيع قبل القبض.

قال رحمة الله:

وَكُمَا افْتَتَحْنَا كِتَابَ الْإِجْارَةِ بِمُقْدِمَاتِ فَإِنَا نَخْتِمُهُ بِمُؤْخِرَاتِ
قُولَهُ: الْأُولَى لَوْ قَالَ: أَلْزَمْتَ ذَمِنَكَ نَسْجَ ثُوبَ صَفْتَهُ كَذَا عَلَى أَنْ تَنْسِجَهُ
بِنَفْسِكَ، لَمْ يَصُحْ لِأَنْ فِي هَذَا التَّعْيِينَ غَرْرًا، لِأَنَّهُ رَبِّا يَمْوَتُ وَلِهَذَا لَمْ يَجِزْ
تَعْيِينَ مَا يَؤْدِي مِنْهُ الْمُسْلِمُ فِيهِ. انتهى.

وَمَا جَزَمْتَ بِهِ هَهُنَا مِنْ عَدَمِ الصَّحَّةِ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ فِي كِتَابِ الْحَجَّ ، فِي
 الْكَلَامِ عَلَى الْاسْتِئْجَارِ لَهُ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُشْهُورَ خَلَافَهُ، وَتَقْدِيمُ ذَكْرِ لَفْظِهِ
 هَنَاكَ فَرَاجِعُهُ .

قُولَهُ: وَفِي إِجْارَتِهِ مِنْ الْمُؤْجَرِ - أَيْ قَبْلِ قَبْضِهِ - وَجْهَانُ، كَمَا فِي الْبَيعِ مِنْ
الْبَائِعِ. انتهى كَلامَهُ.

وَالْمَفْهُومُ مِنْهُ رِجْحَانُ الْبَطْلَانِ؛ لِأَنَّهُ الرَّاجِحُ فِي الْبَيعِ، وَسَيَّاتِي أَيْضًا
 التَّصْرِيفُ بِهِ، وَوَافِقُهُ النَّوْيُ هَنَاكَ عَلَيْهِ، لَكِنَّ خَالِفَهُ هَنَاكَ فَذَكْرُ مِنْ «زِيَادَاتِهِ»
 أَنَّ الْأَصْحَاحَ صَحْتَهُ .

قُولَهُ: وَلَوْ أَجْرَ الدَّارِ الْمَشْحُونَةِ، وَكَانَ تَفْرِيغُهَا يَسْتَدْعِي مَدْدَةً فَفِيهَا
جَوابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ التَّفْرِيغَ فِي مَدْدَةِ لِيْسَ مَثْلَهَا أَجْرَةُ صَحْ الْعَدْ وَإِلَّا
فَلَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَذْهَبُ فِي التَّفْرِيغِ جَمِيعَ مَدْدَةِ الْإِجْارَةِ لَمْ يَصُحْ، وَإِنْ
 كَانَ يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ صَحْ وَلَزِمَ قَسْطَهُ، وَخَرَجُوا عَلَى الْجَوَابِيْنِ مَا إِذَا اسْتَأْجَرَ
 دَارًا بِيَلْدَآخْرَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَأْتِي التَّسْلِيمَ إِلَّا بِقَطْعِ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الْبَلْدَيْنِ، وَمَا إِذَا باعَ
 جَمِيرَا وَزَنَا وَكَانَ يَنْمَاعُ بَعْضَهُ إِلَى أَنْ يَوْزَنَ . انتهى مُلْخَصًا .

قال في «الروضة»: الصحيح من الجوابين هو الأول.

قال: والأصح عندي فيما إذا استأجر داراً ببلد آخر الصحة، وفي الجمد المنع لإمكان بيعه جزافاً. انتهى.

وههنا أمران:

أحدهما: أن الرافعي قد ذكر المسألة الأولى في الباب الأول، وصحح الجواز، وقد تقدم لفظه هناك، وذكر النووي في «المسائل المشورة» نحوه، فقال: قال الشافعي والأصحاب لا تصح إيجارة الأرض المشغولة بالبناء للزراعة لعلتين:

أحدهما: أنها مستورّة .

والثانية: أنه لا يمكن تسليمها في الحال، وذكر أيضاً في «فتاويه» قريباً من ذلك، فقال: إذا استأجر أرضاً بنى المؤجر في بعضها. فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن كان يمكن نقل الجدران في زمان قريب ليس مثله أجراً صحيحة استئجار العرصة وموضع الجدران إذا كان رآها قبل العقد، وإن لم يكن نقلها في زمن قريب وأمكن ابتياع الجدران أو بيع مغارسها، فقد أمكن الانتفاع بها عقب الإيجارة فتصح، وإن لم يكن ذلك ففيه قولان: تفريق الصفة .

الأمر الثاني: أن الماوردي قد قال في «الحاوي»: إن اليوم الواحد هو أول مدة يصح استئجار الدار فيها للسكنى وقال: وما دون ذلك تافه لم يجر به عرف فلم يصح به عقد، وقد استفينا مما قاله ضابط المدة التي مثلتها أجراً قوله في الاستئجار للخدمة: وعن أبي سهل الصعلوكي أن علف الدابة وحلب الحلوة وخدمة الزوجة لا تلزمه إلا بالتنصيص عليه ويجوز أن يرجع فيه إلى العادة ، وقال النهروي: تدخل. انتهى.

قد اختلفت النسخ، ففي بعضها أبو سهل كما هو ههنا، وفي بعضها نسبته إلى سهل، وهو ولد المذكور، وكلاهما صاحب وجه .

قوله: وذكر بعض من شرح «المفتاح» أنه ليس له إخراجه من البلد إلا إن شرط عليه مسافة معلومة من كل جانب، وأن عليه المكث عنده إلى صلاة العشاء. انتهى كلامه.

زاد النووي فقال: المختار في هذا كله الرجوع إلى عادة الخادم في ذلك البلد، وذلك الوقت. انتهى.

والعجب من الرافعي والنوي كيف نقلوا هذه المسألة عن هذا الشارح المجهول حتى خالف النووي لأجل ذلك، واختار الرجوع إلى العرف مع أن المسألة قد نص عليها الشافعى - رحمه الله - في «الأم» في كتاب الصلح، وهذا الباب بعد أبواب اللعان، فقال في الكلام على ما إذا صالح على خدمة عبد ما نصه: قال - يعني الشافعى : ولصاحب الخدمة أن يخدمه غيره ويؤاجره غيره في مثل عمله، وليس له أن يخرجه من مصر إلا بإذن سيده. هذا لفظه بحروفه، ومنه نقلته : وصرح أيضاً القاضي الحسين بذلك فقال: إلا أن يشترط له مسافة معلومة من كل جانب من فرسخ إلى خمسة عشر، وصرح أيضاً بأنه عليه الإقامة إلى صلاة العشاء.

قوله: في المؤخرة الثانية نقل عن الزيادات للعبادي: وأنه إذا استأجر جملأ ليحمل وقرأ إلى داره، وهي ضيقه الباب، هل عليه إدخاله الباب؟ فيه قولان للعرف. انتهى كلامه.

ذكر مثله في «الروضة» وهو يقتضي الجزم بصحة الاستئجار، وأن القولين في الإدخال وعدمه، وليس كذلك، بل الثاني فساد العقد إن لم يحصل شرط الدخول، فإن العبادي قد عبر بقوله: فيه قولان: أحدهما: يجب للعرف.

والثاني: أنه يفسد إلا أن يشترط هذا والجمال يدخله، ولا يكلف أن يرفعه إلى السطح . هذا لفظه كما نقلته من نسخة هي بخط الفخر بن عساكر

ومقابله ووجه الإفساد يعارض العرف واللفظ، وتقييد المسألة بالباب الضيق لا فائدة له عند قائل: التعليل فتأمله، وما اقتضاه كلام الرافعي هنا قد تبعه عليه ابن الرفعة على وجه هو أشد في الغلط وأصرح، وقد نبهت عليه في «الهداية إلى أوهام الكفاية» فراجعه.

واعلم أن الورق . بكسر الواو هو الحمل، يقال: جاء فلان يحمل وقره، قاله الجوهرى .

قوله: ولو أراد المستأجر أن يستبدل عن المنفعة شيئاً آخر يقبضه لم يجز إن كانت الإجارة في الذمة، وإن كانت إجارة عين، قال صاحب «التهذيب»: هو كما لو أجر العين المستأجرة من المؤجر وفيه وجهان، الأصح جواز إن جرى ذلك بعد القبض. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما جزم به من منع الاستبدال عن المنفعة في إجارة الذمة، وإن كان بعد القبض قد جزم بخلافه في الباب الذي قبله في النوع الثالث المعقود لإجارة الدواب في أثناء كلامه - أوله: قال: ولو تلفت الدابة، فقال فيه ما نصه: وإن أراد المكتري أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة إن كان قبل أن يتسلم دابة، لم يجز لأنها اعتراض عن المسلم فيه، وإن كان بعد التسلیم جاز ؛ لأن الاعتراض والحالة هذه واقع عن حق في عين هكذا ذكره الأئمة. انتهى لفظه، وهو اختلاف غريب ووقع الموضعان كذلك في «الروضة»، ولم يتعرض للمسألة في «الشرح الصغير» ولا في «المحرر».

الأمر الثاني: أن اشتراط قبض العين في جواز إجارة العين للمستأجر من المؤجر قد تابعه عليه النموي أيضاً لكنه قد تقدم من كلامه - أعني النموي - قبل ذلك بنحو ورقتين أن الأصح جوازه، وتقدم التنبيه عليه.

قوله: ولو دفع ثواباً إلى قصار ليقصره بأجرة، ثم استرجعه فقال: لم

أقصره بعد فلا أرده، فقال صاحب الثوب: لا أريد أن تقتصره واردده إلى، فلم يرد وتلف الثوب عنده لزمه ضمانه، وإن قصره ورده فلا أجرا له، وعلى هذا قياس الغزل عند النساج ونظائره. انتهى كلامه.

هذه المسألة التي ذكرها - رحمه الله - صورتها أن لا يقع عقد صحيح، فأما إذا وقع فلا ضمان إن تلف، ويستحق الأجرا إن قصره.

قوله: وأن الأكار لو تعمد ترك السقي إلى آخره.

الأكار: بهمزة مفتوحة وكاف مشددة وراء مهملة هو العامل في المسافة، يجمع على أكرة بفتح الهمزة والكاف على وزن البررة، وهو على خلاف القياس.

قوله في المؤخرة الثالثة: عن «المثور» المزني أنه لو استأجره لخياطة ثوب، فخاط بعضه واحترق الثوب استحق الأجرا لما عمل وأنه لو استأجره لحمل جب إلى مكان معلوم فنزلقت رجله في الطريق وانكسر الجب لا يستحق شيئاً من الأجرا، وفرق بيهما بأن الخياطة تظهر على الثوب فوق العمل مسلماً بظهوره أثره، والحمل لا يظهر أثره على الجب. انتهى كلامه.

وما ذكره من استحقاق الأجرا للمقدار الذي عمله، محله إذا كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته؛ لأنه إذا كان كذلك كان مسلماً له، فيكون كتلف المبيع بعد القبض بخلاف ما إذا لم يكن في ملكه ولا بحضرته فإن لم يقع مسلماً له فيكون كالمبيع قبل القبض، وقد ذكره الرافعي كذلك قبل هذا، ثم إنه لا يختص بالخياطة، بل كل ما يلحق بالأعيان كالقصارة فحكمه كذلك، فأما سياسة الدواب ونحوها من الآثار كحمل الشيء فلا يستقر.

قوله: ولو أجر أرضاً إجارة صحيحة ثم غرقت بسيل أو بماء نبع فيها، نظر إن لم يتوقع انحساره في مدة الإجارة، فهو كما لو انهدمت الدار. انتهى.

وما ذكره من كونه تعبياً تابعه عليه في «الروضة» وتقديم خلافه في باب حكم البيع قبل القبض فراجعه.

قوله: تعطل الرحمي لانقطاع الماء والحمام لخلل في الأبنية، أو لنقص الماء في بئر ونحوه كأنهادم الدار، وكذا لو استأجر قناة فانقطع ماؤها، فلو نقص ثبت الخيار. انتهى.

تابعه في «الروضة» على أن تعطيل الحمام والقناة لانقطاع الماء بتشابه انهدام الدار والأصح في الانهدام الفسخ لا ثبوت الخيار، إذا علمت ذلك، فقد ذكر الرافعي عند الكلام على الانهدام، أن الأصح انقطاع ماء الأرض التي استأجرها للزراعة لا يوجب الفسخ، بل الخيار، وفرقوا بأن اسم الأرض باق بخلاف الدار، وبأن سوق الماء معن، وهذا الفرقان جاريان بعينهما هاهنا، وحيثئذ فنظير ما قالوه هناك التخيير، فإن هذا مثال آخر للمسألة لا مسألة أخرى، ووقع الموضعان في «الروضة» أيضاً كذلك.

قوله: فرع: بيع الحديقة التي ساقى عليها في المدة يشبه العين المستأجرة، ولم أر له ذكراً، نعم في فتاوى صاحب «التهذيب» أن المالك إن باعها قبل خروج الشمرة لم يصح، لأن للعامل حقاً في ثمارها، فكانه استثنى بعض الشمرة، وإن كان بعد خروج الشمرة يصح البيع في الأشجار ونصيب المالك من التumar، ولا حاجة إلى شرط القطع، لأنها بيعه مع الأصول وتكون للعامل مع المشتري، كما كان مع البائع وإن باع نصبيه من الشمرة وحدها لم يصح للحاجة إلى شرط القطع وتعذرها في الشائع. انتهى كلامه.

زاد في «الروضة» على هذا فقال: هذا الذي قاله البغوي حسن. انتهى.

فأما ما قاله الرافعي من كونه لم يره، وتابعه عليه أيضاً في «الروضة» فقد صرحت بها البوطي في «مختصره» في كتاب المساقاة وجزم بجواز بيع الأشجار مطلقاً.

فقال ما نصه: وإذا أفلس رب الحائط بيع الحائط وكان المساقي على معاملته والمشتري بالخيار إن لم يعلم بالمساقاة، فإن قيل: وكيف يجوز لرجل أن يشتري الأصل وللمساقى فيه حق إلى أجل؟ قيل لسنة رسول الله ﷺ أجاز بيع النخل وبه ثمرة قد أبترت. انتهى لفظه بحروفه.

وهذه المسألة من كلام البوطي كما هو مصرح به في «مختصره» وأما ما قاله البغوي واستحسنه النووي فمردود، فإن الرافع قد جزم في الباب الثاني من أبواب «الوصية» بأن بيع الشاة الموصى بسلخها صحيح، وادعى أنه لا خلاف فيه وهو نظير ما نحن فيه، فإن المعنى الذي استندوا إليه موجود بعينه في الوصية ومع ذلك لم يلتفتوا إليه.

قوله من «زيادته» نقلًا عن «فتاوی الغزالی»: الخامسة إذا جعل غلة في المسجد وأغلقه لزمه أجرته؛ لأنه كما يضمن المسجد بالإتلاف يضمن منفعته، ثم قال - أعني النووي - وتقييده بما إذا أغلقه لا حاجة له، بل لو لم يغلقه ينبغي أن تجب الأجرة للعلة المذكورة. انتهى كلامه.

وما ذكره - رحمه الله - من أن التقيد بالغلق لا حاجة له، ومن رجحان الوجوب بحثاً عند عدم الغلق غريب وذهول عجيب، فإن الغزالی إنما قيده بذلك لأجل إيجاب أجرة الجميع حتى إذا لم يغلقه لا تلزمه إلا أجرة الموضع المشغول، وقد صر به الغزالی في «فتاویه» هكذا، فقال: الجواب: تلزمه أجرة الجميع مهما طرح فيه العلة وأغلقه كما لو طرح في بيت من جملة دار، وفي الدهليز وأغلق الباب يلزمته أجرة الجميع. هذا لفظ الغزالی بحروفه، والعجب أن النووي في هذه الزيادة قد أوجب أجرته بكماله.

فقال: لزمه أجرته - أي المسجد ولم يقل: أجرة البقعة المشغولة فصار التقيد بالإغلاق ضرورياً حتى لو لم يذكره الغزالی لكان يجب إيراده عليه، أو أتعجب من ذلك أن النووي قد ذكر أيضاً المسألة من «زوائد» في آخر

باب الغصب، بهذا التفصيل ناقلاً لها عن الفتاوى المذكورة هناك فراجعه.

واعلم أن كلام الغزالى في هذه المسألة يحتاج إلى البحث عنه من وجوه قد تعرض لجميعها صاحب «اللتمة» فقال في الباب الأول من كتاب الغصب في الفصل الرابع منه: الرابع إذا انتفع بمسجد، إما بأن اتخذه مسکناً أو مخزناً يحفظ فيه متاعه ضمن أجراة المثل، وتكون لمصالح المسلمين، كما لو أتلف مالاً من بيت المال فأما إن أغلق باب المسجد ومنع الناس من الصلاة فيه لا يضمن؛ لأن المسجد لا تثبت عليه اليد ويخالف ما لو حبس حرّاً، لأن منفعة الحر تستحق بالإجارة، ومنفعة المسجد لا تستحق بالإجارة، وعلى هذا فلو انتفع بشارع من شوارع المسلمين فسكنه أو حفظ فيه متاعه، ومنع الناس من المر فيه ضمن المنافع، فأما إذا نصب على الشارع بابا وأغلقه ولم يتتفع بالبلقة، لا يضمن لأن الشارع حق لجميع المسلمين كالمسجد سواء ويخالف الأرض الموقوفة على مصالح المسلمين إذا استولى عليها ظالم يضمن أجراة مثلها؛ لأنها لم تتعين لنوع منفعة، بل يجوز الانتفاع بها كما يجوز الانتفاع بالأراضي المملوكة، وأما الشارع فقد تعين وجه الانتفاع به كالمسجد سواء، وعلى هذا الأرض الموقوفة على دفن الموتى فيها وأراضي عرفات وإن استولى عليها ظالم وانتفع بها ضمِّن، وإن لم ينتفع لم يضمن كالمسجد. هذا كلام صاحب «اللتمة»، وقد ظهر لك منه أشياء منها مستحق الأجرة، ومنها أنه لا فرق في الوجوب بين أن يغلقه أو لا، ومنها أنه وإن ضمن هذه المنفعة بالتفويت لا يضمنها بالفوات، ويعيده أن المسجد حر كما قالوه في الوقف وحبس الحر لا يقتضي أجراة.

واعلم أن القاضي الحسين في كتاب إحياء الموات قبيل باب إقطاع المعادن، قد حكى وجهين في وجوب الأجراة على من أشغل المسجد بوضع الأمتنة، وعلل عدم الوجوب بأنه لا يجوز إجارته، فلا قيمة لتلك البلقة، وقد تقدم عن «اللتمة» نحوه.

قوله أيضاً من «زيادات»: السادسة استأجر بهيمة إلى بلد لحمل متعاع ثم أراد في أثناء الطريق بيعه، والرجوع وطلب رد بعض الأجرة، فليس له شيء، لأن الإجارة عقد لازم، بل إن باعه فله حمل مثله إلى المقصود المسمى. انتهى كلامه.

وقد تقدم في الباب الأول في الكلام على العجز الشرعي، أنه ذكر ما يخالف هذا فراجعه.

كتاب الجعالة

قوله: بل لو قال غير المالك: من رد عبد فلان فله كذا استحقه الراد عليه لأنه التزمه. انتهى كلامه.

وما ذكره من الاستحقاق استشكله ابن الرفعه؛ لأنه لا يجوز لأحد وضع اليد على الآبق بهذا القول فكيف تستحق الأجرة؟ وقد يجاب بأن صورة ذلك عند إذن المالك لمن شاء في الرد، وحيثئذ فيخص إطلاق الرافعي وغيره.

قوله: ولو كان العامل معيناً فلا يشترط قبوله أيضاً على المشهور، ويكتفي الإتيان بالعمل، وقال الإمام: لا يمتنع أن يكون كما لو قيل في اشتراط القبول. انتهى كلامه.

وما نقله عن الإمام هنا واقتصر عليه تبعه عليه في «الروضة» أيضاً والخلاف [فيه]^(١) ثابت للأصحاب، نقله عنهم الإمام في باب المسابقة فاعلمه، ونقله أيضاً الرافعي عنه هناك فقال بعد حكاية وجهين في إشراط القبول في المسابقة إذا جعلناها جعالة ما نصه وذكر الإمام أن الأصحاب أجروا هذا الخلاف في الجعالة المتعلقة بمعين وهي أن يقول معين: إن ردت عبدي فلك كذا. هذا لفظ الرافعي، وعبارة «الروضة» في هذا الباب: وإن كان معيناً لم يشترط قبوله، كذا قاله الأصحاب ثم ذكر المقول وعباراته هنا مع ما في المسابقة في غاية التباهي.

قوله من «زوائد»: فمن ذلك أنه لو قال: من أخبرني بكذا فله كذا [فأخبر به إنسان]^(٢) فلا شيء له لأنه لا يحتاج فيه إلى عمل صرح به البغوي وغيره. انتهى.

وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي في آخر الباب فقال: إن أخبرتني بخروج

(١) في جـ : عنه .

(٢) في جـ : فأخبره إنسان .

زيد من البلد فلك كذا، فأخبره، ففي «فتاوي» القفال أنه إن كان له غرض في خروجه استحق وإلا فلا، وهذا يقتضي كونه صادقاً، وينبغي أن ينظر هل يناله تعب أم لا. انتهى كلامه.

وهذا الذي ذكره الرافعي هناك بحثاً قد صرخ بنقله في «الروضة» هنا وعلم [منه]^(١) أيضاً أن ما أفهمه كلام النووي من الاستحقاق عند التعب قد صرحاوا به وأن شرطه الصدق.

قوله: ويشترط عند التعين أهلية العمل في العامل. انتهى.

كأنه يشير بذلك إلى اشتراط البلوغ والتمييز عند التعين، حتى إذا لم يعين فرده صبياً ونحوه استحق المسمى، وقد صرخ به صاحب «التعجيز» في شرحه له، ورأيته في تعليق قديم في الفقه [وكانه]^(٢) بخط المصنف، وهو متأخر عن ابن الصباغ فإنه ينقل عنه، وشرط في «الوسيط» الأهلية مطلقاً، ولم يقيده [بحال]^(٣) التعين، وصرخ به الماوردي في كتاب السير من «الحاوي».

قوله: يجب أن يكون الجعل المشروط معلوماً، إلى آخره.

اعلم أنه قد ذكر في كتاب الحج أنه لو قال لغيره حج عنني بنفتك جاز فعلى ما قاله تستثنى هذه المسألة، لكن قد سبق أن الصواب خلافه فراجعه.

قوله: ولو قال: من رد عبدي فله سلبه أو ثيابه، قال في «التسمة». إن كانت معلومة أو وصفها بما يفيد العلم فللرada المشروط وإلا فلهأجرة المثل. انتهى كلامه.

وما نقله عن المتولي في ما إذا لم تكن معلومة ولكن وصفها، قد أقره عليه في «الروضة» أيضاً وهو خلاف الصحيح فاعلمه، فقد تقرر في البيع والإجارة وغيرهما أن الشيء المعلوم لا يقوم وصفه مقام رؤيته على الصحيح

(٢) في أ ، ب : كان .

(١) في أ ، ب : عنه .

(٣) في ج : بحالة .

والمسألة هنا قد صورها بعين وهي سلبه وثيابه لا شيء وارد على الذمة، وحيئذ فيستحق هنا أجرة المثل.

قوله: ولو قال : فله نصفه أو ربعه، فالجواب في «التمة» الصحة، وفي «أمالي» السرخسي المنع وهو قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرقيق المرضع بعد الفطام. انتهى كلامه.

وهذه الصورة ليست كاستئجار المرضعة بالجزء فإن الأجرة إذا كانت معينة ملكت بالعقد وإذا جعلت جزءاً من الرضيع بعد الفطام لزم إما عدم الملك في الحال، أو حصوله مؤجلاً والأول خلاف وضع العقد لما قلنا له، وأما الثاني فكذلك أيضاً لأن الأعيان المعينة لا تقبل التأجيل، وهنا الملك إنما يحصل بعد تمام العمل.

قال ابن الرفعة بعد ذكره لهذا الإشكال: ولا وجه إلا لصحة هذا العقد إن كان موضع العبد معروفاً والعبد منا وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف، ويكون مأخذة أن الاعتبار في هذا العقد بحاله أو بحالة الرد، كما ذكرنا في ما إذا تغير النقد.

قوله: فلكل واحد من المالك والعامل فسخه قبل تمام العمل، ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل، وإن كان بعده فإن فسخ العامل لم يستحق شيئاً لما عمله لأنه امتنع باختياره، وإن فسخ المالك فوجهان:

أحدهما: لا شيء له أيضاً وأصحهما: أنه يستحق أجرة المثل لما عمل.

وذكر الإمام فيما إذا فسخ المالك بعد الشروع في العمل والعامل معين أنه لا يبعد تخرجه على [الخلاف]^(١) في عزل الوكيل في غيبته، وهذا بعيد عن كلام الأصحاب، ورد المتولي هذ التشبيه إلى شيء آخر وهو أن ما يعمله العامل بعد الفسخ لا يستحق عنه شيئاً إن كان عالماً بالفسخ، فإن لم يعلمه

(١) في جـ : خلاف .

بني على ذلك الخلاف. انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن الرافعي في أواخر باب المسابقة قال: إذا فرعنا على أنها جعالة فينفذ فسخها من المفضول في أصح الوجهين، ثم قال: وأجرى هذا الخلاف في فسخ الجاعل بعد ما أتى العامل ببعض العمل، وكانت حصة عمله من المسمى تزيد على أجرا المثل. هذه عبارته ، وحاصلها حكاية خلاف في بعض ما اقتضى كلامه الجزم به ههنا.

الأمر الثاني: أن ما ذكره من كون العامل إذا فسخ بعد الشروع في العمل لا شيء له ليس على إطلاقه، بل يستثنى منه ما إذا زاد الجاعل في العمل ولم يرض العامل بها ففسخ لأجل ذلك فإنه يستحق أجرا المثل، كذا ذكره الرافعي في أواخر [كتاب^(١)] السبق والرمي لأن الجاعل هو الذي تسبب في ذلك.

قلت: وقياسه كذلك أيضاً إذا [أنقص^(٢)] في الجعل.

الأمر الثالث: في بيان المغایرة بين المقالتين اللتين أشار إليهما الرافعي، وذلك أن الإمام جعل الخلاف في الفسخ حتى يستحق المسمى على قولنا لا ينفسخ، وأما المتولي فإن الخلاف الذي حكاه إنما هو في استحقاق أجرا المثل، [فإنه صرخ بأن الفسخ جائز بلا خلاف، وجذم باستحقاق أجرا المثل]^(٣) لما عمله قبل الفسخ.

الأمر الرابع: أن ما قاله الإمام في المعين بحثاً من كونه لا ينفسخ على وجه، وادعى الرافعي بعده عن كلامهم، قد جزم به الماوردي في «الحاوي».

الأمر الخامس: أن الإمام لم يخص هذه الاحتمالات بما بعد الشروع كما

(١) سقط من أ ، ب .

(٢) في ج : نقص .

(٣) سقط من ج .

نقله عنه الرافعي، بل عمن فإنه تكلم أولاً على الصورتين، ثم قال بعد تقديمه لهما ما نصه: ولو جرى فسخ الجاعل من حيث لم يشعر العامل.. إلى آخر ما ذكر.

الأمر السادس: أن التنوبي قد حذف هذه الطريقة التي ذهب إليها الإمام، وكأنه أشكل عليه الفرق بين المقالتين، وقد التبس الأمر على ابن الرفعة في «الكتفافية» فاعلمه، وراجع كتابنا المسمى «بالهدایة».

قوله: وتحوز الزيادة والنقصان قبل تمام العمل، فإن وقع قبل الشروع ولم يعلم العامل بالثانية، فقال في «الوسط»: احتمل أن يقال: يرجع إلى أجراة المثل، [وإن وقع في أثناءه فالظاهر تأثيره في الرجوع إلى أجراة المثل]^(١) لأن [النداء]^(٢) الأخير فسخ للأول والفسخ في أثناء المدة يقتضي أجراة المثل. انتهى كلامه.

وما ذكره الرافعي من أن الثاني فسخ للأول يقتضي عدم الموافقة على ما نقله عن «الوسط»؛ لأن الرافعي قد ذكر قبل هذا أنه إذا عمل غير عالم بالفسخ لا يستحق شيئاً على الصحيح والنداء الثاني لم يسمعه فتفطن له، ويقتضي أيضاً أن أجراة المثل الواجبة للفسخ بعد الشروع هي على ما مضى خاصة، ولا يستحق للمستقبل شيئاً، وكأن الرافعي إنما تركه لتقدم ما يدل عليه.

قوله: ولو رده فمات في الطريق أو هرب أو غصب فلا شيء للعامل. قال في «الروضة»: ومنه لو خاط نصف الثوب فاحتراق أو بني بعض الحائط فانهدم قاله أصحابنا. انتهى.

وما نقله هنا من عدم الاستحقاق في الاحتراق والانهدام قد ذكر بعده

(١) سقط من جـ .

(٢) في جـ : البذر .

متصلأً به ما يخالفه فقال: لو قال: إن علمت هذا الصبي القرآن فلنك كذا، فمات في أثناء التعليم استحق أجرة ما عمله لوقوعه مسلماً بالتعليم بخلاف رد الآبق. انتهى.

والموت هنا نظير الاحتراق والانهدام، وقد صرحا في الإجارة بأنه إذا خاط بعض الثوب مثلاً ثم احترق، وكان العمل بحضور المالك أو في ملكه استحق الأجرة لما عمل، وعلمه بوقوع العمل مسلماً له، وحينئذ فيأتي ذلك بعينه هنا.

قوله: فرع: لو قال: من رد عبدي إلى شهر فله كذا، فعن القاضي أبي الطيب أنه لا يجوز لأن تقدير المدة يحصل بمقصود العقد فإنه ربما لا يظفر به في تلك المدة فيضيع [سعيه]^(١). انتهى كلامه.

وهذه المسألة ذكر ابن الرفعة أن القاضي أبي الطيب ذكرها في «المفرد»، وتبعه عليها المتولي، وأن القاضي صورها بما إذا [قيد]^(٢) بالمكان أيضاً، فقال: من رد عبدي من البصرة في الشهر، ولا يلزم من المنع عند التقيد بأمررين المقتضى لشدة التضييق أن يمتنع عند وجود أحدهما.

قوله: فرع [آخر]^(٣): إذا قال بع عبدي هذا، أو اعمل كذا ولك عشرة دراهم، ففي بعض التصانيف أنه إن كان العمل مضبوطاً مقدراً فهو إجارة، وإن احتاج إلى ترددات غير مضبوطة فهو جعالـة. انتهى كلامه.

واقتصاره على نقل هذا عن بعض التصانيف الغير معروفة، تبعه عليه في «الروضة» وهو يشعر بعدم وقوفه على ذلك في شيء من الكتب المشهورة، وهو غريب جداً، فإن المسألة قد ذكرها الإمام في «النهاية»، وحكم فيها بهذا الحكم بعينه، ذكر ذلك في آخر باب الإجارة.

(١) في ج : تعبه .

(٢) في ج : قدر .

(٣) سقط من أ ، ب .

قوله أيضاً : فرع آخر لم أجده مسطوراً: يد العامل على ما تحصل في يده إلى أن يرده يد أمانة ولو رفع يده عن الدابة وخلالها في مضيعة فهو تقدير مضمون، ونفقة العبد والدابة مدة الرد يجوز أن تكون كما ذكرنا في مستأجر الجمال إذا هرب الجمال وخلالها عنده، ويجوز أن يقال ذلك للضرورة وهنا أثبت للعامل يده مختاراً فليتكلف المؤنة، ويعيد هذا بالعادة. انتهى كلامه.

وقد صرخ الماورى بنفقة المردود، وقال: إن الراد يكون متطوعاً بها، وذكر أيضاً [القاضي]^(١) الروياني نحوه فقال: إذا لم يكن رده إلا ببيع بعضه والإإنفاق عليه لم يكن له بيعه، والذي قاله مانع للاحاقه بما إذا هرب الجمال، لأن بيع جزء منها جائز عند تعذر النفقة إلا بذلك، وقد صرخ أيضاً بالمسألة القاضي ابن كج في كتابه «التجريد»، فقال: إذا أنفق عليه الراد فهو متبرع عنه عندنا، هكذا نقله عنه في «الروضة»، ثم قال: وهو ظاهر جار على القواعد، وعجب قول الرافعى أنه لم يره مع أنه كثير النقل عن هذا الكتاب.

قال: وقول الرافعى وخلا في مضيعة لا حاجة إليه، بل حيث خلاتها ضمن.

قوله من «زوائد»: ذكر القاضي الحسين وغيره، وهو لا خلاف فيه، أنه لو كان رجلان في بادية ونحوها فمرض أحدهما لزم الآخر المقام معه، إلا أن يخاف على نفسه، فله تركه، وإذا أقام فلا أجرة له، انتهى كلامه.

وما اقتضاه كلامه من نفي الخلاف في الأجرة، ليس كذلك، فقد ذكر في آخر باب الأطعمة في الكلام على المضطر خلافاً في ما هو أقل من هذا زمناً وأقل عملاً وهو التخلص من ماء أو نار، أو نحوهما وسوف أذكر لفظه في موضعه - إن شاء الله تعالى - فراجعه.

(١) زيادة من جـ .

كتاب : إحياء الموات

و فيه ثلاثة أبواب :

الباب الأول في «رفات الأرض»

قوله: وعن سمرة أنه عَنْ سُمَرَةِ أَنَّهُ قَالَ قال: «عادى الأرض الله ورسوله، ثم لكم مني»^(١)، انتهى.

العادى: بالعين المهملة والياء المشددة نسبة إلى عاد، والمراد الآبار الجاهلية مطلقاً، والحديث رواه البهقي موقوفاً على ابن عباس، ومرفوعاً من روایة طاووس فيكون مرسلاً.

قوله: فأما الموتان بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع، انتهى.
الذريع بالذال المعجمة هو السريع، يقال: قتلواهم أذرع قتل أي أسرعه.
قوله: في الحديث: «وما أكله العوافي منها فهو له صدقة»^(٢).

اعلم أن العافية والعافي بالعين المهملة والفاء، هو طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طير، وجمعه العوافي، وقد تقع العافية على الجماعة.

قوله: فلو أحيتها الذمي لم يملك سواء كان بغیر إذن الإمام أم لم يكن، فلو كان له فيها عين مال نقلها، فإن بقي بعد النقل أثر عمارة، قال ابن كج: إن أحياه رجل بإذن الإمام ملکه، وإن لم يأذن فوجهان، انتهى.

قال في «الروضة» لعل أصحهما الملك لأنه لا أثر لفعل الذمي.
قوله: فإن استولينا على موات للكافار يذبون عنه فيه وجوه: أصحها: أنه

(١) آخرجه الشافعي (١٧٥٨)، والبهقي في الكبرى (١١٥٦٣) من حديث طاووس مرسلاً.

(٢) آخرجه أحمد (١٤٣١)، وابن حبان (٥٢٠٥)، وأبو يعلى (٢١٩٥)، والنمسائي في الكبرى (٥٧٥٦)، (٥٧٥٧)، (٥٧٥٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وأصله عند مسلم (١٥٥٢).

يفيد اختصاصاً كاختصاص المتحجر، وعلى هذا فالغامون أحق بإحياء أربعة أخماسه، وأهل الخامس أحق بإحياء خمسه فإن أعرض الغامون عن إحيائه، فأهل الخامس أحق به، فلو أعرض بعض الغامين فالباقيون أحق، وإن تركه الغامون وأهل الخامس جميعاً ملكه من أحياء المسلمين، انتهى.

اعلم أن من جملة أهل الخامس اليتامي ولا يصح إعراضهم، ومنهم أيضاً المساكين وأبناء السبيل، وفي تصور إعراضهم إشكال قال في «الروضة»: وينبغي أن يكون المراد في اليتامي أن أولياءهم لم يروا لهم حظاً في الإحياء، قال: وكذلك في الباقيين يقدر نحوه أيضاً.

قوله: من مجتمع النادي، ومباح الإبل ومطرح الرماد والسماد وفناه الدار إلى آخره.

النادي بالنون هو المكان الذي يجتمعون فيه للحديث، وكذلك الندى بكسر الدال وتشديد الياء، والندوة بفتح النون وضمها، والمنتدى بناء ثم نون ثم دال مشددة مفتوحات، والمنتدى بنون ساكنة بعدها تاء، ثم دال مفتوحةتان، ومنه سميت الدار التي بناها قصى بمكة للمشاورة دار الندوة.

إذا علمت ذلك علمت أن قول الرافعي من مجتمع النادي يعني أهل النادي، كما في قوله تعالى: «فليدع ناديه»، أي أهل ناديه والمباح بضم الميم كما قاله الصناعي في «مجمع البحرين»، ولم يتعرض له الجوهرى والسماد: بفتح السين المهملة هو السرجين مع الرماد كما قاله الجوهرى ومنها الفناء بكسر الفاء وبالنون وفناه الدار: هو حواليها من الخلاء المتصل بجدرانها.

قوله: الرابعة البئر المحفورة في الموات حرفيها الموضع الذي يقف فيه النازح إلى آخره، ثم قال: وأما القناة فآبارها لا يستقي منها حتى يعتبر به الحرير، فحرفيها القدر الذي لو حفر فيه لنقص ما ذكرها، أو خيف منه انهيار وفي الكتاب

وجه لم يذكره في «الوسيط» أن حريها حريم البئر التي يستقى منها ولا يمنع من الحفر بعد ما جاوزه، وإن نقص؛ وهذا ما أورده أبو حامد ومن تابعه، انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن الغزالى لم يذكر مسألة القناة في «الوسيط» بالكلية.
 الأمر الثاني: أن حكاية وجه بالحاق بئر القناة ببئر الاستقاء عجيبة، فإن الحريم هو المحتاج إليه، وقد تقدم من كلام الرافعى أن بئر القناة لا يستقى منها، فكيف يكون من حريها مواضع الوقوف للاستقاء، وأيضاً فالاستقاء قد يكون بالترح بالدللو، وقد يكون بالدولاب والهائم، ولم يبين المراد منهما على هذا الوجه.

قوله: لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «حريم البئر البدئ خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً»^(١)، والبدئ: هي التي أحدثت في الإسلام، انتهى كلامه.

والبدئ: بباء مفتوحة وبالهمز في آخره على وزن فلس، ويقال: بالمد على وزن الرغيف.

والعادية: الجاهلية نسبة إلى عاد.

قوله: وهل تملك أراضي عرفة بالإحياء كسائر البقاع أم لا لتعلق حق الوقوف بها؟ فيه وجهان: إن قلنا: تملك، ففي بقاء حق الوقوف في ما ملك وجهان إن قلنا: يبقى، فذلك مع اتساع الباقي أم يشترط ضيقه عن الحجيج؟ فيه وجهان؛ هذا تلخيص ما حكاه الإمام وأشار صاحب «الكتاب» ههنا وفي «الوسيط» إلى ثلاثة أوجه في المسألة، ثالثها: الفرق بين أن يضيق الموقف فيمتنع

(١) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢٢٠)، والحاكم (٧٠٤١)، وابن أبي شيبة (٤ / ٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويبين أن لا يضيق فلا يمنع، وهو أظهر عنده، لكن المنع المطلق أشبه بالذهب، وبه أجاب صاحب «التمة» وشبها بالمساجد ومواضع صلاة العيد والأماكن الموقوفة . انتهى كلامه.

فيه أمور :

أحدها: أن ما نقله عن «الوسيط» من حكاية ثلاثة أوجه ليس كذلك، بل هو في ذلك مطابق لكلام الإمام فلنذكر عبارته، ثم عبارة الغزالى.

فنقول: قال في «النهاية» : لو أحيا المحيي بعض بقاع عرفة فقد اضطرب أصحابنا فيه فذهب القياسون إلى أنه يملكه ولا يضيق عرفة وإن أجبرت أطرافها عن حجيج الدنيا، ومن أصحابنا من قال لا يملكه لتعلق حق الوقوف ولو فتحنا ذلك ارتفع الاختصاص، وقد يفضي ذلك إلى الاستيعاب، ثم لا حجر على المحيي لو بنى أو غرس، وهذا يؤدي إلى إبطال حق الوقوف من البقاع المحياة والوجه الثالث أنه يملكه، ويبقى حق الوقوف وعلى هذا قال بعضهم يبقى حق الوقوف، وإن لم يضيق الموقف، وقال بعضهم: إنما يبقى عند ضيق الموقف هذا كلام الإمام، وأما الغزالى فقال : وفي امتناع إحياء عرفة ثلاثة أوجه :

أحدها: لا يمتنع إذ لا تضييف.

والثانى: يمتنع إذ فتح بابه يؤدى إلى التضييق.

والثالث: يجوز ثم يبقى حق الوقوف، هذه عبارته.

فقوله في الأول : إذا لا تضييق تعليل للجواز، وتبع إمامه في التعليل به حيث قال: إن عرفة لا تضيق عن حجيج الدنيا فطبقه مع كلام الإمام تجده واضحا.

وتوجه الرافعى أن المراد منه التفصيل بين أن يضيق فيمتنع، أو لا فيجوز، فأخرج (إذ) عن موضوعها وغفل عن أصل «الوسيط» وهو «النهاية» .

وقوله في توجيهه الثاني: إذ فتح بابه يؤدي إلى التضييق هو معنى قول الإمام في الوجه الثاني: إذ يفضي إلى الإستيعاب إلى آخره .

وقوله: والثالث يجوز ، هو الثالث : في «النهاية» أيضاً، قوله: ثم يبقى حق الوقوف يعني على هذا الوجه وتبع فيه أيضاً الإمام ، إلا أن الإمام ذكر بعده وجهاً آخر أعرض عنه المصنف ، وهذا كله واضح لا إشكال فيه وعبارة «الوجيز» مردودة إلى هذا، إذ «المختصر» يرجع به إلى مبوسطه ووجهه إن تحرفت فيه إذ الشرطية فاستحضره وراجعه .

الأمر الثاني: أن الغزالي حكى في كتبه الخلاف في جوازه لا في الملك به ، والرافعي حكاه في الملك لا في الجواز فلم يطابق الشرح المشروح إذ لا يلزم من عدم الجواز عدم الملك بدليل الإحياء في ما يحجره غيره ، وفي ما أقطعه الإمام .

الثالث: قال في «الروضة» وينبغي أن يكون الحكم في أرض مني ومزدلفة كعرفات لوجود المعنى ، والذي قاله هنا بحثاً قد جزم به في «تصحيح التنبيه» و«المنهاج» من «زياداته» .

لكن هل المنع في مزدلفة مخصوص بما إذا قلنا: يجب البيت فيها كما هو رأي النwoي فيها حتى لا يمتنع عند الرافعي ، أم يمتنع على القولين معاً لكون البيت مطلوباً؟ فيه نظر؛ والتجه الثاني بدليل ما سبق في مصلى العيد ، وحيثئذ فينبغي أن يكون المخصوص كذلك؛ لأنه يستحب للحجيج إذا نفروا أن يبيتوا فيه كما هو معروف في موضعه .

قوله: وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته، وأن لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته ، فإن خالف ، قال المتولي: فلغيره أن يحيى ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته. قال غيره: لا يصح تحجره أصلاً، لأن ذلك القدر غير متعين. انتهى.

قال في «الروضة»: قول المتولى أقوى .

قوله: وشبهوا الخلاف في المسألة بالخلاف في ما إذا عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره هل يملكه؟ انتهى.

هذه المسألة قد حصل فيها اضطراب شديد وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى واضحًا في كتاب «الصيد».

قوله: ولو باع المتحجر ما حجره ففيه وجهان قال الجمهور: لا يصح لأن حق الملك لا يباع، ألا ترى أن الشفيع لا يبيع الشخص قبل الأخذ.

وقال أبو إسحاق وغيره: يصح ، وكأنه يبيع حق الاختصاص، فعلى هذا لو باع فأحياء في يد المشتري محي وقلنا: إنه يملك ففي سقوط الثمن عن المشتري وجهان، انتهى.

واعلم أن أبا إسحاق وغيره قد خالفوا في الشفعة فجوزوا فيها بيع الحق كما نقله الرافعي، وحيثئذ فإن كان الكلام هنا مفروضا فيما إذا تلفظ ببيع الحق، فلا يصح الرد بالشفعة لأن الشخص ليس نظير مسألتنا وحق التمليك فيه الخلاف، وإن كان عند تلفظه بالعين فكيف يقول لأن حق الملك لا يباع، والأصح من الوجهين الآخرين كما قاله في «زوائد الروضة» عدم السقوط.

قوله: وروى أنه عَنْ زَيْدِ الرُّوْبَةِ أقطع الزبير - رضي الله عنه - حُضْرُ فرسه^(١). انتهى.

الحضر: بضم الحاء المهملة وسكون المعجمة يقال: أحضر الفرس يحضر إحضاراً فهو محضر واحتضر فهو محضر - أي: عدا. قاله الجوهري وذكر نحوه ابن الأثير في «غريب الحديث» ثم قال ما نصه: ومنه حديث الزبير

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٢)، وأحمد (٦٤٥٨)، والطبراني في الكبير (١٣٣٥٢)، وفي الأوسط (٤٢٧٣)، والبيهقي في الكبير (١١٥٧٠)، وأبو بكر القطبي في جزء الألف دينار (٥٧) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بستد ضعيف .
ضعفه الألباني وجماعة .

المذكور .

قوله: وإنما حمى رسول الله ﷺ النقيع لإبل الصدقة... إلى آخره .
النقيع هنا بالنون عند الجمهور ، وصوبه النووي ، وقال بعضهم: إنه
بالباء كبقيع الغرقد ، وهو موضع يستنقع فيه الماء ، أي يجتمع على نحو
عشرين ميلاً من المدينة وفيه مسجد النبي ﷺ .

قوله: ولا يجوز لغير النبي ﷺ من الأئمة أن يحمي لنفسه ، وفي جوازه
لصالح المسلمين قولان: أصحهما الجواز لأن عمر - رضي الله عنه - حمى
 واستعمل على الحمي مولى له يقال له: هني ، وقال: يا هني أضمم جناحك
للمسلمين ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصرىحة والغنية ،
وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل
وزرع ، وإن رب الغنية والصرىحة إن تهلك ماشيته يأتني بعياله فيقول: يا أمير
المؤمنين لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق ، وأيم الله لولا
المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حمي شبراً^(١) . انتهى .

وهذا الآخر صحيح رواه الشافعي عن غير واحد من أهل العلم ،
والبيهقي وغيرهما .

وهني: بهاء مضمومة ونون مفتوحة بعدها ياء مشددة .

وقوله: أضمم جناحك ، أي: كف يدك عن المال والأبدان ، والجناح هو
اليد ، قال تعالى: «وَاضْصُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ» [القصص: ٣٢] ، أي يدك فإذا ضمها
كفها .

وقوله: واتق دعوة المظلوم ، كنایة لطيفة عن النهي عن الظلم .

(١) أخرجه مالك (١٨٢٨) والبخاري (٢٨٩٤) ، والشافعي (س ١٧٥٣) ، وابن أبي شيبة (٦ / ٤٦١) ،
والبيهقي في «الكبرى» (١١٥٨٩) .

وقوله: وأدخل رب الصرىحة والغنية، أي: مالك القليل من الإبل والغنم.

والصرىحة: بضم الصاد المهملة تصغير الصرمة بكسر الصاد وهي ما بين العشرة إلى الثلاثين من الإبل خاصة.
والغنية ما بين الأربعين إلى المائتين.

وقوله: وإياك إلى آخره، نهاء عن إدخال الأغنياء، وقد وقع في الرافعي وغيره بالكاف والوارد في رواية الشافعى وغيره إنما هو «إياتي» بالياء على إغراء المتكلم لكنه شاذ لا يقاس عليه عند جمهور النحوين.

وقوله: لو لا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، أي: الخيل التي أعددتها لأحمل عليها في الجهاد من لا مركوب له، قال مالك - رضي الله عنه - : وكانت عدتها أربعين ألفاً.

الباب الثاني: في «المنافع المشتركة»

قوله: من بور وباري.

البارية بباء موحدة وباء بنقطتين من تحت مشددة هي نوع من أنواع الحصر الغليظة.

قوله: وهل لإقطاع الإمام في الشوراع مدخل؟ فيه وجهان:
أحدهما: لا ، لأنه لا مدخل للتمليك فيه فلا معنى للإقطاع بخلاف الموات.

والثاني: أن له مدخلاً فيه، وهو رأي الأكثرين.

ثم قال: وللنزع مجال في قوله الأول أنه لا مدخل فيه للتمليك، لأن في «الرقم» للعبادي وفي «شرح مختصر الجوهري» لابن طاهر ورواية وجه: أن الإمام أن يملك من الشوارع ما فضل عن حاجة الطرق، انتهى كلامه.

وهو ظاهر في أن الصحيح المعروف أنه لا مدخل للتملك في هذا الإقطاع ، لا جرم أن النووي صرخ بتصحيحه في «أصل الروضة».

إذا علمت ذلك ، فقد خالفه في كتاب الجنایات في الطرف الثاني في اجتماع العلة والشرط في الكلام على حفر البئر فقال ما نصه: والخلاف راجع إلى ما تقدم في «إحياء الموات» أن إقطاع الإمام هل له مدخل في الشوارع؟ وبينما أن الأكثرين قالوا : نعم وجوزوا للقطع أن يبني فيه ويتملكه ، هذا لفظه ، وهو موضع عجيب ولاشك في أن المذكور هناك سهو فإنه أحالة على المذكور هنا ، ورأى أن الأكثرين جوزوا ذلك فأطلق القول من غير إمعان.

وقد حذف النووي في «الروضة» لفظ «التمليك» من الموضع المذكور في الجنایات اتفاقاً وهو غير نافع فإنه ذكر أولاً أن الحفر لنفسه.

قوله: وأما المسجد والجلوس فيه يكون لأغراض منها أن يجلس ليقرأ عليه القرآن، أو ليتعلم عنه الفقه أو يستفتني.

قال صاحب «الكتاب» والشيخ أبو عاصم العبادي: الحكم فيه كما في مقاعد الأسواق، وهو أشبه بأخذ الباب، وحکى أقضى القضاة الماوردي أنه مهما قام بطل حقه، وكأن السابق إليه أحق، انتهى.

وهذا الخلاف الذي حكاه في التحاق هذا بمقاعد الأسواق أخذًا له من خلاف الماوردي ليس بصحيح فإن الماوردي قد خالف أيضًا في مقاعد الأسواق، وقال: إنه مهما قام بطل حقه وإنما يصح ما حكاه الرافعي من الخلاف إن لو كان الماوردي قائلًا ببقاء الحق في مقاعد الأسواق.

نعم : حکى الماوردي في «الأحكام السلطانية» عن جمهور الفقهاء أنه يبطل حقه .
وعن مالك أنه أحق .

وهذا الكلام مقتضاه أن الشافعی وأصحابه من الجمهور .

قوله: ومنها: الجلوس للبيع والشراء والحرفة وهو منوع منه إلى آخره .
تابعه في «الروضة» على التعبير بلفظ المنع، وهل المراد به التحرير أو الكراهة أو خلاف الأولى؟ فيه كلام سبق ذكره واضحًا في شروط الصلاة .
واعلم أن الجلوس في المسجد يكون لأغراض أخرى لم يذكرها، وقد ذكرها النووي في «الروضة» مع ما يتعلق بها فقال:

فمنها الجلوس للاعتكاف، وينبغي أن يقال له: الاختصاص بموضعه ما لم يخرج من المسجد إن كان اعتكافاً مطلقاً، وإن نوى اعتكاف أيام فخرج حاجة جائزة ففي بقاء اختصاصه إذا رجع احتمال، والظاهر بقاوته، ويحتمل أن يكون على الخلاف في ما إذا خرج المصلي لعذر .
ومنها: الجالس لاستماع الحديث والوعظ، والظاهر أنه كالصلاحة فلا

يختص فيما سوى ذلك المجلس، ولا فيه إن فارق بلا عذر ، ويختص إن فارق بعدر على المختار.

ويحتمل أن يقال: إن كانت له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس، وينتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحو ذلك دام اختصاصه في كل مجلس بكل حال ، وأما مجلس الفقه في موضع معين حال تدريس المدرس في المدرسة أو المسجد، فالظاهر فيه دوام الاختصاص لاطراد العرف ، وفيه احتمال ، والله أعلم . هذا كلامه رحمه الله .

قوله: في «أصل الروضة»: فصل: الرباطات المسَبَلة في الطرق وعلى أطراف البلاد من سبق إلى موضع منها صار أحق به، وليس لغيره إزعامه سواء دخل بإذن الإمام أو بغير إذنه، فإن ازدحم إثنان ولا سبق فعلى ما سبق في مقاعد الأسواق وكذا الحكم في المدارس والخوانق إذا نزلها من هو من أهلها ، انتهى.

ومقتضى هذا الكلام جواز السكنى في بيوت المدارس ونحوها من غير إذن متولى أمرها من مدرس وغيره .

إذا علمت ذلك فقد ذكر في «فتاويه» ما يخالفه، فإن قال: ويجوز للفقير الذي ليس بمنزل سكنى المدرسة إذا أسكنه الناظر ، هذا لفظه، فاعتبر في الإسكان إذن الناظر ، ولا يستقيم أن يقال: المنزل لا يشترط فيه الإذن بخلاف غيره ، لأن السكنى حق آخر مغاير لحق التنزيل ، وأيضاً كلامه أولاً ينفيه لأنه تكلم في شيء ليس لأهله فيه معلوم كالربط المسَبَلة في الطرق ، والأول هو القياس ، وحينئذ فإن رأه الناظر أهلاً أفره وإلا أخرجه .

قوله: وإن بقى آثار الفساطيط ونحوها.

الفساطيط: جمع فسطاط وهي الخيمة .

الباب الثالث في «الأعيان الخارجة من الأرض»

قوله: فالمعدن الظاهر و هي التي تبدو جواهرها بلا عمل، وإنما السعي والعمل لتحصيله فلا يملکها أحد بالإحياء . انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» ومحله إذا كان معلوماً، فإن لم يكن، ففي «المطلب» عن الإمام أنه يملکه بالإجماع، وأنه أصح الوجهين في «التهذيب» للبغوي .

قوله: وذلك كالنفط والقار ونحوهما فإنها فوضى لما روى أن أبيض بن حمال المأرب استقطع رسول الله ﷺ ملح مأرب، فأراد أن يقطعه^(١)، ويروى فأقطعه فقيل: إنه كلام العد^(٢) فقال: فلا إذن . انتهى.

أما فوضى فالفاء والصاد المعجمة، أي: لا يختص بأحد.

وأما أبيض: فضد الأسود، وأما حمال: فهو بحاء مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة بعدها لام .

وأما المأرب: فنسبة إلى مأرب وهي بهمزة ساكنة ثم راء مهملة مكسورة بعدها باء موحدة ويقال: إن أبيض المذكور من الأزد حكاه جميعه في «الإكمال».

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذى (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، والدارمى (٢٦٠٨)، وابن حبان (٤٤٩٩)، والدارقطنى (٣ / ٧٦)، والطبراني في الكبير (٨٠٨)، وابن أبي شيبة (٦ / ٤٧٣)، والبيهقي في الكبير (١١٦٠٨)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانى (٢٤٧٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (١ / ٢٨)، وابن سعد في الطبقات الكبير (٥ / ٥٢٣)، والمزي في تهذيب الكمال (٦ / ٢٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٥٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٤ / ١٦٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤ / ١٥٠).

قال الترمذى : حديث غريب.

وقال الألبانى: حسن.

(٢) يأتي تونيه قريباً.

وأما العد فهو بعين مكسورة مهملة ودال مهملة مشددة، وهو: الماء الذي له مادة لا تقطع كماء البئر والعين، والحادي ث رواه الشافعي.

قوله: ولو قال مالك المعدن: اعمل فما استخرجته فهو لك أو قال: استخرج لنفسك إلى آخره.

هذه المسألة سبق الكلام عليها في الباب الثاني من أبواب الإجارة.

قوله: فيisci الأول أرضه ثم يرسله الثاني ثم يرسله الثاني إلى الثالث، لأنه عليه الصلاة والسلام قضى في الشرب أن للأعلى أن يسقي قبل الأسفل، انتهى كلامه.

المراد بالأول هو الذي لم يتقدمه أحد وبالثاني: هو الذي أحيا بعد الأول وهكذا قياس الباقي، وليس المراد الأقرب إلى أصل النهر فالأقرب، لأن الاعتبار بالسبق فلذلك اعتبرناه فتفطن له.

قوله: حين خاصمه الأنصارى في شراح الحرة، ثم قال: والشراح جمع الشرج وهو النهر الصغير، انتهى.

الشرح بشين معجمة مفتوحة وراء ساكنة بعدها جيم.

قال الجوهري: هو سبيل الماء في الحرة إلى السهل.

والحرّة بحاء مهملة مفتوحة بعدها راء مشددة، وهي أرض ذات حجارة سود.

وقال ابن الأثير: الترج بالباء وهو المسيل.

والشرح: جمع لها والشراح جمعها.

قوله: ولو كان أرض الأعلى بعضها مرتفعاً وبعضها منخفضاً، ولو سقياً معاً لزاد الماء في المنخفضة على الحد، أفرد كل بعض بالسقي بما هو طريقه، انتهى.

وطريقه كما قاله صاحب «التبني» وغيره أن يسقي المخض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع.

قوله: وإذا تنازع اثنان أرضاهما متحاذيتان أو أراد شق النهر من موضعين متحاذدين يميناً وشمالاً، فهل يقرع أو يقسم بيهمَا أو يقدم الإمام من يراه؟ ثلاثة أوجه حكاما العبادي، انتهى.

والأصح هو الإقراء كذا صححه في «الروضة».

قوله: وتنقية هذا النهر وعمارته يقوم بها الشركاء بحسب الملك، وهل على كل واحد عمارة الموضع المتسلل عن أرضه وجهان: أحدهما: لا؛ وبه قطع ابن الصباغ لأن المنفعة فيه للباقين.

والثاني: نعم، وهو الأصح عند العبادي لإشتراكهم وانتفاعهم به، انتهى.
هذا الكلام كله يوهم وجوب عمارة النهر على ملاكه، مع أنه في كتاب الصلح قال: إن فيه القولين في عمارة الجدار، فيكون الجديد عدم الوجوب.
قوله: وإن تنازع شركاء النهر في قدر أراضيهم فيجعل على قدر الأرضي، لأن الظاهر أن الشركة تحسب بحسب الملك، أو بالتسوية لأنه في أيديهم؟ فيه وجهان: الظاهر أن الشركة بحسب الملك، انتهى.

قال في «الروضة»: أصحهما الأول.

قوله: والبئر المحفورة على قصد الإرتفاق دون التملك، الحافر أولى بها وليس له منع ما فضل عنه عن المحتاج إليه للشرب، ثم قال: وله أن يمنع غيره من سقى الزرع به، لأن الحيوان أعظم حرمة، وللإمام فيه احتمال من حيث أنه لم يملكه والاختصاص إنما يكون بقدر الحاجة، وبهذا أجاب في «التممة» فحصل وجهان، انتهى.

وما رجحه هنا من جواز المنع قد رجع خلافه في «الشرح الصغير» فقال ما نصه: والأشبه أنه لا يمنع من السقي للزرع به أيضاً هذا لفظه، ولم

يذكر فيه غيره.

قوله: ولا يجب على مالك البئر بذل الفاضل عن حاجته لذرع الغير، وفيه وجه، وفي البذل للماشية وجهان أصحهما: الوجوب.

ثم قال: التفريع شرط الماوري لوجوب البذل شرطًا:

أحدها: أن لا يجد صاحب المواشي كلاً مباحاً.

والثاني: أن يكون هناك كلاً يرعى وإلا فلا يجب، وفي «التنمية» ذكر وجهين في هذا الشرط، انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن تعبره في الشرط [الأول بقوله: كلاً مباحاً، قد وقع كذلك في نسخ الرافعي وهو سهو، والمراد الماء، وقد تفطن له في «الروضة» فأصلحه.

الأمر الثاني: أن الصحيح في الشرط^(١) الثاني هو ما قاله الماوري، كذا صححه النووي في «أصل الروضة»، والغريب أنه لم يصححه على طريقة إثبات الخلاف، بل جعل المسألة ذات طريقتين، وصحح طريقة القطع.

قوله: ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولواشيهم وفي من أراد الإقامة في الموضع وجهان، لأنه لا ضرورة به إلى الإقامة، انتهى.

والأصح الوجوب كذا قاله في «الروضة».

قال الماوري: وحيث وجوب البذل مكنته الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يكون على صاحب الماء ضرر في زرع ولا ماشية، فإن لحقه ضرر بورودها منعت، لكن يجوز للرعاء إستقاء فضل الماء لها.

قوله: من «زوائد»: قال الماوري: وإذا لم يوجد شرط وجوب البذل جاز

(١) سقط من أ.

لما ذكره عن الماوردي من المنع في مسألة الري قد ذكر في «شرح المذهب» ما يمنعه، أو يحوج إلى الجميع بينه ، فقال في باب ما نهى عنه من بيع الغرر: أجمعوا على جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في الماء، هذا لفظه.

ومن ذكره عن الماوردي من المنع في مسألة الري قد ذكر في «شرح المذهب» ما يمنعه، أو يحوج إلى الجميع بينه ، فقال في باب ما نهى عنه من بيع الغرر: أجمعوا على جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في الماء، هذا لفظه.

قوله: ولو باع الماء مع قراره، نظر إن كان جارياً ، فقال: بعتك هذه القناة مع مائها، أو لم يكن جارياً.

وقلنا: الماء لا يملك لم يصح البيع في الماء، وفي [القرار]^(١) قوله لا تفريق الصفقة، وإلا في الصحيح، انتهى.

وما ذكره من عدم صحة البيع في الماء تابعه عليه في «الروضة»، وقد سبق من «زوائد़ه» في آخر البيوع المنهي عنها عن القفال: أنه يصح، وأقره عليه، وقد ذكرت لفظه هناك فراجعه.

وما ذكره أيضاً في الأرض من تخريجها على قوله تفريق الصفقة كيف يستقيم مع أن الماء المذكور مجهول؟، وقد سبق في تفريق الصفقة أن ما لا يجوز إذا كان مجهولاً، فإنما نبطل البيع في الجميع على الصحيح بناء على الإجارة بالقسط والتقيسيط غير ممكن للجهالة.

قوله: ولو باع بئراً أو داراً فيها بئر ماء وقلنا: الماء لا يملك، فقد أطلقوا أن المشتري أحق بذلك الماء وليحمل على ما نبع بعد البيع، فأما ما نبع قبله فلا معنى لصرفه إلى المشتري، انتهى.

وهذا التأويل الذي قاله الإمام الرافعي فاسد كما قاله في «الروضة»، فقد صرخ الأصحاب بأن المشتري على هذا الوجه أحق بالماء الظاهر لثبوت

(١) في ب: الماء.

يده على الدار، وتكون يده كيد البائع في ثبوت الاختصاص به.

واعلم أنا إذا فرَّعْنا على أن الماء يملُك، ففيه كلام سبق ذكره في البيع.

قوله: ولو أراد أن يتخذ مواتاً مزرعة فإن كانت تحتاج إلى ما يساق إليها لزم تهيئته، ثم إذا هيأه، نظر إن حفر له الطريق ولم يبق إلا إجراء الماء فيه كفى ولم يشترط الإجراء ولا سقى الأرض، وإن لم يحفر بعد فوجهاه، انتهى.

لم يرجح في «الروضة» شيئاً من هذين الوجهين أيضاً، والراجح منهما: أنه يكفي التهيئه ولا يشترط الحفر أيضاً، كما رجحه الرافعي في «الشرح الصغير»، فقال: إنه الأشباه وهو مقتضى كلام «المحرر» فإنه اكتفى بالترتيب.

قوله: الرابعة: إذا قصد بستانًا أو كرمًا فلابد من التحويط إلى آخره.

اعلم أن الغزالى في «الوجيز» قد ذكر أنه لابد من نصب الباب أيضاً ولم يتعرض له الرافعي في عد الشروط، ثم بعد ذلك ظن أنه ذكره فنبه على إعلامه بالواو فقال: وفي ما قدمناه ما يعرفك أنه يجوز إعلام قوله تعليق الباب وحفر الأنهر وسوق الماء إليه بالواو.

هذا كلامه، مع أنه لم يتقدم التعرض لاشتراطه فضلاً عن التعرض للخلاف فيه، ثم إن النووي رأى في كلام الرافعي أن ذلك كله تقدم فظن صحته فأسقطه، فلزم خلو «الروضة» عنه بالكلية، ولم يتعرض له أيضاً في «المحرر» و«مختصره».

قوله نقلأً عن الإمام: وتوحل الصيد في أرضه التي سقاها لا يقتضي الملك وإن قصده انتهى كلامه.

وما نقله عنه هنا من عدم الملك وأقره قد ذكر في كتاب الصيد خلافه، والغريب أنه من كلام الإمام أيضاً، وسوف أذكر لفظه إن شاء الله تعالى في موضعه فراجعه.

قوله: وإذا قصد نوعاً وأنى بما يملك به نوعاً آخر ما الحكم فيه؟ أجاب

الإمام: بأنه يفيد الملك حتى إذا حوط البقعة يتملكها، وإن قصد المسكن، لأنه مما يملك الزريبة لو قصدها.

والجواب عنه: أنه مخالفة صريحة لما قاله الأصحاب لما فيه من الاكتفاء بأدنى العمارات أبداً، انتهى كلامه.

واعلم أن الإمام معترض بأن الأصحاب على خلاف ما ذكره، وإنما قاله بحثاً واستشهد له فقال: مجازي كلام الأصحاب دالة على اختلاف [صفة الإحياء باختلاف]^(١) المقصود في لحيبي، وكنت أود أن يقال كما يحصل الملك في تبعه إذا انضم إليه القصد، فإنه يحصل الملك، وإن فرض القصد في جهة أخرى لأن ما كان سبباً في تملك المباح، فليس للقصد فيه وقع، فإن من تبع ظبية يبغى امتحان شدة سعي نفسه فأدركتها ووضبطها ملكها، وإن لم يخطر له قصد التملك، وكذا لو احتشى حشيشاً ليتخذ منه مقعداً يجلس عليه إذا ركب ملكه وإن لم يقصد تملكه هذا كلامه.

ثم قال: وهذا بنفيه على وجه من رأى مع تشكيك بطرق من النقل، وهو احتمال لصاحب «التقريب» في بعض صوره مع الاعتراف بأن طريقة الأصحاب في المسارك الظاهر تخالفه، انتهى.

وإذا ظهر لك كلام الإمام تعجبت من الرافعي ثم من النووي في جميع ما قالاه، وكيف يجاب الباحث المعترض بمخالفته للنقل، بأن المنقول خلافه؟!

قوله: فإذا حفر بئراً في الموات للتملك فإذا وصل إلى الماء كفى إن كانت الأرض صلبة، إلا وجب أن يطوي ، انتهى.
يقال: طويت البئر طيأً، إذا بنيتها.

قوله: فإذا حفر نهراً ليجري الماء فيه على قصد التملك، فإذا انتهت فوهة البئر الذي يحفر أي رأسه إلى النهر القديم وجري الماء فيه ملكه، كذا قاله

(١) سقط من أ.

البغوي وغيره وفي «التمة»: أن الملك لا يتوقف على إجراء الماء فيه، لأنه استقاء منفعة كالسكنون في الدار، انتهى.

رجح في «الروضة» الوجه الثاني، فقال: إنه أقوى.

قوله: فرع: سقي أرضه بماء غيره المملوك له فالربع لصاحب البذر وعليه قيمة الماء، قال الحناطي: ولو استحل من صاحب الماء كان الطعام أطيب. انتهى كلامه.

وما ذكره هنا من لزوم القيمة سهو تبعه عليه في «الروضة» أيضاً، والصواب: إيجاب مثل الماء لا قيمته، فإن الماء مثلي كما سبق في الغصب ولم يخالفوا هذه القاعدة في الماء إلا إذا غصبه في مفازة ثم قدم البلد فإنه لا يرد مثله لأنه لا قيمة له هنا غالباً.

وقد ذكرها ابن الصلاح في «فتاویه» على الصواب فقال: إنه يجب مثله محصلاً في الموضع الذي أخذه منه من قناة أو غيرها.

كتاب الوقف

وفيه ببابان:

الباب الأول: في أركانه

قوله: وعن مالك أن المنقول مطلقاً لا يجوز وقفه.

لنا ما روى أنه عليه السلام قال: «أما خالد فقد حبس أذرعه وأعتده في سبيل الله»^(١)، انتهى.

الأذرع: بالذال المهملة، جمع ذرع وهي الذرية.

وأما الأعتد: فهو بعين مهملة وتأء مضبومة بنقطتين من فوق جمع للعتاد بفتح العين، وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وألة الحرب وروى بالباء الموحدة جمع عبد.

قوله: الرابعة: لا يصح وقف أم الولد على الأصح، فإن صححتنا ومات السيد عتقت.

قال المتولى: ولا يبطل الوقف، بل تبقى منافعها للموقوف عليه، كما لو أجرها ومات.

وقال الإمام: يبطل؛ لأن الحرية تنافي الوقف بخلاف الإجارة، وهذا مقتضى كلام ابن كج، انتهى كلامه.

وحاصل ما ذكره في أم الولد الجزم ببقاء الإجارة، لكنه قد ذكر في كتاب الإجارة ما يخالفه، وسبق ذكر لفظه هناك فراجعه.

قوله: ويجوز وقف المعلق عته بصفة ثم إذا وجدت الصفة.

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن قلنا: الملك في الوقف للواقف أو الله تعالى، عتق وبطل الوقف.
وإن قلنا: إنه للموقوف عليه، فلا يعتق، ويكون الوقف بحاله، انتهى
كلامه.

وما قاله هنا قد ذكر ما يخالفه في الفصل الثاني من الباب الثاني فقال:
في ما إذا وطيء الواقف الجارية الموقوفة بغير شبهة، إنما إن جعلنا الملك لله
تعالى أو للموقوف عليه فلا تكون أم ولد، وإن جعلناه لـ الواقف ففي نفوذ
الاستيلاد الخلاف في استيلاد الراهن وأولى بالمنع لـ تعلق حق الموقوف عليه
بها.

وتابعه السنوي في «الروضة» على الموضعين، والكلام الثاني مخالف
للأول من وجهين:

أحدهما: أنه جزم في المعلق عتقه بـ صفة أنه يعتق على القول بأنه الله
تعالى، وجزم في المسئولة تفريعاً على القول بعدم العتق وهو اختلاف
واضح، لأن انتقاله إلى الله تعالى إن كان كانتقاله إلى الأدمي فلا يعتق
بالتعليق ولا بالاستيلاد كما لو باعه، ثم وجدت الصفة فإنه لا أثر لها، وإن
لم يكن فيعتق.

الوجه الثاني: أنه جزم أيضاً بـ عتقه - يعني: المعلق تفريعاً على أنه
لـ الواقف، وخرج المسئولة على أقوال الراهن وجعلها أولى بالمنع وهو أيضاً
ظاهر الاختلاف لما تقدم.

واعلم أن الذي أوجب هذا الاختلاف أنه قد رأى مسألة التعليق في
«التهذيب» محكوماً عليها بما قاله هنا، ورأى مسألة الاستيلاد في «الوسيط»
على الكيفية التي أجاب بها أيضاً هنا فتابعهما الرافعي وهما طریقتان، لا
يتأنى الجمع بينهما ولو ذكر كل منهما المسألة الأخرى لم يُجب فيها بما قاله
الآخر.

لا جرم أن الإمام في «النهاية» والغزالى في «البسيط» لما ذكره مسألة التعليق ذكرها موافقة لمسألة الاستيلاد فقالا: إن قلنا: الملك لله تعالى أو للموقوف عليه لم يعتق لوجود الصفة، وإن قلنا: الملك للواعف عتق في ظاهر المذهب وقيل: هو كإعناق الواقف العبد الموقف وفيه أقوال، عتق الرهن.

ولا ذكر لهذه المسألة في «الشرح الصغير».

قوله: السابعة لا يصح وقف ما لا يدوم الإنتفاع به كالمطعم والرياحين المشمومة لسرعة فسادها، انتهى كلامه.

والتعليق بسرعة الفساد قد تابعه عليه في «الروضة» وهو يقتضي أن محل ذلك في الرياحين المحسودة، أما المزروعة فيصح وقفها للشم لأنها تبقى مدة لاسيمما وفيه منفعة أخرى وهي النزهة، وقد نبه عليه في «شرح الوسيط» وقال: الظاهر الصحة في المزروع وعلمه بما ذكرناه.

قوله: فإن قلت - أي: في حد الموقف -: هو كل عين مملوكة ملكاً يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها زال الإشكال. انتهى كلامه.

وهذا الضابط يرد عليه الرياحين، فإن القيود كلها موجودة فيها أما ما عدا الاستئجار فواضح، وأما الاستئجار فكذلك، فإنه قد جزم بجوازه في كتاب الإجارة ومع ذلك فلا يجوز وقفها كما تقدم ذكره، وكأنه - والله أعلم - أن الحكم بخلافه.

وقد تابعه النووي أيضاً في «الروضة» على هذا الضابط غير أنه زاد فيه كون العين معينة ليحترز عن أحد العبددين ونحوه، وهل يصح وقف العين الموصى بمنفعتها إذا صرحتنا وقف المستأجر أم لا يصح جزماً؟

فيه نظر فإن منعنا فينبغي أن نزيد في الضابط ما يدفعه، فنقول: يحصل منها للملك فائدة إلى آخره.

قوله: فرعان: أحدهما: لو أجر داره. ثم وقفها ، قال الشيخ أبو علي: يصح كالمقصوب، وقال القفال في «فتاويه»: إنه مخرج على الوقف المنقطع الأول. وفصل بعضهم فقال: إن وقف على المسجد صح؛ لمشابهته الإعتاق، وإن وقف على إنسان.

فإن قلنا: الموقوف يتقل إلى الموقوف عليه، فهو كبيع المستأجر. وإن قلنا: يتقل إلى الله تعالى، فوجهان، لافتقاره إلى القبول، انتهى ملخصاً.

والصحيح من هذه الأوجه هو الصحة مطلقاً، كذا صححه النووي في «الروضة» ولم يتبه على أنه من «زيادات» بل أدخله في كلام الرافعي فتفطن له.

قوله: الثاني: إذا استأجر أرضاً ليبني فيها أو يغرس ففعل ثم وقف البناء أو الغراس صح الوقف في أصح الوجهين.

والثاني: المنع، لأن مالك الأرض يجوز له فعله، وهو كالوجهين في أن الباقى لو انفرد ببيع البناء هل يجوز؟ انتهى.

فهذه المسألة وهي انفراد الباني بالبيع قد حذفها من «الروضة» ولم يصرح بها في غير هذا الموضع، إلا أنه ذكر في باب العارية أن في جواز البيع بعد الرجوع وجهين: أصحهما الجواز ولم يتعرض للبيع قبل الرجوع، ثم ذكر في باب الإجارة أن المدة إذا انقضت كان الحكم في البناء والغراس كالحكم فيما سبق في العارية.

قوله: في المسألة: فإن صحتنا فمضت المدة وقلع مالك الأرض البناء فإن بقى متتفعا به بعد النقل فهو وقف كما كان وإن لم يبق فيصير ملكاً للموقوف عليه أو يرجع إلى الواقف؟ فيه وجهان.

وأرش النقض الذي يؤخذ من القالع يسلك به مسلك الوقف. انتهى

كلامه.

تابعه التوسي على حكاية الوجهين كذلك من غير تصحيح ، وال الصحيح ليس واحداً منها ، بل الواجب شراء عقار أو جزء من عقار هذا هو قياس النظائر المذكورة في آخر الباب في الفصل المعقود لتعطيل الموقوف فراجع ذلك الفصل يتضح ما ذكرته لك وسيأتيك بعضه في هذا الكتاب .

قوله من «زياداته»: قلت: الأصح صحة وقف مالم يره ولا خيار له عند الرؤية ، والله أعلم .

وهذا الذي ذكره من تصحيح الجواز قد ذكر في «شرح المذهب» في كتاب البيع ما مقتضاه رجحان خلافه ، فإنه حكم القولين في بيع الغائب وشرائه ، ثم قال ما نصه: قال أصحابنا: ويجري القولان في بيع الغائب وشرائه في إجراته ، وكونه رأس مال سلم إذا سلمه في المجلس وفي المصالحة عليه ، وفي وقفه ، هذا لفظه من غير اعتراض عليه ولا استدراك .

قوله: في الوقف على الحربي والمرتد وجهان أحدهما: الجواز كالذمي ، وأصحهما: المنع ؛ لأنهما مقتولان لا بقاء لهما ، والوقف صدقة جارية قلما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له ، انتهى كلامه .

وما استند إليه الرافعي - رحمه الله - في المنع ضعيف ، فإن وقف ما لا دوام له لا يبقى له أثر بعد فواته ، وأما إذا كان الموقوف عليه أولاً ، فإنه ينتقل إلى من بعده فمقصود الوقف وهو الدوام حاصل هنا بخلاف ما لا يبقى فافترقا .

قوله: ولن أن تقول: الخلاف في أنه هل يملك مخصوص بما إذا ملكه السيد ، فأما إذا ملكه غيره فلا خلاف في أنه لا يملك وحيثئذ فإذا كان الواقف غير السيد كان الوقف على من يملكه ، انتهى كلامه .

والذي ادعاه من نفي الخلاف ذكره أيضاً في الكفارات في الكلام على

تكفير العبد، وتابعه النووي في «الروضة» على ذلك في الموضعين، وليس كما قال من نفي الخلاف فقد ذكر جماعة منهم الماوردي في كتاب الهبة أن الخلاف يجري أيضاً في غير السيد.

قوله: لو وقف علي مكاتب قال الشيخ أبو حامد: لا يصح كالوقف على القن.

قال المتولي: يصح في الحال وتصرف الفوائد إليه ويديم حكمه إذا عتق إن أطلق الوقف وإن قال: تصرف الفوائد إليه ما دام مكتوباً، بطل استحقاقه، وإن عجز بان لنا أن الوقف منقطع الابتداء انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» وفيه أمور:

أحدها: أن صورة المسألة فيما إذا كان مكتوباً لغيره، فإن كان مكتوباً له لم يصح صرح به الماوردي وغيره، وعبارة الرافعي و«الروضة» على مكاتب بالتنكير، وإنما نبهت على ما ذكرته بياناً للتفيد وخوفاً من التحريف.

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر قبل هذا بقليل أنا إذا صححتنا الوقف على العبد نفسه فقال: وقفت علي عبد فلان، وإنما يستحق ما دام في ملكه، فإذا عتق لم يستحق شيئاً، وحينئذ فينبغي تصوير المسألة هنا بما إذا لم يصرح بالكتابة، بل عبر بزید مثلاً، أو بهذا فاتفق أنه مكاتب.

الثالث: أن الماوردي قد جزم أيضاً بالصحة.

قوله: ولو وقف على بهيمة وأطلق لم يصح، وقيل: يكون وقفا على مالكها، ثم قال: وحكى المتولي أنه لو قال: وقفت على علف بهيمة، فلان أو بهائم القرية وجهين كصورة الإطلاق.

قال: والخلاف فيما إذا كانت البهيمة مملوكة، فلو وقف على الوحوش أو علف الطيور المباحة فلا يصح بلا خلاف انتهى.

وهذا الذي قاله المتولي من نفي الخلاف قد اعترض عليه الرافعي في

الوصية في الكلام على الوصية للدابة، فقال: الوصية على رأي وصية للبهيمة نفسها وحيثند فلا يتجه فرق بين المملوكة وغيرها، وهذا يعترض به على ما قدمناه عن صاحب «التمة» في الموقف، إلى آخره.
وقد حذفه النووي من «الروضة».

قوله: ولو استبقى الواقف لنفسه التولية، وشرط أجرة، وقلنا: لا يجوز أن يقف على نفسه، ففي صحة هذا الشرط وجهان كالوجهين في الهاشمي هل يجوز أن يأخذ سهم العاملين إذا عمل على الزكاة؟ انتهى.

قال في «الروضة»: الأرجح هنا جوازه، قال: ويتقييد ذلك بأجرة المثل كما قاله ابن الصلاح فلا يجوز الزيادة إلا من أجاز الوقف على نفسه.

قوله: ولو قال لرجلين: وقفت على أحدكمَا، لم يصح، وفيه احتمال عن الشيخ أبي محمد إذا فرعنَا على أن الوقف لا يفتقر إلى القبول، انتهى.

تابعه في «الروضة» على حكايته احتمالاً عنه وهو وجه ثابت جزم به بعض المتقدمين.

قال: وإذا مات ولم يبين فعلى المذهب ينبغي وقف الغلة إلى أن يصطلحوا، قاله في «شرح الوسيط».

قوله: ويجوز الوقف على سبيل الله وهم المعنيون في آية الزكاة، ولو قال: على سبيل البر والخير، والثواب صرف إلى أقارب الواقف، فإن لم يوجدوا فإلى أهل الزكاة.

ثم قال: وفرق بعض أصحاب الإمام فقال: إذا وقف على جهة الخير صرف إلى مصارف الزكاة ولا يبني به مسجد ولا رياط، وإذا وقف على جهة الشواب صرف إلى أقاربه، انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على نقله عن بعض أصحاب الإمام، وهو غريب، فقد حكاه الإمام نفسه وجهاً عن بعض الأصحاب لكنه زاد في الأول

الصرف إلى قراء الصبيان أيضاً.

قوله: يصح الوقف على المتفقهة وهم المستغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومتنتهيهم، وعلى الفقهاء ويدخل فيه من حصل منه شيئاً وإن قلَّ، انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره في دخول من حصل قليلاً في مسمى الفقهاء، تابعه عليه في «الروضة» حتى يستحق بالمسألة الواحدة.

لا أعلم من ذكره فإن أغلب الكتب المطولة «كالحاوي» و«البحر» و«تعليق أبي الطيب» وغيرها ليس فيها تعرض للمسألة، والذين تعرضوا لها جزموا بأن هذا القدر لا يكفي، فذكر القاضي الحسين هنا في إحدى تعليقاته أنه يصرف لمن حصل من كل علم شيئاً، وقال في التعليقة الأخرى: إلى من حصل من الفقه شيئاً يهتدى به إلى الباقي.

قال: ويعرف بالعادة، وقال في «التهذيب» في باب الوصية: من حصل من كل نوع وكأن هذا هو مراد القاضي بقوله: من كل علم، وفي «التنمية» في الوصية أيضاً أنه يرجع فيه إلى العادة ، وعبر في الوقف بقوله: إلى من حصل طرفاً، وإن لم يكن متبحراً، فقد روى: أن من حفظأربعين حديثاً عد فقيها^(١)، انتهى .

ولاشك أن هذا اللفظ أعني عدم التبحر هو الموضع للرافعي في الغلط، وقال الغزالى في «الإحياء»: يدخل الفاضل في الفقيه ولا يدخل المبتدئ من شهر ونحوه، والمتوسط بينهما درجات يجتهد الفتى فيها والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ، هذا كلامه ونقله عنه النووي في كتاب البيع من «شرح المذهب» وأقره.

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (٢ / ٢٧٠)، حديث (١٧٢٦)، وابن عساكر في الأربعين (ص ٢١، ٢٢)، والحافظ ابن حجر في الأربعين المتباينة السماع (ص ٦٦) وابن حبان في المجموعين (٢ / ١٣٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.
قال الحافظ: موضوع، وقال الألباني ضعيف.

ثم إن ما ذكره في هذا الباب قد خالفه في الوصية وسأوضحه إن شاء الله تعالى في موضعه، ثم إنه لا يستقيم من جهة القاعدة النحوية أيضاً لأن فقيها اسم فاعل من فقه بضم القاف إذا صار الفقه له سجية وأما المكسور فمعناه فهم، والمفتوح معناه أنه سبق غيره إلى الفهم على قاعدة المغالبة، وقياس اسم فاعلهمما فاقته، كما تقرر في علم العربية، وأوضحته في كتاب «التمهيد».

واعلم أن الأصحاب ذكروا في الصوفي أنه المشتغل بالعبادة في أغلب أوقاته ولما نقل الرافعي ذلك نقل عن الغزالى أنه لا يدخل في الوقف إلا إذا كان في زيهم أو مساكناً لهم وأقره هو والنوي عليه فينبغي أن يأتي مثله في الفقهاء والمتفقهة.

قوله: ولو وقف على المقبرة لتصرف الغلة إلى عمارة القبور قال في «التممة»: لا يجوز لأن الموتى صائرون إلى البلا فالعمارة لا تلائم حالهم. انتهى.

تابعه في «الروضة» على نقل ذلك عن المتولى وإقراره عليه، وليس الأمر على ما أطلقه المتولي من المنع، فقد جزم الرافعي في أول كتاب الوصية بجواز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والعلماء والصالحين، وعلله بأن فيه إحياء للزيارة والتبرك بها فينبغي استثناء هذه الأمور هنا أيضاً، بل تعليل الجواز هناك بإحياء الزيارة يقتضي الجواز مطلقاً هنا أو هناك، لأن زيارة الكل مستحبة.

[نعم : ذكر القاضي أبو الطيب في كتاب الجنائز من «تعليقه» : أنه لا يستحب^(١) زيارة القبر إلا إذا كان صاحبه تستحب زيارته في حال الحياة، وعلى هذا يستقيم التفصيل الذي ذكره الرافعي هناك.]

(١) سقط من أ.

قوله: لا يصح الوقف إلا باللفظ، إلى آخره.

تابعه في «الروضة» على إطلاق هذا الكلام، وفيه أمران:
أحدهما: أنه إذا ابتدأ بناء مسجد في موات ونوى به المسجد مثلاً صار
مسجدًا أو لم يحتاج إلى صريح القول بأنه مسجد.

قال الماوردي: لأن الفعل مع النية يعنيان هنا عن القول، قال: ويزول
ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها من البناء، وهي قبل الاستقرار
باقية على ملكه إلا أن يصرح قوله بأنها للمسجد فتخرج عن ملكه؛ هذا
كلامه وقياس ذلك إجراؤه في غير المسجد أيضًا من المدارس والربط
وغيرها، وكلام الرافعي في باب إحياء الموات في مسألة حفر البئر في الموات
يدل عليه.

الأمر الثاني: أن الوقف يصح من الأخرس بالكتب مع النية وبالإشارة
سواء كانت مفهمة أم لا.

نعم: لا يتربّ عليه شيء في الظاهر إلا على تقدير الإفهام.

قوله: وقول «الوجيز»: ما لم يقل جعلته مسجدًا، ظاهر في أنه إذا أتي بهذا
اللفظ يصيّر مسجدًا، وإن لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف التي سنذكرها، بل
حتى الإمام أن الأصحاب ترددوا في استعمال لفظ «الوقف» في ما يضاهي
التحرير كما إذا قال مالك البقعة: وقوتها على صلاة المصلين، وهو يريد جعلها
مسجدًا.

وفي «التهذيب» و«التتمة»: أن المكان لا يصيّر مسجدًا بقوله: جعلته
مسجدًا، وبه أجاب الأستاذ أبو طاهر، وهذا ذهاب إلى أنه لابد من لفظ
الوقف والأشبه أنه لا بأس باستعمال لفظ الوقف وأن قوله: جعلته مسجدًا،
يقوم مقامه لإشعاره، بالقصد واشتهراره فيه. انتهى ملخصاً.

فيه أمور:

أحدها: أن هذا النقل عن «التنمية» صحيح مذكور فيها في الفصل الثالث المعقود لشروط الوقف، لكنه قد جزم في أول كتاب الوقف من «التنمية» بصححة وقف المسجد بقوله: جعلته مسجداً، على خلاف الموضع الثاني الذي اقتصر عليه الرافعي فإنه قال ما نصه:

الخامسة: إذا بني مسجداً أو رباطاً في بعض الطرق لينزل فيه السابة، أو جعل أرضه مقبرة ليدفن فيها الموتى فالتصرف لازم، ويسمى هذا النوع الوقف العام، إلا أن عندنا يلزم بمجرد قوله: جعلت هذا الموضع مسجداً ووقفت هذا المسكن على المارين هذا لفظه بحروفه.

الأمر الثاني: أن محل الخلاف في مصيره مسجداً بذلك إنما هو عند خلوه من نية الوقف، أما إذا قصد بقوله: جعلته مسجداً الوقف صار مسجداً، كذا صرخ به القاضي الحسين.

الأمر الثالث: أن في التصحيح بقوله جعلت إشكالاً يأتيك بعد هذا، وفي آخر الباب أيضاً.

الأمر الرابع: أن المنع قد قال به أيضاً القفال والقاضي الحسين والخوارزمي وغيرهم، وصار المعروف خلاف ما رجحه الرافعي بحثاً واغتر به في «الروضة» فجعله الأصح.

قوله: وأظهر الأوجه أنه إذا قرن بلفظ «الصدقة» بعض الألفاظ السابقة بأن قال: صدقة محرمة، أو مؤبدة، أو موقوفة، أو قرَنَ به ذكر حكم الوقف بأن قال: صدقة لا تباع ولا توهب، التحق بالصراحت لانصرافه، بما ذكره عن التملك المensus.. إلى آخره.

تابعه في «الروضة» على الجمع بين البيع والهبة وينبغي الاكتفاء بأحدهما كما في الألفاظ السابقة، وفي المسألة إشكال آخر وهو أن الكنية في غير هذا لم يلحوظها بالصراحت لأجل وجود لفظ آخر.

قوله: في المسألة: وإن لم يقرن به لفظ بل نوى الوقف، نظر إن أضاف اللفظ بجهة عامة التحق بالصريح على الصحيح وإن أضاف إلى معين لم يكن وقفاً على الأصح، هكذا قاله الإمام ، بل ينفذ في ما هو صريح فيه، وهو محض التملك وفي ما ذكره دلالة على أن هنا وجهاً أنه يكون وقفاً، انتهى .
واعلم أن الغزالي قد جزم في «الوسيط» و«الوجيز» بأنه لا يكون وقفاً، ونقل في «الوسيط» الإجماع عليه فقال: واختلف المعتبرون للقرينة - أي اللغظية - في أن النية هل تقوم مقام القرينة، وهؤلاء أجمعوا على أنه لو جرى هذا مع شخص معين، فقبل لم تنفع النية بل تنفذ صدقة فإنه وجد نفاذًا في موضعه صريحاً، هذا كلامه .

وكيف يكون في «النهاية» خلاف في شيء ويدعى الغزالي الإجماع عليه؟

وبالجملة فالذى نقله الرافعى وتابعه عليه في «الروضة» خلاف ما في «النهاية»، فإنه عبر فيها بقوله: فإن عبر بلفظها - أي: بلفظ الصدقة - قائلًا متعميناً، فالأصح أنه صدقة ثبات مقتضاها تملك الرقبة فإنها صريح في الباب، هذا لفظه من غير زيادة عليه ، فلم يوجه اللفظ المشعر بالخلاف، وهو الأصح إلى كونه وقفاً أم لا، بل وجهه إلى الصدقة المقيدة للملك جزماً، وحيثئذ فالمقابل له هو الوقف أو البطلان بالكلية، وهو الظاهر لكونه قد صرفه من مدلوله ، وفي المسألة إشكال يأتي في الوصية قبيل الكلام على المسائل الحسابية فراجعه .

قوله: فأما إذا قال جعلت هذا للمسجد فهو تملك لا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه كما لو وهب شيئاً من صبي، انتهى كلامه .
فيه أمران:

أحدهما: أن هذا الكلام يوهم الواقف عليه أنه صريح لا يحتاج إلى نية

لأنه جعله تمليكاً لا كنایة في التملیک، ولم یشترط معه شيئاً آخر، وليس كذلك فتفطن له، فقد صرخ في أول الھبة بأنه کنایة، فقال نقاً عن العبادي: ولو قال: جعلته لابني، وهو صغیر صار له لأن هینه منه لا تقتضي قبولاً، وهذا یلتفت إلى ما ذكرنا من الانعقاد بالکنایات، وإلى الاكتفاء بأحد الشقین، انتهى.

وأيضاً فإنه لو كان «جعلته لك» صريحاً في التملیک، كما لو قال: ملکتك، لكن قول البائع: جعلته لك بکذا، صريحاً في البيع بلا شك فإنه حينئذ يصیر كقوله: ملکتك، وليس كذلك فقد نص في البيع على أنه کنایة وأيضاً فقد قال الرافعي في آخر الباب الثاني من كتاب الوقف نقاً عن «فتاوی القفال» ما نصه: وإنه لو قال: جعلت هذه الدار للمسجد، أو دفع داراً إلى قيم المسجد، وقال: خذها للمسجد، أو قال: إذا مت فاعطوا من مالي ألف درهم للمسجد، أو قال: فداري للمسجد، لا يكون شيئاً، لأنه لم توجد صيغة وقف ولا تملیک ولک أن تقول: إن لم يكن صريحاً في التملیک فلا شك في كونه کنایة فيه، انتهى.

وقد استفدنا منه أن الرافعي لم یحکم على هذه المسألة بالصراحة، بل صرخ بالتوقف فيها وقد ثبت بما قلناه أنه کنایة فوجب القطع به.

الأمر الثاني: أن النووي قد وقع له في هذه المسألة من «الروضة» اختلاف فاحش سببه سوء الاختصار، فإنه لما ذكر الحكم المنقول عن «فتاوی القفال» لم یعزه إليه، بل جزم بنقله ثم ذكر بعد ذلك ما ذكره الرافعي من الإشكال، فاقتضى كلامه الاتفاق نقاً على أنه لا يكون شيئاً على عكس الموضع الأول وأنه ليس فيه سوى البحث المذكور.

والعجب من مصنف يجزم بشيء من غير نقله عن أحد، ثم یعترض عليه، بل الصواب، في مثل ذلك نقله عن قائله ثم یذكر ما فيه كما هو

المعتاد.

ومسألة القفال نقلها النووي إلى آخر الباب الأول.

قوله: وإن كان الوقف على شخص معين أو جماعة معينين فوجهان:
أصحهما: على ما ذكره الإمام وأخرون: اشتراط القبول، لأنه يبعد
دخول عين أو منفعة في ملكه بغير رضاه.

والثاني: أنه لا يشترط واستحقاق الموقوف عليه المنفعة كاستحقاق منفعة
نفسه، وبهذا أجاب صاحب «التهذيب» وكذا القاضي الروياني وخصص في
«التنمية» الوجهين بما إذا قلنا: الملك في الوقف يتقل إلى الموقوف عليه.
فأما إذا قلنا: بانتقاله إلى الله تعالى أو ببقاءه للواقف، فلا يشترط، انتهى
كلامه.

وليس فيما ذكره تصريح برجحان عنده ولا عند الأكثرين إلا أنه قد
صرح في «المحرر» بتصحيح الاشتراط فقال ما نصه: والأصح في الوقف
على المعين اشتراط القبول.

وكلامه في «الشرح الصغير» فيه إشعار به، ونقل في «الروضة» من
«زياداته» عن «المحرر» تصحيحة ولم يذكر غير ذلك من موافقة ولا مخالفة
ووافقه عليه في «المنهاج» لكنه رجح خلافه في «الروضة» أيضاً في الباب
الثاني من كتاب السرقة، فقال في أثناء زيادة له: إن المختار أنه لا يشترط
هذه عبارته.

والمختار في «الروضة» ليس هو في مقابلة الأكثرين، بل بمعنى الصحيح
والراجح ونحو ذلك، ونقل في «شرح الوسيط» عن نص الشافعي أنه لا
يشترط، وصححه خلاائق منهم الماوردي، وهو مقتضى كلام صاحب
«التنبيه» فإنه ذكر الإيجاب ولم يشترط القبول بل قال بعده: وإن وقف على
رجل معين ثم على القراء فرد الرجل، هذه عبارته فدل على أنه لا يشترط

القبول، بل يشترط أن لا يرد، وذكر في «المهذب» نحوه.
قوله: في أصل «الروضة»: هذا في البطن الأول، أما البطن الثاني والثالث، فنقل الإمام والغزالى أنه لا يشترط قبولهم قطعاً لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب، انتهى كلامه.

والذى قاله من كون الإمام والغزالى نقاًلاً أنه لا يشترط قطعاً ليس كذلك، بل صرخ الإمام في «النهاية» بالخلاف فيه وكذلك الغزالى في «البسيط»، وعبارة الرافعى: أما البطن الثاني والثالث فلا يشترط قبولهم في ما نقله الإمام وصاحب «الكتاب»، وأجرى المتأولى فيه الخلاف، وهذا اللفظ قابل للتأويل، وإن كان يوهم جزمهما بعدم الاشتراط.

قوله: الثانية: إذا كان الوقف منقطع الأجر كقوله وقفت هذا على أولادي ولم يذكر من يصرف إليه بعده، ففيه قولان أصحهما: عند الأكثرين صحته، ثم قال: وعن صاحب «التقريب» قول ثالث: أنه إن كان الموقوف عقاراً فلا يصح، وإن كان حيواناً صح لأن مصيره إلى الهلاك، فكما يجوز فوات الموقوف [مع بقاء الموقوف عليه]^(١) يجوز فوات الموقوف عليه مع بقاء الموقوف، انتهى كلامه.

وسكت - رحمه الله - عن غير الحيوان من المنقولات كالثياب، والأثاث والكتب، ويظهر إلهاقاً بالحيوان، وتعليقه يرشد إليه.

قوله: وقف على معين يصح الوقف عليه ثم على الفقراء فرده المعين، وقلنا بالصحيح أنه يرتد بالرد فمنقطع الأول، انتهى كلامه.

وقد علم منه أن الصحيح بطلانه في حق الفقراء وقد تابعه النووي في «الروضة» على ذلك وخالف في تصحيح «التنبيه» فصحح الصحة في حقهم، والمعروف هو الأول.

(١) سقط من أ.

قوله: ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث أو الرأي، أو بطائفة معلومة فوجها:

أحدهما: أن شرطه غير متبع لأن جعل البقعة مسجداً كالتحرير فلا معنى لاختصاصه.

والثاني: يصح وبخصوص بهم مراعاة لشرط الواقع وقطعاً للنزاع في إقامة الشعائر ويشبه أن تكون الفتوى به، ثم الوجهان في ما إذا قال: على أصحاب الحديث، فإذا انقرضوا فعلى عامة المسلمين.

أما إذا لم يتعرض للانقضاض فقد ترددوا فيه، انتهى ملخصاً.

ومدرك التردد احتمال انقضاض هذه الطائفة ولا سيما إذا كانت الطائفة معينين كزيد وعمرو وحيثئذ فيكون منقطع الأخير، والأصح فيه: الصحة، ولهذا صححه هنا في «الروضة» وقد جزم القفال في فتاويه بصحة هذا الوقف وأنه لو بقي واحد كان له منع الغير.

واعلم أن المراد بأصحاب الحديث الفقهاء الشافعية وبأصحاب الرأي الفقهاء الحنفية وهذا عرف أهل خراسان.

قوله: ولو شرط في المدرسة والرباط الاختصاص [اتبع شرطه، ولو شرط ذلك في المقبرة فالوجه أن يرتب على تخصيص]^(١) المسجد، إن قلنا: يختص فالمقبرة أولى ، وإلا فوجها لترددتها بين المسجد والمدرسة، والثاني: أظهر فإن المقابر للموتى كالمساكن للأحياء، انتهى كلامه.

واعلم أن الرافعي - رحمه الله - قد جزم في الفصل الثاني من الباب الذي يلي هذا بأن المقبرة كالمسجد في كونه للتحرير، فقال: في الكلام على الأقوال في مالك الموقوف: فأما إذا جعل البقعة مسجداً أو مقبرة فهو فك عن الملك كتحرير الرقبة فينقطع عنه اختصاصات الأدمين، هذا لفظه.

(١) سقط من أ.

والتصحيح المذكور هنا والتعليق لا يجتمعان معه، فإنه علل المنع في المسجد بالتحرير والفرض أنه موجود في المقبرة، وعلل اختصاص [المقبرة بأنها كمساكن الأحياء وهو إنما يتم إن لو قلنا ببقاء إختصاص^(١)] الآدميين فيها، وعدم التحرير.

أما إذا قلنا بالتحرير وعدم الاختصاص فليست كاما مساكن قطعاً، فظاهر أن الوضعين لا يجتمعان، وقد تبعه في «الروضة» عليهما وما تقدم في وقف المسجد على طائفة معينة يشكل عليه أيضاً فراجعاً.

قوله: إحداها: لو قال: وقفت كذا، واقتصر عليه فقولان: أصحهما عند الأكثرين البطلان.

ثم قال: واحتجو للصحة بأنه لو قال: أوصيت بثلث مالي، واقتصر عليه تصح الوصية، وتصرف إلى الفقراء والمساكين، وهذا إن كان متفقاً عليه فالفرق مشكل، انتهى.

وليس كما زعمه من الإشكال، والفرق من وجهين ظاهرين ذكرهما أيضاً النموي:

أحدهما: أن غالب الوصايا لمساكين فحمل المطلق عليه بخلاف الوقف.

الثاني: أن باب الوصية أوسع لصحتها بالمعدوم والمجهول والنحس بخلاف الوقف.

قوله: الثانية: وقف على شخصين ثم على المساكين فمات أحدهما ففي نصيه وجهان أظهرهما ويحكى عن نصه في «حرملة» أنه يصرف إلى صاحبه.

والثاني: أنه لمساكين، والقياس وجه ثالث وهو أن لا يصرف إلى

(١) سقط من أ.

صاحبه ولا إلى المساكين، ويقال صار الوقف في نصيب الميت منقطع الوسط، انتهى.
فيه أمران:

أحدهما: أن هذا الترجيح الذي ذكره للوجه الثالث ذكره أيضاً في «الشرح الصغير» ولم يذكر ترجيح غيره أصلاً، ومقتضاه أن يكون هو الراجح عنده على أن في بعض نسخ «الكبير» أحدهما عوضاً عن قوله: أظهرهما، ويفيد هذه النسخة استبعاد الجمع بينه وبين التصریح بأن القياس غيره لأن اللفظين في المعنى واحد.

نعم: لو ذكر أنه الأظهر من جهة النقل لاستقام، وقد أسقط في «الروضة» كون الثالث وجهاً وحکاه في صورة البحث فقط، وقد صرخ الرافعي بعد هذا بقليل بحكایته وجهاً، ذكر ذلك في أول الباب الثاني.
الأمر الثاني: أن المراد بكونه منقطع الوسط أنه يصرف مصرفه لا أنه يجيء خلاف في صحته وقد نبه عليه في «الروضة».

الباب الثاني: في «حكم الوقف الصحيح»

وفي فصلان:

الفصل الأول: في أمور لفظية

قوله: ولو زاد فقال ما تناسلوا أو بطنًا بعد بطن فلا ترتيب ويحمل على التعميم، وعن الزيادي أن قوله: بطنًا بعد بطن، يقتضي الترتيب، وبه أجاب بعض أصحاب الإمام، انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره من عدم الترتيب ذكره أبو عاصم العبادي وأبو القاسم الفوراني والبغوي فتبعهم الرافعى عليه، ثم إن النووي تبع الرافعى في ذلك، وهو مردود نقلًا وبحثًا، أما الأول فلأن غالب من تكلم على المسألة أجاب بأنه للترتيب فقد قطع به البنديجي والماوردي في «الحاوى» وكذلك الإمام في «النهاية» وبه أجاب الغزالى أيضًا واختاره القاضى حسين في «فتاویه» وقال في «تعليقته»: إنه الصحيح وقطع به صاحب «الذخائر» وصححه صاحب «التعجيز» فقال: يرتب خلافاً للبغوي وأنقى به الشيخ تقى الدين ابن رزين على ما هو مذكور في «فتاویه»، وقد نقله الرافعى عن الزيادى وبعض أصحاب الإمام، وكأنه لم يعن على هذه المسألة، ويدل عليه أنه لم ينقله عن الإمام، بل عن بعض أصحابه مع أنه مقطوع به في كلام الإمام نفسه.

وأما الثاني - وهو بطلانه من جهة البحث - فلأن لفظة «بعد» في اقتضاء الترتيب أصرح من «ثم»، و«الفاء» وغيرها وقد جزم فيها باقتضاء الترتيب بما نحن فيه أولى.

الأمر الثاني: أن جزمهم بعدم الترتيب إذا لم يذكر الواقف ذلك واقتصر

على وقفت على أولادي وأولاد أولادي فيه إشكال أيضاً لأن الماوردي قد نقل في باب صفة الوضوء من «الحاوي» عن أكثر أصحابنا أن الواو تدل على الترتيب [فكان قياسه أن يكون الأكثرون على الترتيب]^(١) هنا وهم لم يقولوا به بل لم يحكوا فيه خلافاً أصلاً.

قوله: ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما باقي من البطن الأول أحد، هكذا أطلقه الجمهور، والقياس في ما إذا مات واحد من البطن الأول أن يجيء في نصيبيه الخلاف المذكور في ما إذا وقف على شخصين أو جماعة ثم على المساكين فمات واحد إلى من يصرف نصيبيه؟ انتهى.

والفرق بين المُسَائِلَيْن ظاهر، وذلك أن القصد من الوقف على الأولاد وأولاء الأولاد تملك القرابة على الجملة على النعت الذي شرطه لا تملك كل واحد منهم شيئاً مقدراً، فإنه لو كان القصد ذلك لامتنع أن ينقص أحدهما عمما استحقه حال الوقف، وذلك ليس ممتنعاً بدليل أنه إذا حصل له ولد أو ولد ولد يتناول الموجود في ما كان ينفرد به فإذا كان هذا هو المقصود فلا يعدل عنه عند إمكانه وهو مع بقاء واحد ممكناً، وليس كذلك الوقف على شخصين، ثم على المساكين فإن القصد ظاهر في تملك كل واحد منهمما النصف بدليل عدم تطرق النقص عنه، وهو لو قال: وقفت على هذا النصف وعلى هذا النصف، لم يتنتقل نصيب أحدهما للأخر عند فقده، فكذلك ههنا.

قال ابن الرفعة: وقد يلخص هذا الفرق فيقال: لما قبل نصيب الموجود دخول النقص عليه.

قيل: الزيادة لفهم المعنى، ولما لم يقبل نصيب أحد الرجلين النقص لم يقبل الزيادة لفهم المعنى.

(١) سقط من أ.

قوله: وكذا الأولاد الحادث علوقهم بعد الوقف يستحقون إذا انفصلوا هذا هو الصحيح المقطوع به في الكتب، وفي «أمالی» السرخسي [خلافه، انتهى].

وما زعمه من قطع الأصحاب بمخالفة السرخسي^(١) غريب ، فإن الرافعي كثير النقل عن «فتاوي القفال» وقد رأيت فيها الجزم به ، ونقله أيضاً القاضي حسين عن «البويطي»، ثم قال: إنه الصحيح عندي ، كذا ذكره في إحدى «تعليقتيه» وقال في الآخر: الظاهر دخولهم ، وقد سبق في مقدمة الكتاب بإيضاح اختلاف التعليق عنه ، وجزم أيضاً بعدم الدخول القاضي أبو الطيب في «المجرد» كما حكاه عنه الروياني في «البحر»، ثم إن الرافعي قد نقله أيضاً بعد هذا عن «البويطي».

قوله: واسم المولى يقع على المعتق ويقال له: المولى الأعلى، وعلى العتيق ويقال له: المولى الأسفل، فإذا وقف على مواليه وله موالي من أعلى وموالي من أسفل فيه أوجه: أصحها في «التنبيه» أنه يقسم بينهما.

وأرجحها: عند الغزالى أنه يبطل إلى آخره.

فيه أمور :

أحدها: أنه لم يصرح بتصحيح في «الشرح الصغير» أيضاً ولا في «المحرر»، بل قال فيه: رجح كلاماً مرجحون وتبعه صاحب «الحاوى الصغير» على التعبير به ، والأصح ما قاله صاحب «التنبيه» من القسمة فقد صححه أيضاً القفال الكبير وابن القطن والفوراني والقاضي أبو الطيب والجرجاني والنوي في «زوائد الروضة» ونص عليه الشافعى كما نقله عنه في «المطلب».

الأمر الثاني: أن الشافعى في «البويطي» قد نص في ما لو قال: وقفت

(١) سقط من أ.

علي موالى من أسفل ، فإنه يدخل أولاد المولى ، وقياس ما قاله دخول أولاد المولى من أعلى حيث أدخلنا آباءهم إما وحدهم أو مع المولى من أسفل ، إلا أن الشافعى لم يبين أن دخول الأولاد هل هو عند فقد آبائهم أو مطلقاً؟ وفيه نظر .

الأمر الثالث: أن الرافعى عبر أولاً بلفظ «المولى» ثم صور المسألة بالموالى أعني بلفظ «الجمع» ولا شك في مجيء الخلاف في حالة الجمع ، وأما حالة الإفراد فكذلك عند القاضي أبي الطيب وابن الصباغ فإنهما ذكر الخلاف في حالة الإفراد ، وقال الإمام: لا يتوجه الإشتراك وتنقدح مراجعة الواقف .

الأمر الرابع: أن النwoي لما صفح من «زيادات» القسمة قال بعده: وحكى الدارمي وجهاً خامساً أنه موقف حتى يصطلحوا ، وليس بشيء ، هذا لفظه ، وهو غريب فقد حكاه هو في كتاب الوصية في الكلام على الوصية للوالي قوله فقال: وفي قول عن رواية «البوطي» : يوقف إلى الاصطلاح ، هذا لفظه .

قوله: ولو وقف على عترته فعن ابن الأعرابي وثعلب أنهم ذريته ، وقال القتبي: هم عشيرته ، وهما وجهان للأصحاب ، أصحهما الثاني ، انتهى .

قال في «الروضة»: هذان المذهبان مشهوران لأهل اللغة ، لكن أكثر من جعلهم عشيرته خصمهم بالأقربين .

قال الأزهري: قال بعض أهل اللغة ، عترته عشيرته الأدنون .

وقال الجوهري: عترته نسله ور Hatche الأدنون .

وقال الزبيدي: عترته أقرباؤه من ولد وغيره .

ومقتضى هذه الأقوال أنه يدخل ذريته وعشيرته الأدنون هذا هو الظاهر المختار ، هذا كلام النwoي .

قوله: ولو قال: وقفت على بني الفقراء، أو على بناتي الأرامل، فمن استغنى منهم أو تزوج منهن خرج عن الاستحقاق، فإن عاد فقيراً أو طلقها زوجها عاد الاستحقاق، انتهى كلامه.

تابعه عليه في «الروضة» وهو يشعر أو يوهم أن المرأة قبل أن تتزوج تأخذ من هذا الوقف، وأنه يصدق عليها أنها أرملة وليس كذلك، بل الذي نص عليه الشافعي أن الأرملة هي التي فارقها زوجها، حتى أن من لم يتقدمها زوج لا تسمى أرملة، ونقله عنه إمام الحرمين، وقال في «الروضة» من «زياداته» في باب الوصية: إنه الأصح، ولم يصرح الرافعى هناك بتصحيح، ثم إن لهن شرطاً آخر لم يذكره هنا وهو الفقر، فإن المرجح على ما يقتضيه كلام الرافعى والنبوى في الوصية اشتراطه.

قوله: من «زياداته»: ولم أرأ أصحابنا تعرضاً لاستحقاقها في حال العدة، وينبغي أن يقال: إن كان الطلاق بائناً، أو فارقت بفسخ أو وفاة استحقت لأنها ليست بزوجة في زمن العدة، وإن كان رجعياً فلا لأنها زوجة ، انتهى كلامه.

وما ادعاه من عدم الوقوف عليها غريب فإن المسألة قد نص عليها غير واحد على وفق البحث الذي ذكره، ونقلها هو عنهم في كتاب الوصية تبعاً للرافعى ، فقال: واسم الأرامل يقع على اللواتي مات عنهن الأزواج، وعلى المتخلuntas والمبتوات دون الرجعيات ، والأيامى غير ذوات الأزواج ، هذه عبارة الأستاذ وبها أخذ الإمام ، انتهى كلامه .
ولم يحك فيها غير ذلك .

قوله: والصفة والاستثناء عقب الجمل المعطوف بعضها على بعض يرجعان إلى الكل، مثال الصفة: وقفت على أولادي وأحفادي وأخواتي المحتاجين منهم.

ومثال الاستثناء : إلا أن يفسق واحد منهم ، هكذا أطلقه الأصحاب.

ورأى الإمام تقديره بقيدين :

أحدهما : أن يكون العطف بالواو ، فإن كان بـ « ثم » اختصت بالجملة الأخيرة .

والثاني : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل ، ثم قال في آخر كلامه : والصفة المقدمة على جميع الجمل كقوله : وقف على فقراء أولادي وأولاد أولادي وأخوتي ، كالمتأخرة حتى يعتبر الفقر في الجميع ، انتهى كلامه .

وفيه أمور :

أحدها : أن تمثيل الجمل بما ذكره غير مستقيم ، بل هذا من عطف المفردات ، فالصواب تمثيله بما ذكره الإمام في الأصول كقوله : وقف على فلان داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبّلتُ على عتقائي بستانى .

نعم : إن قلنا : إن العامل في المعطوف هو فعل مقدر بعد الواو استقام ذلك ولكن المعروف أن العامل هو الأول بواسطة الحرف .

وإذا عملت ما ذكرناه ظهر لك أنه لابد من أحد مسلكين وهو إما الأخذ بمثالهم ويكون قد تجوزوا بتسميته ذلك جملاً حتى لو كان جملاً حقيقة لم يعد ذلك إلى الجميع .

وإما الأخذ بما قالوه من الجمل ويلزم منه العود إلى المفردات بطريق الأولى إلا أن ذلك يبعد القول به في الصفة المقدمة على الجمل ، لأن المفردات تكون معطوفة على ما أضيف إليه الصفة فيكون المضاف مقدراً في الكل .

وأما الجمل كقوله : وقف على فقراء أولادي وسبّلتُ على أخوتي وحبست على عتقائي ، فكل واحدة مستقلة والصفة مع الأولى خاصة ، ولا يأتي فيها ما يأتي في المتأخرة فإن عودها إلى الكل صحيح فتأمل ذلك ،

والظاهر ما قالته الشافعية في الصفة المتأخرة لا المتقدمة على الجمل فاعلمه .
الأمر الثاني: أن ما ذكره هنا من عودة الاستثناء إلى الكل قد ذكر ما يخالفه في الباب الرابع من كتاب الطلاق فقال : الظاهر عوده إلى الأخير ، انتهى .

وتابعه النووي في «الروضة» علي الموضعين وعبر بالأصح عوضاً عن الظاهر ، وزاد موضعاً ثالثاً في أول كتاب الأيمان موافقاً للمذكور هنا وعبر فيه بالصحيح ، وصور المسألة هنا بالاستثناء «بإلا» وفي الطلاق والأيمان ، «بيان» كقوله إن شاء الله والحكم عندهم واحد .

الأمر الثالث: أن كلام الرافعي يقتضي اختصاص ما ذكره بالجمل المعطوفة لكنه قد نقل في أول كتاب الأيمان عن القاضي أبي الطيب عود الاستثناء إلى الجملتين بلا عطف ، وأقرره فقال : قال القاضي أبو الطيب : لو قال : إن شاء الله أنت طالق ، عبدي حر ، لم تطلق ولم يعتق لأن حرف العطف قد يحذف مع إرادة العطف ، وعد من هذا القبيل التحيات المباركات ، ول يكن هذا في ما إذا نوى صرف الاستثناء إليهما ، فإن أطلق فيشبه أن يجيء خلاف في أنه يختص بالجملة الأولى أم يعمهما؟ هذا كلامه .

الأمر الرابع: أن ما ذكره من إطلاق الأصحاب غير الإمام ليس كذلك فقد نقل - أعني : الرافعي - في باب تعدد الطلاق عن المتولى أن الشرط يعود إلى الجملتين إذا كان العطف بـ«ثم» ، وأقرره هو النووي عليه ، والشرط قسم من أقسام الاستثناء كما صرحت به الرافعي في الباب الأول الذي يلي الباب المذكور وهو المعقود للاستثناء وذكر - أعني : الرافعي - في باب تعدد الطلاق أيضاً بعد الموضع المشار إليه بدون ورقة أن العطف بـ«بل» لا يعود معه الشرط إلى الجملة الأولى على الصحيح ، بل يختص بالثانية كقوله : أنت طالق واحدة بل ثلاثة إن دخلت الدار . والله أعلم .

قال رحمة الله:

الفصل الثاني: في الأحكام المعنوية

قوله: ومنها اللزوم في الحال سواء أضافه إلى ما بعد الموت أم لم يضفه سواء سلمه أم لم يسلمه. انتهى لفظه بحروفه.

وتعييره بقوله «سواء» أضافه إلى ما بعد الموت تعبير فاسد، فإن مدلول إضافة الوقف إلى ما بعد الموت أن يقول: وقوته بعد موتي، والوقف لا يحصل بهذا في الحال فضلاً عن كونه لازماً، بل قالوا: إنه يكون وصية بالوقف، وقد أشار الرافعي بعد ذلك إلى الذي احترز عنه فقال: عقبه وعن أبي حنيفة أن الوقف كالعارضية يرجع عنه متى شاء إلا أن يوصي به فيلزم بعد الموت أو يقضى به قاض، وعن أحمد رواية أنه لا يلزم إلا بالتسليم.

هذا لفظه، وحاصله أن الوقف غير لازم، فإن أوصى الواقف باستمراره لزم بموته كسائر الوصايا ولا شك أن الرافعي أشار إلى هذا الكلام لكن عبارته لا تقيده لما قلناه من أن مدلول إضافته إلى ما بعد الموت أن يقول: وقوته بعد موتي، وبتقدير أن يكون المراد هو الوصية فلا يصح أيضاً لأن أبا حنيفة لا يقول بلزومه في الحال أصلاً سواء أوصى به أو لم يوص به فكيف يجيء الاحتراز؟ .

وقد حذف النووي من «الروضة» ذكر هذه المذاهب التي أشار إليها الرافعي بالاحتراز فصار أبلغ في الالتباس من كلام الرافعي.

وقد يجاب عن كلام الرافعي بجواب آخر فيقال: مراده ما إذا أنجز الوقف ولكن علق الإعطاء إلى الموقوف عليه بالموت، فإن صاحب «البيان» قد ذكر في هذا الباب كلاماً حاصله جواز مثل ذلك هنا إلحاقاً بالوكالة، فإن تعليقها ممتنع وأما تنجيزها وتعليق التصرف فجائز.

قوله: وإن كان الموقوف شجرة ملك الموقوف عليه ثمارها ولا يملك أغصانها، إلا فيما يعتاد قطعه كشجر الخلاف، انتهى.

وما ذكره عن الإقتصار على استثناء ما يعتاد قطعه، تابعه عليه في «الروضة» أيضاً واستثنى الإمام أيضاً ما إذا شرط قطع أغصان الأشجار وهو ظاهر، لأنها تلتحق بالحالة هذه بالشمار، وفي معناه ما رواه الروياني عن ابن سريج أنه إن وقف أصل الشجرة دون أغصانها جاز قطعها وبيعها إلا أن الأغصان في المسألة الثانية إذا كانت موجودة حالة الوقف تكون ملكاً للواقف فاعلمه.

قوله: وإن كان الموقوف بهيمة ملك صوفها ووبرها ولبنها، ويملك نتاجها أيضاً على الأظهر، وقيل: يكون وقفاً تعباً لأمه، وقيل: يملك ولد النعم دون ولد الفرس والحمار، وقيل: يكون لأقرب الناس إلى الواقف، ثم قال: وهذا المذكور في الدر والنسل هو في ما إذا أطلق، أو شرطهما للموقوف عليه فلو وقف دابة على ركوب إنسان ولم يشترط له الدر والنسل، قيل: حكم الدر والنسل حكم وقف منقطع الأخير، وقال صاحب «التهذيب»: ينبغي أن يكون للواقف وهذا أوجهه، فإن الدر والنسل غير داخلين في الوقف، انتهى كلامه.

وهو يقتضي جريان الخلاف في كون الولد ملكاً أو وقفاً وإن جعله للموقوف عليه وقد تابعه عليه في «الروضة» وهو غير معقول، بل الصواب في هذه الحالة تملكه للموقوف عليه، وقد صرخ الماوردي [بالمسألة وجعل محل الخلاف^(١) في ما إذا وقفها للركوب والحمل، فإن وقف للنسل فيكون ملكاً للوقوف عليه قطعاً.

قوله: هذا إذا كان الوقف مطلقاً، فإن قال: وقف داري ليسكناها من يعلم الصبيان في هذه القرية، فللعلم أن يسكنها وليس له أن يسكنها غيره

(١) سقط من أ.

بأجرة ولا بغيرها، ولو قال: وقفت داري على أن تستغل وتصرف غلتها إلى فلان، تعين الاستغلال، كذا ذكرت الصورتان في «فتاوى» القفال وغيره، انتهى.

واعلم أن الرافعي ذكر في كتاب الوصية في القسم الثاني من الباب الثاني مسائل متعلقة بما نحن فيه فقال: أما إذا قال: أوصيت لك بمنافعه حياتك فهو إباحة وليس تملك، فليس له الإجارة وفي الإعارة وجهان، انتهى.

والقياس جريان هذين الوجهين أيضاً في الإعارة هنا، ثم قال: ولو قال أوصيت لك بأن تسكن هذه الدار أو بأن يخدمك هذا العبد فهو إباحة أيضاً لا تملك بخلاف قوله أوصيت لك بسكنها وخدمته هكذا ذكره القفال وغيره، لكننا ذكرنا وجهين في ما إذا قال: استأجرتك لتفعل كذا، أن العقد الحاصل إجارة عين أم إجارة في الذمة؟ فإن قلنا: إنها إجارة في الذمة فينبغي أن لا يفرق هنا بين قوله: بأن يسكنها، أو بسكنها انتهى وما ذكره القفال من التفرقة بين السكنى، وبين أن يسكن، والرافعي من تحريره على الخلاف فيأتي أيضاً هنا، ثم قال: أعني الرافعي أيضاً هناك ما نصه: وفي «فتاوى القفال» أنه لو قال: أطعموا فلاناً كذا مناً من الخبز مالي ، اقتضى تملكه كما في إطعام الكفار، ولو قال: اشتروا الخبز واصرروا إلى أهل محلتي، فسبيله الإباحة، انتهى.

وهذا التفصيل يعني يأتي أيضاً هنا حتى إذا قال: وقفت داري على أن يشتري بغلتها خبز ويصرف إلى الرباط الفلاني أو الخانقة لم يجز لأحد التصرف فيه بغير الأكل.

قوله: لا يجوز وطئ الحمارية الموقوفة فإن وطئت فلها أحوال:
أحدها: أن يطأها أجنبي فإن كان هناك شبهة فلا حر ويجب المهر،

والولد حر وعليه قيمته وتكون ملكاً للموقوف عليه، إن جعلنا الولد ملكاً، وإنما فيشتري بها عبداً ويوقف، انتهى.

وما ذكره من شراء العبد قد تبعه عليه في «الروضة»، وهو إنما يتوجه إذا كان الولد ذكراً فإن كان أنثى فيتعين شراء الأنثى كما لو قتل الموقوف، وذلك لأن الأجل على هذا الوجه كون الولد وقفاً، وإنما خالفناه لكون الواطئ معذوراً، وإنما فخصوصية العبد لا أثر له.

قوله: الثانية أن يطأها الموقوف عليه ولا شبهة فقد قيل لأحد عليه لشبهة الملك، وهذا ما أورده صاحب «الشامل» والأصح أنه يبني على أقوال الملك أن جعلنا له فلا حد وإنما فعليه الحد ولا غيره يملك المنفعة كما لو أوصى الموصى له بالمنفعة البخارية وهل الولد ملك أو وقف؟ فيه الوجهان في نساج البهيمة، الأصح: أنه ملك، انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما صححه من البناء على أقوال الملك هو ما صححه القاضي حسين فتبعله المتولي، ثم الرافعي، والمعروف إلحاقه بوطء الشبهة حتى لا يجب الحد، ويكون الولد حرًا، فقد حکاه القاضي الحسين عن أصحابنا، وإن رجح هو خلافه وذهب إليه أيضاً البندنيجي والقاضي أبو الطيب وسلیم الرازی وابن الصباغ والرویانی، وقال في «النهاية» و«البسيط»: إنه المذهب ثم أن الإمام أحمد من يقول: إن الملك للموقوف عليه، والإمام مالك يقول: بأنه باق على ملك الواقف واختلاف العلماء من أقسام الشبهة، ويعبر عنه بشبهة الطريق، وقد قال أصحابنا: إن المشتري شراء فاسداً يكون وطنه شبهة لأن أبي حنيفة يقول بالملك، وإن كان لا يبيع الوطء به، والذي قالوه هناك موجود بعينه هنا بل أولى لأن الخلاف في الملك ثابت عندنا أيضاً.

الأمر الثاني: أن ما صححه هنا من وجوب الحد على الموصي له بالمنفعة قد تبعه عليه في «الروضة» أيضاً وخالفـاً ذلك في كتاب الوصية فصححاً عدم الوجوب، وسأذكره في بابه إن شاء الله تعالى.

قوله: ويجوز تزويج الأمة الموقوفة في أظهر الوجهين، وعلى هذا فإن جعلنا الملك للموقوف عليه فهو الذي يزوجها، وإن قلنا: الله تعالى، فيزوجها السلطان فإن الموقوف عليه، وإن قلنا: للواقف، فتزويجها بإذن الموقوف عليه، انتهى.

وهذا الإطلاق قد تبعه عليه في «الروضة» أيضاً ويتوجه تخصيصه بما إذا كان النظر في الوقف من قبلنا الملك له، فأما إذا شرط الواقف النظر لنفسه، أو لأجنبي فيكون الناظر هو الذي يزوج، كما أنه يؤجر، وقد صرـح به الماوردي فقال: يزوجها مستحق الولاية على الوقف وتبعـه عليه في «شرح الوسيط».

قوله: فرع: ليس للموقوف عليه أن يتزوج بها إن قلنا إنها ملكه، وإنـا فقد قيل بزواجه، والظاهر المنع احتياطاً، وعلى هذا فلو قال: وقفـت عليه زوجـته، انـفسـخـ النـكـاحـ، انتـهىـ.

وما ذكره في آخر كلامـه من انـفسـاخـ النـكـاحـ بمـجرـدـ هذا القـولـ مـخـالـفـ لما صـحـحـهـ فيـ «ـالـمـحرـرـ»ـ منـ اـشـتـراـطـ القـبـولـ وـمـوـافـقـ لـماـ رـجـحـهـ النـوـويـ فيـ السـرـقةـ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـوـ رـدـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـتـجـهـ الـحـكـمـ بـيـطـلـانـ الفـسـخـ وـيـحـتـمـلـ خـلـافـهــ.

قولـهـ:ـ وـقـبـولـ المـتـولـيـ لـلـنـظـرـ يـشـبـهـ أـنـ يـجـيـءـ فـيـ ماـ فـيـ قـبـولـ الـوـكـيلـ وـقـبـولـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ اـنتـهىـ.

ذكرـهـ فيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ مـثـلـهـ لـكـنـ الرـاجـعـ عـنـ الرـافـعـيـ أـنـ الـوـكـيلـ لاـ يـشـرـطـ فـيـ القـبـولـ بـالـلـفـظـ،ـ وـفـيـ المـوـقـوفـ عـلـيـهـ عـكـسـهـ،ـ فـاـجـمـعـ بـيـنـهـمـ مـتـأـتـِـ وـلـاـ شـكـ

أن شبهه بالوكيل أظهر لاشراكهما في التصرف ولجواز الامتناع منهما بعد قبولها بخلاف السريع.

قوله: ووظيفة المตولى العمارة والإجارة وتحصيل الريع وقسمتها.. إلى آخره.

سكت - رحمه الله - عن أمر المتولى على المدرسة هل ترك الطلبة له أو إلى المدرس؟ وقد ذكره الشيخ عز الدين في «القواعد الكبرى» فقال: إن ذلك للمدرس لا للناظر، لأنه أعرف بأحوالهم ومراتبهم وسكت عن الصوفية، وفي إلحاقيهم بالفقهاء نظر، قال: ويجب تفرقة المعلوم المقرر لهم في مكان الدرس لأنه المألف ولا يظهر به مراعاة بعضهم في القرب والبعد قال: وعلى المدرس إلقاءه في الوقت المعهود وهو ما بين طلوع الفجر إلى الزوال.

قوله: فرع: للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره كما يعزل الوكيل، وكأن المتولى نائب عنه، وقيل: ليس له العزل، لأن ملكه قد زال فلا تبقى ولايته عليه ويشبه أن تكون المسألة مفروضة في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا وقف، بشرط أن تكون التولية لفلان، لأن في «فتاوي البغوي» أنه لو وقف مدرسة، ثم قال لعالم: فوضت إليك تدريسها، كان له تبديله بغيره ولو وقفها بشرط أن يكون فلاناً مدرسيها، أو قال حال الوقف: فوضت تدريسها إليه، فهو لازم لا يجوز تبديله، كما لو وقف على أولاده القراء لا يجوز التبديل بالأغنياء، وهذا حسن في صيغة الشرط وغير متضح في قوله وقوتها وفوضت التدريس إليه . انتهى.

قال في «الروضة»: هذا الذي استحسنه الرافعى هو الأصح أو الصحيح، ويتعين أن تكون صورة المسألة كما ذكر ومن أطلقها فكلامه محمول على هذا، انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن الخلاف المذكور في أول كلامه مشكل لا يتصور لأنه علل الثاني منه بعدم الولاية لانتفاء الملك، وحينئذ فنقول لا جائز أن تكون صورة المسألة حال اشتراط النظر له لأجل ما صرخ به من انتفاء الولاية ولا جائز أن تكون مع السكوت عنه، لأنه لا ولادة له في هذه الحالة على الصحيح، وأما مع اشتراط النظر لغيره فواضح.

فتلخص أن ما ذكره من تصحيح جواز العزل والولاية مع التعليل بانتفاء الولاية كلام متهافت.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن فتاوى البغوي من أنه إذا قال وقفت بشرط أن يكون فلان مدرساً، صح كيف يستقيم مع أن هذه الصيغة صيغة شرط وزيد قد يقبل التدريس وقد لا يقبله بخلاف ما لو قال وقفت وشرطت له ذلك فتأمله.

وقد راجعت عبارة البغوي في «فتاويه» فوجدت تعبيه صحيحاً، فإنه عبر بقوله: إذا وقف مدرسة على أصحاب الشافعى وشرط أن يكون [فلان]^(١) مدرسها، وقال حالة الوقف: فوضت التدريس إلى فلان، فهو لازم لا يبدل المدرس، كما لو قال: وقفت هذا على أولادى الفقراء، هذا لفظه بحروفه، وهو تعبير صحيح منطبق على التعبير الذي ذكرناه وهو أن يقول: وقفت وشرطت له.

الأمر الثالث: أن ما توقف فيه الرافعى - وهو التفويض حالة الوقف - توقف ضعيف، فإن الكلام بأخره ويوضحه أيضاً ما تقدم نقله عن «فتاوي البغوى» فتأمله.

فتلخص أن ما ذكره البغوى حسن في الثاني غير متضح في الأول وعلى

(١) سقط من ب.

العكس مما ذكره الرافعي .

الأمر الرابع: أن الزيادة التي ذكرها النووي متعلقة بمسائلتين .

فأولهما: متعلق بقول الرافعي وهذا حسن إلى آخره .

وآخرهما: وهو قوله: ويتعين متعلق بقوله أولاً ، ويشبهه أن تكون المسألة مفروضة .. إلى آخره .

الخامس: أن ما أطلقه الرافعي من جواز العزل وتبعه عليه في «الروضة»، واقتضى كلامه أنه لا فرق بين أن يكون لسبب أم لا قد ذكر في «الروضة»، من «زوائد» قبيل باب الغنيمة عن الماوردي في نظير المسألة ما يخالفه ، فقال: وإذا أراد ولی الأمر إسقاط بعض الأجناد المثبتين في الديوان لسبب جاز ، وبغير سبب لا يجوز .

قوله: ولو اختلف أرباب الوقف في مقدار الاستحقاق، أو كيفية الترتيب، أو شرط الواقف ولا بينة جعلت الغلة بينهم بالسوية وحکى بعض المؤخرین أن الوجه التوقف إلى إصطلاحهم وهو القياس . انتهى .

وهذه الحکایة عن بعض المؤخرین قد تابعه عليها أيضاً في «الروضة»، وهو عجیب فقد جزم به الإمام في «النهاية»، ثم إن القسمة بينهم على السواء محلها إذا كان الموقوف في أيديهم ، أو لا يد لواحد منهم عليه ، أما لو كان في يد بعضهم فالقول قوله، كذا نبه عليه جماعة وتبعه عليهم في «الروضة» .

قوله في المسألة: فإن كان الواقف حياً رجع إلى قوله، كذا ذكره صاحب «المذهب» و«التهدیب»، ولو قيل: لا رجوع إلى قوله كما لا رجوع إلى قول البائع إذا اختلف المشتريان منه في كيفية الشراء، لم يكن بعيداً . انتهى .

وهذا الذي ذكره في «المذهب» و«التهدیب» قد ذكره قبلهما الماوردي وبعدهما الرویانی في «البحر»، وصرحوا بأنه يقبل قوله بغير میین ، فتفطن

وزاد الماوردي والروياني فقلالا: إذا مات الواقف يرجع إلى ورثته، فإن لم يكن وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه ولا يرجع إلى الموصوب من جهة الحاكم، فإن وجد - أي الوارث والناظر - واحتلفا فهل يرجع إلى الوارث أو الناظر؟ على وجهين.

وحكى العراقي شارح «المذهب» الوجهين في اختلاف الناظر والموقوف عليه، وقد سكت هؤلاء عن تخليف الوارث والناظر، والقياس أنهما كالواقف.

قال النووي: ويرجع إلى عادة من تقدمه من نظار الوقف إن اتفقت عادتهم.

واعلم أن النووي - رحمه الله - قد صوب ما في «المذهب» و«التهذيب»، وقال: إن الفرق بينه وبين البائع ظاهر.

قوله: من «زياداته»: قال الغزالى وغيره: فإن لم يعرف أو باب الوقف جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه فيصرف إلى تلك المصارف، انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذه المسألة قد ذكرها الغزالى في «الوجيز» فقال: وإن لم يعرف الأرباب فهو كوقف منقطع الأخير في المصرف هذا لفظه، وقد نسى الرافعى هذه المسألة فلم يشرحها، وقد شرحها في «الشرح الصغير»، فقال: ولو لم نعرف الأرباب فهو وقف منقطع الأخير، وفيه الخلاف الذي سبق وكان يجوز أن يوقف إلى التبيين، انتهى.

الأمر الثاني: أن تعير النووي في ما نقله عن الغزالى بقوله كوقف مطلق تعير فاسد لم يذكره الغزالى، بل الذي ذكره الغزالى إنما هو الحaque بالمنقطع

الأخير كما قدمته لك في أوائل هذه المسألة وحيثئذ فيصح على أن الصحيح بخلاف ما ذكره - أعني النووي - من الحاقه المطلق، فإن الأصح فيه عدم الصحة.

قوله: وإن قلنا: إن المتولى هو الموقوف عليه بناء على أن الملك له ففي ممكنته من الإجارة وجهان، [قال في «التتمة»: المذهب منهما هو التمكين انتهى]. وهذا الذي^(١) قاله في «التتمة» هو الصحيح، فقد قال الرافعي في «الشرح الصغير»: إنه أظهر الوجهين، وصححه أيضاً النووي في أصل «الروضة».

قوله: وإذا قتل العبد الموقوف فالفتوى على أنه يشتري بثمنه عبد، فإن فضل شيء من القيمة فهل يعود ملكاً للواقف أم يصرف إلى الموقوف عليه؟ وجهان في فتاوى الفضال، انتهى.

قال في «الروضة» الوجهان معاً ضعيفان والختار أنه يشتري به شقق عبد لأنه بدل جزء من الموقوف، والتفریع على وجوب شراء عبد.

قوله نقاً عن «الجرجانيات»: ثم العبد الذي يجعل بدلاً يشتريه الحاكم إن قلنا: الملك في الرقة. الله تعالى، وإن قلنا: للموقوف عليه، فالموقوف عليه، وإن قلنا: للواقف فوجهان، انتهى.

والأصح منهما أنه الواقف فقد جزم به الرافعي في «الشرح الصغير».

قوله: وهل يصير وقاً بالشراء أم لا بد من عقد جديد؟ حكى الروياني فيه - أي في «الجرجانيات» - اختلافاً للأصحاب جاريان في بذلك المرهون إذا أتلف. انتهى.

فيه أمور:

(١) سقط من أ.

أحدها: أن الأصح أنه لابد من إنشاء وقف فقد قال الرافعي في «الشرح الصغير»: إنه الأظهر والنوعي في «زياداته»: إنه الأصح.

الأمر الثاني: أن هذا الكلام يوهم الواقف عليه أن الأصح أيضاً في الرهن أنه لابد من إنشائه وليس كذلك، فقد جزم هو والنوعي في أواخر الباب الثالث من كتاب الرهن بأنه يصير رهناً، بل ترددوا في أنه مادام دينا في الذمة قبل أخذه، هل تحكم عليه بأنه رهن أم لا لكون الديون لا ترهن؟ ورجح النوعي من «زيادات» الحكم عليه بذلك، بل لك أن تقول: قد تقرر أن المجزوم به في بابه أنه لا يحتاج إلى إنشاء رهن ذكره للخلاف هنا إن كان نقاًلاً وعبارة لا تقتضيه فمسلم، وإن كان تحريراً فهو مردود لأن المأمور من متلف الوقف لا يصح وقفه كالنقد، وحيثئذ فالمشتري به الوقف قد تقدمت له حالتان يمكن النظر إليهما، فكذلك جاء التردد بخلاف المأمور من متلف الرهن، فإنه يصح رهنه.

الأمر الثالث: أن اتلاف الأضحية الواجبة هو من نظائر هذه المسألة، وقد فصل فيه الرافعي، وتبعه عليه في «الروضة» فقال في أول النوع الأول منها: إنه إذا أتلفها متلف فإن اشتري المثل بعين القيمة صار المشتري أضحية بنفس الشراء، وإن اشتراه في الذمة، ونوى عند الشراء أنها أضحية [فكذلك وإلا جعله بعد الشراء أضحية] (١) انتهى.

ولم يذكر هذا التفصيل في شيء مما تقدم فتلخص أن أفراد هذه القاعدة قد انقسمت إلى ثلاثة أقسام.

ويتأيد ما ذكره آخرأ وهو التفصيل بما إذا كان عنده نصاب من الأثمان فاشترى به عرضاً للتجارة أنه ينبغي حولها على حوله إن اشتراه في العين دون الذمة، كما ذكره القاضي الحسين والبغوي ونقله الرافعي عن البغوي،

(١) سقط من أ.

وسكت عليه، وجزم به في «الروضة» فلم يعزه إلى أحد.

قوله: وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان حكاهما في «الجرائميات»، انتهى.

قال في «الروضة» أقواهما المنع لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف.

قوله: وإذا قتل العبد الموقوف قتلاً يوجب القصاص، فإن قلنا الملك للواقف أو للموقوف عليه استوفاه، وإن قلنا: الله تعالى، فهو كعبيد بيت المال، والظاهر فيه وجوب القصاص، قاله المتولي. انتهى.

وما نقله عن المتولي قد تابعه عليه في «الروضة»، لكن جزم الماوردي بأنه لا قصاص في نفسه ولا في طرفه لثلا يفوت الوقف وما ذكره ظاهر.

قوله: ولو جفت الشجرة فهل يعود ملكها للواقف؟ فيه وجهان: أصحهما المنع وعلى هذا ففي بيعها وجهان: أحدهما بيع ما بقي لتعذر الانتفاع بشرط الواقف، فعلى هذا الثمن كقيمة المتلف، فعلى وجه يصرف إلى الموقوف عليه ملكها، وفي وجه يشتري به شجرة أو شخص بشجرة من جنسها ليكون وقفاً، ويجوز أن يشتري به ودي يغرس موضعها، انتهى كلامه.

وما ذكره من شراء الودي ذكره صاحب «التممة» فتبعد عليه الرافعي ثم النووي لكن قد تقدم في المسألة السابقة من كلام النووي ترجيح امتناع شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه، والودي^(١) المغروس بمثابة الصغير، بل أولى لأن الصغير ينتفع به من حيث الجملة بخلاف الودي، وهذا الإعتراض ذكره في «شرح الوسيط».

قوله: في المسألة: وأصحهما منع البيع لأنه عين الموقوف والوقف لا بيع ولا يورث على ما ورد في الخبر فعلى هذا وجهان:

(١) صغار التخل.

أحدهما: أنه يتتفع بإجارته جذعاً إدامة للوقف في عينه.

والثاني: يصير ملكاً للموقوف عليه كما ذكرنا في قيمة العبد المتلف، واختار صاحب «التنمية» وغيره الوجه الأول إن أمكن استيفاء منفعته منه مع بقائه.

والوجه الثاني: إن كانت منفعته في استهلاكه وزمانة الدابة الموقوفة كجفاف الشجرة، انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن ما ذكره أخذًا من الوجهين المفرعين على منع البيع، إنما يستقيم منه الوجه الأول خاصة، وهو كونه ملكاً للموقوف عليه، فكيف يستقيم مع أن تعليمه عدم البيع بأنه عين الوقف والوقف لا يباع ولا يورث؟ يلزم منه أيضاً أن لا يملكه الموقوف عليه ولا غيره، ولا سيما أن تملكه إياه مجوز للبيع وانتقاله عنه بالإرث وغير ذلك مع أن التفريع علي عكسه.

الأمر الثاني: أن مقتضى ما نقله ترجيح تملك الموقوف عليه الجذع الذي لا منفعة فيه إلا باستهلاكه، وحينئذ فيكون الراجح أيضاً كذلك في الدابة إذا زمنت فزال نفعها كما لو كانت مثلاً من الذكور لأن حلقها بجفاف الشجرة لكنه قد ذكر قبل ذلك بأوراق ما يخالفه فقال في الكلام على أن الموقوف عليه يملك الغلة: ولا يجوز ذبح البهيمة الموقوفة، وإن خرحت عن الانتفاع، كما لا يجوز إعتاق العبد [لكن]^(١) إذا صارت بحيث يقطع بموتها لو لم تذبح.

قال في «التنمية»: يجوز ذبحها للضرورة وبيع اللحم في أحد الطريقين، ويشتري به بقيمة من جنسها وتوقف، وفي الثاني إن قلنا: إن الملك في الوقف لله تعالى، فعل الحاكم ما يرى فيه من المصلحة.

(١) مسقط من ب.

وإن قلنا: إنه للواقف أو الموقوف، عليه صرف إليهما.

الأمر الثالث: أن موافقة النwoي على جعله للموقوف عليه إذا كانت منفعته في استهلاكه لا يستقيم على قاعده، فقد سبق من «زوائد» في ما إذا قتل العبد الموقوف ما يستلزم تصحيح عكسه فراجعه.

الأمر الرابع: وقد نبه عليه في «الروضة» أن أحكام الشجرة إنما تأتي في الدابة إذا كانت مأكولة، فإن لم تكن فإن البيع لا يأتي إلا على وجه ضعيف لقصد جلدها.

لا جرم أن في بعض النسخ وزمانة العبد الموقوف وهو صحيح لكن في أكثرها، وفي «الروضة» وزمانة الدابة كما تقدم.

الأمر الخامس: لقائل أن يقول: ما الفرق بين امتناع بيع الشجرة الغادمة النفع وبين جواز بيع حصير المسجد الموقوفة ونحوها مما سيأتي قريبا؟ قوله: وأستار الكعبة إذا لم يق فيها منفعة ولا جمال.. إلى آخره.

هذه المسألة فيها كلام سبق ذكره في الحج في آخر باب محرمات الإحرام.

قوله: إن لم يخف من أولي العرامة.
هو بالعين والراء المهملتين - أي أولى الفساد.

قوله: جميع ما ذكرناه في حصير المسجد ونظائرها هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد، أما ما اشتراه الناظر للمسجد أو وهب له واهب، وقبله الناظر فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف لأنه ملك حتى إذا كان المستري للمسجد شققاً كان للشريك الأخذ بالشفعة، ولو باع الشريك فلناظر الأخذ بالشفعة عند الغبطة هكذا ذكروه، انتهى كلامه.

وما ادعاه - رحمة الله - من عدم الخلاف قلد فيه صاحب «التنمية» وتتابعه عليه في «الروضة» أيضاً وليس كذلك، فقد جزم العمراني في «البيان»

بخلافه فقال: كل ما اشتري للمسجد من الخصر والخشب والأجر والطين لا يجوز بيعه لأنّه في حكم المسجد، هذا كلامه.

ثم إنّ الذي سبق محله إذا لم يقفه فأما إذا وقفه فإنه يصير وقفا بلا نزاع، وتجري عليه أحكام الوقف، وقد استدركه عليه النووي .
قال - رحمه الله : وهذه مسائل وفروع زائدة .

منها : عن الشيخ أبي محمد أنه وقع في الفتاوى، زمن الأستاذ أبي إسحاق أن رجلاً قال: وقفت داري هذه على المساكين بعد موتي، فأفتى الأستاذ بصحة الوقف بعد الموت، وساعدته أئمة الزمان وهذا كأنه وصية ، يدل عليه أن في «فتاوى القفال» أنه لو عرض الدار على البيع صار راجعاً، انتهى كلامه.

وما تفقه فيه الرافعي من كونه وصية ذكره في «الستمة»: وصرح به ابن الصلاح إلا أنه خلاف المنقول عن الأستاذ ومن ساعده وهم أهل الزمان، فقد قال الإمام في «النهاية» ما نصه: أفتى الأستاذ بأن الوقف يقع بعد الموت وقوع العتق في المدبر بعد الموت وساعدته أئمة الزمان وهذا تعليق على «التحقيق» هذا لفظ الإمام .

والحاصل أن الرافعي قد حصل له ذهول في أمرين تابعه عليهما في «الروضة» :

أحدهما: في حمل كلام الأستاذ والأئمة .

والثاني: في ذهوله عن المنقول في وفق ما أثبته بحثاً .

قوله: وفيها - يعني : في «فتاوى القفال» - أنه لو قال: جعلت داري هذه خانكة للغزاة، لم يصر وقفاً بذلك، انتهى .

واعلم أنه قد تقدم في الباب الأول أنه إذا قال: جعلت داري مسجداً، صارت مسجداً على الأصح، فليكن ما قاله القفال هنا جواباً على الوجه المرجوح هناك وهذا الموضع قد تقدم الوعود بذلك، والخانكة بالكاف وهو

مركب من لفظ خان اسم.

قوله: نقلًا عن «الفتاوى» المذكورة: وإنه لو قال: وقفت هذه البقرة على الرياط الفلانى ليشرب من لبنها من نزله، أو ينفق من نسلها عليه صبح، وإن اقتصر على قوله: وقفتها، لم يصح وإن كنا نعلم أنه يريد لأن الاعتبار باللفظ، وأنه لو وقف داره على المسجد الفلانى لم يصح حتى يبين جهة مصرفه، ومقتضي إطلاق الجمهور صحته، انتهى.

واعلم أن المتألتين متشابهتين في المعنى والظاهر أن ما نقله الرافعى عن الجمهور عائد إليهما، فلذلك أخره عنهما، وقد ذكرهما النووي مفترقين في الباب الأول وذلك يوهم موافقة القفال على إحداهما دون الأخرى، وهو بعيد فاجتنب ذلك واحذره.

قوله: وإذا وقف شجرة، ففي دخول المغرس وجهان، وكذا حكم الأساس مع البناء، انتهى.

والمراد بالأساس الأرض الحاملة للبناء فافهمه.

قوله: ولو وقف على مصلحة المسجد لم يجز النقش والتزويق، لكنه لو تعدى وفعله مع القول بأنه لا يجوز لم يغرم شيئاً، كذا جزم به البغوبي في «فتاويه» فتفطن له.

وقد وقع في كلام الرافعى هنا لفظ البواري وهو جمع بارية بالباء الموحدة والياء المشددة بنقطتين من تحت نوع ينسج من القصب كالحصر.

قوله: ولو وقف على النقش والتزويق يعني للمسجد، فيه وجهان قريبان من الخلاف في جواز تحليمة المصحف، انتهى كلامه.

وقد اختلف تصحيح النووي في هذه المسألة فقال من «زيادات» هنا: الأصح أنه لا يصح لأنه منهي عنه، وجزم في «شرح المهدب» في زكاة الذهب والفضة بالصحة، وقد تقدم الكلام على المسألة هناك مبسوطاً

فراجعه .

قوله: لا يجوز قسمة العقار الموقوف من أرباب الوقف، وقال ابن القطان: إن قلنا: القسمة إقرار، جاز، فإذا انقرض البطن الأول، انتقضت القسمة، انتهى كلامه.

وقد نبه الرافعي في كتاب القسمة على أن ما قاله ابن القطان تفريع على أن الملك في الوقف للموقوف عليه، وحکى هناك خلافا في قسمة الوقف عن الطلاق وأشعر نقله برجحان الجواز، وصرح به في «الروضة» من «زوائد»، فاعلم ذلك كله .

قوله: وإن انكسر الطنجير والمرجل الموقوفان إلى آخره .

الطنجير: بكسر الطاء، قاله الصناعي، وهو عجمي مُعَرَّب، والمراد به: الدست .

والمرجل بكسر الميم وبالجيم هي القدر .

قوله: من زوائده: الأصح أنه لا يعطي من وقف الفقراء للفقيرة لها زوج يموتها ولا إلى [المكفي بنفقة أبيه]^(١)، قال صاحب «المعايادة»: ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته ولا مال له استحق من الوقف باسم الفقر قطعاً، وهذا الذي قاله احتمال، انتهى كلامه .

واعلم أن في كلام الرافعي في قسم الصدقات ما يخالف هذا، فإنه بعد ذكره لـ المكفي بنفقة غيره ويكتسبه، قال ما نصه: ومن قال الأول وهو الصحيح منع هذا، وقال: الاستحقاقان منوطان بالفقر فوجب التسوية بين البابين كما أن الوصية لأبناء السبيل محمولة على ما يحمل عليه ابن السبيل في آية الزكاة .

هذا لفظه، وحاصله أن البابين متساويان فيما منع في أحدهما منع في

(١) سقط من أ .

الآخر لأن مدلولات الألفاظ لا تختلف باختلاف الأبواب، وحذف في «الروضة» هذا الكلام وما ذكره في «الروضة» عن الجرجاني وتوقف فيه، قد جزم به أيضاً الماوردي في «الحاوي» وحکى الروياني في «البحر» فيه وجهين على وفق الاحتمال الذي قاله النووي.

قوله: وسئل الحناطي عن شجرة تنبت في المقبرة هل للناس الأكل من ثمارها؟ فقال: قد قيل يجوز والأولى عندي صرفها إلى مصالح المقبرة، وسئل أيضاً عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع بثمارها؟ قال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عوض، ويجب صرف عوضها في مصالح المسجد، ولا ينبغي أن تغرس الأشجار في المساجد، انتهى كلامه.

أما المسألة الأولى فواضحة إلا أن النووي قد قال من «زوائد»: إن المختار جواز الأكل.

وأما المسألة الثانية وهي غرسها في المسجد فقد أقره أيضاً النووي كما أقره الرافعي، وزاد - أعني النووي - أنه يجوز الأكل أيضاً إذا غرسها مسبلاً، وكذلك إن جهلت نيتها حيث جرت العادة بالأكل وفي ما أقره أمران: أحدهما: أن المغروس كيف يخرج عن ملك الغارس بلا لفظ، وقد سبق أنه لو بنى مسجداً لم يخرج عن ملكه بذلك بل لا بد من اللفظ.

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر في أركان الوقف أنه إذا وقف على المسجد لا يحتاج إلى القبول وإن ملكه فلا بد من قبول الناظر عليه.

إذا علمت ذلك فتحتاج المسألة إلى تصوير وهو أن غرسها له هل هو على جهة الوقف أو الملك؟ فإن كان الأول فقد يقال بصحته، وإن لم يوجد لفظ وفيه تعدد، وإن كان الثاني وهو المتجه من جهة المعنى، والظاهر من عبارته حيث قال غرسها للمسجد، فإن الموقوف ليس ملكاً للموقوف عليه، بل ملكاً لله تعالى فلا بد فيه من قبول الناظر على ما سبق.

وقد ذكر الرافعي في أوائل الهبة ما يشكل على هذه المسألة، فقال غرس أشجاراً وقال عند الغرس: أغرسه لابني لم يصر لابن ولو قال: جعلته لابني وهو صغير صار لابن ، لأن هبته له لا تقتضي قبولاً بخلاف ما لو جعله لبائع ، كذا قاله الشيخ أبو عاصم ، وهو ملتفت إلى الانعقاد بالكنيات ، وإلى أن هبة الأب لابنه الصغير يكفي فيها أحد الشقين هذا كلامه فلم يكتف بالغرس لابن واشترط اللفظين مع أن الابن أولى لأنه قادر على التمليل والقبول بخلاف المسجد ، فإنه قادر على التمليل دون القبول ، فظهر بذلك رجحان اشتراط اللفظ في مسألتنا نقاً ومعنى على خلاف ما دل عليه كلامهما خصوصاً النموي ، فإن تعيره بقوله فإن جهلت نيته صريح في خلاف ما قلناه ولا وجه إلا ما ذكرناه ، ولعلنا نزداد فيها إن شاء الله تعالى علماً.

وأما قول الرافعي: ولا ينبغي أن يغرس الأشجار في المساجد فليس فيه ما يدل على أن ذلك محرم أو مكروه ، وقد سبق بيانه في آخر شروط الصلاة فراجعه .

وقد بسط الغزالى هذه المسألة فقال: إن غرس لنفسه منع منه ، والثمرة له وعليه قلعه والأجرة للمسجد ، ويجوز الأكل منها بإذنه في حياته ، فإن مات قبل أداء الأجرة تعلقت بالشجرة والثمرة ، وصارا مرتدين فلا يجوز الأكل بالإذن المتقدم وإن غرس للمسجد على أن يصرف الثمرة في مصالحه لم يجز إلا أن يكون المسجد واسعاً ويكون فيها فائدة الاستظلال بها ولم يكن فيه ما يجمع الطيور فتحبس المسجد فرخيص فيه كما في السقيفة ، وإن قصد أن يكون وقفاً على قوم لا تعلق لهم بالمسجد منع كما لو غرس لنفسه وإن قصد أن يكون وقفاً على المجاورين والمصلين فهذا له تعلق بالمسجد فيحتمل جوازه ، وإن لم يعرف قصده جعل كأنه غرسه لنفسه حتى يأتي فيه ما سبق من القلع وغيره وبيع ويرد ما فضل علىأجرته إلى المالك أو وارثه ، فإن لم

يكن له وارث فيؤخذ للمسجد بدل ما وجب من الأجرة فإن فضل شيء، أو لم يكن بقى من الأجرة شيء فهو مال المصالح، فإن رأى القاضي المصلحة في أن يتركه ويجعل وقفاً للمسجد فله ذلك، وإن كان في المصالح ما هو أعلم من المسجد، وكان للمسجد فائدة في بقائه للاستظلال ورأى إبقاءه ليأخذ للمسجد من مغله قدر الأجرة ويصرف الباقي إلى المصالح، فهذا قد تصادم فيه محظوران قلعاً مع أن فيه فائدة الاستظلال وبقاوه بالأجرة، وهو يشبه الإجارة، واللائق بالمصلحة الرخصية بالإبقاء إذ لا فائدة للمسجد في القلع.

كتاب الهبة

وفيه فصلان:

الأول: في أركانها

قوله: في الحديث لو دعيت إلى كراع لأجبت، وفيه أيضاً لا تحقرن جارة بحارتها ولو فرسن شاة، انتهى.

الكراع بضم الكاف طرف رجل الغنم والبقر خاصة يذكر ويؤثر ويجمع على أكرع، ثم على أكارع، وأما طرف اليد فتسمى ذراعاً، وهو أكثر لحاماً من الكراع، وفي المثل أعطى العبد كراعاً فطلب ذراعاً قاله الجوهري.

وأهل العرف يعبرون بالكارع ويطلقونه على طرف اليد والرجل معاً. وأما الفرس بفاء مكسورة وسين مهملة مكسورة أيضاً بعدها نون هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة، وربما استعير في الشاة، ونونه زائدة لأنها من فرست أي قتلت أو ذبحت ونحو ذلك.

قوله: وسبيل ضبطها أن تقول التمليك لا بعوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان للموهوب له إعظاماً أو إكراماً فهو هدية، وإن انضم إليه كون التمليك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثواب الآخرة فهو صدقة، انتهى.

تابعه في «الروضة» على تقييد الصدقة بالاحتياج مع أن الإعطاء بقصد التقرب صدقة سواء كان لعني أو فقير كما ذكره في موضعه، وكذا ذكر في «شرح المذهب» وصرح بنفي الخلاف وبحصول الثواب.

قوله: فامتياز الهبة عن الهدية بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، وكذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، وإنما

يطلق ذلك في المنقولات، انتهى كلامه.

وما ذكره من أنه لا يطلق عليه ولا مدخل له فيه، قد تابعه عليه أيضاً في «الروضة» وهو غريب فسيائي في باب النذر التصرير بخلافه، وأنه لو قال : لله علي أن أهدى هذا البيت والأرض ونحوهما ما لا ينقل صح ذلك وباعه ونقل ثمنه .

قوله: الركن الأول والثاني العاقدان وتركهما الغزالى لوضوح أمرهما، انتهى.

وما ذكره من الوضوح تبعه عليه في «الروضة» فقال: وأمرهما واضح لكنه سيأتي من كلام الرافعى في كتاب اللقيط في الكلام على نفقته مسألة هي محل نظر، وقد توقف فيها هو - أعني: الرافعى - وهي ما إذا وهب للجهة كالمساكين واللقطاء هل تصح أم لا؟ وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في بابها وذكر أيضاً في كتاب اللقيط وفي هذا الباب أن المسجد يصح تملكه ويقبله القيم وهذه المسألة من ذوات النظر المتوقفة على نقل صريح .

لا جرم أنه في كتاب الوصية نقل عن بعضهم أنه إذا أوصى للمسجد وأراد به تملكه، فإن الوصية لا تصح، ثم إنه توقف فيه، وقال: قد تقدم ما يخالفه .

قوله: وهب له شيئاً فقبل نصفه أو وهب له عبدين فقبل أحدهما ففي صحته وجهاً، والفرق بينه وبين البيع أن البيع معاوضة، انتهى كلامه.

لم يصحح شيئاً في «الروضة» أيضاً وال المرجع إلتحاقه بالبيع حتى لا يصح، فإنه لو وهب لاثنين فقبل أحدهما نصفه كان كالبيع حتى لا يصح على الأصح، وقيل لا تتحقق بالبيع بل تصح قطعاً، كذا ذكره الرافعى في الكلام على الركن الرابع، وهو نظير مسألتنا، بل هذه أولى بعدم الصحة لأن الهبة لاثنين صفقتان ومسألتنا صفقة واحدة، ولهذا جزموا بالبطلان في

نظير مسألتنا من البيع وترددوا في تلك.

قوله: ناقلا عن «زيادات العبادي» ولو ختن ابنه واتخذ دعوة فحملت إليه هدايا، ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهل تكون للأب أم للابن؟ فيه وجهان، انتهى.

قال في «الروضة» من «زياداته» : الأقوى والأصح أنها للأب، لأن الناس يقصدون التقرب إليه.

قوله من «زياداته» : وقبول الهدية التي يجيء بها الصبي المميز جائز باتفاقهم وقد سبق في البيع. انتهى.

هذه المسألة مذكورة في ثلات مواضع من «الروضة» واختلف كلامه فيها من ثلاثة أوجه، وقد سبق إيضاحها في البيع.

قوله: والعمرى أن يقول : أعمرتك هذه الدار مثلاً أو يقول جعلتها لك عمرك أو حياتك أو ما عشت، ثم له أحوال: أحدها: أن يقول مع ذلك فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك فيصح وهي الهبة بعينها، لكنه طول العبارة، فإذا مات فالدار لورثته، فإن لم يكونوا فلبيت المال. انتهى.

تابعه في «الروضة» على التعبير بالورثة والعقب مع الحكم المذكور وهو مشكل متدافع لأن العقب موضوع للأولاد وأولاد الأولاد سواء كانوا وارثين أم لا فتدخل فيه البنت وبنت البنت، وابن البنت، والورثة لا يخفى حكمهم فالعقب قد لا يكون وارثاً، والوارث قد لا يكون عقباً، فإذا خلف مثلاً أخاً وبنتاً فمقتضى التعبير بالإرث أن يكون نصفين، ومقتضى التعبير بالعقب إنفرد به الأخ على التعبير بالإرث، وينفرد به ابن البنت على التعبير بالعقب، وإذا خلف ابناً وابن ابن وغير ذلك، اختص به الابن على الإرث، واشترك الجميع على العقب، وقس على هذه الأمثلة فالحكم الذي ذكره وهو كونه معنى الهبة المطلقة، وأنه يكون إرثاً لا يستقيم في العقب، ولا شك أن

جعلها للعقب يقتضي خروجها عن الهمبة الصحيحة لأن مقتضاها إنما هو الانتقال إلى الورثة، وقد اقتصر الشيخ في «التنبيه» و«المذهب» على العقب، وجعلها لهم بعد موته.

قوله: في المسألة الحال الثاني أن يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك، فالجديد صحتها وتكون أيضاً هبة.

الثالث: أن يقول فإذا مت عاد إلى فالصحيح أن حكمه حكم الإطلاق في الصحة لظاهر الحديث، ثم قال بعد ذلك فلو علق بموته فقال: إذا مت فهذه الدار لك عمرك [فإذا مت عادت إلى ورثتي]^(١) فهي وصية تعتبر من الثالث فلو قال: إذا مت فهي لك عمرك فإذا مت عادت إلى ورثتي فهي وصية بالعمري على صورة الحالة الثالثة، انتهى.

ومقتضى كلامه في المسألة الأخيرة إطلاقاً وتشبيهاً بالحالة الثالثة أن ذلك يكون تمليكاً مستقراً لا يرجع إلى الواهب وحيثند فيكون ذلك يأتي أيضاً في ما قبلها بطريق الأولى، ووقع في «الروضة» في الباب الثالث من كتاب الإجارة أن المنافع تعود بموت الموصى له إلى ورثة الموصى وهو غلط قد تقدم إياضاه في موضعه فراجعه.

قوله: لو باع على صورة العمري، فقال: ملكتكها بعشرة عمرك.
قال ابن كج: لا يبعد عندي جوازه تفريعاً على الجديد، وقال أبو علي الطبرى: لا يجوز. انتهى.
فيه أمران:

أحدهما: أن الصحيح المعروف في المذهب هو البطلان فقد قطع به الماوردي في «الحاوى» في هذا الباب، ثم أنه بعد ذلك بدون الصفحة نقل القطع به أيضاً عن ابن سريح، وأبى إسحاق المروزى.

(١) سقط من أ.

الثاني: أن ما حكاه عن ابن كج احتمالاً هو وجه ثابت، فقد نقله الروياني في «البحر» عن ابن خيران.

قوله: فما جاز بيده جازت هبته وما لا يجوز بيده من مجھول أو معجوز عن تسلیمه لا تجوز هبته، هذا هو الغالب وربما اختلفا، وفي التفصیل صور إلى آخريه.

اعلم أنه - رحمه الله - لما ذكر الصور التي أشار إليها لم يذكر فيها شيئاً يخالف البيع إلا على وجه ضعيف، فيقتضي ذلك أنه لا يستثنى من القاعدة شيء وأن ما جاز بيده جازت هبته وما لا فلا، ووقع نحوه في «الشرح الصغير» و«الحاوي الصغير» و«الروضة» وحيئذ فیستفاد منه أن هبة ما لا يتمول لقلته كحبتي الحنطة غير صحيحة وقد صرخ به الرافعي في الباب الثاني من كتاب اللقطة في الكلام على أن واجد القليل هل يعرفه، ولم يذكره في «الروضة» هناك.

إذا علمت ذلك فقد ذكر النووي، في «المنهاج» هنا أنه تجوز هبة ذلك وأدخله في كلام الرافعي، ثم نبه عليه في «الدقائق» وصرح أيضاً بجوازه، وزاد على ذلك فادعى أنه لا خلاف في الجواز وهو موضع غريب جداً. قوله في أصل «الروضة»: وال الصحيح وبه قطع المتولي أنه لا يشترط في الهدية إيجاب ولا قبول. انتهى كلامه.

وما ادعاه من أن المتولي قد قطع بذلك غريب وباطل فقد حکى المتولي في «التممة» هذا الخلاف في موضوعين من هذه المسألة، والغريب أن النووي قد نقله عنه في «الروضة» بعد هذا بأسطر في الكلام على تأخير القبول.

قوله: في «الروضة» ويجري الوجهان في هبه الكلب وجلد الميتة قبل الدباغ والخمر المحترمة والأصح من الوجهين في هذه الصور كلها البطلان إلى آخريه.

وما ذكره هنا من تصحيح المنع في جلد الميطة قد جزم في باب الأواني بما يخالفه، وقد سبق التنبية عليه هناك.

قوله: وهبة الدين ممن هو عليه إبراء فإن قلنا لا يحتاج الإبراء إلى القبول ففي هبته وجهان، إن نظرنا إلى اللفظ: اعتبرناه، وبحكمي هذا عن ابن أبي هريرة، وإن نظرنا إلى المعنى: فلا، قال في «الشامل» وهو المذهب، انتهى.

لم يصرح هنا بتصحيح، وقد اختلف كلامه في الراجح منها فجزم في «المحرر» و«الشرح الصغير» هنا بعدم الاشتراط، وصرح بتصحيحة في الشرحين «الكبير» و«الصغير» في الباب الرابع من أبواب الصداق في الطرف الرابع منه وستعرف لفظه هناك إن شاء الله تعالى وحاصله أنه رجح في هذه الموضع كلها معاني العقود على لفظها.

إذا علمت ذلك فقد ذكر في كتاب الصلح ما يخالفه فرجح اعتبار اللفظ، وقد تقدم ذكر لفظه هناك فراجعه، وذكر في هذا الباب بعد هذه المسألة ما يشعر برجهان المعنى فقال: فرع عن صاحب «التقريب» من عليه الزكاة لو وهب دينه على المiskin بنية الزكاة لم يقع الموضع لأنه إبراء وليس بتمليلك، ثم قال ولك أن تقول ذكرروا وجهين في أن هبة الدين من عليه الدين تتنزل منزلة التمليل أم هو محض إسقاط؟ وعلى هذا خرج اعتبار القبول فيها، فإن أعطيناها حكم التمليل وجب أن يقع الموضع، انتهى كلامه.

فحكم بعدم احتياجها إلى القبول [على القول][١] بأنها إسقاط ووقدت هذه الموضع في «الروضة» و«المنهج» كما وقعت للرافعي، وزاد فصرح في أصل «الروضة» من هذا الباب بأن المذهب عدم اشتراطه ولم يسنده لصاحب «الشامل»، كما أسنده إليه الرافعي، وأعلم أن كلامه في هذا الفرع الذي نقله هنا عن صاحب «التقريب» يقتضي أنه لم يقف على خلاف في إجزائه

(١) سقط من أ.

عن الزكاة ولأجل هذا ذكره بحثاً، وقد تبعه عليه في «الروضة»، وصرح أعني النووي في «الروضة» أيضاً قبل ذلك في قسم الصدقات بحكاية وجهين.

فقال: من «زياداته» في الصنف السادس المعقود للغارمين ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الأصح حتى يقبحه ثم يرده إليه إن شاء وعلى الثاني يجزئه كما لو كان ودعية حكاه في «البيان» هذا لفظه. فإذا قيل [بأنه يقع]^(١) هنا فبالأولى أن يقال به في صريح الهبة لأن الجعل دونه في الصراحة.

قوله: ولا يحصل الملك في الهبات والهدايا إلا بعد حصول القبض، ثم قال: وفيه قولان آخران أحدهما: أنه يحصل الملك بنفس العقد، والثاني: أن الملك موقوف فإذا وجد القبض تبيناً حصوله من العقد، انتهى.

واعلم أنه جزم في باب الإستبراء بما حاصله القول الثالث، وسأذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع، وحكياناً هناك قوله أولاً أن التخلية في المنقول قبض.

قال المتولي: لا جريان له هنا لأن القبض هناك مستحق وللمشتري المطالبة به فجعل التمكين قبضاً، وفي الهبة غير مستحق فاعتبر بحقيقة، ولم يكتف بالوضع بين يديه. انتهى.

وما ذكره هنا موجود بعينه في المدهون فيكونان سواء بلا شك، فقد سبق في الرهن تصحيح جريان القول فيه فيكون الصحيح جريانه أيضاً هنا على خلاف ما نقله عن «التممة» فاقتصر عليه، وقد سبق ذكر لفظه هناك فراجعه ووقع الموضعان في «الروضة» كما في الرافعي.

(١) سقط من أ.

الفصل الثاني: في حكمها

قوله: يكره للوالد ترك العدل بين أولاده في العطية فلو رجع الوالد في هذه الحالة جاز، انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن تعيره بجواز الرجوع ذكر مثله في «الروضة»، وهو تعبير ناقص يوهم عدم الاستحباب وليس كذلك فقد قال الروياني في «البحر»: إن الأصحاب قالوا باستحباب الرجوع.

الثاني: أن إطلاقهم جواز الرجوع أو استحبابه يتوجه أن يكون محله في المقدار الزائد خاصة.

قوله: ويكره للوالد الرجوع إن كان الولد عفيفاً باراً فإن كان عاقاً، أو يتسعين بما أعطاه في معصية فلينذره بالرجوع، فإن أصر لم يكره، انتهى.

إطلاق عدم الكراهة في هاتين المسألتين قد تابعه عليه في «الروضة» وهو مردود، بل القياس في المسألة الثانية استحباب الرجوع إن لم يكن واجباً، وأما العاق فينبغي أن يفصل فيه فيقال إن زاده الرجوع عقوفاً كره وإن أزاله استحب وإن لم يفدي شيئاً منهما فيباح ويحتمل استحباب عدم الرجوع.

قوله: ومن أحكامها جواز الرجوع للأصل في ما وبه لفرعه، فلو تنازع رجالن مولوداً ووهبا له فلا يرجع لواحد منهمما، فإن الحق بأحدهما فوجهاً لأن الرجوع لم يكن ثابتاً ابتداء . انتهى.

والأصح كما قاله في «الروضة» هو الرجوع لثبت التسويق في الأحكام، قال : وقطع به ابن كج.

قوله: ولو وهب الابن المتهدب الموهوب من أبيه فهل للجد الرجوع؟ فيه

ووجهان:

أحدهما: نعم ، لأنه موهوب من للجد الرجوع في هبته.

والثاني: لا ؛ لأن الملك غير مستفاد منه ، ولو باعه منه أو انتقل بموته إلى ابنه فكلام صاحب «التهذيب» يقتضي القطع بالمنع وفي «الشامل» طرد الوجهين في صورة الموت ، وفي «التممة» طردهما أيضاً في البيع ، والأصح في الكل المنع ، انتهى .

ذكر النووي في «الروضة» هذا الخلاف ، ثم قال عقبه : قلت : ولو هبه المتهب لأخيه من أخيه ، قال في «البيان» : ينبغي أن لا يجوز للأب الرجوع قطعاً لأن الواهب لا يملك الرجوع فالآب أولى ، ولا يبعد تخریج الخلاف لأنهم عللوا الرجوع بأنه هبة لمن للجد الرجوع في هبته ، وهذا موجود هنا والله أعلم .

وقوله : من «زوائد» : (ولا يبعد) هو من كلام النووي لا من تتمة كلام «البيان» .

إذا علمت ذلك فهذا الذي ذكره بحثاً ، واستقر كلامه بعدم الإطلاع على نقله حتى استنبطه من التعليل غريب ، فإنه قد تقدم من كلامه التصريح بالخلاف في البيع ، والرجوع لا يثبت فيه للوالد البائع بلا خلاف ، ولا شك أن الهبة أولى بذلك من البيع لثبوت الرجوع في الهبة من حيث الجملة ، وإنما ذكر صاحب «البيان» أنه لا خلاف في هذه الصورة ، لأن طريقته كطريقة صاحب «التهذيب» وهي عدم الخلاف في مسألة البيع فإنه صرخ به قبل ذلك بقليل فلذلك حسن منه ذكر ما ذكره بحثاً ، أما على ما في الرافعي فلا .

واعلم أن العود بالبيع والإرث لم يذكرهما الرافعي للتقييد ، بل للتمليك فإن جعله أجراً وصادقاً وعوضاً في الخلع وغيرها كذلك بلا شك .

قوله: ولو تصدق على ابنه فوجهان:

أصحهما ويحكي عن نصه في «حرملة»: أن له الرجوع أيضاً.

قال: والثاني وبه قال مالك: لا رجوع؛ لأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل ، انتهى كلامه.

وما صححه هنا من جواز الرجوع قد جزم بعكسه في باب العارية في الكلام على حد المستغير.

فقال ما نصه: والصدقات في الأعيان تفارق الهبات ، ألا ترى أنه يرجع في الهبة ولا يرجع في الصدقة ، انتهى .

وصححه أيضاً في هذا الباب في «الشرح الصغير» فقال: ولو تصدق على ابنه فوجهان: أحدهما: أن له الرجوع أيضاً، لأن الخبر يقتضي الرجوع في الهبة ، والصدقة هبة .

وأصحهما: وبه قال مالك المنع لأن قصد المتصدق الثواب في الآخرة وهو غير موعود به هذا لفظه ووقوعه غريب لتعبيره بالأصح في الموضعين.

قوله: ناقالاً عن المتولي ولو أبراً ولده عن دينه، فإن قلنا الإبراء تمليل رجع وإن قلنا إسقاط فلا، انتهى.

قال في «الروضة»: ينبغي أن لا يرجع على التقديرين .

قوله: وإن كان زائداً نظر إن كانت الزيادة متصلة كالسمن وتعلم الحرفة رجع به مع الزيادة.

ثم قال بعد ذلك: إنه إذا قصر الشوب أو طحن الحنطة أو نسج الغزل، وجعلنا هذه الأشياء أعياناً كان الأب شريكاً، إلى آخره.

اعلم أن الصحيح في تعليم الحرفة أن الابن يكون أيضاً شريكاً فيها على خلاف ما جزم به هاهنا وقد تقدمت المسألة مبسوطة في باب الفلس

فراجها.

قوله: وإذا وهب جارية أو بهيمة [حاملاً^(١)] إلى آخره.

اعلم أن مسائل الحمل المذكورة هاهنا قد حصل اضطراب في دخولها، وعدم دخولها، وقد سبق ذكر ذلك واضحًا في الرد بالعيب والفلس، وينبغي أيضًا أن يستحضر هنا ما سبق في التفريق بين الأم والولد.

قوله: وإن كانت أرضاً فبني فيها الابن أو غرس فيتخير الأب بين الإبقاء إلى آخره.

سبق الكلام أيضًا في باب العارية على هذه المسألة واضحًا، وعلى ما فيها من اضطراب.

قوله: وإذا وهب بشرط الثواب المعلوم صح في أصح القولين.

ثم قال: فإن قلنا بالصحة، فالظاهر أنه يبيع اعتباراً بالمعنى إلى آخره.

هذه المسألة قد حصل فيها إضطراب سبق ذكره واضحًا في البيع، في الكلام على خيار المجلس.

قوله: في المسألة وإذا جعلناها هبة مكافأة بدون المشروط إلا أنه قريب، ففي شرح ابن كج وجهان في أنه هل يجبر على القبول لأن العادة فيه المسامحة، انتهى.

قال في «الروضة»: الأصح أو الصحيح لا يجبر.

قوله: ولو قال: وهبتك ببدل، فقال: بلا بدل وقلنا مطلق الهبة لا يقتضي ثواباً فهل المصدق الواهب أو المتهب؟ وجهان، وبالأول قطع ابن كج، انتهى.

هذه المسألة لها نظيران يقتضيان تصديق الموهوب له.

أحدهما: ما إذا قال السيد لعبده أعتقتك على ألف، أو بعتك نفسك بها

(١) في بـ: حائل.

وطالبه بالألف فأنكر العبد وحلف، فإن المال يسقط ويحكم بعتق العبد بإقراره، جزم به الرافعي في آخر الباب الثالث من أبواب الإقرار، وحيثئذ فيكون الصحيح في مسألتنا تصديق الموهوب له لأن الإعناق والهبة يكونان بعوض وبلا عوض.

والثاني: إذا قال الزوج خالتك بألف فأنكرت المرأة حصلت البيونة ولا شيء عليها كما جزم به الرافعي في بابه، وقد صاح النووي من زوائد، تصدق الموهوب له كما ذكرناه، إلا أنه لم يقله عن أحد، ولم يذكر له مستندًا.

قوله: ولو دفع إليه درهماً وقال: أدخل به الحمام، أو دراهم وقال: اشتري لنفسك بها عمامة ونحو ذلك ففي «فتاوي القفال» أنه إن قال ذلك على سبيل التبسيط المعتمد ملكه وتصرف فيه كيف شاء، وإن كان غرضه تحصيل ما عينه لما رأى به من الشعث والوسخ أو لعمله بأنه مكشوف الرأس لم يجز صرفه إلى غير ما عينه، انتهى.

قال في «الروضة»: الصحيح المختار: ما قاله القفال.

وقال القاضي الحسين في «فتاويه»: يتحمل وجهين في تعينه، ولو طلب الشاهد مركوباً ليركبه في أداء الشهادة، فأعطاه دراهم ليصرفها إلى مركوب هل له صرفها إلى جهة أخرى؟ فيه وجهاً. انتهى ما قاله في «الروضة».

وفيه أمور:

أحدها: أن الصحيح في الشاهد أن له ذلك فقد قال الرافعي في الشهادات: إنه الأشهر وكلام النووي هنا يقتضي أنه لم يظفر بخلاف صريح في مسألة الفقر، وكذلك نقل عن القاضي حسين أنه يتحمل وجهين، ولم يرد عليه، وقد صرحت الرافعي بنقلهما في كتاب الشهادات أيضاً، عند ذكر مسألة الشاهد واقتضى كلامه أن الصحيح الجواز، وصرح النووي

بتضييقه، وعبر الأصح ولم يفصل بين أن يكون له غرض أم لا كما قال هنا.

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر في أوائل كتاب الوصية فرعاً يشكل على ما قاله هنا وتبعه عليه في «الروضة» فقال: لو أوصى لدابة غيره وقرر بالصرف في علفها صحت لأن علفها على مالكها، فالقصد بهذه الوصية هو المالك هذا هو الظاهر المنقول، وبه قطع الغزالي والبغوي وغيرهما، ويحتمل طرد خلاف سبق في مثله في الوقف فعلى الصحة في اشتراط قبول المالك وجهاً:

اختيار أبي زيد: أنه لا يشترط وتحجعل وصية للدابة.

والأصح: الاشتراط وهي وصية لمالكها، كما وأوصى لحمارة داره، فعلى هذا يتعمّن صرفه إلى جهة الدابة على الأصح رعاية لفرض الموصى، ويتوالى الإتقان الوصي ثم القاضي انتهى ملخصاً.

فإذا تعين الصرف في الدابة إلى الظلمة مراعاة لغرض الدافع في الأدمي أولى.

الأمر الثالث: أن المعطي لأجل العمامة ونحوها حيث يقولون بتعمّن الصرف له، هل يقولون بأن المعطي له يملكه أم لا يملكه؟ لكن إذا اشتري به العمامة ونحرها مالكها، أولاً يملك المعطي ولا العمامة أيضاً، بل ينتفع بها على ملك مالكها فإن كان المراد الأول فكيف يصح أن يهبه شيئاً ويحجر في التصرف فيه، وقد نقل في «الروضة» من زوائدة هنا عن القاضي الحسين أنه لو قال وهبتك هذه الدرّاهم بشرط أن تشتري بها كذا وكذا، لم تصح الهبة.

قال: لأنه لم يطلق له التصرف، وإن كان المراد الثاني وهو المفهوم من كلامهم، فكيف يكون وكيلًا في شراء الشيء لنفسه، أو كيف يشتري لنفسه بمال غيره، إلا أن يكون المراد أنه يشتري أولاً لنفسه بشمن في الذمة، ثم

يعطي تلك الدرارم، ويأتي النظر في تحريره على الخلاف في ما إذا أعطى لوكيله درهماً، وقال إستر به كذا فهل يتبع الشراء بالعين أم يجوز في الذمة، ثم إننا إذا فرعننا على أنه يملك العمامة، فإن جوزنا له بيعه، فات المقصود وإن حجرنا عليه فيها كان مخالفًا للقياس.

وأما الإحتمال الثالث، وهو عدم الملك بالكلية فهو بعيد من كلامهم، ويلزم أن يكون عارية حتى يضمنه بالتلف، ويجب على الورثة رده بالموت.

قوله: قلت ومن مسائل الفصل أن قبول الهدية التي يجيء بها الصبي المميز جائز باتفاقهم، وقد سبق في كتاب البيع، وأنه محرم على العمال وأهل الولايات قبول هدية رعاياهم، انتهى كلامه.

وما ذكره من الإتفاق في الصبي ليس كذلك فقد سبق في الوكالة أن فيه وجهين، وسبق في أول البيع أن فيه طريقين أصحهما: القطع بالقبول، والثانية: على وجهين فتلخص أنه قد أجاب في ثلاثة مواضع بثلاثة أجوبة مختلفة، وأما هدية المتولي فقد ذكرها الرافعي في كتاب القضاء.

قوله: وإذا أنفذ كتاباً إلى شخص فقال في «التنمية» يكون هدية يملكتها المكتوب إليه، وذكر غيره أنه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الإنتفاع به على سبيل الإباحة، انتهى.

والأصح كما قاله في «الروضة» من زاياداته هو الأول.

قوله: وهة منافع الدار هل هي إعارة لها؟ فيه وجهان في «الجرجانيات» انتهى.

قد ذكر الرافعي في الباب الثالث من كتاب الإقرار ما حاصله رجحان كونه إعارة، فإنه قال وإذا قال هذه الدار لك عارية فهو إقرار بالإعارة ثم قال: وكذلك لو قال هذه الدار لك هبة سكنى أي بالإضافة انتهى.

إذا كان الإتيان بلفظ الهمة المضافة إلى المنفعة إقراراً بالإعارة إذا أتى به

عن طريق الإقرار، كان الإتيان به على جهة الإنشاء كقولك ملكتك سكناها أو منفعتها إنشاء لها.

قوله: والمال المقبوض في الهبة الفاسدة مضمون على المتهم بالمقبوض بالبيع الفاسد أو غير مضمون بالمقبوض بالهبة الصحيحة؟ وفيه وجهاً، ويقال قولان، انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن الرافعي - رحمه الله - قد اختلف كلامه في الراجح من هذين الوجهين فرجم في كتاب الوصايا أنه لا يضمن وغير بالأشبه ذكر ذلك في الباب الثاني المعقود للمسائل الدورية وهي من جملة الأبواب التي عقدها للمسائل الحسابية زيادة على أبواب «الوجيز» في أثناء مسألة أولها وهب المريض عبداً قيمته مائة، وسأذكر لفظه قبيل باب الرجوع من الوصية، وجزم به أيضاً في كتاب العتق في الخصيصة الثالثة.

إذا علمت ذلك فقد جزم في كتاب البيع في الكلام على حكم البيع قبل القبض بأنه يضمن، فإنه قسم الأعيان إلى ثلاثة أصناف :

أحدها: أن لا يكون مضموناً.

والثاني: أن يكون مضموناً بالقيمة.

والثالث: أن يكون مضموناً بعوض في عقد معاوضة، وجعل الهبة من القسم الثاني، وجزم به أيضاً في «الشرح الصغير» في الكلام على تحريم الصيد على المحرم، ولم يتطرق في «الروضة» لهذا الاختلاف فتبع الرافعي عليه.

وقال من «زيادات»: هنا الأصح أنه لا ضمان وهذا الثاني هو مقتضى القاعدة التي ذكرها الرافعي وغيره في الرهن، وهي أن فاسد كل عقد صحيح في الضمان وعدمه، وقد تقدم طرف من هذه المسألة في تحريم

الصيد على المحرم .

الأمر الثاني: أن هذه المسألة فيها طريقتان:

إحداهما: أن فيها وجهاً وهي التي جزم بها الرافعي، ووافقه النووي في «الروضة» على ذلك.

والطريقة الثانية: القطع بعدم الضمان وصححها النووي في باب التيم من كتاب «الإشارات» الذي جعله على «الروضة» «ك دقائق المنهاج» فقال: إنه المشهور، وذكر مثله في «شرح المذهب» هناك فقال: فإن تلف في يده فلا ضمان، كذا قطع به إمام الحرمين وأصحاب «البحر» و«العدة» و«البيان» وغيرهم وانفرد القاضي الحسين فقال: فيه وجهان هذا كلامه، وهو تبain فاحش مع ما في «الروضة».

كتاب اللقطة

وفي بابان:

الأول في «أركانها»

قوله: ثم في كيفية الإشهاد وجهان:

أصحهما: عند صاحب «التهذيب» يشهد على أصلها دون صفاتها لئلا يتوصل كاذب إليها.

قال الغوبي: ويجوز أن يذكر جنسها.

والثاني: يشهد على صفاتها أيضاً، حتى لو مات لا يمتلكها الوراث ويشهد الشهود للملك وأشار الإمام إلى توسط بين الوجهين وهو أنه لا يستوعب الصفات، بل يذكر بعضها ليكون في الإشهاد فائدة، انتهى.

والأصح ما قاله الإمام، كذا قاله في «الروضة» قال الإمام: وما ذكرناه من المنع من ذكر تمام الأوصاف لإبراءه ينتهي إلى التحرير.

قوله: والتقط العبد على ثلاثة أضرب:

أحدها: التفاط لم يأذن فيه السيد ولا نهى عنه ففيه قولان: أصحهما عند جماعة أنه لا يصح، ثم قال: وفي بعض الشروح أن ابن سريج قال: القولان مبنيان على أن العبد يملك، فأما إذا فرعننا على الجديد وهو أنه لا يملك فليس له الالتفاط بحال، وفي هذا القياس من جهة أنه ليس القولان في العبد هل يملك مطلقاً، وإنما هما في أنه هل يملك بتملك السيد، ولا تملك هنا من جهة السيد، انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدهما: أن هذه الطريقة المحكية عن ابن سريج قد حذفها النwoي من

«الروضة» فلم يذكرها.

الأمر الثاني: أن الأصحاب قد ذكروا أن التملك بالالتقاط يكون بمثابة الاقراض ولنا في تملك العبد بعوض في ذمته كالقرض والشراء خلاف.

إذا علمت ذلك فالناقل عن ابن سريح لم يصرح بالبناء على التملك بغير عوض حتى يورد عليه ما أورد، وإنما أطلق ذلك، والمناسب إنما هو التملك بعوض فوجب الحمل عليه، وحينئذ فلا يجيء الاعتراض الذي قاله.

الأمر الثالث: أن دعوه نفي الخلاف في تملك غير السيد قد تكرر منه، وليس الأمر كما إدعاه كما تقدم أيضاً في كتاب الوقف.

قوله: وقدم الإمام مقدمة وهي أن القاضي لو أخذ المغصوب من الغاصب ليحفظه للمالك إلى آخره.

هذه المسألة سبق الكلام عليها واضحًا في أوائل باب الفلس فراجعها.

قوله: فإن قلنا بصحة التقاط العبد فلم يعلم به السيد كان المال آمانة في يده ثم قال: فلو أبلغه العبد بعد مدة التعريف أو تملكه لنفسه فهلك عنده ففي الضمان وجهان:

أحدهما: أنه يتعلق بذمته كما لو استقرض قرضاً فاسداً واستهلكه وبهذا أجاب الشيخ أبو محمد في «الفرق».

والثاني: برقبته كما لو غصب شيئاً فتلف عنده وليس كالقرض، فإن صاحب المال سلمه إليه، انتهى كلامه.

لم يصحح شيئاً في «الروضة» أيضاً، والراجح هو الوجه الثاني، فقد رجحه الرافعي في «الشرح الصغير» فقال: إنه أشبه الوجهين.

قوله: في المسألة فإن علم به السيد وأقره في يد العبد جاز إن كان أميناً، فإن

تلف في يده في مدة التعريف فلا ضمان، وإن تلف بعدها نظرت، فإن أذن السيد في التملك وجرى التملك لم يخف الحكم ثم قال: وإن لم يجز التملك بعد ففي تعلق الضمان بالسيد وجهان منقولان في «النهاية» أظهرهما يتعلق بإذنه في سبب الضمان، وإن لم يأذن السيد في التملك فوجهان أظهرهما أن الضمان يتعلق بذمة العبد والثاني برقبته، انتهى ملخصا.

وحاصل كلامه في الفرعين الآخرين الجزم بوجوب الضمان والتردد في ما يتعلق به، وليس كذلك فإن الراجح في ما إذا تلقت اللقطة بعد السنة وقبل إختيار التملك أنه لا ضمان فيها أصلاً كما أوضحته في موضعه، وهو أوائل الباب الثاني فقال: وأما بعد السنة فقد ذكر صاحب الكتاب أنها تصير مضمونة عليه، ولم يوافقه النقلة على ذلك بل صرح ابن الصباغ، وصاحب «التهذيب» بخلافه، وقالوا إنهاأمانة هذا لفظه، وذكر نحوه في «الشرح الصغير» أيضاً ومقتضاه ترجيح الثاني، وقد صرخ به الرافعي في «المحرر»، وعبر بالأظاهر والنوعي في «الروضة» وعبر بالأصح، فتلخص أن الحكم في الفرعين المذكورين هنا يتفرع على وجه مرجوح عندهما فتفطن لذلك والسبب في وقوع هذا أن الغزالى ذكرهما في «الوجيز» بناء على ما يختاره فتابعه عليه الرافعي غير مستحضر لما عداه.

واعلم أن ما تقدم نقله عن الرافعي في أوائل الباب الثاني مشعر بانفراد الغزالى بذلك مع أن ما نقله هنا عن الإمام صريح في موافقته.

قوله: الضرب الثاني أن يكون الالتقاط بإذنه فيه طريقان:
أحدهما: القطع بالصحة وإليه ميل الإمام.

والثاني: عن ابن أبي هريرة طرد القولين لما فيهما من معنى الولاية، والإذن لا يفيد أهليتهما. انتهى ملخصا.

لم يصح شيئاً منهما في «الروضة» أيضاً والراجح طريقة القطع، كذا

رجحها الرافعي في «الشرح الصغير»، فقال: إنها أقوى الطريقين. قوله: الضرب الثالث التقاط نهاد عنه السيد، فعن الأصطخري القطع بالمنع وعن غيره طرد القولين، انتهى.

والصحيح طريقة القولين، فقد قال الشاشي: في «الخلية» بعد حكاية مذهب الأصطخري إن سائر الأصحاب على طرد القولين. وقال في «الروضة»: مع نقله كلام الشاشي إن طريقة الإصطخري أقوى.

قوله: وفي التقاط المكاتب طريقان:
أحدهما: يصح قطعاً.

والثاني: قولان أحدهما باتفاق الناقلين الصحة.

وحكى ابن القطان طريقة قاطعة بالمنع وهي مستغربة، ثم قال: ومن بعضه حر وبعضه رقيق في التقاطه طريقان كما في المكاتب، انتهى.

ومقتضى إلحاقه بالمكاتب أن يكون الأصح هو الصحة على كل حال فتأمله، وقد حذف من «الروضة» إلحاقه بالمكاتب، وجعل الطريقة الثانية على القولين في القرن فقال: هل يصح التقاطه قطعاً أم على القولين كالقرن؟ فيه طريقان، هذا لفظه من غير زيادة عليه.

إلا أنه صحق من «زوائد» تصحيف الصحة وإلحاقه بالقرن يقتضي البطلان على هذه الطريقة على عكس ما ذكره الرافعي من إلحاقه بالمكاتب، وهذا كله تصرف عجيب من وجوهه.

قوله: ولو التقط ما يمتنع من صغار السابع على قصد التملك ضمنه، ثم قال: ولو ردتها إلى الحاكم برأس على أصح الوجهين، انتهى.

واعلم أن الملتقط للتملك والحالة هذه غاصب وفي أخذ الحاكم المال

المغصوب كلام سبق ذكره واضحًا في أوائل الفلس فافهمه وقد ذكر أيضًا ما يوافق هذا في أوائل الباب الثاني فقال في ما إذا أخذ اللقطة على قصد الجنایة أنه غاصب، وفي براءته بالدفع إلى الحاكم وجهاً كما في الغاصب. قوله: وإن وجدت يعني الحيوانات الممتنعة في بلدة أو قرية أو موضع قريب منها فوجهاً أو قولان أصحهما يجوز التقاطه للتملك إلى آخره.

لم يبين في «الروضة» أيضًا الراجح من ذلك وال الصحيح أنه وجهاً، كذا جزم به الرافعي في «المحرر» وتبعه عليه النووي في «المنهاج» وصححه أيضًا في «الشرح الصغير» فإنه عبر بقوله وجهاً وقيل قولان هذا لفظه.

قوله: وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والعجول والكبار الإبل والبقر نظر إن وجده في المفازة فهو مخير بين أن يمسكها ويعرفها ثم يتملّكها وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها ويعرفها ثم يتملّك الثمن، وبين أن يأكلها إن كانت مأكولة، ويغرم قيمتها، والخصلة الأولى أولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة. انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» وهو صريح بأنه لا يتحتم عليه شيء من الخصال بل يتخيّر وسيأتي بعد هذا في ما إذا التقط ما يمكن تحقيقه كالرطب، أنه ينظر فيه فإن كان الحظ في بيته باعه، وإن كان في تجفيفه جفده وقياسه هنا وجوب مراعاة الأحظ.

قوله: وإن وجده في العمران فهو مخير بين الخصلتين الأولىين، ثم قال وفي الأكل قولان أرجحهما عند الأكثرين المنع، انتهى.

وما جزم به هنا من حكاية الخلاف قولين ذكر مثله في «الشرح الصغير» وخالف في «المحرر» فجعل الخلاف وجهين فقال ما نصه: وليس له الثالثة يعني الأكل في أظهر الوجهين، وقد تبعه النووي في «الروضة» و«المنهاج» على هذا الخلاف.

قوله: ولو التقط حيوانا فقال الإمام يجوز بيع جزء منه لنفقة باقية كما يباع جميعه وحکى عن شیخه احتمالا أنه لا يجوز لأنه يؤدی إلى أن تأكل نفسها، وبهذا قطع أبو الفرج الزاز، قال: ولا يستقرض على المالك أيضاً لهذا المعنى، لكنه يخالف ما سبق في هرب الجمال ونحوه، انتهى ملخصاً.

اعتراض عليه النووي فقال: الفرق بينه وبين هرب الجمال ظاهر فإن هناك لا يمكن البيع لتعلق حق المستأجر وهو ما يمكن فلا يجوز الإضرار بمالكها من غير ضرورة، انتهى لفظه.

والذي قاله أعني النووي - رحمه الله - غفلة فاحشة، فإن البيع هناك ممكن أيضاً وتعلق حق المستأجر غير مانع فإن بيع العين المستأجرة جائز، وقد جزم هو والرافعي في باب الإجارة بجواز بيع الجمال المذكورة حتى قالا: إنه لا يخرج على الخلاف في بيع العين المستأجرة للضرورة.

قوله: وإذا وجد رقيقاً مميزاً والزمان آمن لم يأخذه لأنه يستدل على سيده، وإن كان غير مميز أو مميزاً في زمن تهب جار أخذته، وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه، فإن لم يكن له كسب باعه الملتقط بإذن الحاكم، وقيل يستقل به ثم قال: وإذا بيع ثم ظهر المالك، وقال: كنت أعتقته فقولان: أظهرهما يقبل قوله ويحكم بفساد البيع.

والثاني: لا كما لو باع بنفسه، انتهى.

وتقييده بالعتق يوهم عدم تصديقه في ما عداه كالبيع والوقف والهبة لأجل ما يتخيّل من قوة العتق، وليس الأمر كذلك بل التصرفات المزيلة للملك كلها سواء في ذلك، كما جزم به الرافعي قبيل كتاب الصداق بقليل وسوف أذكر لفظه هناك إن شاء الله تعالى بمعنى آخر فراجعه.

وقوله أيضاً كما لو باع بنفسه ويوهم أن بيع الوكيل ليس كبيع نفسه، ولهذا اعتبر به ابن الرفعة في «الكتفافية» فجزم به في كتاب النكاح في الكلام

على غيبة الولي ولبس الأمر كذلك، بل حكمه حكم ما لو باع بنفسه كما جزم به الرافعي في الموضع الموعود بذكره.
قوله: سواء وجد في العامر أو الغامر.

اعلم أن هاتين اللفظتين بالعين والميم إلا أن عين الأولى مهملة وعين الثانية معجمة، فالعامر بالمهملة معروف، وبالمعجمة نقبيضه.

قال الجوهرى في الكلام على الغين المعجمة والعامر من الأرض خلاف العامر، وقال بعضهم العامر من الأرض ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة وإنما قيل له غامر لأن الماء يبلغه فيغمره، وهو فاعل بمعنى مفعول، وبينى على فاعل ليقابل به العامر، وما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له عامر.
قوله: يشترط في اللقطة أن تكون شيئاً ضاغ من مالكه بسقوط أو غفلة أو نحوهما فأما إذا ألقى الريح ثوباً في حجره، أو ألقى إليه هارب كيساً ولم يعرف من هو أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف ملاكها فهو مال ضائع يحفظ ولا يتملك انتهى.

فيه أمور:

أحدها: أنه قد تابعه في «الروضة» على ما ذكره هنا في الثوب، وجزم في «شرح المذهب» في زكاة المعدن والركاز في الكلام علي الركاز الإسلامي بأن الثوب المذكور لقطة.

[الثاني: أن الشيء المحكوم بكونه لقطة]^(١) قد لا يكون فيه ضياع بالكلية، وذلك كولد اللقطة قبل إختبار التملك، فإن الواجد يتسلمه بعد الحصول والتعریف لأنه مع كونه غير ضائع هذا هو مقتضى القواعد ولم يتعرض له الرافعي.

(١) سقط من أ.

وكذلك إذا وجد ركازا من دفين الإسلام تيقنا بأنه لم يضع من صاحبه، وذلك بأن أعلم صاحبه به غيره، ثم قتل صاحبه أو مات ولم يعلم هل له وارث أم لا ولم يأخذه ذلك الغير بل أعلم به من أخذه، وكذلك أيضاً إذا لم يوجد فيه شيء من هذه الشروط لإننا لم نعلم الضائع.

الأمر الثالث: أن التقييد بالمالك يرد عليه أمور:

منها: ما لا يملك بالكلية [كالكلب]^(١) والخمر المحترمة ونحوهما، فإنه يصح التقاطه على الصحيح كما بسطه الرافعي وبين عليه فروعاً.

ومنها: إذا علم الضائع من غير مالك كما إذا وجد حيواناً معلماً بعلامة الهدى كالإشعار والتقليد فإنه يجوز التقاطه في أصح القولين ويعرفه أيام مني.

قال في «الروضة» وفائدة التقاطه جواز التصرف فيه بالنحر بعد التعريف ومن ذلك المستعير والمستأجر والمودع ونحوهم، وفي الغاصب ونحوه نظر، وأما الموقوف فقد يجوز التقاطه لتملك منافعه كما قلنا في الكلب، فقد يجوز لأجل التصرف في منافعه بالإيجار والصرف إلى الفقراء لأنه لم يعلم مصروفه كما جوزنا النحر والتفرقة في الهدى.

(١) سقط من ب

الباب الثاني: في «أحكام اللقطة»

قوله: وإذا قلنا بالظاهر أي أن المودع لا يضمن بقصد الخيانة فلو قصد ذلك في أثناء الأخذ ففي كونه ضامناً وجهان، انتهى.

وهذه المسألة لم يذكرها الرافعي في باب الوديعة، وقد أسقطتها النووي من هذا الموضع وكأنه ظن أن الرافعي ذكرها في بابها فأسقطها، وليس كذلك.

قوله: ومهما صار الملتقط خائناً في الدوام إما بنفس الخيانة، أو بقصدها ثم أقلع وأراد أن يعرف ويتملك فوجهاً: أحدهما المنع لأنه صار مضموناً عليه بتعديه والأمانة لا تعود بترك التعدي.

ووجه الثاني: أن التقاطه في [الإبتداء]^(١) انعقد مقيداً للملك فلا يبطل حكمه بتغريط نظراً، وهذا أصح عند صاحب «التهذيب»، لكن إيراد الكتاب يشعر بترجح الأول ويؤيده أنهم شبهوا الوجهين، إلى آخره.

ذكر مثله في «الشرح الصغير» أيضاً، [وهو ظاهر في رجحان المنع، وصحح النووي في «الروضة»]^(٢) أن له أن يتملكه، ولم يتبناه على أنه من زياقاته، بل أدخله في كلام الرافعي، وهو غريب جداً، فتفطن له.

قوله: وهل يجوز تفريق السنة بأن يعرف شهرين ويترك شهرين وهكذا؟ فيه وجهان:

أحدهما: وبه أجاب الإمام لا لأنه إذا فرق لم يظهر فائدة التعريف.

والثاني: وهو الذي أورده العراقيون والقاضي الروياني يجوز، انتهى.

(١) سقط من أ.

(٢) سقط من ب.

ذكر نحوه في «الشرح الصغير» أيضاً وفيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه رجحان الجواز لأن القائلين به أكثر، إذا علمت ذلك فقد صرخ بترجح الأول في «المحرر» فقال: فيه وجهاً: أشبههما المنع.

الأمر الثاني: أن النووي في «الروضة» عرب عن قول الرافعي، وهو الذي أورده العراقيون بقوله: قطع به العراقيون، ثم اعترض عليه فقال من زياتاته: قلت الجواز أصح ولم يقطع به العراقيون، بل صحيحوه هذا كلامه، وهو غريب.

قوله في كيفية التعريف: ولا يستوعب الصفات ولا يبالغ فيها لأن لا يعتمد لها الكاذب فإن بالغ ففي مصيره ضامناً وجهان لأنه لا يلزم الدفع إلا ببينة لكن قد يرفعه إلى حاكم يلزم الدفع بالوصف، انتهى.

والأصح وجوب الضمان كذا صحيحة في «الروضة» من «زيادات».

قوله: أما إذا قصد الحفظ أبداً ففي وجوب التعريف وجهان والأكثرون على أنه لا يجب. انتهى.

وما قاله - رحمه الله - يستثنى منه لقطة الحرم فإنه لا يجري فيها هذا الخلاف، بل يجب التعريف جزماً للحديث الوارد فيها، كذا قاله في «الروضة» من زيادات عن الأصحاب في الكلام على لقطة الحرم.

قوله الخامسة: ليكن التعريف في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد، ولا يعرف في المساجد، وكما لا يطلب الضالة فيه، قال الشاشي في المعتمد: إلا أن أصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد. انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» وكذلك ابن الرفعة في «الكافية» وهو ظاهر في تحرير ذلك في بقية المساجد، وليس كذلك فإن المตقول فيه إنما هو الكراهة،

وقد جزم به النووي في «شرح المذهب» في آخر باب الخيانة في الفصل المعقود لأحكام المساجد.

قوله: في «الروضة» فرع قال في «التنمية» يحل التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك أو كان قدرًا لا يشق التقاطه عليه وإن كان يلتقطه بنفسه لو اطلع عليه وإلا لم يحل. انتهى كلامه.

وما ذكره في أخره من تعبيره بقوله وإلا أي بوا وهمزة قد شاهدته في النسخة التي هي بخطه - رحمه الله - وهو فاسد تبع فيه نسخة محرفة من نسخ الرافعي بل صوابه أولاً أي بهمزة ثم واو، وقد ذكره في «التنمية» على الصواب فقال: الثاني جرت العادة بالتقاط ما يقع من أيد الحصادين من السنابل ، فإن كان المالك أذن فيه فهو حلال ، وإن لم يكن قد أذن فيه فهو حلال وإن لم يكن قد أذن فيه صريحاً إلا أن المالك لا يلتقطه في العادة ، ولا يشق عليه التقاط الناس له فيحل التقاطه ، وإن كان المالك يلتقطه ويُثقل على قلبه التقاط الناس له فلا يحل هذه عبارته.

قوله: وإن التقط في صحراء عرف في البلد التي يقصدها قربت أم بعدt، ولا يكلف أن يغير قصده ويعدل إلى أقرب البلاد كذا قاله الإمام والغزالى، وذكر المتولي وغيره أنه يعدل فيعرف في أقرب البلاد وهذا إن أريد به الأحب فذاك، وإلا حصل وجهاً في المسألة، انتهى ملخصاً.

والأصح أنه لا يكلف العدول، كذا صححه الرافعي في «الشرح الصغير» والنوعي في «الروضة».

قوله: وإن وجد في القرية ما يفسد لو بقى كالهريسة جاز الأكل في أرجح القولين عند عامة الأصحاب، ثم قال: وقضيته ترجيح القول بجواز أكل الشاة إذا وجدت في الصحراء كما ذكره الشيخ أبو حامد إلى آخره.

والتعبير بقوله إذا وجدت في الصحراء وقع كذلك في نسخ الرافعي وهو

سهو والصواب أن يقول إذا وجدت في البلد لأن الشاة الموجودة في [الصحراء يجوز أكلها اتفاقاً وخلاف الشيخ أبي حامد في الموجودة في]^(١) البلد، فإنه ذهب إلى الجواز أيضاً على خلاف ما قاله الأكثرون كما أوضحته الرافعي في الباب الأول.

قوله: ويجب على الأكل إقرار القيمة المغرومة من ماله، لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه، وإذا قرر كان المقرر أمانة وقيل: يجب احتياطاً لصاحب المال ليتقدم بها عند إفلاس الملقط، وعلى هذا فالطريق أن يرفع الأمر إلى المحاكم ليقبض عن صاحب المال، وإن لم يجد حاكماً فهل للملقط بسلطان الالتجاط أن يستتب عنه؟ فيه احتمال للإمام انتهى.

ذكر في «الروضة» مثله، وما اقتضاه كلامه من أن احتمال الإمام مخصوص بحاله فقدان الحاكم ليس كذلك، فقد صرخ بأنه يجري مع وجوده ومع عدمه، وقد علم من التعبير بالإستثناء به، أن المراد تفويض ذلك إلى غيره بفعله لافعل الملقط نفسه فنفطن له.

قوله في المسألة: وذكر الإمام أنه إذا أفرز القيمة لم يصر ملكاً لصاحب المال لكنه أولى بمتلكها، وبمثله أجاب المصنف في «الوسيط» لكنه لو كان كذلك لما سقط حقه بهلاك القيمة المفروزة، وقد نصوا على السقوط وأيضاً نصوا على أنه إذا مضت مدة التعريف فله أن يتملك تلك القيمة كما يتملك نفس اللقطة، وكما يتملك الثمن إذا باع الطعام، وهذا يقتضي صيرورتها ملكاً لصاحب اللقطة، انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن ما عزاه إلى الإمام [من عدم الملك ليس ب صحيح، وإنما نقله الإمام عن غيره وزاد على ذلك فرده، فقال: ثم إذا قبض القاضي فقد تفرض قائمة مقام مالك اللقطة تقديرًا حتى تصير القيمة مملوكة له، ويكتنع إبدالها، وقال الأصحاب: لا يملكونها، وإنما يكون أولى بها لو أفلس الملقط

(١) سقط من أ.

وهذا فيه بعد، وبتقديره فلا يدخل في ملكه بمجرد ظهوره، بل له أن يتملکها وأن يعرض عنها، انتهى كلامه ملخصاً.

الثاني: أن ما ذكره من سقوط حق المالك عند تلف القيمة المفرزة، إذا قلنا بأنه يملکها يشكل على ما ذكره في الأضحية فإنه قال في الكلام على أحكام الضحايا، ولو كان في ذمته دم عن فوات أو تمنع أو أضحية أو هدي عن نذر مطلق، ثم عين بدنة أو شاة عما في ذمته فقد قدمنا خلافاً في أنها هل تعيّن؟ والظاهر التعيين وحيثند فالظاهر زوال الملك عنها كالمعينة إبتداء، لكن لو تلفت فهي وجوب الإبدال وجهان:

أصحهما: الوجوب وهو الذي اقتصر عليه المعظم لأن ما التزمه ثبت في ذمته، والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه كما لو كان لرجل على آخر دين فاشترى منه سلعة بذلك الدين، ثم تلفت السلعة قبل التسليم في يد بائعها فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين كذلك هاهنا، يبطل التعيين ويعود ما في ذمته انتهى كلامه.

وذكر مثله في «الروضة» فإن قيل : إنما سقطت القيمة في اللقطة، لأن الحاكم يقتصها فأقمنا قبضه مقام قبض المالك قلنا لم لا أوجبنا قبض الحاكم في الأضحية أيضاً، لاسيما أنه يؤدي إلى إيجاد القابض والمقبض.

الأمر الثالث: أن الرد بالوجه الثاني على الإمام والغزالى سهو، فقد جزم الإمام بأن القيمة بعد مدة التعريف على حالها في يد الحاكم مبقاء على حق المالك اللقطة وكذلك الغزلي في «الوسيط»، فإنه قال : فالأشهر أنه لا يرتفع الحجر، بل يحفظه أبداً لمالكه لأنه بدل اللقطة لا عينها ووقع لابن الرفعة هنا أغلاط بعضها قلد فيه الرافعى وبعضها من قبله، وذكر القاضي الحسين في تعليقه أنا إذا قلنا لا يحتاج إلى إفراز القيمة أولاً فلابد من إفرازها بعد الحصول عند التملك لأن تملك الدين لا يصح.

قوله : لنا أي في جواز التملك للغني والفقير قوله عليه السلام في حديث زيد بن خالد الجهنمي: فإن جاء صاحبها وإنما فشأنك بها، ولم يفرق بين الغني والفقير

انتهى كلامه.

وما ذكره لا دلالة فيه البتة لأن الخطاب مع واحد معين ولا بد أن يكون حالة الخطاب وتجويز الأخذ متصفًا بواحدة منها ويستحيل إتصافه بهما معاً فيكون الحديث دالاً على المتصف ببدل الصفة خاصة.

قوله الثالثة: في لقطة مكة وحرمتها وجهان أو قولان: أظهرهما: أنه لا يجوز أخذها للتملك، انتهى.

واعلم أن نسخ الرافعي هنا مختلفة ففي بعضها ترديد القول كما ذكرته هاهنا وفي بعضها الجزم بأن الخلاف قولان، والراجح عند الرافعي أنه قولان كذا رجحه في «الشرح الصغير» وجذم النووي في «الروضة» و«زوائد المنهاج» بأنه وجهان.

وقوله : وإن ظهر المالك بعد التملك ، وقد زادت فالمتعلقة بيعها ، والمنفصلة تسلم للملتقط . انتهى.

وإطلاقه أن المنفصلة كالحمل ونحوه يكون للملتقط ، قد تابعه عليه في «الروضة» وليس كذلك فإن الحمل قد يكون موجوداً عند المالك أو يحدث في مدة التعريف أو بعدها ، وانفصاله قد يكون بعد الرجوع وقد يكون قبله ويأتي فيه ما سبق في نظائره كالرد بالعيوب والفلس ونحوها فراجعه .

قوله: فلو أراه اللقطة وقال هاتها فأخذها لنفسه فالأخذ أولى ، وإن أخذها للآخر أو لنفسه وله فعلى الوجهين في جواز التوكيل بالاصطياد ونحوه انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على ذلك ، وهو مخالف لما ذكره في الوكالة في الكلام على التوكيل في المباحثات فراجعه ، فإنه قد تقدم التنبية عليه.

قوله: وإذا دفع اللقطة إلى الحاكم وترك التعريف والتملك ، ثم ندم وأراد أن يعرف ويتملك ، ففي [تمكينه]^(١) وجهان حكاهما ابن كج ، انتهى.

قال في «الروضة»: المختار عنهمَا المنع ، لأنَّه أُسقِطَ حقه.

(١) في الأصول : تمكينه ، والمثبت من «الروضة».

قوله: وفي «المذهب» أنه إذا وجد خمراً أراقها صاحبها لم يلزمها تعريفها لأن إراقتها مستحقة فإن صارت عنده خلاً فوجها: أحدهما: أنها للمريق كما لو غصبها فصارت خلاً.

والثاني: للواحد لأنه أسقط حقه بخلاف الغصب، وهذا الذي ذكره تصويراً وتوجيهها إنما يستمر في الخمر المحترمة، وحيث لا يكون إراقتها مستحقة، أما في البداية ظاهر، وأما عند الواحد فينبغي أن يجوز إمساكها إذا خلا عن قصد فاسد، ثم يشبه أن يكون ما ذكره مخصوصاً بها إذا أراقها لأنه معرض، أما إذا ضاعت المحترمة من صاحبها فلتعرف كالكلب، انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن الأصح من هذه الوجهين أنها للواحد، كذا صححه التوسيع من زياداته في باب الغصب، وفي أصل «الروضة» في كتاب الصيد والذبائح.

الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي من تصوير المسألة وتوجيهها إنما يستمر في الخمر المحترمة كلام عجيب على العكس مما يدل عليه كلام «المذهب»، وأما التصوير وهو وجود الخمر التي أراقها صاحبها فلا دلالة فيه لا على ما قاله ولا على خلافه، بل دلالته على خلافه أقرب لأن المحترمة وهي التي عصرت بقصد الخلية لا يريقها عاصرها غالباً، وأما التعليل فдал على عكس ما قاله لأن استحقاق الإراقة من المريض أو الواحد ينفي تصويرها بغير المحترمة فإن أراد التعليل المذكور للوجهين فلا يدل أيضاً، لأن غير المحترمة لو صارت خلاً في يد الغاصب لكان المغصوب منه كما ذكره في الغصب، وكذلك لو تخللت في يده لكان الخل ملكاً بطريق الأولى وكأنه - رحمة الله - ظن أن غير المحترمة إذا غصبها غاصب فتخللت عنده أن الخل يكون له، أو تمسك بقوله لأنه أسقط حقه والمراد أن حقه من هذا الخل قد

سقط بإراقتها وهي خمر كما أشرنا إليه نعم، إن علم الواجد أنها محترمة فواضحة وإن لم يعلم فالظاهر كما قاله في «الروضة» من زياداته عدم إحترامها، وحينئذ فيجب على الواجد إراقتها.

الأمر الثالث: أن قول الرافعي ثم يشبه في آخره أراد به أن ما ذكره صاحب «المذهب» من التمثيل بالخمر المراقة ينبغي أن يكون الحكم مقصوراً عليه أي لا يتعدى إلى غير المراقة، وإليه أشار بقوله مخصوصاً، فإن صاحب «الروضة» باعتراض فاسد سببه عدم فهمه لكلام الرافعي فقال: وأما قول الرافعي يشبه أن يكون كذا إلى آخره فقد صرخ به صاحب «المذهب» فقال: وجد خمراً أراقها صاحبها هذا لفظ النووي وهو غلط لما عرفته، ومن العجب أن الرافعي قد ذكر هذا الكلام من جملة ما نقله عن «المذهب» فكيف يمكن أن يخطر للرافعي استدراكه أيضاً عليه؟ وكيف أيضاً ذهل أعني النووي عن قول الرافعي مخصوصاً بـكذا؟

قوله: وقد سبق أن البعير وما في معناه لا يلتفت إذا وجد في الصحراء واستثنى صاحب «التلخيص» ما إذا وجد بعيراً في أيام مني مقلداً في الصحراء تقليد الهديا فحكى عن نص الشافعي - رضي الله عنه - أنه يأخذه ويعرفه أيام مني، فإن خاف فوت وقت النحر نحوه، ويستحب إستذان الحاكم فيه، وفي قول لا يجوز أخذه، وقال القفال: الإستذان في الذبح واجب ولك أن تقول الاستثناء غير منتظم، وإن قلنا أنه يؤخذ لأن الأخذ منه إنما هو الأخذ للتملك ولا شك أن هذا البعير لا يؤخذ للتملك، انتهى كلامه.

وأجاب في «الروضة» عنه فقال: قد سبق في جواز أخذ البعير لآحاد الناس للحفظ وجهان، فإن منعناه ظهر الإستثناء وإن جوزناه وهو الأصح، ففائدة الإستثناء جواز التصرف فيه بالتحرر هذا لفظه.

واعلم أن منصوص الشافعي في الأخذ للحفظ إنما هو الجواز والمنع وجه

لا قول كذا هو مذكور في «الشرح» و«الروضة» فلا يصح الجواب، إذا فرعنا على المنع لأن المجوز هنا هو المجوز هناك، وأما جوابه إذا فرعنا على الجواز فمردود أيضاً لأن الكلام في الأخذ لا في التصرف على أن الالتفاظ المذكور، كما أنه ليس للتملك ليس للحفظ فإن فيه تصرفاً، فيقال للرافعي والأخذ الجائز أيضاً إنما هو للحفظ وليس هذا له إلا أن هذا لا يدفع سؤال الرافعي، ويتحقق سؤاله بما ذكره، وكذلك اقتصر عليه.

كتاب اللقيط

وفيه بابان:

الأول في الالتقاط

قوله: في وجوب الإشهاد إذا وجد اللقيط طريقان: أحدهما: أنه على وجهين أو قولين كما قدمنا في اللقطة، وأظهرهما القطع بالوجوب، انتهى. وما ذكره هنا من ترجيح طريقة القطع ذكر مثله في الشرح الصغير أيضاً ثم خالف في «المحرر» فجزم بطريقة الخلاف فقال ما نصه وأصح الوجهين وجوب الإشهاد عليه هذا لفظه وتبعه النووي في «الروضة» و«المنهاج» على الموضعين.

قوله: وأظهر الوجهين تقديم الغني على الفقير وعلى هذا لو تفاوتا في الغنى فهل يقدم أكثرهما مالاً؟ فيه وجهان حكاهما الإمام، انتهى.
والأصح عدم التقديم كذا صححه في «الروضة» من زياداته.

قوله: وإن وجده البدوي في حلّة أو قبيلة في البايدية، فإن كان من أهل حلّة مقيمين في موضع راتب أقر في يده، وإن كان من ينتقلون من موضع إلى موضع متبعين ففي منعه وجهان. انتهى.

والأصح أنه لا يمنع، فقد قال في «المحرر»: إنه الأشبه ، وفي «الروضة»: إنه الأصح ولم يصحح شيئاً في «الشرح الصغير» أيضاً.

قوله: ولو اجتمع على لقيط في القرية قروي مقيم بها وبلدي، قال ابن حجر: القروي أولى، وهذا تخريج على منع النقل من بلد إلى بلد فإن جوزنا وجوب أن يقال هما سواء. انتهى.

قال في «الروضة»: المختار الجزم بتقديم القروي مطلقاً كما قاله ابن

كج، وإنما يجوز النقل إذا لم يعارضه معارض.

قوله: قال الغزالى في الكتاب: وينفق على اللقيط ما وقف على اللقطاء، أو وهب منهم أو أوصى لهم، لكن الهبة لغير معين مما تستبعد، ويجوز أن تنزل الجهة العامة منزلة المسجد حتى يجوز تملكها بالهبة كما يجوز الوقف عليها، وحيثئذ فيقبله القاضي. انتهى ملخصاً.

فيه أمران:

أحدهما: أن هذه المسألة التي توقف فيها الرافعى قد حذفها النموي من «الروضة» ولما عدا الأركان في باب الهبة، قال: هي أربعة، الأول والثانى العاقدان وأمرهما وأصح هذه عبارته، لكن قد حصل التوقف في هذه المسألة العارضة، وهي من جملة الركنين، وحيثئذ فينبغي الوضوح.

الأمر الثاني: أن كلامه صريح في اشتراط القبول بتقدير إلحاق الهبة بالوقف في الصحة إذا كانت بجهة عامة، لكن الوقف لا يشترط فيه القبول إذا كان على الجهة، وقياس الهبة كذلك، نعم أورد الرافعى في كتاب لا وقف سؤلاً يقتضي الاشتراط فلم يجب عنه.

قوله: في «الروضة» والدنانير المشورة فوق اللقيط له، كذا المضوية تحته وتحت فراشه، وفي التي تحته وجه ضعيف، انتهى.

ومقتضاه القطع بأن الذي تحت فراشه له وجريان الخلاف في ما فوق الفراش وتحت الطفل وهو غير منتظم وهنا الخلاف قد صرخ به الماوردي وحكاه على الصواب فإنه قطع بأن الذي فوق الفراش، وعلل المنع بأن الدرهم لم يجر عادتها أن تكون مبسوطة على الأرض وعبارة الرافعى أيضاً موهمة، فإنه قال: وكذا الدنانير المصبوبة تحته وتحت فراشه وحكى ابن كج وجهين في التي تحته هذه عبارته وحاصلها أن الرافعى لما حكى ما قال ابن كج وقد رأى في كلامه التعبير بتحت لزم ذكرها وهي قابلة للتأويل محتملة

ومحتاجة إلى فهم ما ذكره ابن كج قبلها فتصرف النووي وعبر بعبارة من عنده زادته خللاً وعيته للفساد.

قوله: في «الروضة» ولو كان من جهة أو دار ليس فيها غيره فهما له، وعن «الحاوي» وجهاً في البستان، قلت وطرد صاحب «المستظربي» الوجهين في الضيعة، وهو بعيد وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها، والله أعلم. وما ذكره النووي غريب، فإن الماوردي قد جمع بين الضيعة والبستان في حكاية الوجهين فقال: والضرب الثاني أن يكون مما لم تجر العادة بسكناه كالبساتين والضياع فعلى وجهين: أحدهما: يحكم بأنه ملكه كالدور.

والثاني: لأن سكني الدار تصرف وليس الحصول في البستان سكني ولا تصرف هذه عبارة الماوردي ولا شك أن إقتصار الرافعي على البستان هو الذي أوقع النووي في الوهم إلا أن الذي نقل الرافعي عنه ذلك إنما حكاه فيه خاصة.

قوله: وإن كان بقرية مال فلا يجعل له في أصح الوجهين كالبعيد.

والثاني: نعم لأن مثل هذا يثبت اليه والإختصاص في حق البالغ، انتهى. ومحل الخلاف كما قاله في «الحاوي» في ما إذا كان الموضع منقطعاً قليلاً، فإن كان أهلاً كبير الطروق كان لقطة.

واعلم أن ما جزم به الرافعي من جعله للبالغ، واستدل به على عدم جعله للصبي، وفرق بينه وبين الكبير بأن الكبير يقدر على إمساك ما يقاربه من مال أو فرش، فإذا لم يفعل إرتفعت يده فزال الملك بخلاف الصغير.

قوله: ولو كانت الدابة مشدودة باللقيط وعليها راكب، قال ابن كج: هو بينهما. انتهى.

وهذا الذي نقله عن ابن كج من كون اللقيط يشارك الراكب، وأقره هو

والنوعي عليه ليس هو الصحيح فإن اللقيط والحالة هذه غايتها أن يكون كرجل عاقل قائد لدابة عليها راكب، وال الصحيح فيها أن اليد للراكب، كما ذكره الرافعي في آخر كتاب الصلح، فقال: أنه المذهب، ونقل مقابله عن أبي إسحاق المروزي فقط، وذكر المسألة أيضاً في كتاب ضمان البهائم، وحكى فيها وجهين من غير ترجيح، واقتضى كلامه جريان الخلاف في السابق مع الراكب أيضاً، ولم يذكرها في «الروضة» لا في الصلح ولا في ضمان البهائم.

قوله: فإن لم يعرف للقيط مال ففيه قولان:
أصحهما: أنه ينفق الإمام عليه من بيت المال.

والثاني: يستعرض له الإمام من بيت المال أو بعض الناس،
فعلى هذا إن لم يكن في بيت المال شيء ولم يقرض أحد جمع الإمام الإمام أهل الثروة من البلد ويسط عليهم نفقته وجعل نفسه منهم، ثم إن بان ريقاً رجعوا على سيده، وإن بان حراً وله مال أو قريب فالرجوع عليه، وإن بان حراً لا قريب له ولا مال ولا كسب قضى الإمام حقهم من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين كما يراه. انتهى كلامه.

وما ذكره من الرجوع على القريب خلاف القواعد، فإن نفقة القريب تسقط بمرور الزمان، وقد نبه النوعي أيضاً على ضعفه، فقال: اعتبار القريب غريب قل من ذكره، قال: وهو ضعيف.

قوله: فإن قلنا نفقته في بيت المال فتعذر قام المسلمون بكفايته، وطريقة طريق القرض وفي قول طريق النفقة، ثم قال: ولم يتعرض الأصحاب لطرد الخلاف في أنه إنفاق أو إقراض إذا كان في بيت المال مال، وقلنا نفقته منه، والقياس طرده. انتهى.

قال في «الروضة»: ظاهر كلامهم أنه اتفاق فلا رجوع لبيت المال قطعاً.

قال: وهذا هو المختار الظاهر.

قوله: وإذا كان للقيط مال فهل يستقل الملتقط بحفظه؟ فيه وجهان:
أصحهما على ما يقتضيه كلام البغوي الاستقلال انتهى.

والراجح ما قاله البغوي، كذا رجحه الرافعي في «الشرح الصغير»،
وعبر بقوله: أرجحهما وعبارة «المحرر» رجح بينهما.

وصححه التووي في «المنهاج» واقتصر في «الروضة» على النقل عن
«المحرر» لكنه عبر بقوله رجح الرافعي، وقد ظهر لك أنه ليس كذلك بل هو
كالكبير سواء عبر أنه صرح في الكبير بالفاعل وبناء للمفعول في «المحرر»
وકأنه نقل عن «المحرر» من «المنهاج».

قوله: وعلى الوجهين ليس له إنفاقه على اللقيط إلا بإذن القاضي، فإن
فعل ضمن وفي كتاب القاضي ابن كج وجه غريب أنه لا يصير ضامناً، انتهى
كلامه.

وما ذكره من حكاية ذلك وجهاً وأنه غريب كلاماً غريب، فإن المسألة
فيها قولان شهيران حكاهما القفال والشيخ أبو محمد في المسلسلة في كتاب
الدعوى في الكلام على مسألة الظفر بالحق من الغريم، وبني عليها مسألة
أخرى وقد ذكر الرافعي أيضاً هذا الخلاف في الموضوع المشار إليه، وسوف
أذكره إن شاء الله تعالى هناك لأجل اعتراف عليه فراجعه.

الباب الثاني: في «أحكام اللقيط»

قوله: في أصل «الروضة» فإذا أسلم الجد أبو الأب أو أبو الأم تبعه الصبي إن لم يكن الأب حياً قطعاً، انتهى كلامه.

ليس كما قال من دعوى القطع فقد ذهب القفال إلى أنه لا يتبع إذا كان الصبي قد ولد بعد إسلام الجد وفي حياة الأب فأما إذا كانت ولادته بعد موته، فقد سلم أنه يتبع، كذا رأيته في فتاوى البغوي، ولم يدع الرافعي أن ذلك مقطوع به، بل هو من زيادات النووي.

قوله: وإن سبى ومعه أحد أبويه لم يحكم بإسلامه . انتهى.

ومعنى قولهم ومعه أحد أبويه أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة، ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد، كذا ذكره البغوي في كتاب الظهار من «التهذيب» وتبعه النووي في «الروضة».

قوله: وأما الحنایة عليه فاما أن تكون خطأ أو عمداً، فإن كانت خطأ نظر إن كانت على نفسه أخذت الديمة ووضعت في بيت المال، وقياس من قال بالتوقف في أحكامه أنا لا نوجب الديمة الكاملة، ولم أر ذكره. انتهى لفظه. زاد النووي على هذا فقال: قلت: الصواب الجزم بالديمة الكاملة انتهى.

وهذا الذي نفاه هنا قد ذكر بعده ما يثبته فقال في الحكم الرابع ما نصه: وإذا قتل خطأ فالواجب الديمة على أظهر القولين أخذها بظاهر الحرية وأقل الأمرين من الديمة أو القيمة في الثاني بناء على أن الحرية غير مستيقنة فلا يؤخذ الجاني بما لا يستعين شغل ذمته.

ثم قال الإمام: وقياس هذا أن يوجب أقل الأمرين من قيمة عبد أو دية مجوسي لإمكان الحمل على التمجس، انتهى كلامه.

فانظر كيف ذكر أولاً، أنه لم ير إلا الجزم بالديمة الكاملة، وأن قياس

التوقف أن لا نوجبها ورد عليه النووي في هذا البحث، ثم صرخ بعد ذلك بالخلاف في إتمامها نظراً للتوقف في حرفيته وإسلامه.

نعم : لكلامه تأويل فيه قرب وهو أن يقال : مراده بالموضع الأول أنهم لما أوجبوا الدية جزموا بوجوبها كاملة واحتمال لقوة تمنع تكميلها وليس مراده أن الدية مجزوم بها ، وأما الموضع الثاني فالخلاف فيه في أصل وجوبها لا في القدر إذا أوجبناها ، فالكلام هنا في الأصل وهناك في القدر .

قوله: في أصل «الروضة» وإن كانت عمداً، فإن قيل: بعد البلوغ والإفصاح بالإسلام، وجب القصاص قطعاً، وقيل: على قولين، ثم قال ما نصه: وإن قتل بعد البلوغ قبل الإفصاح فعلى الخلاف، وقيل: لا تجب قطعاً، لقدرته على الإفصاح الواجب هذا لفظه.

فيه أمور:

أحدها: أن ما ذكره في المسألة الأولى من تصحيح طريقة القطع مناقض لما ذكره في أول باب إستيفاء القصاص، فإنه جزم هناك بأن في وجوب القصاص يقبل ولا وارث له قولين، وأنهما سبقاً هنا، وأشار إلى هذا الموضع ، والرافعي - رحمه الله - سالم من هذا الإختلاف ، فإنه لم يصح هنا طريقة القطع ، بل مقتضى كلامه أن القائلين بطريقته القولين أكثر عدداً.

الأمر الثاني: أن كلام الرافعي صريح في أن المسألة الثانية كال الأولى في الوجوب وهو غلط عجيب، فإنه قد قال قبل ذلك في الكلام على تبعية الآباء في الإسلام أن المحكوم بإسلامه تبعاً لأبويه إذا بلغ ووصف الكفر كان مرتدًا على المشهور حتى لا يقر عليه، ثم حكى بعد ذلك في وجوب القصاص بنقله قولين وقال: أظهرهما: لا يجب للشبهة وانقطاع التبعية، فإذا تقرر عدم الوجوب في المسلم تبعاً لأبويه إذا بلغ وسكت لاحتمال دعوى الكفر الذي لا يقر عليه فكيف يعقل معه الوجوب في المسلم تبعاً

للدار إذا بلغ وسكت مع احتمال الكفر الذي يقر عليه، ولأجل هذا المعنى كان في التابع للدار طريقة قاطعة بعدم الوجوب كما تقدم بخلاف التابع لأبيه، والرافعي ذكر المسلم تبعاً لأبيه كما ذكره النووي في «الروضة»، وأما المسلم تبعاً للدار فلم يتعرض فيه لما يقتضي تصحيح شيء من الطريقين وقد ذكر النووي المتألتين في «تصحيح التنبية» على الصواب، وصحح فيهما أنه لا قود.

الثالث: أن ما ذكره في القتل بعد البلوغ محله إذا وقع ذلك بعد التمكن من الإخبار عما عنده، فإن كان قبله فحكمه حكم ما لو مات قبل البلوغ، كذا ذكره الرافعي في كتاب الظهار.

قوله: ولو قتل اللقيط في صغره وجب القصاص في أصح القولين، وقطع به بعضهم، واختلفوا في مأخذ المنع.

فقال قوم: لأن المسلمين هم المستحقون واجتماعهم على الاستيفاء متذر، وبناء في «التقريب» على أن المحكوم بإسلامه يتوقف فيه إلى أن يعرب بالإسلام، وقد مات الإعراب بميته.

والسائل الآخر يقول: يجري عليه أحکام الإسلام ولا يتوقف، ويخرج من كلام ابن سلمة والقفال مأخذ ثالث وهو داره شبهة الرق والكفر.

ثم قال ما نصه: وإذا كان الجاني في النفس أو الطرق كافراً رقيقاً جرى القولان على المأخذ الأول دون الثاني والثالث. انتهى كلامه.

ذكر في «الروضة» نحوه أيضاً وهو صحيح في النفس، وأما في الطرف فجريان الخلاف فيه على المأخذ الأول فهو لأن الاستحقاق فيه للقيط، وهو متعين لا لعامة المسلمين.

قوله قبيل الحكم الثالث: لكن البحث إذا انتهى إلى مثل ذلك قد نزله. انتهى.

النزل بضم النون وإسكان الزاي وفتحها هو الريع يعني الفائدة حكاية الجوهرى ثم ذكر الرافعى عقب هذا الكلام متصلًا به بحثاً مع صاحب «التقريب» فيه ضعف عليه بشيء، كلامه ظاهر في أنه لا يقول به، وكلام الرافعى أيضاً يخالفه، وفي هذا القدر تنبئه على فهمه لم يقف عليه.

قوله: وإذا جنى على اللقيط وهو فقير مجنون جاز لوليه العفو على مال، وهل هو عفو كلى وإسقاط للقصاص أم للحيلولة فيه وجهان، انتهى.

لم يرجح شيئاً في «الشرح الصغير» أيضاً والراجح كما قاله في «الروضة» أنه عفو كلى.

قوله: أحداها لو استلحقه عبد لحقه أن صدقه السيد، وإن كذبه فكذلك في أصح القولين، ثم قال: ويجري الخلاف في ما إذا استلحق حر عبد غيره وهو بالغ فصدقه لما فيه من قطع الإرث المتوهם بالولاء، أي على تقدير عنقه، وقيل ثبت قطعاً، ويجري الخلاف في ما إذا استلحق المعتق غيره، والقول بالمنع هاهنا أبعد لاستقلاله بالنكاح والتسرىي. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أنه لم يبين حكم العبد الصغير إذا استلحقه غيره والحكم فيه أنه لا يلحقه إلا كذا جزم به الرافعى في باب الإقرار، وسوى بين العتيق أيضاً في عدم الصحة فتفطن له فإنه قد يغفل عنه فتفطن أن التقيد إنما هو لأجل أن الصغير يثبت نسبة في حال صغره من غير توقف على بلوغه وتصديقه، كما قالوا بمثله في الحر.

الأمر الثاني: أن غير المعتق إذا استلحق العتique الكبير وصدقه ففي صحته وجهان حكاهما الرافعى في باب الإقرار، ولو استلحق العتique غيره ففي صحته أيضاً وجهان حكاهما في «التبنيه» وصحح النوى في تصحيحه أنه يصح فإنه أولى من العبد، وقد سبق فيه تصحيح الصحة، إذا علمت ذلك

فالمعتقد من قول الرافعي في ما إذا استلحق المعتق غيره يجوز أن يكون منصوباً على أنه مفعول مقدم وهو الظاهر من سياق كلام الرافعي من أوجه متعددة، ويحتمل الرفع على الفاعلية، وحيثئذ فيستفيد حكاية الخلاف في المسألتين من الرافعي.

قوله: ولو استلحقه امرأة، وأقامت بينه، لحقها ولحق زوجها إن أمكن العلوق منه، ولا يستفي عنه إلا بلعان، هذا إذا قيدت البينة أنها ولدته على فراشه، فإن لم يتعرض للفراش ففي ثبوت نسبة من الزوج وجهان، انتهى.
والأصح عدم الثبوت قاله في «الروضة» فإن لم يوجد قائف أو تحيرا وألحقه بهما أو عنهما ترك حتى يبلغ انتهاء.

تابعه في «الروضة» على التعبير بقوله فإن لم يوجد قائف ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يوجد في بلد قريب أو بعيد، وقد صرخ به الفوراني في «الإبانة» فشرط أن لا يوجد في الدنيا لكنه ليس هو المشهور فقد ذكر الروياني أن الاعتبار بمسافة القصر، ونقله عنه الرافعي في الباب الثاني من كتاب العدد وأقره، وذكر الماوردي في «الحاوي» مثله أيضاً، وخالف في «النهاية» فقال الذي يجب الرجوع إليه عندنا أن يقال أن اختيار الطفل في حكم البدل عن القافة فيعتبر في غيبة القائف ما يعتبر في غيبة شهود الأصل عند استشهاد الفروع ذكره في باب القافة ودعوى الولد والذي قاله أقوى.
قوله: ولو تنازعا في الالتقاط وولاية الحفظ، فإن تنازعا عند الأخذ أو قبله فقد سبق بيانه، انتهى.

وهذا الكلام يشعر بأنه لا ذكر هناك للقسم الثالث وهو ما إذا تنازعا بعد التقاطهما، وقد تقدم ذكره مفصلاً، وإنما ذكر هاهنا اختلافاً في الملقط.

قوله: في الكلام على ما إذا أقام كل واحد منهما بينة على الالتقاط، وإن قيدنا بتاريخين مختلفين حكم له سابق تاريخه بخلاف المال حيث لا يحكم

فيه بسبق التاريخ في أصح القولين لأن الأموال على الانتقال فربما انتقل من الأول إلى الثاني وليس كذلك الالتفات فإنه لا ينتقل ما دامت الأهلية باقية، انتهى كلامه.

وما ذكره من أن المال لا يحكم فيه لسبق التاريخ على الأصح، تبعه عليه في «الروضة» أيضاً، وليس كذلك، بل الصحيح التقديم، وقد صرحا بذلك في كتاب الشهادات، وستعرف لفظه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: وظاهر حال الملتقط الحرية لأن الأدميين خلقوا ليسخروا لا ليسخروا، وقد ذكرنا أن من الأصحاب من لا يجزم بالإسلام، ويذهب إلى التوقف، وذلك التردد كما حكاه الإمام يجري في الحرية. انتهى.

وهذا الخلاف قد سبق الصريح في باب معاملات العبيد، وأنه قوله وإن حكى صاحب «التنمية» أن في معاملة من جهل رقه وحريته قولين أظهرهما الجواز.

واعلم أن التسخير بالحاء المعجمة هو الإمتهان في العمل قهراً وغلبة. قوله: رأى صغيراً قد إنسان يأمره وينهاه ويستخدمه هل له أن يشهد بالملك؟ عن أبي علي الطبرى أنه على الوجهين، وقال غيره إن سمعه يقول هو عبدي، أو سمع الناس يقولون أنه عبد شهد له بالملك وإلا فلا. انتهى.

والأصح هو الثاني، كذا قال في «الروضة» والفرق بينه وبين سائر الأعيان حيث جاز فيها الشهادة بالملك بمجرد اليقظة والتصرف الطولين أن مثل هذا يقع في الأحرار كبيراً كالأولاد وغيرهم وغير الملوك من الأعيان نادر فكان الظاهر أنه ملكه.

قوله: ولو أدع رقه مدع وأقام عليه بينة فهل يكفي فيها إطلاق الملك أم يشترط التعرض لسيبه؟ فيه قوله. انتهى.

لم يصرح بترجمي هنا ولا في «الشرح الصغير» وكلام «الحرر» يشعر

برجحان الوجوب، فإنه قال رجع منهاما الثاني على البناء للمفعول، وعني وجوب التعرض، وصرح النووي بتصحیحه في «المنهج»، وأما في «الروضۃ» فنقل الترجیح عن «المحرر» خاصة، فقال: كل من والترجیحين ظاهر، وقد رجع الرافعی في «المحرر» الثاني هذا لفظه، وقد ظهر لك أن الرافعی لم يصرح بترجیحه، ومن الأسباب أن يشهدوا بأن أمهه ولدته مملوکا له فإن اقتصرت على أن أمهه ولدته أو أنه ولد أمهه، قال الأکثرون: فيه قولهان أصحهما: على ما ذكره في الاکتفاء به، ومنهم من قطع به، انتهی ملخصاً.

اعلم أن النووي - رحمه الله - قد اختلف تصحیحه في هذه المسألة فصحيح في أصل «الروضۃ» أنه يلتقي به، وخالف في «تصحیح التنبیہ» فصحيح أنه لا يکفي فقال وأنه إذا ادعى رقه وأقام بينة بأن أمهه ولدته لم يقبل حتى يقول: ولدته في ملکه أو مملوکاً له، وقد ذكر المصنف في الدعوى والبيات هذا لفظه.

واعلم أن الرافعی - رحمه الله - قد صبح في «الشرح الصغیر» أن ذلك يکفي كما صححه الغزالی - رحمه الله - ، ثم ذكر في آخر الدعوى والبيات ما يشكل على هذا فقال في الباب المعقود لمسائل متورة وهل قبل العتق ثبات دعوى النسب ما نصه: ادعى عبد في يد رجل، وأقام بينة أنه ولدته أمهه، لم يقض بهذه البینة، فربما ولدته قبل أن يملکها، هذا لفظه بحروفه، وتتابعه عليه في «الروضۃ» وهكذا هو مذکور في «التنبیہ» أيضاً في الدعوى على عکس ما في اللقيط وظاهره أنهما مسألة واحدة، وقد صرح به النووي في «تصحیح التنبیہ» كما تقدم نقله عنه وحاول ابن الرفعة في كتاب الدعوى أن یفرق بين المسائلتين فقال: وكان الفرق أن المقصود في اللقيط معرفة الرق من الحرية والشهادة بأن أمهه ولدته تعرف رقه في الغالب لأن ما تلد الأمة مملوک، وولادتها للحر نادر، فلم یقول على ذلك، والقصد

تعيين المالك لأن الرق متفق عليه وذلك لا يحصل تكون أمه ولدته هذا حاصل ما قال وفيه نظر.

قوله: في أصل «الروضة» وإن شهدوا بأن أمه ولدته في ملكه، قال الأصحاب: يكفي قطعاً.

وقال الإمام: لا يكتفى به تفريعاً على وجوب التعرض لسبب الملك، فقد تلد في ملكه حرأً بالشبهة، وفي نكاح الغرور، وقد تلد ملوكاً لغيره بأن يوصي بحلمها، وتكون الرقبة للوارث، انتهى.

وما ذكره في هذه المسألة من إضافة ذلك إلى الأصحاب غريب فضلاً عن قطعهم به فقد حكى القاضي أبو سعد الهروي فيها طريقة القولين في الشهادة بالملك المتقدم، وحكاها الشيخ أبو إسحاق في «التبنيه» و«المذهب» ونسبها في «المذهب» إلى ابن شريح، وكذلك البغوي في «التهذيب» في «التجريد»، ونقلها صاحب «الحاوي» عن وابن شريح أيضاً، وقد صرخ بذلك إمام الحرمين أيضاً في كتاب الدعاوى.

قوله: في المسألة وهذا أي ما قاله الإمام حق ويشبه أن لا يكون فيه خلاف ويكون قولهم في ملكه مصروفاً إلى المولود كقولك ولدته في مشيمة لا إلى الولادة ولا إلى الوالدة، انتهى كلامه.

وما ذكره - رحمه الله - من نفي الخلاف بين الأصحاب، وتأويل كلامهم، وأنه لو كان حالاً من الوالدة لم يقبل جزماً ليس كذلك فقد صرخ الماوردي والمجاملي وغيرهما بخلاف وجعلوا الحال راجعاً إلى الوالدة حتى أورد الماوردي صورة الوصية المذكورة، وأجاب عنها فثبت بذلك أن الخلاف بينهم ثابت محقق، ويعضد القول بثبوت الملك بذلك أن من ملك أصلاً ملك ما يحدث منه ولهذا قلنا إن المغصوب منه يستحق العين بزوائدhem وأما ما ذكره فهو بأسباب نادرة يقتضي إخراجه عن حكم أصله عند بيعها،

والأصل في مسألتنا عدمها.

قوله: وإن قلنا لا يقبل الإقرار بالرق في ما نصه غيره فالكلام في أمور: أحدها: لا يحكم بانفاسخ نكاحها، بل يبقى كما كان.

قال الإمام سوء فرقنا بين الماضي والاستقبال ألم لا، ويصير النكاح كالمستوفي المقوض واستدرك ابن حجر فقال: إن كان الزوج من لا يحل له نكاح إلا ما انفسخ نكاحه لأن الأولاد الذين تلدتهم في المستقبل أرقاء كما سندكره إن شاء الله تعالى فليس له الثبات عليه وهذا حبس، لكن صرح ابن الصباغ بخلافه، انتهى ملخصاً.

والأصح أنه لا ينفسخ على وفق ما قاله ابن الصباغ فقد صححه الرافعي في «الشرح الصغير» والنوي في «الروضة» من «زيادات».

قوله: الثاني في المهر ومتى يثبت للزوج الخيار فأجاز لزمه المسمى، قاله البغوي فإن طلقها بعد الإجارة وقبل الدخول لزمه نصف المسمى وفيه إشكال لأن المقر له يزع عم فساد النكاح، فإذا لم يكن دخول وجوب أن لا يطالب بشيء وقد يشعر بهذا إطلاق الغزالى، انتهى.

والراجح كما قاله في «الروضة» أنه لا يلزم شيء للمعنى المذكور.

قوله: ولو ادعى إنسان رقه فأنكره ثم أقر له ففي قبوله وجهان لأنه بالإنكار لزمه أحكام الأحرار، انتهى.

واعلم أن الرافعي قد ذكر قبل هذا بنحو ثلاثة أوراق مسألة يؤخذ منها تصوير هذه المسألة، فقال الثانية إذا أقر بالرق لزيد فكذبه فأقر لعمرو فعن تخريج ابن سريج أنه يقبل كما لو أقر بمال لزيد فكذبه فأقر به لعمرو، وأيضاً فاحتمال الصدق في الثاني قائم فوجب قوله.

والذهب المنصوص المنع لأن إقراره الأول يضمن نفي الملك لغيره، فإذا أراد المقر له خرج عن كونه ملوكاً له أيضاً فصار حراماً لأصل، والحرية مظنة

حقوق الله تعالى والعباد فلا سبيل إلى إبطالها بالإقرار الثاني هذا كلامه . وقد علم منه أن الاعتراف بنفي الرق إذا كان ضمنيا لا صريحا يقتضي الحرية ولا يصح بعده الاعتراف بالرق بطريق الأولى إذا كان صريحاً .

إذا علمت هذا رجعنا إلى مسألتنا فنقول إن قال المدعى عليه في جواب الدعوى ليست ملوكاً لك ، فالمتجه الجزم بالقبول لأنه لم يصدر منه ما يقتضي الاعتراف بالحرية ، بل تقييده يدل على أنه مملوك لغيره ، والرافعي قد علل بقوله لأنه بالإنكار لزمه أحكام الأحرار فتبين أنه لا يستقيم حمل المسألة على هذه الصورة ، بل يتبع حملها على ما إذا قال لست ملوكاً ، وحينئذ فيكون الجمھور على عدم القبول لأجل ما نقلناه عن الرافعي ولم يستحضر النبوي هذا النقل الذي ذكرناه وحمل مسألتنا على ما إذا نفى أن يكون له فقال : ينبغي أن يفصل ، فإن قال لست بعد لم يقبل إقراره بعد ، وإن لست بعد لك فالأصح القبول إذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية هذا لفظه ، وهو غير مستقيم .

كتاب الفرائض

وفيه ثلاثة فصول:

الأول: «في بيان الورثة»

قوله: أصل الفرض في اللسان الحز والقطع وفرض القوس أفرضته الحز الذي يقع فيه الوتر، وفرضه النهر ثلمته التي يستقي منها.

اعلم أن الفاء مفتوحة في ما عرى عن التاء من هذه الأمثلة ومضمونة في ما دخلت عليه كما قاله الجوهري وغيره.

قوله: فالفرض العطية الموسومة يقال: ما أصاب منه فرضاً ولا قرضاً.

انتهى.

اعلم أن هذا الكلام قد ذكره الجوهري بلفظه ولا شك أن الرسم في اللغة مطلق على الكتابة، قال الجوهري رسم على كذا وكذا أي كتب، والوشم بالواو يطلق على العلامة فيجوز أن يكون اللفظ المذكور بالراء ومعناه العطاء المكتوب في الديوان، ولهذا قال الجوهري عقب ذكره لهذا الكلام فرضت له في الديوان، ويجوز أن يكون بالواو، وهو المذكور في الصحاح، ومعناه العطية التي أعلم، وبين الوقت الذي لها.

قوله: وإن تعلق كالمرهون والعبد الجاني والمبيع إذا مات المشتري مفلاساً قدم حق الغير. انتهى.

وهذا الموضع فيه أشياء مهمة سبق إيضاحها في الجنائز فلتطالع منه.

قوله: فمن مات، ولم يخلف من يرثه فماله لبيت المال يرثه المسلمون وفيه وجه آخر أنه يوضع ماله في بيت المال على سبيل المصلحة لا إرثاً له لأنه لا يخلو عن ابن عم، وإن بعد ثم قال: وأقامه القاضي الروياني قولهً عن رواية ابن اللبناني، وانتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن كلامه يقتضي أن حكايته قولهً غريباً غير معروف، وكلامه هو الغريب، فقد نص عليه الشافعي في «الأم» في كتاب الخلاف في المواريث، ولم يحك غيره.

الثاني: أن التعليل بكونه لا يخلو عن ابن عم وإن بعد ليس بلازم، فإن ابن الزنا لا عصبة له، وكذلك المنفي باللعان، وقد يكون هذا الميت من أحد القسمين.

قوله: نقلًا عن المتولي فإن جعلناه إرثاً لم يجز صرفه إلى المكاتبين والكافار وفي جواز صرفه إلى العامل وجهان:

وجه الجواز أن يهمه الاستعجال لا يتحقق هنا لأنه لا يتغير مصرفًا ماله وفي من أوصى له بشيء وجهان أيضًا: أحدهما: لا لأن لا يجمع بين الوصية والإرث ويخير بينهما والثاني، انتهى.

والأصح على ما قاله في «الروضة» هو المنع في الأولى والجواز في الثانية.

قوله: وإذا لم يحلف من يستغرق المال فهل يرد على ذوي الفرض غير الزوجين؟ فإن لم يكن صرف إلى ذوي الأرحام أو لا بل يتنتقل الميراث إلى بيت المال فيه وجهان، أصحهما الثاني، هذا إذا استقام أمر بيت المال، فإن لم يستقم أمره، فإن لم يكن هناك إمام أو كان ولكنه جائز فيه وجهان، صحيح الشيخ أبو حامد والشيخ أبو إسحاق في «المذهب» الثاني، وأفتى أكابر المؤخرين وبالowell ، انتهى ملخصاً.

والصحيح هو الأول كما نقله في «الروضة» من زوائد عن المحققين. وقال الماوردي في الحاوي: إنه مذهب الشافعي والذي ذكره المؤخرون، واقتضى كلام «الروضة» ترجيحه يشكل على قولهم إنه يجوز إعطاء الزكاة

إلى الإمام الجائز.

قوله: فإن فضل شيء وقلنا: لا يصرف إلى ذوي الأرحام، فإن كان في يد أمين نظر إن كان هناك قاضي بشرطه مأذون له في التصرف في مال المصالح دفع إليه ليصرفه فيها، وإن لم يكن قاض بشرطه صرفه الأمين بنفسه إلى المصالح، وإن كان قاضي بشرطه غير مأذون له بالتصرف فهل يدفعه إليه أم يصرفه الإمام بنفسه؟ فيه وجهان في «التمة»، وحکى أبو الفرج الزاز وجهاً أنه يوقف إلى أن يظهر بيت المال ومن يقوم مقامه بشرطه، وأما إذا لم يكن في يد أمين فيدفعه إليه ليفرقه. انتهى.

والأصح هو الوجه الأول، فقد ذكر الرافعي في كتاب الشهادات في الكلام على التوبة ما يقتضيه كما ستفن على عبارته هناك وصرح بتصحيح هنا النووي من زوائد ف وقال: الثالث ضعيف، والأولان حسنان وأصحهما الأول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسناً، قال: بل هو عندي أرجح.

قوله: وتقديم عليه أن من له سهم مقدر في الكتاب أو السنة فهو صاحب فرض، ومن ورث بالإجماع ولا فرض له فهو عصبة وقولنا بالإجماع احتراز من ذوي الأرحام. انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على هذا الضابط، ويرد عليه أمران:

أحدها: إن لنا من يرث بالعصبة وهو ذو فرض كابن عم هو أخ لأم، أو زوج الثاني إن لنا في إرثه خلاف وهم عند من ورث عصبة القاتل والتوأميين المتقيين بلغان، فصوابه أن يقال: من ورث مجمع على التوريث بهله بلا تقدير فهو عصبة.

قوله: وأما العصبة فضربان عصبة بنفسه وهو كل ذكر يدللي إلى الميت بغير واسطة أو يتوسطه محض الذكورة. انتهى.

والجed الذي ذكره لا يطرد فإن الجد صادق على الزوج، ولهذا عده

الغزالى وغيره مما يدمى إلى الميت بنفسه كما قاله في «الروضة» ومع ذلك فإنه ليس بعصبة، ولا ينعكس أيضاً بخروج المعتقة.

قال في «الروضة»: ينبغي أن يقول: هو كل معتق وذكر نسيب يدللي إلى آخر ما تقدم.

قوله: وظاهر قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ أن تقص الأم عن الثالث باثنين منهم لكن يعبر بلفظ الجمع عن الاثنين فقد قال ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة». انتهى.

وهذ الكلام الذي قاله - رحمه الله - غير مستقيم، فإن الجمع الذي هو حقيقة في الثلاث ويطلق على الإثنين مجازاً على المعروف وحقيقة على قول إنما هو في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة كرجال ومسلمين وهم، وأما صيغة الجمع أي الجيم والميم والعين، وما يصرف منها، فهو ضم شيء إلى شيء، ويطلق على الاثنين حقيقة بلا نزاع كما هو مقرر في علم الأصول، وصرح به الأمدي في «الأحكام» وابن الحاجب في «المختصر الكبير»، وقد أوضحت ذلك في «شرح المنهاج الأصولي» فلتطالع منه.

قوله: عن قبيضة بن ذؤيب إلى آخره.

قبيضة بقاف مفتوحة وباء موحدة مكسورة وصاد مهملة وهو التابعى المشهور المجمع على توثيقه وجلالته، ولد عام الفتح على المشهور كما قاله التووى في تهذيه والقبيضة في اللغة كما قاله الجوهرى هو ما تناولته بأطراف أصابعك.

قوله: وعن بريدة.

هو مصغر على وزن جهينة، وفي أوله باء موحدة.

قوله: ويرث الأب بالفرض والتعصيب كما إذا اجتمع معه بنت أو بنت ابن فله السادس بالفرض للأية والباقي بالتعصيب للحديث، وهل الجد

كالأخ؟ اختلف فيه الفرضيون فقيل: نعم؛ وقيل: لا؛ بل نقول للبنت النصف والباقي للجد لأننا إنما جمعنا بينهما في حق الأب لظاهر الآية وهذا الخلاف يرجع إلى العبارة وما يأخذانه واحد. انتهى ملخصاً.

لم يصحح شيئاً في «الشرح الصغير» أيضاً.

وقال في «الروضة» من «زياداته»: الأصح الأشهر هو الأول، وما أطلقاه من كون الخلاف لفظياً ليس كذلك، بل فائدته في ما إذا أوصى بجزء وبما تبقى بعد الفرض كثلثه أو نصفه.

قوله: لما روى عن هزيل بن شرحبيل.... إلى آخره.

هزيل: بضم الهاء وفتح الزاي بالمعجمة تابعي جليل ، قيل: إنه أدرك الجاهلية، كذا قاله النووي في «تهذيبه».

قال: وشرحبيل بضم الشين المعجمة أعجمي غير مصروف.

قوله: في المسألة المعروفة بالمشركَة قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: يسقطان يعني الأخرين الشقيقين، وحكاه أبو بكر بن لال قولًا للشافعى. انتهى. والمشركة بفتح الراء وكسرها، ولال بلا مين بينهما ألف على وزن مال، كما تقدم إيضاحه في مقدمة الكتاب.

قوله: وبنو الأخوة كالأخوة لكن يخالفونهم في أربعة أمور، يحجج بهم الجد ويسقطون في الشركَة ولا يعصون أخواتهم ولا يردون الأم من الثالث إلى السادس بخلاف أباائهم. انتهى.

أهمـل - رحـمه الله - ثـلـاثـةـ أـمـورـ أـخـرـىـ مشـهـورـةـ عـنـدـ الفـرـضـيـنـ وقدـ نـهـىـ عـلـيـهـاـ فيـ «ـالـرـوـضـةـ»:

أـحـدـهـاـ: أـنـ بـنـيـ الـأـخـوـةـ لـاـ يـرـثـونـ مـعـ الـأـخـوـاتـ إـذـاـ كـنـ عـاـصـبـاتـ مـعـ الـبـنـاتـ.

الثاني: أن الأخ من الأب يحجببني الأخ من الآبين ولا يحجبهم.
 الثالث: أن الإخوة للأب يحجبون الإخوة للأب، وأولادهم لا يحجبونهم.

قوله: قال ﷺ: «أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، يرث الرجل أخيه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»^(١) انتهى.

وسميت الأخوة الأشقاء: بنى الأعيان، لأنهم من عين واحدة، وسميت أخوة الأب فقط بنى العلات، بالعين المهملة واللام المشددة وبالباء المثنية في آخره، لكونه قد تزوج ثانية بعد أولى قد كانت عنده مأخوذه من قولهم عليه عله علا بفتح العين، إذا سقاهم السقية الثانية. قال الجوهري.

(١) أخرجه الترمذى (٢٠٩٤)، (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (١٢٢١)، والحاكم (٧٩٦٧)، والدارقطنى (٤ / ٨٦)، وأبو يعلى (٦٢٥)، والبزار (٨٣٩)، وعبد الرزاق (١٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٦ / ٢٩٤)، والبيهقي في الكبرى (١٢١٠٨)، والحميدى (٥٥)، وابن المبارك في مستنه (١٦٥) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥١ / ٣٨) من حديث علي رضي الله عنه، قال الألبانى: حسن.

قال رحمة الله: الفصل الثاني في التقديم والحجب

قوله: وإن كان لا يرث لتقدير غيره عليه فقد يحجب غيره حجب نقصان وذلك في أربع صور إلى آخره.

أهمل صورة خامسة لا بد منها، وقد نبه عليها في «الروضة» وهي أم وأخ لأبوين وأخ لأب فإن الأخ للأب هنا لا يرث مع أنه حجب الأم من الثالث إلى السادس.

قوله: الثالثة أب وأم أب وأم تسقط أم الأب بالأب، وفي نصيب أم الأم وجهان :

أحدهما: نصف السادس لأن الأب هو الذي حجب أمه ورجع فائدة الحجب عليه.

وأظهرهما: السادس لأنفراها بالاستحقاق وليس كما سبق أي في الأبوين مع الأخوة لأن الجد يرث بالوصية فلا يناسب جهة استحقاق الأب وهي العصوبية، وهناك كل واحدة منهما ترث بالعصوبية فأمكن رد الفائدة إليه، انتهى كلامه.

وهذا الفرق ذكره أيضاً الغزالى في «ال وسيط» وهو يبطل بما إذا كان مع الأب والأم أو الجد أخوان لأم فإن فائدة سقوطهما ترجع إلى الأب مع أنهما يرثان بالفرض المحسن والأب يرث بالتعصيب، وفرق بعضهم بأن رجوع أم الأم إلى نصف السادس لأجل مزاحمة أم الأب لها ليس هو حرجاً لبقاء السبب المورث فلما زالت الزحمة أخذت جميع السادس، وصار ذلك كالابن ينفرد بالجميع إذا خلا عن المزاحم بخلاف الأخوة مع الأب فإنهم محجوبون به.

قوله: الثالث يرث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني

والنصراني من المجوسي والمجوسي من الوثني وبالعكس، ووجه بأن الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والتمالئ عليهم، وقيل لا يرث أهل ملة من أهل ملة أخرى، وهذا كله إذا كان اليهودي والنصراني مثلاً ذميين أو حربين، سواء كان الحربيان متتفقين الدار أو مختلفهما، وذلك بأن يختلف الملوك، ويرى بعضهم قيل بعض كالروم والهنود خلافاً لأبي حنيفة، نعم لا يرث الحربي من الذمي والمعاهد المستأمن في أصح القولين له . انتهى ملخصاً .

وما جزم به من التوارث بين الحربيين المتحاربين قد تابعه عليه النووي في «الروضة» ثم جزم في «شرح مسلم» بأنهما لا يتوارثان فقال: قال أصحابنا وكذا لو كانا حربين في بلدين متحاربين لم يتوارثا ، هذه العبارة .

ذكر ذلك في أول كتاب الفرائض ، والذي قاله وهم نشأ من التباس كلام ، أو غلط حصل من إسقاط منه أو من ناقل واعلم أن التمالئ مهموز الأخير ، ومعناه المساعدة والاجتماع كما قاله الجوهري .

قال: ويقال مالاته على الأمر ماله .

قوله: ولا بأس بإيراد مثال في المسألة: يهودي ذمي مات عن ابن مثله، وأخر نصراني ذمي وأخر يهودي معاهد، وأخر يهودي حربي، قالمال بينهم سوي الأخير على المذهب، انتهى كلامه .

تابعه في «الروضة» عليه ، وللقائل أن يستشكل تصويره علي طريقته أي على طريقة النووي ، فإن الصحيح عنده في من انتقل من دين يقر أهله عليه إلى مثله أنه لا يقر عليه ويكون كالمترد في أحكامه قلنا صورته في ما إذا كان أحد أبويه يهوديا ولا آخر نصرانيا إما بنكاح أو وطء شبهة فإن الولد يخير بينهما بعد بلوغه كما جزم به الرافعي قبيل نكاح الشركات حتى لو ولدان اختار أحدهما اليهودية ، والأخر النصرانية حصل التوارث بينهم

بالأبوبة والأمومة والأخوة.

قوله: ولا يرث المرتد أحداً ولا يرثه أحد. انتهى.

ذكر مثيله في «الروضة» وقيده ابن الرفعة في «المطلب» بما إذا قتل أو مات على الرحمة، فإن عاد إلى الإسلام تبيينا إرثه.

والذي قاله غلط فقد صرخ الأستاذ أبو منصور البغدادي بالمسألة وحكى الإجماع على عدم وارثه في هذه الحالة.

فقال: الفصل الخامس في مواريث المرتدين :أجمعوا على أن المرتد لا يرث من المسلم بحال سواء أسلم بعد ذلك أو مات مرتدًا هذا لفظه ذكره في كتابه المسمى «موارثة الأخلاف من الأسلاف» وهو نحو نصف الكتاب، ثم أنه مصادم للأحاديث الصحيحة ؛ لأنه إذ ذاك كافر حقيقة كفراً غير مفتر عليه، والإسلام إنما وجد بعد ذلك.

قوله: وإن قلنا بالجديد وهو أن البعض يورث فالمال من له من قريب أو معتق، انتهى.

ينبغي أن يقول أو زوجة فالمال من له من قريب أو معتق انتهى، ينبغي أن يقول .

قوله: وإذا مات الموارثان ولم يعلم أيهما تقدم موته لم يرث أحدهما من الآخر، ثم قال: وقال أحمد: يرث كل واحد عن الآخر تليد ماله دون طريقه، والمراد من التليد ما كان له ومن الطريق ما ورثه ، انتهى.

التليد بفتح التاء ببنقطتين من فوق، والطريق بفتح الطاء المهملة، قال الجوهري في باب الفاء الطارف والطريق من المال هو المستحدث، وهو خلاف التالد والتليد، وقال في باب الدال: التالد المال القديم الأصلي الذي ولد عندك وهو نقيض الطارف وكذلك التلاد والإتلالد، وأصل التاء فيه واو يقول منه تلد يتلد ويتلد أي بالضم والكسر انتهى كلامه.

قوله: والتوأمان المتفيان باللعنان كيف يتوارثان؟ فيه وجهان، أصحهما أنهما لا يتوارثان إلا بأخوة الأم، ثم قال الثانية ولد الزنا كالولد المنفي باللعنان إلا أن الوجه الذي حكاه الشيخ أبو محمد لا يشاع له هاهنا، فإن ولد الزنا لا يلحق الرزاني بالاستلحاق فلا يتوارثان إلا بأخوة الأم، وعن «الحاوي» وجه ضعيف أنهما يتوارثان أيضاً بأخوة الأب، وحكاه عن الخياطي. انتهى كلامه.

وما نقله عن «الحاوي» أخذه من «الخلية» للساشي فإنه نقله في هذا الباب عنه، وهو نقل صحيح، فقد صرخ به الماوردي في كتاب اللعنان فاعلمه، فإنه قد جزم هنا بأنهما لا يتوارثان إلا بأخوة الأم وادعى نفي الخلاف فيه.

قوله: وإذا مضت على المعقود مدة يحكم الحاكم بأن مثلها لا يعيش فيها قسم ماله، ولا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها، وقيل يشترط، ثم قال: فإن قيل فكيف الحال في اشتراط الحكم؟ فالجواب أن الذي ينبغي أن يقال أن القسمة إن كانت بالقاضي فقسمه تتضمن الحكم بالموت. انتهى.

واعلم أن هذا الكلام صريح في أن التصرفات الصادرة من الحاكم لكونه حاكماً متضمنة للحكم حتى لا يجوز نقضه إذا كان مختلفاً فيه وفي المسألة تعارض وفوائد مهمة تذكر إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح عقب الكلام على الموضع فراجعه.

قوله في أصل «الروضة»: وإن اقتسموا بأنفسهم وظاهر كلام الأصحاب في اعتبار حكمه مختلف فيجوز أن يقال فيه خلاف إن إعتبرنا القطع فلا حاجة إلى الحكم، وإنما فلابد منه لأنه في محل الاجتهاد. انتهى.

وهذا الكلام لا يؤخذ منه ترجيح فإنه لم يجزم بالبناء المذكور وإنما جوزه، وقد جزم في «الشرح الصغير» بترجح الاشتراط، فقال: ولفظ الكتاب يشعر باعتبار حكم الحاكم وهو الظاهر هذا الفظه، ولفظ «الكبير»

محتمل لإرادة هذا الترجيح، فإنه ذكر عقب مسألة أخرى، لكن حذفه النوروي.

قوله: واعلم أنه تشرط الحياة عند تمام الإنفصال ولو خرج بعضه حياً، ثم انفصل ميتاً فهو كما لخرج ميتاً في الإرث وسائر الأحكام حتى لو ضرب بطنها بعد خروج بعضه، وإنفصل ميتاً فالواجب الغرة دون الديمة، هذا هو الصحيح الذي عليه الجماهير، وعن القفال وغيره أنه إذا خرج بعضه ورث، وإن انفصل ميتاً وبه قال أبو خلف الطبرى. انتهى.

تابعه في «الروضة» عليه وفيه أمران:

أحدهما: أن هذا الكلام يقتضي أن الجنين إذا خرج بعضه فحز رجل رقبته لا يجب فيه القصاص ولا الديمة كما لو كان فحشا وليس كذلك بل الصحيح الوجوب كما لو خرج جميعه كذا صححه الرافعى في أول الكلام على دية الجنين وتبعه عليه «الروضة».

الثانى: أن الرافعى قد نقل عن القفال في كتاب الأطعمة عكس ما نقله عنه هاهنا فقال: وإن خرج رأس الجنين وفيه حياة مستقرة.

قال في «التهذيب» لا يحل بذبح الأم لأنه يقدر على ذبحه، وعن القفال أنه يحل؛ لأن خروج بعض الولد لعدم الخروج هذا لفظه وذكر أيضاً في دية الجنين مثله، فإنه ذكر أنه إذا ضرب بطن المرأة فماتت ولم ينفصل الجنين لا يجب على الضارب شيء، فإن انفصل بعضه وجب، ثم قال: ويحکى عن القفال أن المعتبر الانفصال التام ليستعمل وسالم ينفصل كان كالعضو من الأم واستشهد له بأن انقضاء العدة ووقوع الطلاق بالولادة، وسائر الأحكام لا تتعلق بخروج بعض الولد، بل بالانفصال التام هذا كلامه.

قوله: ولو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح وقيل يرثه. قال في «الروضة» هذا الوجه غلط ظاهر فإن أصحابنا قالوا: من صار في

حال النزع فله حكم الميت فكيف الظن بالمبوج. والله أعلم.

وما ذكره في الذي قد نازع شرطه أن يكون مجروباً لأن كان مريضاً وانتهى إلى هذه الحالة بسبب المرض فله حكم الأحياء في الأحوال كلها، كذا صرخ به الرافعي في أوائل الجنایات في الطرف الرابع المعقود لاجتماع مباشرين، وصرخ بأنه لا فرق بين أن ينتهي النزع أم لا، وذكر نحوه في باب العاقلة وفي الأضحية وذكر فيها أعني في الأضحية أن الشاة إذا أكلت نباتاً مضرأ فصارت إلى أدنى الرمق، فهل تحل بالذبح على وجهين حكاهما ابن كج عن شيخه ابن القطان، وحکى عنه أنه قطع بعد ذلك بعدم الحال لأننا وجدنا سبباً يحال عليه ال�لاك فصار كجرح السبع، وما ذكره هناك يأتي أيضاً في الآدمي وسوف أذكر إن شاء الله تعالى هذه المسألة في الجنایات لغرض آخر فاعلمه وراجعه.

قوله: فإن لم تظهر مخايل الحمل وادعه المرأة ووصفت علامات خفية
ففيه تردد للإمام، والظاهر الاعتماد على قولها . انتهى كلامه.

تابعه عليه في «الروضة» وهو صريح في أن محل التردد عند الإمام إنما هو في ما إذا وصفت لنا المرأة العلامات الخفية وليس كذلك، بل ذكر الإمام هذا التردد بمجرد دعواها فلم يشترط فيه وصفها بعلامات لا خفية ولا ظاهرة وإنما ذكر العلامات تعليلاً للقبول، فإنه حکى ترددًا في ما إذا لم تدع المرأة الحمل، ولكن كانت قريبة عهد بوطء يحتمل العلوق ثم قال ما نصه: وكذلك إذا ادعت المرأة العلوق ولا علامة، وقد يحظه التعويل على قولها لأنها قد تجد من نفسها علامات لحيض هي تدركها، وقد يجوز أن يقال: لا تعويل على تلك العلامات فإنها فيما يقال غثيان ولا تعويل على مثل ذلك هذا كلامه، وقد ذكره الرافعي في «الشرح الصغير» على الصواب فقال: وإن لم تظهر مخايله وادعه المرأة فيه تردد للإمام هذا لفظه.

قوله: وعن ابن المربزان أن امرأة بالأنبار ألقت كيساً فيه إثنا عشر ولداً،

انتهى.

الأئمَّةُ بنونُ ثُمَّ باءٌ موحَّدةٌ وَفِي آخِرِهِ راءٌ مَهْمَلَةٌ.

قوله: المال الموقوف بسبب الختنى لابد من التوقف فيه مادام الختنى باقىً على إشكاله، فإن مات فالمذهب أنه لابد من الاصطلاح عليه، وحکى أبو ثور عن الشافعى - رحمه الله - أنه يرد إلى ورثة الميت الأول، وإذا اصطلاح الذي وقف المال بينهم على تفاوت أو تساوٍ جاز.

قال الإمام: ولا بد وأن يجري بينهما تواهب وإلا لبقي المال على صورة التوقف، وهذا التواهب لا تكون إلا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة، ولو أخرج بعضهم نفسه من بين ووهرة لهم على جهل بالحال جاز أيضاً، انتهى.

وما أطلقه من الاصطلاح على تساوٍ أو تفاوت محله إذا لم يكن فيهم محجور عليه، فإن كان فقد ذكر الرافعى في نكاح المشرفات في ما إذا أسلم على ثمان نسوة مثلاً، وأسمن معه ثم مات قبل الاختيار أنه لا يجوز لولي المحجور عليها أن يصلح على أقل مما يدها عليه وهو الثمن في مثالنا، وقيل لا ينقص عن الربع ولا بد من مراعاة ذلك في مسألتنا أيضاً.

قوله: وأما توريث ذوي الأرحام، فالذاهبون منا إليه اختلفوا في كيفيته، فأخذ بعضهم مذهب أهل التنزيل أي الذين قالوا يتنزل كل فرع منزلة أصله، ومنهم من أخذ بمذهب أهل القرابة أي الذين يورثون الأقرب فالأقرب، انتهى ملخصاً.

قال في «الروضة» من «زيادات»هـ: الأصح الأقسـ: مذهب أهل التنزيل.

قال رحمة الله: الفصل الثالث في «أصول الحساب»

قوله: والأصول في هذا النوع سبعة عند المتقدمين ومن المتأخرین من يزيد أصلین وهم ثمانية عشر وستة وثلاثین في مسائل الجد والأخوة حيث يكون الثلث جبراً فالأول في كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقى وما يتبقى كأم وجدّ وأخوة والثاني في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى، وما تبقى لزوجة وأم وجدة وأخوة ومن لم يقل بالزيادة يصحح المسألتين بالضرب، فالأولى من ستة الأم سهم يبقى خمسة تضرب ليخرج الثلث في الستة يبلغ ثمانية عشر، والثانية من اثنى عشر يخرج بالفرضين خمسة ثم يضرب مخرج الثلث في اثنى عشر يبلغ ستة وثلاثین فاستضرب الإمام والمتولي صنيع المتأخرین لأن ثلث ما تبقى والحالة هذه مضموم إلى السدس والربع، فلتكن الفريضة من مخرجها، واحتاج المتولي بأنهم انفقوا في زوج وأبوبين إنها من ستة، ولو لا جعلها من النصف وثلث الباقی لكان من اثنين للزوج سهم يبقى سهم فيصرف مخرج الثلث في اثنين فيبلغ ستة.

واعلم أنه قد يتفق في صور الجد نصف وثلث ما بقى كبنت وجد وأخوة فيحتمل أن يكون من ستة قطعاً، كما ذكر في زوج وأبوبين ويحتمل أن يطرد فيه الخلاف، انتهى كلامه.

وما حکاه من الاتفاق في زوج وأبوبين تابعه عليه في «الروضۃ» وليس كذلك فإن الخلاف فيه أيضاً، كذا حکاه ابن أبي الدم في «شرح الوسيط» وأما الاحتمالات في المسألة الأخيرة فالأصح منها على ما قال في «الروضۃ» هو الاحتمال الأول.

قال: والمختار الأصح في أصل المسألة طريق المتأخرین، كما اختاره الإمام كما سبق ولكونها.

قوله: وقول صاحب الكتاب يعني «الوجيز» ومعنى العول: الرفع لو ذكر بدل الرفع الارتفاع لكان أحسن، فإن الأزهرى وغيره فسروه بالارتفاع والزيادة، وقالوا: عالت الفريضة أي ارتفعت، مأخذ من قولهم عال الميزان فهو عائل أي مال وارتفع على أن بعضهم يقول عالت الفريضة وأعالها بعد به، انتهى كلامه.

وأشار - رحمه الله تعالى - إلى أن الرفع متعد والعول قاصر فلا يكون معنى أحدهما معنى الآخر بخلاف الارتفاع، فإنه مصدر ارتفاع، وارتفع قاصر فيكون مطابقاً للعول.

وإذا علمت الذي يشير إليه علمت أن تفسير العول بالارتفاع أصوب وليس بأحسن كما عبر هو.

قوله: واعلم أنَّا لو حاولنا استيعاب هذه الأحوال بالأمثلة لطال الشغل وقلَّ النزل فتقصر على الأهم ونرجو أن يتضح به الباقي، انتهى كلامه. أما الشغل فمعروف وفيه لغات حكاهَا الجوهرى منها فتح الشين والغين، وأما النزل بضم النون وسكون الزاي المعجمة فله معنian حكاهما أيضاً الجوهرى.

أحدهما: ما تهياً للتزيل يعني الضيف .

والثاني: الربع يعني الفائدة وفيه طعام كثير الترك أي الدفع، قال: ويجوز فيه على هذا المعنى فتح نونه وزائه، إذا علمت ذلك فيجوز لك أن تقرأ كلام الرافعى بالفتح فى اللفظين، وكذلك بالضم مع الإشكال فيما والمعنى واضح بما تقدم.

قوله في المنسخات: فللمسألة حالتان، إحداهما: أن ينحصر ورثة الميت الثاني في الباقين، ويكون الإرث من الثاني على حسب إرثهم من الأول فيجعل لأن الميت الثاني لم يكن وتقسم التركة على الباقين، ويتصور ذلك في ما إذا

كان الإرث عنهم بالعصوبية، كمن مات عن أخوة وأخوات من الأب ثم مات أحدهم عن الباقيين وفي ما إذا كان الإرث عنهم بالفرضية كما إذا ماتت عن زوج وأم وأخوات مخلفات الآباء ثم نكح الزوج إحداهن فمات عن الباقيين، وفي ما إذا كان بعضهم يرث بالفرضية وبعضهم بالعصوبية، كما إذا مات عن أم وأخوة لأم ومعتق، ثم مات أحد الأخوة عن الباقيين، ولا فرق بين أن يرث كل الباقيين من الباقي أو ببعضهم كما إذا مات عن زوجة وبنين وليست الزوجة أم البنين، ثم مات أحد البنين عن الباقيين. انتهى.

والمثال الأول المذكور الإرث عنهم بالتعصيب صحيح وأما الأمثلة الثلاثة الباقية فقد تابعه عليها في «الروضة» ولنذكر لك ما فيها فنقول: أما الكلام على المثال الأول فلنقدم عليه أن ما ذكره من اختلاف إلا ما يصدق بأن لا يكون فيه شقيقه للميت بأن تكون الأخوات الأربع لأم فقط أي من أربعة آباء، ويصدق بأن يكون فيهن ذلك، فإن أراد الرافعي الأول فهو غلط وإن اتحدت نسبة ما للوارثين في المسألتين فإن للزوج من كل منهما النصف وللأم السادس ولأخوة الأم الثالث ووجه الغلط أنه لا يمكن أن يستعمل ما ذكره الرافعي من تقدير الميت الأول كأنه لم يكن وقسمة التركة على الباقيين وذلك لأن الزوج له النصف كاملاً من الميت الأول ونصف ما يخص الميت الثاني ولو قسمنا التركة بتقدير فقدان الأول لاعطينا له النصف فقط، وهو دون حقه وكذلك يلزم بنقيض حق الأم أيضاً، والزيادة على نصيب أخوة الأم وهو واضح، وإن أراد الثاني وهو ما إذا كان فيهن شقيقة للميت لم يصح أن نقول: ثم نكح الزوج إحداهن فإنه لا يستقيم إلا على تقدير نكاحة الشقيقة فقط، وبيان صحته على هذا التقدير أن مسألة الميت الأول من ستة وتعول إلى تسعه لاشتمالها على نصفين وثلث وسدس، فإذا كانت التركة مثلاً تسعه دنانير فللزوج فيها من تركة الأولى ثلاثة، ومن تركة الثانية دينار ونصف لأنها أخذت أيضاً ثلاثة صارت الجملة أربعة ونصهاً وذلك نصف المجموع،

وهكذا نفعل في الأم والأختين للأم فظهر أن المقدار لا يختلف فيقدر لأن الميت لم يكن وتقسم التركة على الباقيين، وتصح المسألة حينئذ من ستة وأما على تقدير غير الشقيقة فلا يصح لاختلاف المقدار، ألا ترى أن الشقيقة باقية على هذا التقدير وإرثها من الأولى النصف ومن الثانية السادس ولاشك أن الاحتمال الأول هو مراد الرافعي لتوهمه الاكتفاء بالتحاد نسبة ما لكل وارت في المتألتين، ويدل عليه وقوعه أيضاً في ما سيأتي.

وأما المثال الثاني: وهو أم وأخوة لأم ومعتق فغلط أيضاً، وسبب الغلط توهمه أن التحاد يكفي فإن الأم السادس في كل من المتألتين ولأخوة الأم الثالث فيما وللمعتق الباقي وإيضاح الغلط يعرف مما سبق وبيانه أن الأم لها سدس المال كاملاً من الميت الأول ولها من الثاني سدس نصيبه من الثالث ولأخوة الأم من الأول سدس المال كاملاً، ومن الثاني أيضاً ثلث ما يخصه من الثالث، وللمعتق النصف كاملاً من الأول ونصف نصيب الثاني فالقسمة على ما ذكره الرافعي يقتضي الزيادة في نصيب الأم وأخوة الأم والنقصان من نصيب المعتق، وأما المثال الثالث فالحكم الذي ساقه لأجله له شرطان: أحدهما: ولم يذكره الرافعي أن لا يخالف من التركة غير ما حصل له من الميت الأول، وألا يخص الزوجة زيادة على ما تستحقه من الأول.

الشرط الثاني: أن لا يكون الميت الثاني أمّا له، وأما اشتراط الرافعي كون الجميع من غيرها فليس كذلك، لأن المقصود أن لا يرث من غير الميت الأول، وهذا حاصل ما ذكرناه.

قوله في المسائل الملقبة: ومنها الامتحان وهي أربع نسوة وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أخوات لأب هي من أربع وعشرين وتصح من ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين . انتهى.

وسُميَت بالامتحان لأنَّه يقال ورثة لا تبلغ طائفة منهم غريم لم تصح مسأله من أقل من كذا.

قوله: وتقرر من ذلك تصحيح مسائل الحمل تفريعاً على أن أكثر عدد الحمل أربعة، ثم قال: المثال ابن وأمه حامل إن كانت حاملاً بولد فالمسألة في إحدى الحالتين أي تقدير الذكورة من اثنين وفي الثانية أي الأبوية من ثلاثة إلى آخره.

وتعييره بقوله أمة هو بفتح الهمزة والميم وبالناء في آخره، إن الأمة لا ميراث لها فتصح المسألة لأجل ذلك ما ذكره، وأما أم الابن فيلزمها تقييدها كأنها لا ترث وإنما فسد عليه العمل وهو أوضح.

كتاب الوصايا

و فيه أربعة أبواب :

الأول: في الأركان

قوله: ويستحب أن يوصي من له مال. انتهى.

ذكر الرافعي في كتاب الصداق في الكلام على التشطير ما يعارض ذلك فقال: والتدبير يمنع الرجوع دون الوصية بالعتق في أظهر الأوجه.

قال لأن الإيصاء ليس عقد قربة بخلاف التدبير، هذه عبارته، ومراده أن التدبير لا يكون إلا قربة والإيصاء قد يكون قربة كما في مثالنا، وقد لا يكون بالإيصاء للأغنياء ونحوهم.

قوله: ومن عنده وديعة أو في ذمته حق الله تعالى كزكاة أو حج أو دين لآدمي يجب عليه أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره، انتهى.

وهذا الذي قاله من أن علم الغير يعني عن الإيصاء ليس على إطلاقه بلاشك لأن الكافر والفاشق والصبي والعبد والمرأة لا يكفي علمهم بذلك مع دخولهم في هذه العبارة، وحاول في «الروضۃ» التنبيه على ضابط ذلك.

فقال من زياداته ما نصه: المراد إذا لم يعلم به من يثبت بقوله هذا لفظه، وهو غير كاف أيضاً، فإن قول الورثة كاف في الثبوت مع أن المتوجه أن علمهم لا يكفي لأنهم الغرماء، فلابد من حجة تقوم عليهم عند إنكارهم، وأيضاً، فإن كلامه يقتضي أن الشاهد الواحد لا يكتفي ، فإن الحق لا يثبت بشهادته وحده بلا نزاع، ولكن القياس تخرجه على ما إذا وكله في قضاء دينه، بحضور شاهد واحد، وال الصحيح فيه الاكتفاء بذلك حتى لا يضمن الوكيل عند إنكار القارض ودعواه عند قاض لا يرى الحكم بالشاهد واليمين، وأيضاً فإن الوكيل المذكور لو أشهد على الأداء رجلين

ظاهرهما العدالة فإن الصحيح أنه كان أيضاً في عدم الضمان وقياسه أن يكون هنا مثله أيضاً مع أن الحق لا يثبت بشهادتهما فهو وارد عليه، وقد أعاد الرافعي المسألة في الباب الرابع المعقود للوصاية، وأجاب فيها بما يخالف المذكور هنا، وسوف أذكره في موضعه إن شاء الله تعالى فراجعه.

قوله: وعدوا من هذا القبيل أي من المعصية الوصية كدهن سرج البيع، لكن قيد الشيخ أبو حامد المنع بما إذا قصد تعظيم البقعة، وأما إذا قصد انتفاع المقيمين أو المختارين بضوئها جازت الوصية، كما إذا أوصى بصرف شيء إلى أهل الذمة. انتهى.

هذا الذي نقله عن الشيخ قد صرخ به جماعة كبيرة منهم البنديجي في تعليقه وصاحب «العدة» و«الفوراني» في كتاب «الجزية» وقد نقل عنهم ابن الرفعة فليكن التقييد هو المعمول به.

قوله: ويجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء إلى آخره.
فيه كلام سبق في الوقف فراجعه.

قوله: وإذا أوصى لحمل فلانة أو لحملها الموجود فلا بد لنفوذها العلم بوجوده عند الوصية بأن ينفصل لأقل من ستة أشهر فلو انفصل لستة أشهر فصاعداً نظر إن كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيد لم تستحق شيئاً إلى آخره.

فيه أمران:

أحدهما: أن الصواب في الستة أشهر أنها ملتحقة بما دونها لا بما فوقها كما ذكره الرافعي وتبعه عليه في «الروضة» لأنها أقصر مدة للحمل فإذا فرضنا ابتداؤها عند الوصية فيمتد إلى استكمالها وهو واضح ، ولهذا قال الرافعي في «العدد» أن أقصى ما بين اليومين ستة أشهر .

الأمر الثاني: أن ما ذكره من بطلان الوصية إذا كان للمرأة زوج أو سيد يغشاها شر إمكان اللحق به فلو كان بين أول فراشه والوضع دون أقل مدة

الحمل كان وجود فراشه لعدمه ، وتعليقهم يدل عليه .
 قوله: فرعان: أحدهما: لو قال أوصيت لنصفه الحر أو لنصفه الرقيق
 خاصة عن القفال بطلان الوصية، قال : ولا يجوز أن يوصي بعض شخص
 كما لا يرث .

وقال غيره: يصح وينزل تقييد الموصي بمنزلة المهيأ فيكون للوصي به للسيد
 إن أوصى لبعضه الرقيق ولو أنه يوصي لبعضه الحر . انتهى .

والصحيح هو الوجه الثاني كذا صححه في الروضة من زياداته .

قوله: الثاني: تردد الإمام في ما إذا صرخ بإدراج الأكساب النادرة في
 المهيأ أنها هل تدخل قطعاً أم تكون على الخلاف، وفي ما لو عمت الهبات
 والوصايا في قطرانها هل تدخل قطعاً أم يكون على الخلاف. انتهى .

قال في «الروضة»: الراجح طرد الخلاف مطلقاً لكثرة التفاوت .

قوله: ولو أوصى لمكاتب وارثه، فإن عتق قبل موت الموصي نفذت
 الوصية وكذلك لو عتق بعده بأداء النجوم وإن عجز ورق صارت وصية
 الموارث. انتهى كلامه .

وما ذكره من تنفيذ الوصية في ما إذا أعتق بعد موت ، قد تابعه عليه في
 «الروضة» والصواب بناؤه على خلاف سبق في الوصية لعبد الأجنبي ،
 وقياس ذاك أنه إن قبل الوصية ، ثم أدى ، فالوصية للسيد الورث ، وإن أدى
 ثم قبل ، فإن قلنا: إن الوصية تملك بالموت ، أو قلنا: تملك بالقبول الملك من
 يوم الموت بالاستحقاق للسيد أيضاً وإن قلنا: تملك بالقبول ، فللعبد .

قوله: ثم عتق المدبر والوصية له معتبر أن من الثالث، فإن وفي بأحد الأمرين
 من التدبير والوصية بأن كان المدبر يساوي مائة والوصية بمائة ولو غيرهما مائة
 فوجهان: أحدهما وبه قطع الشيخ أبو علي يقدم رقبته فيعتق كله، ولا شيء له
 بالوصية وأصحهما عند البغوي يعتق نصفه والوصية عن بعضه حر وبعضه

رقيق للوارث. انتهى.

والأصح كما قاله في «الروضة» هو الأول.

قوله: الثالثة: إذا أوصى لدابة الغير وقصد تمليلها أو أطلق.

قال الأصحاب: الوصية باطلة وقد سبق في الوقف المطلق عليها وجهان في كونه وفقاً على مالكها فيشبه أن تكون الوصية على ذلك الخلاف، وقد يفرق بينهما بأن الوصية تمليل فينبغي أن يضاف إلى من تملك، والوقف ليس بتمليل محسن، بل ليس بتمليل إذا قلنا أنه يزول الملك فيه إلى الله تعالى. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ترجيحه هنا لآخر الخلاف مناقض لما ذكره في كتاب الوقف في الكلام على الوقف على البهيمة فإنه استدل على البطلان بالوصية لها ولا يصح القياس إلا إذا كان المخالف.

الأمر الثاني: أن الذي قاله من كون الخلاف الوقف ليس بتمليل إذا قلنا بأنه لله تعالى ليس كذلك، بل هو تمليل بلا خلاف غير أنه تمليل للمنافع لا للرقبة، وقد صرخ الرافعي بذلك في الكلام على الوقف على غير المعين، وفي الكلام على الصيغة في الوقف وقال في «الروضة» من «زوايده»: الفرق واضح وكأنه استند لفرق المذكور، وقد علمت ضعفه.

قوله: «ففي كل كبد حراء أجر»^(١).

اعلم أن حرى على وزن عطيتي، ومشتق من الحرة بكسر الحاء وهو العطش، يقول: منه رجل حران وامرأة حرى، لعطشان وعطشى، والجملع:

(١) ورد هذا مرفوعاً فقد أخرجه ابن ماجه (٣٦٨٦)، وأحمد (١٧٦٢٣)، والحاكم (٦٥٩٩)، والطبراني في الكبير (٦٥٩٨)، والحميدى (٩٠٢)، والقضاعي في مستند الشهاب (١١٢)(١١٤)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانية (١٠٣١)، من حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه.

قال الألبانى : صحيح، قلت: وأصله في الصحيحين بلفظ: «رطبة» بدل: حراء.

الحرار كالعطاش، قاله الجوهرى.

قوله: والثانى: إذا انتقلت الدابة من مالكها إلى عبده فقياس كون الوصية للدابة الاستمرار لها وقياس كونها لمالك اختصاصها بالمتقل عنه، انتهى.

قال في «الروضة»: فالقياس اختصاصها بالمتقل إليه كما سبق في الوصية للعبد.

قوله: وتجوز الوصية للذمي بلا خلاف كما يجوز التصدق عليه، انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على دعوى عدم الخلاف وليس كما قال، بل فيه وجه أنه لا تصح الوصية له، كذا رأيته في «الشافى» للجرجاني قبل باب حكموصايا في الثالث فقال: بعد تقريره أن الوصية لجهة المعصية لا تصح ما نصه بخلاف ما لو أوصى لذمي أو لحربى حيث صحت على أحد الوجهين لأنه مباح فصح كما تصح صدقة التطوع عليهم هذا لفظه، وقد حکى هذا الخلاف أيضاً ابن يونس صاحب «التعجيز» في شرحه «للتعجيز».

قوله: ولو أوصى لوارث أو لأجنبي ولكن بزيادة على الثالث فالوصية موقفة على إجازة الورثة، فإن أجازوا صحة إلا فلا.

هذا إذا قلنا إجازتهم تقيد لما فعله الميت وهو أصح القولين، فإن قلنا: إنها ابتداء عطية من الوارث فالوصية باطلة، فإن جعلناها تفيضاً كفى لفظ الإجازة، وإن جعلناها عطية مبتدأة لم يكف اللفظ المذكور بل لابد من لفظ «التمليك» ونحوه كلفظ الإعتاق إن كان الموصى به إعتاقاً، انتهى.

ويتجه أن يكون الخلاف المذكور في أنه صريح أم لا، وأما كونه كناية فلاشك في صلاحيته له.

قوله: والهبة في مرض الموت للوارث والوقف عليه وابراؤه من دين كالوصية فيها الخلاف السابق، انتهى.

ذكر - رحمة الله - في كتاب الجنایات في أوائل العفو عن القصاص كلما مخالفًا للمذكور هنا أو مقتضيًّا لتخصيصه فراجعه، فإنه ذكره إن شاء الله تعالى.

قوله: ولو كانت الوصية بعد معين وأجاز الوارث ثم قال: كنت أظن أن التركة كثيرة وأن العبد خارج من ثلثها فثبت خلافه أو ظهر دين لم أعلمه أو تبين لي أنه تلف بعضها، فإن قلنا: الإجازة ابتداء عطية صحت ثم قال: وإن جعلناها تفيضاً وإمساءً فقولان نقلهما صاحب «الشامل» وغيره، أحدهما الصحة للعلم بالعبد.

والثاني: أنه يحلف ولا يلزم إلا الثالث كما في الوصية بالمشاع وهذا ما أورده المتولي. انتهى.

ذكر في «الروضة» أيضًا مثله، والصحيح هو القول الأول أعني الصحة، كما صححه النووي في «تصحيح التنبية»، ونقله في «الكتفافية» عن تصحيح البندنيجي والروياني.

قوله: ولو أوصى لوارثه بماله فالوصية باطلة ويأخذ التركة بالإرث، وقيل: تصح ويأخذها بالوصية.

قال في «التتمة»: وفائدة الخلاف فيما إذا ظهر دين فإن قلنا: يأخذها إرثا، فله إمساكها وقضاء الدين من غيرها.

وإن قلنا: بالوصية، فلصاحب الدين أن يمتنع منأخذ غيرها، انتهى.

زاد في «الروضة» على هذا فقال: ومن فوائده لو حدثت من عين التركة زوائد إن قلنا: وصية، لم يملكها، وإن قلنا: إرث، ملكها على الصحيح.

هذا لفظه وفيه أمران:

أحدهما: أن دعوى ملك الزوائد على القول بالوصية لا يستقيم لأن الزيادة الحادثة، وإن لم يملكها الموصى له لكن يملكها الوارث والموصى له

هاهنا هو الوارث فيملكها على كل حال غير أنه لا لكونه موصى له، بل لكونه وارثاً.

الثاني: أن حكاية الخلاف في كونه يملکها أم لا على القول بأنها إرث لا تصح أيضاً إذ لا خلاف في أن الوارث يملك وإذا وضح هذا الإشكال على الفائدة الثانية، وصح أيضاً على الفائدة الأولى، لأن وإن قلنا: أخذ على سبيل الوصية، لكن الدين يمنع من تمليك الموصى له، وحيثئذ فتكون على ملك الورثة ويلزم منه أن يجوز له إمساكه وقضاء الدين من غيره كما قلناه. قوله: ولو وقف داراً في مرض موته على ابنه الحائز لميراثه، وكانت الدار تخرج من الثالث.

وقلنا: بال صحيح، أن الوصية للوارث تصح إذا حصلت الإجازة فليس للوارث إبطال الوقف في شيء منها؛ لأن المريض إذا تمكن من قطع حق الوارث عن الثالث بالكلية فتمكنه من وقفه عليه أولى.

وقال القفال: له رد الوقف في الجميع، والمشهور الأول ثم ذكر الإمام أن صورة المسألة في ما إذا نجز الوقف في مرضه، وكان الابن طفلاً فقبله له ثم مات فأراد الابن الرد أو الإجازة، ولكن لا حاجة إلى هذا التصوير؛ لأن وإن كان بالغاً فقبل لنفسه لم يمتنع عليه الرد بعد الموت، فإن الإجازة المعتبرة هي الواقعه بعد الموت، انتهى كلامه.

وما ذكره في آخر كلامه من الرد على الإمام قد تابعه عليه النووي في «الروضة» وابن الرفعة في «الكافية» وهو ذهول عجيب فإن الصحيح على ما قاله الإمام في كتاب الوقف وتبعه أيضاً عليه هناك الرافعي والنوعي اشتراط القبول في الوقف على معين، فلا جزم احتاج الإمام في تصوير المسألة لما ذكره لأن القبول لابد منه لاسيما وهو على الفور عند من شرطه، وإن كان حكمه حكم الوصية في حسبانه من الثالث كما لو وهب في مرضه شيئاً

لأجنبى فلابد من القبول على الفور، وإن كان حكمه كالوصية وكيف يمكن أن يجبره في حياته على تمليك بأجر ولأنه إذا لم يقع قبول بالكلية لم يحصل الوقف والكلام في أنه هل يملك إبطاله أم لا؟ نعم إن قلنا لا يحتاج الوقف إلى القبول فله الرد في غير صورة المسألة وإنما فيها فيه نظر.

قوله: ولو كان له ابن وبنت فوقف داراً عليهمَا نصفين والثالث يحتملهمَا، فإن رضى الابن فهي كما وقف وإلا فظاهر كلام ابن الحداد أن له رد الوقف في ربع الدار وقال الشيخ أبو علي: عندي أنه ليس لابن إبطال الوقف إلا في سدس الدار. انتهى ملخصاً.

قال في «الروضة» : قول أبي علي هو الأصح أو الصحيح أو الصواب .
 قوله: ويصح برقبة المكاتب إن جوزنا بيعه وإلا فقد قال في «التتمة» هو كما لو أوصى بمال الغير، وإذا أوصى بمال الغير فقال: أوصيت بهذا العبد وهو ملك لغيره أو لهذا العبد إن ملكته فوجهاً: أحدهما أنها صحيحة لأن الوصية بغير الموجود جائزة بغير المملوك أولى.

والثاني: المنع لأن مالكه يتمكن من الوصية به والشيء الواحد لا يجوز أن يكون محلاً لتصرف شخصين، وبهذا أجاب صاحب «الكتاب» في «الوسيط»، انتهى كلامه.

واعلم أن الفتى به في هاتين المسألتين مختلف وإن كان كلام الرافعى هذا يوهم اتحادهما في الحكم فأما الأولى فهي ما إذا لم يأت بصيغة الشرط، بل اقتصر على قوله: أوصيت بهذا العبد، فإن الوصية باطلة كما جزم به الرافعى في كتاب الكتابة في الحكم الثالث من النظر الثاني، غير أن النورى قد أسقطه من «الروضة»، وإذا تقرر فيه البطلان كان الحكم كذلك أيضاً في المكاتب لأن الرافعى قد نقل هنا عن «التتمة» أنه مثله وأقره عليه، وقد صرخ به الرافعى أيضاً أي البطلان في المكاتب بخصوصه في كتاب الكتابة في

الموضع المذكور ولم يحك فيه خلافاً وتبعه عليه في «الروضة» وقد نص الشافعي - رحمه الله - في «الأم» عليهما، وصرح بالبطلان فيهما فقال في باب الكتابة في أول باب الوصية بالكاتب ما نصه: قال الشافعي: وإذا أوصى الرجل بكاتب له لم تجز الوصية لأنَّه لا يملك أن يخرجه عن ملكه إلى ملك غيره بحال ما كان على الكتابة.

قال: ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله لم تكن الوصية جائزة لأنَّه أوصى له به وهو لا يملك إخراجه إلى ملك الموصى له به، كما لو قال متى ماتت لفلان - عبد ليس له - لفلان فلم يمت حتى ملكه لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه، وعجز المكاتب وصية به، هذا لفظ الشافعي بحروفه ومن «الأم» نقلته.

وأما المسألة الثانية وهي ما إذا قال: أوصيت بهذا العبد إن ملكته، فإنها تصح كما ذكره الرافعي في الموضع المذكور من كتاب الكتابة أيضاً، وأجاب أيضاً بمثله في الوصية بالكاتب، ولنذكر لك عبارة الرافعي لتفق عليها، فتقول: قال ما نصه: أما الوصية بالكاتب فهي جائزة على القول القديم الذي يجوز فيه البيع، وعلى الجديد باطلة لأنَّه منع من التصرف في منفعته ورقبته فأأشبه ما إذا أوصى بعد الغير، فإن قال: فإن عجز مكاتبِي فقد أوصيت به فالأصح الصحة كما لو قال: إن ملكت عبد فلان فقد أوصيت به، والإمام طرد الخلاف في هذه الصورة وجعلها أولى بالبطلان هذا كلامه، وفيه مخالفة للمذكور في الوصية من وجوه:

أحدها: وهو الصواب فكيف يكون في الوصية بمال الغير خلاف مع أنه لا يجوز بيعه ويجمِّع بطلان الوصية بالكاتب، إذا قلنا: لا يجوز بيعه، مع أنَّ المكاتب إذا قلنا: لا يجوز بيعه لا يزيد حاله على ملك الغير بل هو أولى بالصحة لأنَّه ملكه.

ثانيها: أن كلامه في الكتابة يقتضي الاتفاق على بطلان الوصية بمال الغير، فإنه جزم به وجعله تعليلاً لبطلان الوصية بالكاتب وسوى بينهما في باب الوصية، وحينئذ فكيف يصح تعليل أحدهما بالأخر.

ثالثها: أنه في الكتابة فرق بين الوصية بعد الغير وبين قوله إن ملكت عبد فلان فقد أوصيت به، فقطع في الأول بالبطلان ورجح في الثاني الصحة، لأنه قاس الأصح على الأول، وفي كتاب الوصية جعلها على حد واحد.

واعلم أن التووي رجح في المتألتين الصحة فقال هنا من «زياداته» قلت: الأول يعني الصحة أفقه وأجرى على قواعد الباب، والله أعلم وما ذكره من الترجيح حامل لمن لا اطلاع له على العمل به، وقد علمت أنه مخالف في الأول لنص الشافعي ومخالف لما جزم به الرافعي وكذلك لما جزم به هو في نظير المسألة وهو المكاتب وكأنه لما لم يوجد هنا تصحيحاً ظن أن لا تصحيح فيها فقال ما قال.

قوله: وإن كان له كلاب ففي كيفية اعتبار الثالث وجوه: أحدها: أنه ينظر إلى قيمتها بتقدير المالية، إلى آخره.

هذه المسألة قد وقع فيها اضطراب شديد سبق ذكره واضحًا في كتاب البيع في الكلام على تفريق الصفقة فلتطالع منه.

قوله: في «الروضة»: أما إذا كان له مال وكلاب فأوصى بكل الكلاب أو ببعضها ثلاثة أوجه:

أصحها نفوذ الوصية فيها وإن كثرت وقل المال، لأن المعتبر أن يبقى للورثة ضعف الموصى به، والمال وإن قل خير من ضعف الكلاب إذ لا قيمة لها، وبهذا قال آباء أبو علي بن أبي هريرة والطبرى، والشیخ . انتهى.

وتعبيره بقوله: «آباء» هو بالمد على أنه جمع أب جمع تكسير وزنه

أفعال ، ولكن سهلت الهمزة والثلاثة المذكور بعده مرفوعة على البدل وهم أبو علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبرى والشيخ أبو علي السنجى .

قوله: ولو أوصى بثلث ماله لرجل وبالكلاب الآخر وفرعننا على الصحيح في المسألة السابقة فقال القاضي أبو الطيب: تنفذ الوصية بجميع الكلاب لأن ثلثي المال الذي يبقى للورثة خير من ضعف الكلاب، واستبعده ابن الصباغ لأن ما يأخذه الورثة من الثلثين هو حصتهم نسباً نفذت فيه الوصية وهو الثالث فلا يجوز أن يحسب عليهم مرة أخرى في وصية الكلاب فعلى هذا يعتبر ثلث الكلاب وحدها انتهى .

قال في «الروضة»: من زيادته قول ابن الصباغ أصح .

قوله: في أصل «الروضة» والأحسن أن ينقص من الثالث شيئاً، وقيل إن كان ورثته أغنياء استوفى الثالث وإلا فيستحب النقص منه، انتهى كلامه .
وما صححه هاهنا من استحباب النقص عن الثالث مطلقاً قد خالفه في شرح مسلم فإنه جزم في مواضع منه باستحباب الثالث إذا كانت الورثة أغنياء، ونقله عن الأصحاب فقال: قال أصحابنا: كذا وكذا .

قوله: فما بالإنسان من مرض أو علة إما أن ينتهي به إلى حال يقطع فيها بموته منه عاجلاً وذلك بأن يشخص بصره عند النزع وتبلغ الروح الحنجرة أو يقطع حلقومه ومريئه أو ينشق بطنه ويخرج حشوته .

قال الشيخ أبو حامد: ويقر في المياه وبعمره وهو لا يحسن السباحة فلا اعتبار بكلامه ووصيته وغيرها لأنه صار في خبر الأموات وحركته حركة المذبوح، وإما أن لا ينتهي إليها فإما أن يخاف منه الموت عاجلاً وهو الخوف، أو لا فحكمه حكم الأصحاب . انتهى .

وما ذكره هاهنا من أن المريض بغير جنابة قد يقطع بموته وأنه إذا صار إلى حركة المذبوحين كان كالميت، قد ذكر في أوائل الجنائيات في الطرف

الرابع المعقود لاجتماع مباشر بين ما ينافقه أو يخصصه وكذلك ذكر في مواضع أخرى، وسوف أذكر ذلك في الجنایات إن شاء الله تعالى فراجعه.

قوله: ومنها مرض السل.
هو بفتح السين.

قوله: وفي حمى الغب وهي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً وجهان قال قائلون: هذ مخوفة، وبهذا أجاب في «التهذيب» وقال آخرون: لا، وبه أجاب في «الشامل». انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن الصحيح أنها مخوفة كذا جزم به الرافعي في «المحرر» وصححه في «الروضة» من «زياداته»، ولم يصحح شيئاً في «الشرح الصغير» أيضاً.

الأمر الثاني: أن ما قاله من حصر حمى الغب في التي تأتي يوماً وتقلع يوماً وليس كذلك بل الغب عند الأطباء يطلق على الملازمة أيضاً، فإنهم قالوا: إن الحمى سببها بعض الأختلاط، فإن كانت العفونة داخل العروق فهي الغب اللازم ، وإن كانت خارج العروق فهي الصفراء الغب الدائرة ، وهذه هي التي ذكرها في «الكتاب» فاعلم ذلك ، وكلام يقتضي حصر العام في أحد نوعيه ويقتضي أيضاً أن الغب تسمية للازم ، وليس كذلك بل هي قسم من أقسامها والغب بكسر الغين المعجمة ، وقد ذكر أيضاً هنا حمى الورد وهو بكسر الواو والربع بكسر الراء أيضاً وإسكان الباء .

قوله: الرابعة: قدم لينفذ قصاصاً ولم يخرج بعد فهو مخوف في أظهر القولين. انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» وهو كلام موهم غير الصواب ، وقد ذكر في كتاب الوديعة في السبب الثالث من الأسباب المقتضية كلاماً فيه شرح لهذا

وإرشاد إلى الصواب.

فقال: فإذا مرض الموعد عنده مرضًا مخوفاً أو حبس ليقييد لزمه أن يوصي بالوديعة، هذا كلامه.

فجعل الحبس له كالمرض المخوف وحيثئذ فلا يكون المراد هنا بقوله قدم هو الإخراج لذلك، بل تعينه للقتل وحيثئذ قوله: ولم يخرج يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة قبل الراء وهو الظاهر وأن يكون بالجيم.

قوله: وإذا وقع الطاعون في البلد فهل هو مخوف في حق من لم يصبه؟ فيه وجهان جاريان في ما لو فشى فيه الوباء.

قال في «التهذيب»: أصحهما: أنه مخوف. انتهى.

مقتضاه أن الوباء ليس من الطاعون هو الموت من الوباء، هذا لفظه، من غير زيادة عليه، ولم يذكر في الكلام على وباء ما يخالفه فإن قال: الوباء يمد ويقصر مرض عام انتهى.

وقال ابن الأثير في «غريب الحديث»: الطاعون المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد منه الأمزجة، انتهى.

فجعل الوباء قسمًا من الطاعون، وقد عبر في «الروضة» بقوله: إذا وقع الطاعون في البلد وفتشا الوباء وهو يقتضي أن الوباء هو الموت، وأن الطاعون سبب له، وأعلم أن الأصح هو ما نقله عن «التهذيب»، فقد صححه الرافعي في «الشرح الصغير» وعبر أيضًا بالأصح، وكذلك أيضًا النووي في أصل «الروضة».

قوله: وأما العلقة والمضغة فلا خوف فيها، قاله الشيخ أبو علي وابن الصباغ، وقال المتولي: هو كالولادة. انتهى.

قال في «الروضة»: الأصح أو الصحيح أنه لا خوف فيهما.

قال: كذا نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن الأصحاب، وقال:

لأنه أسهل خروجاً من الولد.

قوله: ويشترط في المرجوع إليه من الأطباء الإسلام والبلوغ والعدالة والحرية والعدد وقد ذكرنا وجهاً في جواز العدول من الوضوء إلى التيمم بقول المراهق والفاشق، ووجهها أنه لا يشترط العدد.

وعن أبي سليمان الخطابي وجه لم يذكره هناك أنه يجوز العدول بقول طبيب كافر، كما يجوز شرب الدواء من يده ولا يدرى أنه داء أو دواء ولا يعد أن تطرد هذه الوجوه هنا، وقد قال الإمام هنا: الذي أراه أن لا تلحق بالشهادات من كل وجه بل تلحق بالتقويم وتعديل هي الأنصباء في القسمة حتى تختلف الرأى في اشتراط العدد، انتهى.

قال في «الروضة»: المذهب الجزم باشتراط العدد وغيره مما ذكرناه أولاً لأنه يتعلق بهذا حقوق آدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط شروط الشهادة كغيرها من الشهادات.

قال: بخلاف التيمم فإنه حق الله تعالى مبني على المسامحة مع أنه ينتقل إلى بدل وليس كالتقويم الذي هو تخمين حتى يمكن تدارك خطأ إن وقع فيه في بيان التبرع المحسوب من الثالث، وهو إزالة الملك عن مال مجاناً، اعتراض عليه في «الروضة» فقال: ينبغي أن يضم إليه ما يتناول التبرع بالكلب وسائر النجاسات، وبالمفعة التي تصح الوصية بها، فيقال: إزالة الاختصاص عن مال ونحوه والذي أورده يعني النووي صحيح لكنه يقتضي أن الغرض ليس بتبرع لثبت العوض، وقد صرخ به الرافعي في أوائل كتاب الضمان من الشرحين في الركن الثالث منه، وخالف فيه النووي هناك، وقال: إنه تبرع وعلى هذا فلا يصير الضابط أيضاً جاماً، وقد أورد الرافعي أيضاً عليه البيع بثمن مؤجل فإنه تبرع، وإن كان بعوض وهو نظير إيراد القرض، وكذلك أورد عليه الإعارة فإنها تبرع ليس فيها إزالة ملك ولم

يتعرض في «الروضة» لإيرادها عليها، كما أورد غيرها وكأنه أخبر بعدم ذكر الملك وحذف مجاناً، وهذا إن نفعه من هذا الوجه لكنه يرد عليه ما إذا باع بشمن المثل حالاً أو أوصى ببيعه من معين بشمن المثل حالاً أو أوصى ببيعه من معين بشمن حال، فإنه ليس يتبرع مع أن الجد الذي اختاره صادق عليه.

قوله: فروع: باع بالمحاباة بشرط الخيار ثم مرض في زمان الخيار، وأجاز العقد إن قلنا: الملك في زمن الخيار فقدر المحاباة من الثالث، وإنما لا لأنه ليس بتفويت وإنما هو امتناع من الاكتتاب والاستدراك فصار كما إذا أفلس المشتري والمبيع قائم عنده، ثم مرض البائع فلم يفسخ، أو قدر على فسخ النكاح لعيوب فيها، فلم يفعل حتى ماتت واستقر المهر، فإنه لا يعتبر من الثالث. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن الشافعي - رضي الله عنه - نص على أن من اعتقاد بشرط الخيار ثم مرض مرضًا مخوفاً، وأجاز أو فسخ على خلاف العطية أن ذلك يعتبر من الثالث فاختلف الأصحاب فيه على ثلاثة طرق:

أحدها: الأخذ بما نص عليه.

والثاني: تحويل كل منهما، سواء وقع على وفق الغبطة أو خلافها تخريجًا مما نص عليه الشافعي وصححه أصحابه أنهم جائزان للمفلس كما سبق ذكره في بابه من هذا الكتاب وهذان الطريقان ذكرهما الرافعي في كتاب الفلس، وحذفهما النووي من «الروضة» هناك ظناً أن الرافعي ذكرهما في بابهما.

واعلم أن الفرق بين المريض والمفلس مشكل والقياس أن ما كان تفويتاً هناك كان تبرعاً وبالعكس، وقد فرق الرافعي هناك بين المسألتين بأن حجر المريض أقوى، واستند في الفرق إلى حكم ليس ب صحيح، وقد نبهت عليه هناك فطالعه.

الأمر الثاني: أن البائع المذكور له في مرضه ثلاثة أحوال:
أحدها: الإجازة.

والثاني: النسخ.

والثالث: أن لا يتعاطى واحداً منهما بل يصير إلى انقضاء الخيار ولزوم العقد فأما الإجازة والفسخ فقد ذكرهما المصنف وأما ترك الأمرين فلم يتعرض له ولا يمكنأخذ حكمه مما قاله في الإجازة، لأن الخبر صدر منه قول مخرج الملك فراعينا فيه الغبطة بخلاف المعرض فإنه إنما صدر منه ترك التحصيل، وتركه عند إمكانه لا يحتسب عليه إجماعاً، فظاهر أن المتوجه عدم إلهاقه به لما قلناه، ولهذا عبروا بالإجازة والفسخ، ولم يعبروا بالفسخ وعدمه فإن عدم الفسخ شامل للإجازة والترك.

قوله: وكذلك لو اشتري محاباة ثم مرض ووجد بالبيع عينا ولم يرد مع الإمكان، لا يعتبر قدر المحاباة من الثالث، ولو وجد العيب وتعذر الرد بسبب وأعرض عن الأرش اعتبار قدر الأرش من الثالث. انتهى كلامه.
ومراده هنا من صدرت منه المحاباة إنما هو المشتري.

إذا علمت ذلك فاعلم أنه ليس في كلامه تصريح بأن أرش العيب في المسألة الأولى وهي ما إذا لم يرد مع الإمكان هل يعتبر من الثالث أم لا يعتبر أيضاً؟ لقدر المحاباة بل كلامه كالمعارض، لأن تقسيمه بقدر المحاباة يوهم اعتباره، وتنصيصه بعد ذلك على الحسبان في ما إذا أعرض عنه بعد امتناع الرد يوهم خلافه، وإلا لم يكن لذكره فائدة وقد صرخ صاحب التتمة وغيره بأنه لا يعتبر من الثالث لكن صرخ المصنف في موضعين من هذا الكتاب باعتباره أحدهما بعد هذا الموضع بكراريس في الباب الثاني المفقود للمسائل الدورية بعد نحو ستة أوراق منه في أثناء كلام أوله الثالث اشتري المريض عبداً بعشرة، وترجم له في «الروضة» بقوله: فرع، والموضع الثاني في كتاب

التفليس في الكلام على تصرفات المفلس، ونقله هناك عن نص الشافعي، فإن قيل: المريض مالك للمعيب، ومع هذا قلتم: إنه إذا لم يرد يحسب عليه التفاوت من الثالث وقد تقدم في المسألة السابقة أنه إذا مرض في زمن الخيار، وكانت الغبطة تقتضي الرد فلم يرد أنه لا يحسب عليه ذلك فاعتبرنا قدرته على زوال الملك في العيب دون الخيار.

قلنا: فرق الإمام بينهما في كتاب الفلس بفرق فيه نظر، وهذه العبارة المohمة التي عبر بها الرافعي في هذه المسألة، تبعه على التعبير بها النووي في «الروضة» وابن الرفعة في «الكافية».

قوله: وإذا اجتمع في التبرعات المتعلقة بالموت عتق وغيره فهل يقدم العتق لقوته أم يستوي؟ قوله: أظهرهما التسوية، هذا في وصايا التمليك مع العتق، أما إذا أوصى للفقراء بشيء وبعтик عبد فقال البغوي: هما سواء لاشتراكهما في القرابة، وقطع الشيخ أبو علي بطرد القولين لوجود القوة والسرالية. انتهى.
قال في «الروضة»: الأصح: هو قول أبو علي.

قوله: ولو قال بجاريته الحامل: إن اعتقت نصف حملك فزنت حرة، فأعتق نصف حملها في مرض موته فقضية عتق ذلك النصف سرايته إلى النصف الآخر وعтик الأم بسبب التعليق فإن خرجا من الثالث عتقا جمياً، وإن لم يخرج من الثالث مع النصف المعتق إلا الأم، أو النصف الآخر كما إذا كان جميع ماله ثلاثة وأربعين منها خمسون ، والولد مائة فيقرع بين الأم والنصف الآخر، فإن خرجت على الآخر عتيق جميع الولد والأم رقيقة ، وإن خرجت على الأم لم يعتق كلها لأن الحمل في حكم حرمتها يتبع عتيقه عتيقاً فتوزع قيمة الثالث على الأم وهو خمسون وعلى النصف الباقي بالتسوية فيعتق خمسون وعلى النصف الباقي نصف فيكون ثلاثة أرباعه حرا. انتهى
كلامه.

وما ذكره من التسوية بين السراية إلى باقي الولد وعتق الأم بالتعليق حتى يقع بينهما ولم تقدم السراية، قد ذكر في كتاب المعتق في الكلام على عتق الشريك ما يشكل عليه فقال: إذا قال أحد الشريكين للآخر: إذا أعتقدت نصيبي فنصيبي حر، فأعتقد المقول له نصفه سرى عليه على الصحيح لأنه اجتمع على النصف الآخر سراية وتعليق ، والسراية أقوى لكنها قهريّة ، تابعه لعتق نصيبه لا مدفوع لها ووجب التعليق قابل للدفع . انتهى ملخصاً . واستشكل في «البسيط» عدم عتق كل الأم إذا خرجت القرعة عليها .

قال: فإن قيل: إذا لم يبعد أن يبقى بعض كل منهما رقيقاً، واتصال الولد بأمه لا يزيد على اتصالها بنفسه فلم يستحيل عتق كلها خاصة .
قلنا: ما نقل عن ابن شريح ما ذكرناه وكأنه يقدر الولد في حكم عضو لا يقبل الانفصال عن الأم بخلاف البعض ، وعلى الجملة فليست المسألة خالية عن الإشكال ، هذا كلامه .

قوله: المسألة الثانية إذا أوصى بعد أو ثوب من ثلث ماله، وبباقي ماله غائب، لم يدفع كله إلى الموصى له، ولا يسلط على التصرف فيه ما لم يحضر من المال الغائب ما يخرج الموصى به من ثلاثة لاحتمال تلفه ... إلى آخر ما قال .

ثم قال: لكنهم لو تصرفوا يعني الورثة في ثلثي الحاضر، قال السرخسي في «الأمالي»: إن هلاك المال الغائب بعين نفوذ تصرفهم ولك أن تقول وجّب أن يخرج ذلك على وقف العقود . انتهى كلامه .

اعتراض عليه في «الروضة» فقال ما نصه: قلت بل ينبغي تخريجه على القولين في من باع مال أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً، والله أعلم ، هذا لفظه ، وهذا الاعتراض غلط مشعر بعدم استحضاره لاصطلاحهم فإنه يقتضي أن القولين المذكورين في بيع مال الأب لا يسميان بقولي وقف العقود وليس

كذلك بل يسمى عند الأصحاب به ، وقد صرخ به هو - أعني : النووي - بذلك في الشرط الثالث من شروط البيع .

قوله في الركن الرابع : إلا أن يقول هو له من مالي أو يقول : عندي هذا لفلان ، فيصح كنایة عن الوصية . انتهى .

ذكر مثله في «الشرح الصغير» و«المحرر» ، وكذلك النووي في «الروضة» لكن كلامه في «المنهج» يقتضي أن الصيغتين من جملة الصرائح ، فإنه عدهما معا ثم ذكر بعد ذلك أنه ينعقد بالكنایة ، وكلام الشافعي في «الأم» يعضده ، فإنه قال في كتاب الكتابة في باب الوصية بالمكاتب ما نصه : لو قال رجل : ما لي على مكاتبتي لفلان ، فإن عجز فهو له أو هو لفلان كانت الوصية جائزة على ما أوصى به كما كان على الكتابة وكتابته تعني للذى أوصى له بها ، فإذا عجز فهو للذى أوصى له برقبته كان الموصى له أو غيره ، هذا لفظه بحروفه .

قوله : وتصح الوصية بالكتابة مع النية بلا خلاف ولا تنفذ الوصية بمجرد خطه عند الجمهور ، ثم قال : واعلم أن انعقاد الوصية بالخط ليس ببعيد ؛ لأن الخط لكتابات الألفاظ وقد سبق في البيع ذكر الخلاف في انعقاد البيع ونحوه بالكتابات ، وذكرنا الآن أن الوصية أشد قبولا للكتابات ، فإذا كتب وقال : نويت الوصية لفلان ، أو اعترف ورثته به بعد موته وجب أن يصح . انتهى كلامه .

ذكر مثله في «الروضة» وهو عجيب فقد سبق قريباً أن الخلاف في الانعقاد بالكنایة مع النية لا يأتي هنا لاستقلال الموصى بعقدها بخلاف البيع وسبق أيضاً أن الخلاف هاهنا إنما هو مجرد الكنایة ، وحينئذ فلا يأتي شيء من هذا البحث .

قوله : الثالثة : أن يقع الرد بعد القبول وقبل القبض ففيه وجهان :

أحدهما: صحة الرد لأنَّه تملِيك من آدمي بغير عوض فيصح رده قبل القبض كالوقف، ويحكي هذا عن ظاهر نصه في «الأم»، وأظهرهما: المنع لأنَّ الملك حاصل قبل القبض فلا يرتفع بالرد كما في البيع. انتهى كلامه.

ذكر مثله في «الشرح الصغير» أيضًا وفيه أمور :

أحدها: أنَّ النووي في «الروضة» قد وافق الرافعي على تصحيح امتناع الرد وخالف في «تصحيح التنبية» فصحح الجواز .

الثاني: أنَّ المسألة قد صرَّح بها الشافعي في «الأم» وصرَّح ببطلان الرد على خلاف ما ذكره الرافعي من الحكاية عن ظاهر نصه فيها.

فقال في «الأم» في باب من يقع عليه الطلاق من النساء ما نصه: وتمام الميراث أنَّ يموت الموروث قبضه الوارث أو لم يقبضه قبله أو لم يقبله لأنَّه ليس له رده، وتمام الهبة والصدقة أنَّ يقبلها الموهوب أو المصدق عليه ويقْبضها، وتمام الوصية أنَّ يقبلها الموصى له وإن لم يقْبضها، وتمام البيع أنَّ لا يكون فيه شرط رد حتى يتفرقا عن مقامهما الذي تبَايعا فيه، هذا لفظه بحروفه، وحينئذ فتكون الفتوى على ما في «الروضة».

الأمر الثالث: أنَّ ما ذكره الرافعي من القياس على الوقف قد ذكره أيضًا في «الشرح الصغير» وكذلك النووي في «الروضة» ومقتضاه أنه يجوز للموقوف عليه رد الوقف بغير قبوله وهو باطل، وقد ذكر الرافعي ، وكذلك النووي من «زياداته» في كتاب الوقف ما يوضح بطلانه، وقد تتبع الأصول التي يستمد الرافعي منها قرائته، قد استند في ذلك إلى صاحب «التممة»، فإنه قد ذكر هذا الكلام على الصواب، وإنما حكاه الرافعي على غير وجه ، فإنه قال فيها ما نصه: فأما إن أراد الرد بعد القبول فظاهر ما نص عليه في «الأم» أنه يصح رده وتوجيهه أنَّ الغانمين ملکوا الغنائم بالاستيلاء، ثم لو تركوا حقهم سقط أي أهل الخمس والموقوف عليه ملك منافع الموقوف

قبل أن يقبل ولو رد جاز وتصرف إلى القراء.

هذا لفظ المتولي بحروفه وقياسه على الوقف قبل القبول صحيح على قاعده، فإنه لا يشترطه أعني القبول، وأما الرافعي فإنه لما لم يكن يرى حصول الملك إلا بعد القبول عبر به في القياس ذاهلاً مما يلزم منه فوقع في المذور.

قوله: ومتى تملك الموصى له الوصية فيه ثلاثة أقوال: ثم قال: ولو أوصى باعتاق عبد معين بعد موته فالمملك في العبد إلى أن يعتق للوارث ولا يجعل على الخلاف وفرقوا بأن الوصية تمليك للموصى له فيبعد الحكم بالملك لغير من أوجب له الملك، والعتق ليس بتمليك، ويتفرع على الأقوال مسائل إحداها كسب العبد وثمرة الشجرة... إلى آخره.

اعلم أن النووي في «الروضة» عبر بقوله والملك في العبد إلى أن يعتق للوارث بلا خلاف كما يفهمه كلام الرافعي، ومقتضاه أن يكون الكسب أيضاً له بلا خلاف، وليس كذلك فاعلمه فقد حكى الروياني في «البحر» في باب الإقراء بين العبيد طريقين:

إحداهما: أن فيه قولين كما في العبد الموصى به.

والثانية: أنه للعبد قولًا واحدًا، قال: وهو الصحيح، والفرق أن العبد استحق العتق استحقاقاً مستمراً لا يسقط بوجهه من الوجه، وليس كذلك الموصى له.

قوله: وإن قبل في مرض الموت تمليك قريبه فإرثه مبني على أن عتقه إذا حصل الملك فيه لا بعوض بل بإرث أو هبة أو قبول وصية يعتبر من الثالث أو من رأس المال؟ وفيه وجهان مذكوران في باب العتق إن اعتبرناه من الثالث لم يرثه، وإلا ورثه، قال في «التهذيب»: وهو الأصح انتهى كلامه.

ذكر مثله في «الشرح الصغير» في باب العتق أن عتقه محسوب من رأس

المال، وعبر بالأصل وقال في «الشرح الكبير» هناك أن الأولى بالترجح أن الملوك بالإرث يحسب عتقه من رأس المال، ولم يرجح شيئاً في الملوك بالهبة والوصية، واختلف كلام النووي أيضاً فصحح في هذا الباب حسبانه من رأس المال، ولم ينقله عن البغوي كما نقله الرافعي وصحح في «النهاج» هناك حسبانه من الثالث، وذكر في «الروضة» أعني في العتق نحو ما ذكره الرافعي.

قوله: الرابع أوصى بعد لشخصين أحدهما قريبه الذي يعتق عليه، فإن قبل الأجنبي أو لا يملك نصيبه ونصيب القريب، موقوف إلى أن يقبل أو يرد، فإن اعتق الأجنبي نصيبه قبل قبول القريب، ثم قبل فإن قلنا يملك بالقبول قوم نصيبه على الأجنبي، وكان كما لو اعتق الشريك نصيبه وهو موسر، ثم اعتق الثاني نصيبه، وإن قلنا يملك بالموت تبيناً أن عتق الأجنبي غير نافذ، وأنه عتق جميعها على الوارث، وعليه نصف القيمة للأجنبي. انتهى كلامه.

وتعبيره في آخر كلامه بقوله على الوارث وقع أيضاً في «الروضة» وهو خطأ وصوابه القريب.

الباب الثاني: في «أحكام الوصية»

وهي ثلاثة أنواع: لفظية، ومعنى، وحسابية:

القسم الأول: اللفظية

وفي طريقة الأول في الموصى به.

قوله: ولو أطلق الوصية بالجارية ففي دخول الحمل فيها وجهان: أظهرهما في مادل عليه كلام الأئمة الدخول كالبيع ولا تبعد الفتوى بالمنع بخلاف البيع، لأن الحمل لا يفرز بالبيع فجعل تبعاً، ويفرد بالوصية فلا يمنع، ولأن الأصل تنزيل الوصية على المتدين ولأن الوصية عقد ضعيف لا يليق بحالها الاستبعاد. انتهى ملخصاً.

والعلل التي ذكرها مردودة، فأما الأولى فلأنها تنكسر بالبناء والفراس الحاصلين في الأرض فإنهما يسيعان الأرض في يسعها مع إمكان إفرادهما بالبيع.

وأما الثانية: فلأن الأصل في العقود كلها تنزيلها على المتيقن أو الظاهر القريب منه.

وأما الثالثة: فمتقوضة بالرهن فإنه عقد ضعيف باعتراف الرافعي هناك حيث فرق بين دخول البناء والفراس في البيع وبين عدم دخولهما في الرهن مع أن للحمل مدخل فيه تبعاً للأم، ويدلل على صحة مقالة الأكثرين ما ذكره في العتق أنه لو أعتق أمته الحامل ملوك له عتق الحمل أيضاً، ولو أعتق الحمل عتق الأم على الصحيح لأنها لا تتبعه.

واعلم أن صورة هذه المسألة في الحمل الموجود عند الوصية، فأما الحمل الحادث بعدها، فإن انفصل قبل الموت لم يدخل وإن قارن الموت فقولان: أحدهما: عدم الدخول أيضاً، كما ذكره الرافعي قبل هذه المسألة بنحو ثلاثة

أوراق في الكلام على ما إذا أوصى بالأمة لزوجها فتوطن لذلك، وقد أعاد في باب التدبير الكلام على ما إذا حملت بعد الوصية ووضع.

وحكى عن الشيخ أبي محمد طرد الخلاف، وولد المبدرة يخالف ولد الموصى بها في هذه التفاريق وإن قلنا أن التدبير وصية كما سترعرفه في بابه فراجعه.

قوله : والدف يجوز الوصية به فإن كان عليه شيء من الجلاجل وحرمناها نزع ولم يدفع إليه إلا أن ينص عليه . انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على إعطاء الجلاجل إليه إذا نص على ذلك، وقلنا بالتحريم وكيف يستقيم تصحيح الوصية فيهما مع القول بالتحريم.

قوله : من «زياداته» : مذهب الشافعي حمل اللفظ المشترك على معانيه انتهى.

وما نقله عن الشافعي هنا قد خالفه في كتاب العتق فرجح أنه لا يحمل على جميع معانيه ذكر ذلك في الكلام على ما إذا قال إن رأيت عيّاً فأنت حر، وسأذكر لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى ، ووقع الموضعان كذلك في «الروضة» .

قوله : واسم القوس يقع على القسي التي لها مجرى تنفذ فيه السهام الصغار، وتسمى الحسبان وعلى الجلاحق، وهو ما يرمى به البندق إلى آخره. فيه أمران :

أحدهما: أن الحسبان بضم الحاء وبالسين المهملة وبالباء الموحدة، وهو اسم للسهام لا للقوس ثم إنه جمع لا مفرد فاعلم كلاً منهما فقد قال الجوهري ما نصه: والحسبان سهام فصار الواحد حسبانه، هذا الفظه، وحيثئذ فالضمير في قول الرافعى فيسمى عائد إلى السهام ، وأما الجلاحق فبضم الجيم وهو اسم للبندق نسبة كذا صرخ به الجوهري فقال: والجلاحق

البندق ومنه قوس الجلاهق، وأصله بالفارسية جلة، وهي كبة غزل هذا لفظه، وعبارة الرافعي صريحة في أنه إسم للقوس نفسه، وليس كذلك.

الأمر الثاني: أن النووي في «الروضة» قد تابع الرافعي على تعددية رمي بالباء وقد صرخ في «شرح مسلم» به فقال قوله ﷺ : «فأبَرْدُوا بِالصَّلَاةِ» وفي الرواية الأخرى : «فَأَبَرْدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» هما بمعنى، و(عن) تطلق بمعنى الباء كما يقال : رميت عن القوس أعدتها هذا لفظه، فجعل الباء هي الأصل وشبه به بالصلاه، وعن الصلاه، ثم خالف ذلك في «تحرير التنبية» مخالفة عجيبة، فقال في باب المسابقة : وقول الشيخ وإن شرطا الرمي عن القسي العربية أو الفارسية أو أحدهما يرمي عن العربية والآخر عن الفارسية هكذا ضبطناه عن نسخة المصنف عن القسي بحرف عن في الموضع الثالث، وتقع في أكثر النسخ بالقسي أي بالباء والصواب الأول.

قال ابن السكين وغيره من أهل اللغة يقال : رميت عن القوس ورميت عليه، ولا يقال : رميت بها ، هذه عبارته ، والصواب جواز استعمال الباء أيضاً ذكره ابن قتيبة في «أدب الكاتب» وكذلك البطليوسى في شرحه له فقال وقولهم : رميت بالقوس ، ليست الباء فيه بدلاً من حرف آخر ، بل هي فيه بمثابة قولك : رميت بالحجر زيداً ، والمعنى رميت السهم بالقوس وصرح به أيضاً الثعلبي في تفسيره فقال : تقول : رميت بالقوس وعلى القوس ، ذكره في الكلام على قوله تعالى : «**حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ**» [الأعراف : ١٠٥] .

قوله: ولو قال أعطوه ما يسمى قوساً ففي «التممة» أن للوارث أن يعطيه ما يشاء سواء كان قوس بندق أو رمى أو غيرهما، ويshire أن يكون كما لو قال: أعطوه قوساً إلا أن يقول ما يسمى قوساً غالباً أو نادراً وما أشبهه انتهى.

قال في «الروضة» الذي قاله في «التممة» هو الصواب.

قوله: ولو قال أعطوه كبشأً أو تيسأً أو شاة لينز بها على غنمه فالوصية

بالذكر، ولو قال نعجة أو شاة يحلبها أو ينتفع بدرها أو نسلها فهي بالأنثى.
انتهى.

اعلم أن الرافعي - رحمه الله - قد أبهم الكلام في هذه المسألة فإن الكبش والتبش والشاة، التي لإنزاء وإن اشتراكن في كونهن ذكوراً لكن الكبش لغة من ذكر الضأن والتيس من المعز والشاة منها، وكذلك النعجة والشاة التي للحلب ونحوه، وإن اشتراكتا في كونهما للأنثى لكن النعجة للأنثى من الضأن والشاة لهما.

قوله: لكن لو قال أعطوه شاة من شياهي وليس له إلا ظباء فيه وجهان حكاهما في المعتمد. انتهى.

قال في «الروضة»: ينبغي أن يكون الأصح تنزيل الوصية على واحد منهما، وقال ابن الرفعة في «الكافية»: الأصح بطلان الوصية.

واعلم أن الرافعي قد صلح أن اسم الشاة لا يتناول السخلة، وسكت عن البعير والبقرة هل يتناول الفصيل والعجلة أم لا؟ وقد صرخ بعدم التناول في آخر كتاب النذر نقاً عن الإمام وأقره عليه.

قوله: أوصى بكلب أو حمار، قال الغزالى وغيره لا تدخل فيه الأنثى لأنهم ميزوا فقالوا كلب وكلبة وحمار وحماره ويشبه أن يقال أنها للجنس لأن التمييز ليس مستمراً في اللغة، وبتقدير استمراره فلاشك في استمرار العرف بخلافه.

وقد قال بعض الأصحاب: لهذا يتبع العرف. انتهى.

قال في «الروضة»: الصواب ما قاله الغزالى وغيره.

قوله: ولو لم يملك إلا رقيقاً واحداً وقال أعطوه رأساً من رقيق فتبطل الوصية أم تصح ويدفع إليه ذلك الواحد؟ فيه وجهان مذكوران في «التممة»، والمذهب على ما حكااه من تلقيف عن الإمام هو الثاني. انتهى كلامه.

وهذا المنقول عن الإمام صرخ بتصحیحه النووي في أصل «الروضة».

قوله: ولو أوصى بأحد أرقائه فيجوز إعطاء الختنى في أصح الوجهين لشمول الاسم، والثاني: لا لانصراف اللفظ إلى المعهود، ولو قال أعطوه عبداً لم يعط أمه ولا ختنى مشكلاً، وكذا العكس وفي الواضح الوجهان السابقان. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أنها جزم به الرافعى من طريقة الوجهين في آخر الختني عند الوصية بالرقيق قد أخرها أيضاً بعد ذلك في أجزاءه عند الوصية بالعبد أو الأمة واتضح حاله، ثم ذكر المسألة أيضاً في باب الكتابة في الحكم الثالث من أحکامه، وصحح طريقة القطع بأجزاء الواضح، وتبعه في «الروضة» على ذلك مع وقوعه في اعتراض آخر سوف تعرفه في موضعه فراجعه.

الأمر الثاني: أن ما ذكره من كون الخلاف وجهين قويين قد خالفهما معاً في باب الكتابة، فإنه ضعف الخلاف وجعله قولين عن من وستعرف لفظه في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال - رحمة الله - الطرف الثاني في «الموصى له».

قوله: وإذا قال: إن كان حملها غلاماً فأعطوه كذا فولدت ذكرين، فقال الغزالى: لا شيء لهما لأن الشكر يشعر بالتوحيد، وقال أبو الفرج الزاز: يقسم بينهما، قال: وبمثله لو قال إن كان حملها ابناً فله كذا وإن كان بنتاً فكذا فولدت اثنين فلا شيء لهما، وفرق بأن الذكر والأئنة اسماء جنس فيقع على الواحد والعدد بخلاف الابن والبنت وهذا ليس بواضح والقياس أن لا فرق. انتهى.

والتعبير بقوله وبمثله ذكره أيضاً في «الروضة»، وهي عبارة لا معنى لها ولعله أراد أن يقول وفي مثله فذكر ما ذكر وقد رد النووي على الرافعى في

دعواه أن القياس عدم التفرقة، فقال: بل الفرق واضح، قال: والمختار ما قاله أبو الفرج فيقسم بين الذكرين في الصورة الأولى دون الثانية لما ذكره من الفرق.

قوله: في أصل «الروضة» أوصى للفقهاء أو للمتفقهة فهو على ما ذكرناه في الوقف أي حتى يدخل في الفقهاء من حصل شيئاً وإن قل، لكن في لفظ البغوي أنه لا يقنع بما سبق في تفسير الفقهاء لأنه قال: لو أوصى للفقهاء فهو من يعلم أحكام الشرع من كل نوع شيئاً وفي «التتمة» يرجع إلى العادة، وقيل من حفظ الأربعين مسألة فهو فقيه، وهو ضعيف جداً. انتهى.

وما ذكره من تضييف الأربعين مخالف لما صرخ به في كتاب الوقف فراجعه.

وقد سبق هناك أيضاً أن ما ذكره هناك وهنا من الاكتفاء بالشيء وإن قل لم أره لأحد، وأما حكاية وجه بالأربعين فنقله الرافعي عن حكاية المتولي في «التتمة» ومن راجع كلامه في الوقف و«التتمة» علم أنه ليس حكاية وجه، وذكر في «شرح المذهب» في باب ما يجوز بيعه ما يخالف المذكور هنا أيضاً، فقال في أثناء فروع نقلها عن «الإحياء» للغزالى ما نصه: قال ولو أوصى بمال للفقهاء فالفضل في الفقه يدخل في الوصية والمبتدئ من شهر ونحوه لا يدخل فيه، والمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتى فيها، والورع لهذا المتوسط ترك الأخذ هذا كلامه، واعلم أن الظاهرية لا يستحقون من وصية الفقهاء شيئاً، كذا نقله ابن الصلاح في فوائد رحلته عن ابن سريج.

قوله: يدخل في الوصية للقراء والمساكين فيجوز الصرف إلى هؤلاء وهؤلاء وكذلك بالعكس، وفي قول ما أوصى به للقراء لا يصرف إلى المساكين، ويحرز عكسه، رواه عصام بن يوسف عن الشافعى. انتهى.

واعلم أن عصاماً هذا ليس من أصحابنا إنما هو من أصحاب أبي حنيفة

وهو إمام من أئمتهم المعروفين، وقد صرخ بأنه من أئمتهم العبادي في أول الطبقات عند عدة أصحاب أبي حنيفة، وكلام الرافعي والتوكوي يوهم خلافه لاسيما في «تهذيب الأسماء واللغات» فاعلمه.

قوله: والوصية للعلماء وسائر الموصوفين كالوصية لأصناف الزكاة في أنه لا يجب الاستيعاب ويقتصر على ثلاثة والأولى استيعاب الموجودين عند الإمكان كما في الزكاة. انتهى.

وهذه المسألة - أعني: الاستيعاب - عند الإمكان قد ذكرها أيضاً في كتاب قسم الصدقات وفي باب صدقة التطوع، واختلف كلامه فيها، وستعرف الكلام على ذلك وأوضحا في قسم الصدقات فراجعه.

قوله: ولو أوصى لفقراء بلدة بعينها وهم محصورون فيشترط استيعابهم وقبولهم ذكره صاحب «التهذيب» وغيره. انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» وادعى في «تصحيح التبيه» أنه لا خلاف في ذلك فإنه ادعى أن الصواب اشتراط القبول، وقد خالف ذلك في «الروضة» بعد كلامه المتقدم بقليل فحكي وجهين في أنه يجب استيعابهم أم يكفي الصرف إلى ثلاثة، وذكر نحوه في «تصحيح التبيه» أيضاً في كتاب قسم الصدقات فإنه عطفه على الأصح.

قوله: ولو أوصى لزيد والله تعالى فوجهان :

أحدها: أن الكل لزيد، وذكر الله تعالى للتبرك لقوله تعالى في الفيء: «إِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ الْمَرْسُولِ». إلخ

والثاني: أن النصف لزيد والباقي للفقراء فإنه مصرف الحقوق المضافة إلى الله تعالى.

وقال الأستاذ أبو منصور: وهذا أصح الوجهين لكنه لم يخصص النصف الثاني بالفقراء، بل قال: إنه في سبيل الله تعالى فيصرف في وجوه

القرب.

وفيه وجه ثالث: أن ابن القاص قال: النصف يرجع إلى ورثة الموصى .
انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن الرافعي في «الشرح الصغير» قد رجح الوجه الثاني فقال:
وأقواهمما : أن النصف لزيد والباقي للقراء هذا لفظه وصح النبوي في
أصل «الروضة» أنه يصرف إلى وجوه القرب ، وعبر بالأصح وهو غريب فإن
سياق كلام الرافعي يقتضي أنه غير معروف فضلاً عن تصحيحه ولهذا أنه لم
يعده معه الأوجه بل لم يحكه في «الشرح الصغير» أصلاً.

الأمر الثاني: أن النبوي قد أعاد المسألة أيضًا من زياداته عقب ذكرها في
الأصل من غير فاصل غير أنه فرضها في الثالث كاملاً فقال: قلت: ولو
قال: أوصيت بثلث مالي لله تعالى صرف في وجوه البر ، ذكره صاحب
«العدة».

وقال : وهو قياس قول الشافعي ، هذا لفظه ، وهو يوهم أن هذه المسألة
أخرى .

الأمر الثالث: أن الرافعي قد ذكر في آخر الباب الأول من كتاب الوقف
مسألة قريبة من هذه المسألة ليست مذكورة هنا فينبغي استحضارها فقال ما
نصه واحتجوا لهذا القول بأنه لو قال أوصيت بثلث مالي واقتصر عليه تصح
الوصية ، وتصرف إلى الفقراء والمساكين ، هذا لفظه ، وتابعه عليه النبوي
على خلاف ما قاله هنا في المسألة السابقة ، والفرق بينهما أن الموصي لما
أطلق الوصية في الصورة المذكورة هنا ، ولم يبين مصراً حملناه على الغالب
وهم القراء بخلاف الصورة الأولى فإن تقديره بقوله الله يشعر بإرادة وجوه
البر ، لأن من أخرج مالاً في شيء منها صدق أن يقال أنه أخرجه لله تعالى .

قوله: ولو أوصى لأقارب نفسه ففي دخول الورثة وجهان:
أحدهما: لا يدخلون لقرينة الشرع لأن الوارث لا يوصى له، فعلى هذا تختص الوصية بالباقيين، وهذا ما يحكى عن الصيدلاني وقطع به في «التنمية» وكلام الغزالى يقتضي ترجيحه.

والثانى: يدخلون لوقع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبيهم ويصح الباقي لغير الورثة ، ولك أن تقول : وجوب أن يختص الوجهان بقولنا أن الوصية للوارث باطلة، أما إذا قلنا: موقوفة على الإجازة فلتقطع بالوجه الثانى . انتهى.

فيه أمران :

أحدهما: أن الراجح من الوجهين هو دخولهم ، كذا رجحه الرافعى في «الشرح الصغير» فقال أنه أقول الوجهين ، ولم يذكر ترجيحاً غيره.

الأمر الثانى: ما نبه عليه في «الروضة» فقال ما معناه الظاهر أن الوجهين جاريان مطلقاً لأن من شاهما اتفاقيهما على أن الوارث لا يأخذ شيئاً ، إنما هل ينظر إلى وقوع اسم الغريب عليه فيدخله لإسقاط نصيبيه ، أو ينظر إلى أن العادة عدم الوصية له فيكون كالعدم ، وإنما جزم الرافعى بعدم الأخذ على القول بوقفها على الإجازة لامتناع إجازتهم أنفسهم .

قوله: في المسألة المذكورة الثانية في دخول الأصول والفرع وأوجهه: أحدها لا يدخل الأبوان ولا الأولاد ويدخل الأجداد والأحفاد وهذا هو الأظهر من جهة النقل .

والثانى: لا يدخل أحد من الأصول والفرع إذ لا يسمون أقارب إلى آخر ما قال.

وما ذكره - رحمه الله - من تصحيح الوجه الأول ذكر مثله في «الشرح الصغير» أيضاً وعبر بالأظهر .

إذا علمت ذلك فقد صحيح في «المحرر» الوجه الثاني وعبر بالأظهر أيضاً فقال ما نصه: إلا أن الأظهر أن الأصول والفروع لا يدخلون هذا لفظه وهو غريب، وتبعه النwoي في «الروضة» و«المنهاج» على هذا الاختلاف، و«العمدة» هنا على ما في «الكبير» و«الروضة» لتصحيح الرافعي بأنه أظهر نقاً، والمذهب نقل.

قوله: وصية العجم للأقارب يدخل فيها أقارب الأم، وفي وصية العرب وجهان: أظهرهما عند الفزالي وصاحب «التهذيب» أنها لا تدخل لأن العرب لا تعدوا قرابة ولا يفتخر بها.

والثاني: يدخل وهو الأقوى وظاهر النص وأجاب به أصحابنا العراقيون. انتهى ملخصاً.

وحاصله تصحيح الدخول، وقد ذكر مثله في «الشرح الصغير» وعبر بالأقوى أيضاً.

إذا علمت ذلك فقد صحيح في «المحرر» عكسه فقال عطفاً على الأظهر ما نصه: وإن قرابة الأم لا تدخل في وصية العرب، ولم يتضمن النwoي لهذا الاختلاف، بل ذكر في «المنهاج» و«الروضة» كما في «الشرح» و«المحرر» عبر بالأصح فيهما والفتوى على ما في «الشرح» و«الروضة» لموافقتها ظاهر النص، وقول الأكثرين إذا أوصى لأقرب أقارب نفسه فكان الأقرب وارثاً صرفاً إلى من ثلثه من ليس بوارث إن لم يصحح الوصية للوارث أو صححناها فلم يجزها سائر الوراثة كذا نقله البغوي وغيره وهو تفريع على أنه لو أوصى لأقارب نفسه لم يدخل الوراثة الشع، أما إذا قلنا : يدخلون، وتوزع عليهم وعلى من ليس بوارث فهاهنا تبطل الوصية إلا أن يتعد الأقربون ويكون فيهم وارث وغير وارث انتهى.

اعلم أنا إذا قلنا بالوجه الأخير وهو أنهم يدخلون وتوزع عليهم وعلى

من ليس بوارث فإنهم لا يأخذون شيئاً، وفائدة إدخالهم والتوزيع عليهم إسقاط نصيبيهم فلها فرع عليه الرافعي هنا بإبطال الوصية ففهمه، وقد تقدم قبله بتقليل ما يرشد إلى ذلك.

قوله: وفي الأهل وجهان: أحدهما الحمل على الزوجة فعلى هذا إذا صدرت الوصية من امرأة تطلب.

والثاني: على كل من تلزمته نفقةه. انتهى.

قال في «الروضة» الأصح هو الوجه الثاني قال: وينبغي على الوجه الأول أن لا تبطل إذا صدرت من امرأة، بل يتعين الوجه الثاني أو يرجع فيه إلى العرف.

قوله : وأحماء الرجل أبوا زوجته وفي دخول أجدادها وجذاتها تردد حكاہ الإمام ولا يدخل أبوا زوجة الأب وأبوا زوجة الابن والأصهار كالأحماء.

كذا نقله الأستاذ أبو منصور وإمام الحرمين وفي أمالی السرخسي أنه كل رجل من المحارم فأبوا زوجته حمو، وأن الأصهار تشمل الأخنان والأحماء قال في «الروضة»: إن ما قاله السرخسي هو المعروف عند أهل اللغة.

قوله: ويتمامى القبيلة هم الصبيان الناقدون لإمائتهم وفي اشتراط الفقر فيهم وجهان أشبههما: بما قيل في الغنيمة نعم وبه قطع أبو منصور ثم إن انحصروا وجب وإلا جاز الاقتصر على ثلاثة انتهى.

وما ذكره من إطلاق الوجهين قد تابعه عليه أيضاً في «الروضة» ورأيت في شرح فروع ابن الحداد لأبي بكر الصيدلاني ، أن مجملهما إذا أوصى لليتامي ولم يعين فإن عين قال: وكيتمى بنى زيد أعطى الغني والفقير ، وفي تعبير الرافعي إشعار بأن ولد الزنا لا يستحق لأن فقد الأب يتوقف على تقدم وجوده .

قوله: ولو قال لورثة فلان فورثته بنت واحدة ولم يحكم بالرد فيستحق جميع الوصية أم نصفه فيه وجهان أصحهما عند الأستاذ أولهما. انتهى.

والصحيح ما صححه الأستاذ، كذا صححه النووي في أصل «الروضة»، ولم يتعرض للمسألة في «المحرر» ولا في «الشرح الصغير».

قوله: ذكر الأستاذ أن الأرامل من فارقهن الأزواج وبهأخذ الإمام، وعبارة صاحب «المذهب» و«التهذيب» لا يعتبر بقدم التزويج. انتهى ملخصاً.

والأصح هو الأول فقد نص عليه الشافعي كما نقله عنه في «النهاية»، وقال النووي في «زيادات الروضة» أنه الأصح، قال: والعجب من الرافعي حيث طالع «النهاية» في هذه المسألة، ثم عزاه إليه، وترك الإعزاء إلى إمام المذهب لاسيما أنه لم يظفر بترجيح.

قوله: وفي دخول رجل لا زوجة له في الأرامل وجهان. انتهى.

والأصح كما قاله في «الروضة» عدم الدخول.

قوله: وفي اشتراط القراء الوجهان المذكوران في الأيتام، وقطع الأستاذ بالاشتراط هاهنا. انتهى.

والتعبير بقوله هاهنا يوهم أن الأستاذ لم يقطع بذلك في الأيتام، وليس كذلك، بل قطع فيهم أيضاً به، وقد نقله عنه الرافعي.

قوله: ففي «المذهب» و«التهذيب» أن الشيوخ من جاؤوا الأربعين والفتىان والشبان من جاوز البلوغ إلى الثلاثين، والمفهوم منه أن الكهول هم الذين بين الثلاثين والأربعين ورواية الأستاذ عن الأصحاب الرجوع في ذلك إلى اللغة واعتبار لون الشعر في السواد والبياض والاختلاط. انتهى.

قال في «الروضة» من «زيادات»: الأصح المختار هو الأول.

قال: وصرح الروياني وغيره بأن الكهول من الثلاثين إلى الأربعين وكذا

قال أهل اللغة أيضاً أنه من جاوز الثلاثين .
قوله: ولو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بثلث ماله لم يصرف إلى زيد غير
الدينار، وإن كان فقيراً لأنه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير ويحتمل الجواز،
انتهى.

تبعه عيه في «الروضة» وهو يقتضي عدم الوقوف على قائل بالجواز ،
وقد نقله الروياني في «البحر» عن الحناطي .

قال رحمة الله: القسم الثاني في «السائل المعنوية»

قوله: وإذا أطلق الوصية بالمنفعة أو قيدها بالتأييد كانت تغليكاً، أما إذا قال: أوصيت لك بمنافعة حياتك فهو إباحة وليس بتمليك فليس له الإجارة، وفي الإعارة وجهان. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما جزم به هاهنا من كونه إباحة حتى لا تصح إجارته قد تابعه عليه في «الروضة» وقد جزم أعني الرافعي بما يخالف ذلك في الباب الثالث من أبواب الإجارة، وقد ذكرت لفظه هناك، والصواب هو المذكور هناك، فإن هذا نظير ما إذا قال: وقفت هذا البستان مثلاً على زيد، ثم عمرو فإن كل واحد منهمما يملك منفعته، وإن كان مقيداً بحياته.

الأمر الثاني: أن الأصح من الوجهين في الإعارة هو المنع فقد جزم به الرافعي في نظيره من الوقف، وقد تقدم ذكره في الطرف الثاني من الباب الثاني فله طالع منه وقد ذكر الرافعي في كتاب الهبة في الكلام على العمري والرقبي كلاماً آخر متعلقاً بما نحن فيه يتعين الوقوف عليه فراجعه وراجع المذكور في الإجارة أيضاً فإن فيه أموراً أخرى.

قوله: وفي مهر الجارية الموصى بنفعها وجهان: ذهب العراقيون بأسرهم وصاحب «التهذيب» إلى أنه للموصى له، والمنسوب إلى المراوزة أنه لورثة الموصى وهذا أشبه وأظهر على ما ذكره الغزالى. انتهى ملخصاً.

والتعبير بالأشهر لم يذكره الغزالى فهو إذن ترجيح من الرافعي، فقد صرخ بالترجح أيضاً في «الشرح الصغير» فقال ما نصه وأظهرهما أنه لوارث الموصى لأنه بدل منفعة البعض ومنفعة البعض لا تجوز الوصية بها انتهى، وصح عكسه في «المحرر» وعبر بالأصح وتبعه النووي في «الروضة»

و«المنهاج» على هذا الاختلاف، وقد ظهر لك أن الراجح نقاً هو ما في «المحرر».

قوله: ولا خلاف في أنه ليس له وطئها لكن لو وطئ لا يحد للشبهة، وفيه وجه أنه يحد كما لو وطئ المستأجر. انتهى كلامه.

وما صححه هنا من عدم وجوب الحد قد جزم بما يخالفه في كتاب الوقف، ذكر ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني في الكلام على وطء الواقف للجارية الموقوفة بلا شبهة وقد تقدم ذكر لفظه هناك، ووقع هذا الاختلاف في «الروضة» أيضًا، فالمذكور هنا أوجه.

قوله: وإذا أعتق العبد الموصى بمنفعته صح وكانت الوصية على حالها، وقيل: تبطل فعلى هذا يرجع الموصى له على المعتق بقيمة المنافع فيه وجهان. انتهى.

قال النووي: من زياداته لعل أصحها الرجوع.

قوله: وإن كان موصى بمنفعته على التأييد فهل يجوز للوارث بيع العين؟ فيه وجوه ثالثها: يصح بيع العبد والأمة، لأنه يتقرب إلى الله تعالى بإعتاقهما. ورابعاً: وهو الأرجح على ما يدل عليه كلام الأئمة أنه يصح البيع من الموصى له، ولا يصح من غيره إذ لا فائدة له فيه . انتهى.

وحاصل ما ذكره هنا أن المبيع إذا لم يكن فيه منفعة سوى الإعتاق لا يصح بيعه وهو مخالف لما جزم به في أوائل البيع من صحة بيع العبد الزمن وعلله بأنه يتقرب بإعتاقه إلى الله تعالى ، وهذا التعليل موجود بعينه هنا فيلزم القول بصحة بيع العبد والأمة مطلقاً.

قوله: الرابع ليس للوارث وطء الجارية الموصى بمنفعتها إن كانت من يحبل لها فيه من خوف ال�لاك بالمطلق والنقسان والوصف بالولادة وقد يوجه أيضاً بأنه غير تام الملك فيها، وإن كانت من لا يحبل فعلى وجهين كما

ذكرنا في وطء الراهن الجارية المرهونة ، وقطع صاحب التتمة بالجواز إن كانت من لا يحبل وذكر وجهين في إذا كانت من يحبل فيحصل من ذلك ثلاثة أوجه . انتهى كلامه .

وحاصله تصحيف المنع مطلقاً وأن الراجح في من يحبل طريقة القطع وفي من لا تحبل طريقة الوجهين ، وقد اختصر اختصاراً غير مطابق فصح التفصيل فقال فيه أوجهه : أصحها ثالثها يجوز إن كانت من لا يحبل وإلا فلا ، هذا لفظه وإنما كان التجويز هنا أولى من الرهن لأن المنافع هنا لا تفوت بالاستيلاد بدليل جواز عتقه ومقصوده الرهن وهو البيع يفوت ولم يتعرض للمسألة في «الشرح الصغير» .

قوله: وإن فداء الموصى له ففي وجوب الإجابة على المجنى عليه وجهان: أحدهما: لا ، لأنه أجنبى عن الرقبة .

وأظهرهما: الوجوب لظهور غرضه، وهذا ما إذا فدى أحدهما العبد بمنافعه فلو فدى حصته قال الحناطي : بيع نصيب صاحبه وفيه إشكال لأنه إن فدى الوارث فكيف تبع المنافع وحدها؟ وإن فدى الموصى له، واستمر حقه فيبيع الرقبة يكون على الخلاف السابق . انتهى .

وما ذكره الصيدلاني من بيع المنافع وحدها أمر معقول قد قلنا به في ما إذا باع حق البناء على السطح ونحوه .

قوله: فرع لابن الحداد إذا وصى لرجل بدينار كل شهر من غلة داره أو كسب عبده وجعله بعده لوارثه أو للفقراء والغلة والكسب عشرة مثله .

قال ابن الحداد فليس للورثة أن يبيعوا بعض الدار ويدعوا ما يحصل منه دينار لأن الأجرة تتفاوت وقد تتراجع وتعود إلى دينار ثم قال فأما بيع مجرد الرقبة فعلى ما سبق من الخلاف في بيع الوارث الموصى بمنفعته . انتهى .

فيه أمران :

أحدهما: أن تخروجه على الخلاف الذي ذكره لا يستقيم لأن الموصي بمنفعته مسلوب المنفعة بالنسبة إلى البائع فيكون البائع والحالة هذه بائعاً لجميع ما يملك ، وفي مسألتنا البائع مالك للمنفعة أيضاً ، ويريد إخراجها بالاستثناء فلا يصح تخروجه على ما تقدم، بل يتخرج على ما إذا باع عيناً واستثنى نفسه من منفعتها شيئاً فإن المذهب القطع بالبطلان خلافاً لابن شريح في تخروجه على بيع المستأجر.

الأمر الثاني: أن تخريج هذه المسألة على الخلاف الذي قاله يقتضي أنه إذا باعه زيد الموصي له يصح بيعه على الصحيح كما في تلك المسألة وهو فاسد لأن البائع هناك لم يستثن لنفسه شيئاً بخلاف مسألتنا بل لو باعه أيضاً الرقبة وما يستحقه من المنفعة لم يصح أيضاً لأن المشتري هناك يصير مالكاً للرقبة والمنفعة ملكاً تماماً يتقل عنده إلى وارثه فصح بخلاف ما إذا جعل المنفعة بعد زيد للقراء فإن البيع والحالة هذه مخالف لمقتضى العقد، فإنه لو باعه عيناً على أنه إذا مات كانت المنفعة للقراء لا يصح البيع.

قوله: وإن كان هناك وصايا أخرى قال صاحب «التقريب»: يوزع الثلث بعد الدينار الواحد على أصحاب الوصايا ولا تتوقف فإذا انقضت سنة أخرى استرد منهم بدينار ما يقتضيه التقسيط قال الإمام هذا بين إذا كانت الوصية مقيدة بخبرة الموصي له، وأما إذا لم يقييد وأقمنا ورثته مقامه فهو مشكل لا يهتدى إليه. انتهى.

وهذه المسألة ينبغي أن يقال فيها: يستوعبون ما يقتضيه توزيع الثلث على الوصية بالدينار وبباقي الوصايا فإذا حصل هذا الاستيعاب انتهى الاستحقاق، وبيان ذلك أنه إذا أوصى بالدينار المذكور فهذه لو انفردت كانت كالوصية بالثلث والذي يزاحمها من الوصايا يوزع الثلث عليهما وعلى هذه الوصية علي مقدارهما، فإن كانت الوصايا مقدار الثلث كانت حصة وصية الدينار

نصف الثالث، وإن كانت الثلثين كانت حصة هذه الثالث على هذا القياس أبداً وحينئذ يزول الإشكال.

قوله: فرع لو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها فأعادها الوارث؟ هل يعود حق الموصى له؟ وجهان ولو أراد الموصى له أعادها فعلى الوجهين . انتهى.

والأصح كما قاله في «الروضة»: أنه يعود .

قوله: ولو أوصى بحججة الإسلام وأضافها إلى الثالث ففي تقدمها على سائر الوصايا وجهان أصحهما عند صاحب الكتاب أنها لا تقدم. انتهى.

ذكر مثله في «الشرح الصغير» والأصح هو ما صححه الغزالى، كذا صححه النووي في أصل «الروضة»، ولم يتعرض للمسألة في «المحرر» قوله: في «الروضة» ولو تبرع أجنبى فكفر عن الميت بالطعام أو الكسوة أجزاء على الأصح لقضاء الدين، ولو تبرع بالعتق فقليل على الوجهين، وقيل بالمنع قطعاً. انتهى كلامه.

والصحيح في المسألة الأخيرة المنع من حيث الجملة كذا صححه الرافعى في «الشرح الصغير» والمصنف كلاهما في كتاب الأيمان، ومحله في الكفارية المخيرة فلو كانت مرتبة صح الإعتاق من الأجنبى على الأصح كذا ذكره في أصل «الروضة» هناك.

قوله: ولو أوصى بالعتق في الكفارية المخيرة وزادت قيمة الرقبة على قيمة الطعام والكسوة فالأصح اعتباره من الثالث لأنه غير محتم عليه، ثم قال وعلى هذا فوجها:

أحدهما: أنه يعتبر جميع قيمته من الثالث فإن لم يف الثالث به عدل إلى الطعام.

وأشبههما: أن المعتبر بين الثالث ما بين القيمتين من التفاوت لأن أقل

القيمتين لازم لا محالة. انتهى كلامه.

وليس فيه هنا ترجيح غير وال الصحيح اعتبار الجميع على خلاف ما يتضمنه كلامه هنا فاعلمه فإن الرافعي قد أعاد المسألة في كتاب الأيمان في الباب الثاني المعقود للكفار، ونقل هذا الترجح بعينه فقال أنه أقيس عند الأئمة ثم قال ولكن الأصح وظاهر النص حسان الجميع من الثالث، ووقع الموضعان كذلك في «الشرح الصغير» و«الروضة».

قوله: وذكر صاحب «العدة» أنه لو أنبط عليناً أو حفر نهرًا أو أغرس شجرًا أو وقف مصحفًا في حال حياته أو فعل غيره عنه بعد موته يلحق الشواب بالموت.

اعلم أن أنبط بنون ساكنة وباء موحدة مفتوحة وطاء مهملة قال الجوهري يقول: نبط الماء ينبط وينبط، أي بالكسر والضم نبع، وأنبط الحفار نبع الماء، هذا لفظه.

قوله: والصدقة عن الميت والوقف عنه ينفعه وهذا القياس يتضمن جواز التضحية عن الميت لأنها ضرب من الصدقة، وقد رأيت أبا الحسن العبادي أطلق القول بجواز التضحية عن الغير وروى فيه حدثاً، لكن في «التهذيب» أنه لا يجوز التضحية عن الغير بغير إذنه وكذلك عن الميت إلا أن يكون أوصى به. انتهى كلامه.

ذكر مثله في «الروضة» وليس فيه تصريح بر جحان في التضحية عن الميت إذا لم يوص وقد جزم الرافعي في «المحرر» بالمنع ذكر ذلك في كتاب الأضحية، وتبعه عليه في «المنهج» وصرح القفال في «فتاویه» بحكایة وجهين في التضحية عن الميت بخصوصه قال: فإن جوزنا لم يجز الأكل لأن الأضحية وقعت عنه فلا يجوز الأكل إلا بإذنه وهو متذر، ولم يبين الرافعي ولا النووي الحديث الذي رواه العبادي فهو ما رواه مسلم في كتاب الحج أن

رسول الله ﷺ ضحى عن أزواجه بالبقر.

قوله: وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث في انتفاع الميت بالقراءة وهو أن الميت كالحاضر فترجى له الرحمة وحصول البركة، إذا أهدى الثواب إليه القارئ. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما ذكره الرافعى في آخر كلامه من التعبير بقوله أهدى قد رأيت كذلك في نسخ عديدة من الرافعى ولم أر في شيء من نسخه ما يخالفه، والمراد به الجعل بقوله اللهم اجعل ثوابه وأصلاً لفلان كما هو المعتمد الآن، وقد سبق في الإجارة نقله عن الشيخ عبد الكريم السالوسي إلا أنه على هذا التقدير لا يكون طريراً ثالثاً ولا يتقييد أيضاً بحضورهم عند الميت لا جزم أنه في «الروضة» لما أشكل عليه ذلك لم يعبر بالإهداء، بل عبر بالوصول فقال: إذا وصل الثواب للقارئ.

الأمر الثاني: أن نسخ الرافعى قد اضطربت في التعبير عن ما بعد لفظ أهدى ففي كثير منها إذا أهدى الثواب إلى القارئ ولا معنى لهذه العبارة، ولعله هو الحامل للنحوى على التعبير بقوله وصل وفي بعضها إليه كما تقدم نقله عنه، وفي بعضها إليه كما تقدم نقله عنه، وفي بعضها إذا أهدى الثواب القارئ أي بدون شيء قبل القارئ لا إليه ولا إلى، وعلى هذا فالقارئ فاعل مؤجر، وبالجملة بهذه المقالة قد سبق بيانها من الرافعى في كتاب الجنائز في الكلام على الدفن فقال: وسأل القاضي أبو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال: الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة فيستحب قراءة القرآن في المقابر والدعاء عقبها ، هذا لفظه، وفيه شرح لما أجملته في هذا الباب، ووقع غلطه وتحريفه.

قوله في «الروضة»: ولو قال أوصيتك لعبدي برقبته فهـي وصية صحيحة

ومقصودها الإعتاق، ويشترط قبول العبد على الأصح لاقتضاء الصيغة ذلك كقوله لعبدك نفسك، أو وهبتك نفسك فإنه يشترط فيه القبول في المجلس، ولو قال: وهبتك نفسك، ونوى به العتق عتق بلا قبول. انتهى كلامه.

وما ذكره في أجره مشكل بل ينبغي اشتراط القبول لأنه صريح في بابه ووجد نفاذًا في موضوعه كما لو قال لشخص: تصدقت عليك ونوى الوقف فإنه لا يكون مقابل صدقة لأن وجد نفاذًا في موضوعه فلا ينصرف إلى غيره بالنسبة بخلاف ما إذا أضافه إلى جهة الفقراء كما سبق إيضاحه في بابه، وتقدم الوعد بذكر هذا الإشكال، فالصواب التسوية بين المساكين، وأعلم أن الرافعي عبر بقوله ولو قال: وهبت نفسك لا على طريق التمليل، بل نوى به العتق من غير قبول هذه عبارته، وهو يحتمل أن يكون التعبير بقوله لا على طريق التمليل من جملة الصيغة الصادرة من السيد وأن لا يكون كذلك، بل تصوير المسألة، فإن كان الأول كان الحكم المذكور صحيحاً لأن اللفظ الأخير منع الأول من مدلوله فأشبه السلم فإنه لا يعتقد بلفظ البيع على ما صححوه فإذا ضم إليه بعد ذلك لفظاً آخر ذلك على السلم انصرف إليه كما أوضحته في بابه وكما إذا قاله وهبتك هذا بكلد فإنه يكون بيعاً وغير ذلك.

قوله: وإذا امتلك في مرض موته من يعتق عليه فهل يحسب عتقه من الثالث فيه وجهاً للأшибه لا بل يحسب من رأس المال لأنه لم يعتق باختياره ولم يبذل مالاً فيضرر به الورثة .انتهى ملخصاً.

وما رجحه هنا من كونه يحسب من رأس المال صرح أيضاً بتصحيحه في «الشرح الصغير» وعبر بالأظهر، ثم أعاد المسألة في كتاب العتق من هذا الكتاب أعني «الشرح الكبير» وذكر ما يوافق هذا فقال أنه أولى بالترجيح لكن ذكر ذلك في الإرث خاصة، وأما الهبة والوصية فحكمى فيها وجهين

من غير ترجيح.

إذا علمت ذلك فقد ذكر هذه المسائل الثلاث في كتاب العتق من «المحرر» وصحح في الكل أنه يحسب من الثالث وعبر بالأصح، ولم يذكر المسألة في هذا الباب، وتبعه النووي في «الروضة» و«المنهج» على هذا الاختلاف.

قوله: وأما إذا نجز عتق الحامل في الحياة واستثنى حملها ففي «التهذيب» وغيره أن الحمل يعتق أيضاً، وأن الاستثناء لا يصح ولم يذكروا فيه خلافاً. انتهى.

وما ادعاه من نفي الخلاف قد تبعه عليه في «الروضة» أيضاً وعبر بقوله: لم يصح استثناؤه بلا خلاف، وليس الأمر كذلك فقد ذكر في «الكفاية» عن القاضي الحسين فيه خلافاً مبنياً على أن عتق الحمل هل هو بطريق السراية أو بطريق التبعية؟، فإن قلنا بطريق التبعية صح استثناؤه، قال: لأن الشيء قد يتبع ظاهراً، فإذا صرخ بخلافه انقطع عنه كالثمرة التي لم تؤثر ببيع الأصل في البيع عند الإطلاق، وإذا صرخ باستثنائه لم يتبع فيها.

قوله في أصل «الروضة»: ولو كانت لشخص وحملها لآخر فأعتقها مالكها لم يعتق الحمل قطعاً لأن اختلاف الملك يمنع الاستبعاد. انتهى.

وما ادعاه من كونه لا يعتق قطعاً ليس كذلك فقد نقل القاضي الحسين في التعليق عن بعض أصحابنا أنه يعتق ويجب على معتق الأم قيمته وقت الخروج من البطن ونقله أيضاً ابن الرفعة في «الكفاية».

قوله: الخامس أوصى بثلث عبد معين أو دار فاستحق ثلاثة فيه طريقان إلى آخره.

اعلم أن الصحيح في هذه المسألة خلاف ما ذكره هنا وقد سبق بيان ذلك واضحاً في آخر الباب الثالث من أبواب الإقرار.

قوله: ولو أوصى بثلث صبرة فتلف ثلثاها فله ثلث الباقي بلا خلاف لأن الوصية تناولت التالف كما تناولت الباقي. انتهى كلامه.

وما ذكره من عدم الخلاف تابعه عليه في «الروضة» وهو غريب جداً، فقد جزم في «الستمة» بأنه يستحق الجميع، كذا ذكره في الفصل الرابع من الباب الثالث فقال: الخامس لو أوصى بثلث صبرة من الطعام فتلف ثلثاها فيسلم الباقي إلى الموصى له بخلاف الدار إذا خرج ثلثها مستحقاً هذا لفظه، ثم فرق بأن المستحق غير قابل للعقد، وأما فحملها قابله له فصح فيها العقد والوصية إذا صحت وأمكن الوفاء بها لا يجوز إبطالها وأغرب من ذلك أن الماوردي في «الحاوي» قد نقله عن نص الشافعي في «الأم» ومثل له بأمثلة منها الأدرض والدرارم والدنانير ثم إن الماوردي بعد ذلك رجح خلاف العنصر فقال والذي أراه أنه لا يستحق إلا ثلث الباقي، ذكر ذلك في فصل أوله فإذا تقرر أن له جميع الثلث وذكر أيضاً في «البحر» ما ذكره الماوردي من النص والمختلفة.

قوله: وما أوصى به للمساكين هل يجوز نقله إلى مساكين غير بلد المال فيه طريقان:

أحدهما: أنه على قولين كما نقل الزكاة تنزيلاً للفظ المطلق على ما ورد به الشرع.

والثاني: ترتيب الوصية على الزكاة إن جوزنا نقل الزكاة ففي الوصية أولى، وإن معنا ففي الوصية وجهان، والفرق أن الزكاة مطمح نظر الفقراء من حيث أنها موظفة دائرة والطريق الثاني هو المذكور في الكتاب لكن الأكثرون أوردوا الأول. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ظاهر هذا الكلام ترجيح منع النقل لأنه المصحح في

الزكاة، لكن صاحب الرافعي في قسم الصدقات جواز نقل الوصية والكافارات، وستعرف لفظه في موضعه فراجعه ووقع الموضعان كذلك في «الروضة».

الأمر الثاني: أن الغزالى في «الوجيز» قد ذكر في قسم الصدقات طريقين آخرين: أحدهما: تحريره على الزكاة، والثاني: جوازه، وكلام الرافعى يوهم خلافه، وستعرف ذلك أيضاً في موضعه.

وقول الرافعى مطعم هو سكون الطاء وبالحاء المهملتين قاله الجوهري طمح بصره إلى الشيء أي ارتفع ويفتح الميم معناه ارتفع وأطمح بصره أي رفعه وكل شيء مرتفع فهو طامح ، وهذا المعنى هو معنى قول الفقهاء أن أعين الفقراء تمتد إلى الزكاة .

قوله: وإذا قلنا لا يجوز النقل فلو لم يكن في تلك البلدة فقير فتنقل كالزكاة أم تبطل الوصية ، فيه وجهان في بعض الشرح، ولو عين فقراء بلد ولم يكن فيهم فقير بطلت الوصية كما لو أوصى لولد فلان ولا ولد له، انتهى كلامه.

والأصح من الوجهين كما قال في «الروضة» من زوائد حجواز النقل، وما ذكره في آخر كلامه من بطلان الوصية عند التعبير فقد وافقه عليه في «الروضة»، وذكر من زياداتـه قبل باب الهدي في نظيره من السندر أنه يصير إلى وجودهم، وقد ذكرته هناك فراجعه.

قال - رحمه الله . : القسم الثالث في « المسائل الحسابية »
قوله : ولو قال وصيت له بنصيب ابني فوجهان : أصحهما عند العراقيين
والبعوي البطلان .

وأصحهما عند الإمام والروياني وغيرهما وبه أجاب الأستاذ أبو منصور
صحتها ، ويجري الوجهان في ما لو قال بعث عبدي منك بما باع به فلان
قريبه وهما يعلمان قدره . انتهى ملخصاً .

لم يصرح أيضاً بتصحيح هنا والأصح هو الصحة فقد صحيحه الرافعي
 في كتاب البيع في آخر الكلام على بيع المرابحة وعبر بالأصح وتبعه عليه
 النووي ، وصححه أيضاً في « الشرح الصغير » هنا وعبر بالاظهر ، ولم
 يتعرض للمسألة في « المحرر » .

قوله : ولو قال أعطوه زهاء ألف درهم فالوصية بما قوف النصف .
انتهى .

وزهاء بضم الزاي المعجمة وتحقيقه الهاء وبعدها همزة ممدودة معناه
 قدر ، قال الجوهري : زهاء مائة أي قدر مائة ، هذا لفظه ، وحيثئذ فالقول
 بإعطاء ما دون الألف مشكل ، وقد استشكله النووي أيضاً .

قوله قبيل الباب الثالث المعقود لمسائل العين والدين : ومنها الجنایات فإذا
جنى عبد على حر خطأ وعفى المجنى عليه ومات لم يكن العفو وصية لقاتل ،
لأن فائدته تعود إلى السيد ، فإن أجاز الوراثة فذاك وإلا نفذ في الثالث ، وانفك
ثلث العبد عن تعلق أرش الجنایة ، وأشار الإمام إلى وجه بأنه لا ينفك
كاملهون ، ثم قال : هذا إذا لم يترك العافي سوى ما يستحقه من الديمة ، فإن
ترك مالاً نظر ، إن كانت القيمة أقل من الديمة وكان ما تركه ضعف القيمة
صح العفو في جميع العبد ، وإن كان ما تركه دون ضعف القيمة ضمت

التركة إلى قيمة العبد وصح العفو في ثلث الجملة من العبد وإن كانت القيمة أكبر من الديمة جمع بين الترفة والديمة، وصح العفو في ثلث الجملة من الديمة. انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أنه إذا كان المتروك ضعف القيمة فإنه يصح العفو في جميع العبد بلا شك سواء كانت القيمة أقل من الديمة أم لا فإذا خال قدر القيمة في أصل التقسيم فاسد، بل صوابه أن يقول نظر إن كان المتروك ضعف القيمة فأكثر صح العفو في جميع العبد، وإن كان دون الضعف فإما أن تكون القيمة أقل فيضم ما تركه إلى قيمة العبد، وإما أن يكون أكثر فتجمع إلى آخره.

الأمر الثاني: أن تعبيره في آخر الكلام بقوله من الديمة وقع أيضًا في «الروضة» وصوابه أن يقول من العبد كما ذكر في القسم الذي قبله، وقد صرخ بذلك في «النهاية» مثاله قيمة العبد ثلاثون ألفاً والترفة خمسة آلاف، والأرش عشرة آلاف فمجموع الترفة خمسة عشر ألفاً فيصح العفو في ثلثه وذلك نصف الديمة، وهو نصف العبد من نصف الديمة، واعلم أن تقسيم الرافعي أيضًا غير حاصر بل يبقى قسم ثالث وهو أن تكون القيمة قدر الديمة إلا أنه أهمله لأن الحكم لا يختلف بضممه إلى القيمة أو الديمة لاستوائهما فإن ذلك إنما ذكر لبيان أنه هل يضم إلى هذا أو ذاك، وإنما يحتاج إلى هذا البيان عن اختلاف القدر.

قوله: في ما إذا أعتق عبدا لا يملك غيره فرع: مات العبد المعتق قبل موت السيد فهل يموت حرًا أو رقيقا أم ثلثه حرًا وثلثاه رقيقا فيه ثلاثة أوجه، وهو كالخلاف الذي أسلفناه في موت العبد الموهوب قبل موت الواهب المريض، قال الأستاذ أبو منصور: المشهور في المذهب هو الوجه الأول

والثاني من تخریج ابن سریع. انتهى کلامه.

ومسألة الهبة التي أشار إليها ذكرها قبـ هذا بنحو كراس فقال: مسألة وهب المريض عبداً قيمته مائة فمات في يد المتهد ثم مات الواهـ ولا مـ له، فعن ابن سریع وجهـ:

أحدهما: تصحیح الهبة في جميع العـ لأنـ لم يبقـ شيءـ يورـ عنه فـ يجعلـ هـبةـ کـهـةـ الصـحـیـحـ.

وأصحـهماـ: أنهاـ باطلـةـ لأنـهاـ فيـ معـنىـ ولاـ ثـبـتـ الـوـصـيـةـ فيـ جـزـءـ ماـ لـمـ يـثـبـتـ الـأـرـشـ فيـ جـزـءـينـ،ـ فإنـ قـلـناـ بـالـبـطـلـانـ فـفيـ وجـوبـ الضـمانـ عـلـىـ المتـهـبـ وجـهـانـ،ـ وجـهـ الـوـجـوبـ لأنـ قـبـضـ لـنـفـسـهـ وـكـانـ يـدـهـ كـيدـ المـسـتعـيرـ،ـ والأـشـبـهـ الـمـنـعـ،ـ وـلـيـسـ كـالـمـسـتعـيرـ فإـنـهـ قـبـضـ.ـ اـنتـهـيـ کـلامـهـ.

ومـاـ نـقـلـهـ عنـ الأـسـتـاذـ وـأـقـرـهـ منـ كـوـنـ الـمـشـهـورـ هوـ الـأـوـلـ،ـ وـكـذـلـكـ تـرـجـيـحـهـ عـدـمـ الضـمانـ عـلـىـ الـمـيـتـ قدـ خـالـفـهـماـ مـعـاـ فيـ كـتـابـ الـعـتـقـ فيـ أـوـلـ الـخـصـيـصـةـ الـثـالـثـةـ وـسـتـقـفـ عـلـيـهـ هـنـاكـ.

قولـهـ:ـ المسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ أـعـتـقـ المـرـيـضـ جـارـيـةـ قـيـمـتـهـ مـائـةـ وـنـكـحـهـ عـلـىـ مـهـرـ مـسـمـىـ فـيـنـظـرـ إـنـ تـمـلـكـ مـالـ أـخـرـ وـكـانـ الـجـارـيـةـ قـدـرـ الـثـلـثـ بـأـنـ خـلـفـ شـيـئـاـ سـواـهـاـ فـإـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ فـلـاـ مـهـرـ لأنـهاـ لـوـ إـسـتـحـقـتـ المـهـرـ لـلـحـقـ دـيـنـ التـرـكـةـ،ـ وـإـنـ دـخـلـ بـهـاـ قـالـ الشـيـخـ أـبـيـ عـلـيـ:ـ تـخـيـرـ إـنـ عـفـتـ عـنـ مـهـرـهـاـ عـتـقـتـ وـصـحـ النـكـاحـ وـإـنـ لـمـ تـعـفـ فـلـهـاـ ذـلـكـ لأنـهـ أـتـلـفـ مـنـفـعـةـ بـضـعـهـاـ وـحـيـئـذـ يـتـبـيـنـ أـنـ جـمـيعـهـاـ لـمـ يـعـتـقـ وـأـنـ النـكـاحـ فـاسـدـ وـلـهـاـ مـهـرـ مـاـ عـتـقـ مـنـهـاـ.ـ اـنتـهـيـ کـلامـهـ.

تابعـهـ فـيـ «ـالـرـوـضـةـ»ـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـ الشـيـخـ أـبـيـ عـلـيـ وـهـوـ الصـحـيـحـ إـذـاـ فـرـعـنـاـ عـلـىـ أـنـ الـعـبـرـةـ إـنـاـ هـوـ بـالـمـالـ الـمـوـجـودـ عـنـدـ الـمـوـتـ،ـ فـإـنـ قـلـناـ:ـ الـاعـتـبارـ بـوقـتـ الـوـصـيـةـ،ـ فـلـاـ يـتـجـهـ فـسـادـ النـكـاحـ لـأـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـهـرـ وـنـقـصـانـ الـثـلـثـ بـهـ طـارـيـءـ عـلـىـ الـعـتـقـ.

قوله : قبل أواخر الباب بأوراق قلائل : ولو اكتسب العبد المعتق الذي قيمته تسعون مثل قيمته وقيل نصفها ، وعلى السيد مثل قيمة العبد دينا عتق منه شيء وتبعه من الكسب شيء ، ونصف يبقى عند الورثة عبдан ونصف عبد إلا شيئاً ونصف شيء يسقط منه عبد للدين يبقى عبد ونصف إلا شيئاً ونصف يعدل صفات ما عتق وهو شيئاً فبعد الجر عبد ونصف يعدل أربعة أشياء ونصف شيء تبسطها أنصافاً وتقلب الإسم فالعبد سبعة والشيء ثلاثة يعتق من العبد ثلاثة أتساعه ، وينبعه من الكسب ثلاثة أتساعه يقضي الدين من الباقي ويبقى مع الورثة ضعف ما عتق . انتهى .

تابعه عليه في «الروضة» وصوابه أن يقول : وينبعه من الكسب أربعة أتساع ونصف .

الباب الثالث: في «الرجوع عن الوصية»

قوله: وإنزاله الملك من الموصى به رجوع قال لأن الوصية تمليك عند الموت فإذا لم يبق في ملكه ما تنفذ الوصية فيه. انتهى كلامه.

وما ذكره من الجزم بكونه رجوعاً صحيحاً فإن ذلك يدل على الإعراض عن الوصية، وأما العلة التي ذكرها فاسدة لأن من لا يملك شيئاً أصلاً تصح وصيته اعتماداً على ما سيملکه، وأيضاً فإنه إذا أوصى بعิน لا يملکها ففي صحته خلاف، والراجح على ما قاله النووي الصحة حتى إذا أتلفها ثم ماتنفذ الوصية فإذا كان عدم الملك ليس مانعاً في الابتداء ففي الدوام زولي فلا يصح جعله مقتضياً للأبطال.

قوله: ولو أوصى بعین لزید ثم أوصى بها لعمرو فالصحيح المنصوص أنه رجوع لاحتمال إرادة الشرير بينهما كما لو قال: أوصيت به لكما، ثم قال: ولو أوصى به لأحدهما، ثم أوصى بنصفه للآخر، فإن قبلة فثلاثة للأول وثلاثة للثاني، وإن رد الأول فنصفه للثاني وإن رد الثاني فكله للأول. انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» أيضاً على قوله: فثلاثة للأول وثلاثة للثاني، وهو غلط، بل الصواب أن للأول ثلث أرباعه وللثاني الربع، فإن النصف للأول وشركة مع الثاني في النصف الآخر فيكون بينهما نصفين عملاً بالقاعدة التي تقدمت.

قوله: وأما مسألة التمييز فعن ابن سريج في الشري ثلاثة أوجه... إلى آخره.

هذه المسألة يأتي الكلام عليها في الأيمان.

قوله: ولم يذكروا خلافاً في ما إذا طبخ اللحم أو سواه أنه رجوع مع

صحة القول بأنه لحم مطبوخ. انتهى كلامه.

تابعه في «الروضة» على دعوى عدم الخلاف وليس كما قال ، بل فيه وجه أنه لا يكون رجوعا صرحا به الروياني في «البحر» ونقله عنه ابن الرفعة في «الكفاية».

قوله: وإن أوصى بصاع من صبرة ثم خلطها بأجود فهو رجوع لأن الزيادة الحاصلة لم تتناولها الوصية، وقد ذكرنا في البناء المستحدث في الدار وجها أنه يدخل في الوصية لزنه صار من الدار وذلك الوجه ما هذا أقرب منه في البناء، وإن لم يذكروه . انتهى كلامه.

وهذا الوجه الذي أشار إلى تخريجه وادعى أنهم لم يذكروه قد صرخ بنقله ابن يونس شارح «التنبية» وحذف النبوي من «الروضة» ما داعاه الرافعي من عدم ذكره فسلم من الاعتراض .

الباب الرابع: في «الوصايا»

قوله: والوصايا مستحبة في رد المظالم وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال . انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن ما ذكره من التقيد بالأطفال قد تبعه عليه في «الروضة» وليس كذلك فقد صرخ القاضي أبو الطيب وغيره بصحتها على المجنون وصرح مجلبي في «الذخائر» بصحتها على السفيه الذي بلغ سفيها قياسا على الصبي .

الأمر الثاني: أن ما ذكره من الاستحباب في رد المظالم وقضاء الديون قد استدركه في «الروضة» عليه فيه فقال: هذا إذا كان قادرا عليها في الحال فإن كان عاجزا عنها وجب عليه أن يوصي بهما ، وفي ما قال نظر .

الأمر الثالث: أن الوصية بما عليه قد سبقت في أول كتاب الوصية، وفصل بين أن يعلم به الغير أم لا ، ووافقه عليه في «الروضة» . وذلك التفصيل مخالف لكل من هذين الجوابين ، وقد تقدم الكلام عليه هناك فراجعه .

قوله: ولا تجوز وصاية مسلم إلى ذمي ويجوز عكسه، وتجوز وصاية الذمي إلى الذمي على الأصح بشرط العدالة. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: إذا كان المسلم وصياً على ذمي وفوض إليه الموصي أن يوصي أيضاً عليه فالمتجه جواز إسناد الوصية عليه إلى ذمي مثله .

الأمر الثاني: أن الرافعي قد ذكر بعد هذا أنه يشترط في الوصي أن لا يكون عدواً للموصى عليه ، وحينئذ فيشترط في الوصي الذمي أن يكون من

صلة الوصي عليه حتى لا تصح وصاية النصراني على اليهودي أو المجوسي لما بينهما من العداوة.

وقد توقف الرافعي في كتاب النكاح في أن من ذكرناه هل يلي النكاح أم لا؟ فيحتمل جريان ذلك التوقف هنا، إلا أن الحق عدم الولاية عند الاختيار لما ذكرناه، وقد أوضحتناه هناك.

قوله: وكل ما اعتبر من الشروط ففي وقت إعتباره ثلاثة أوجه:
أصحها: تعتبر حالة الموت.

والثاني: عند الوصاية والموت جميعاً.

والثالث: يعتبر في الحالتين وفي ما بينهما . انتهى ملخصاً.

ومقتضى هذه الأوجه كلها أنه لا يكفي وجودها عند القول بالإتفاق وإن كان هو الوقت الذي ينصرف فيه وسببه أن ولايته قد دخلت بالموت فإنه وقت تسلط على القبول.

قوله: وأيضاً فإن الوصاية قريبة من التأمير ومن المشهور أن النبي ﷺ أمر زيداً وقال: إن أصيب زيد فجعفر وإن أصيب فعبد الله ابن رواحة^(١) . انتهى.
وما قاله في الأمراء المذكورين من الترتيب المذكور قد ذكر في الباب الأول من كتاب الوكالة ما يخالفه وسبق ذكر ما قاله فيه هناك ، والمذكور هنا هو الصواب .

قوله: وإذا نصب وصياً لذلك أي لقضاء الديون وتنفيذ الوصايا لم يتمكن من إلزام الورثة تسليم التركة لتباع في الدين، بل لهم الإمساك وقضاء الدين من مالهم، ثم قال: هذا إذا أطلق الوصاية بقضاء الدين فإن قال: ادفع هذا العبد إليه عوضاً عن دينه فينبغي أن لا يكون للورثة إمساكه

(١) تقدم .

لأن في أعيان الأموال أغراضاً . انتهى كلامه.

وهذه المسألة التي يجب فيها الرافعى واقتضى كلامه عدم الوقوف على نقل فيها وتابعه عليه في «الروضة» أيضاً، قد صرخ بنقلها الرويانى في «البحر»، وصحح منها ما قاله الرافعى من امتناع الإمساك.

قوله في المسألة: ولو قال : بعه وافق دينه من ثمنه، فيجوز أن لا يكون لهم الإمساك أيضاً لأنه قد لا يكون أطيب وأبعد عن الشبهات. انتهى كلامه.

وما ذكره الرافعى أيضاً بحثاً وتابعه عليه في «الروضة» قد صرخ به البندنിجي في «تعليقه»، وجزم بالمنع على وفق ما بحثه - أعني : الرافعى - وذكر الرويانى أيضاً المسألة في «البحر» وحكى فيها وجهين.

قوله: ولو اقتصر على قوله: أوصيت إليك في أمور أطفالى، وأقمتك مقامى في أمورهم، فثلاثة أوجه، المذهب منها على ما قاله في «التممة» صحة الوصية وجواز التصرف. انتهى ملخصاً.

وما صححه صاحب «التممة» هو الصحيح كذا صححه النووي في أصل «الروضة».

قوله: ولو أوصى إلى اثنين وتنازعَا في الحفظ وكان مما يقسم، قسم بينهما، ثم إذا قسم وتنازعَا في تعيين النصف المحفوظ فهل يقرع بينهما، أو يعين القاضي واحداً منهما؟ فيه وجهان. انتهى.

والأصح القرعة، كذا صححه النووي في «الروضة» ولم ينبه على أنه من «زياداته» بل ادخله في كلام الرافعى، فتفطن له.

قوله: وللوصي عزل نفسه متى شاء . انتهى.

قال في «الروضة»: إلا إذا غالب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره فلا يجوز له ذلك ويعين عليه النظر فيه . انتهى.

وعلى هذا لو لم يكن قد قبل فهل يلزم القبول؟

فيه نظر يحتمل أن يجب لقدرته على دفع الظالم بذلك ويحتمل خلافه.

قوله: وإن أدعى الوصي دفع المال إليه بعد البلوغ لا يقبل بغير بينه على الصحيح وقيم الحاكم كالوصي . انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» وهما ساكتان عن دعوى الأب والجد، وقد صرحا ابن الرفعة بأنهما كالوصي في ذلك وهو مقتضى ما ذكره الشيخ في باب الحجر من «التنبيه» فإنه قال: وإن أدعى الولي أنه أنفق عليه ماله أو تلف فالقول قوله، وإن أدعى أنه دفعه إليه لم يقبل إلا ببينة . انتهى .
فتعبيره بالولي الشامل للأب والجد دليل عليه .

قوله: ولا يلزم الوصي الإشهاد في بيع مال اليتيم في الأصح . انتهى .
تابعه في «الروضة» على إطلاق عدم الوجوب ومحله إذا كان المبيع حالاً، فإن كان مؤجلاً وجوب الإشهاد فإن تركه ففي بطلان البيع وجهاً كذلك ذكره من «زوائد» في آخر الباب الأول من أبواب الرهن .

قوله: ولو أوصى إلى الله تعالى وإلى زيد فقياس ما سبق في ما إذا أوصى الله تعالى ولزيد - أي: في المال - فجيء وجهين:
أحدهما: أن الوصاية إلى زيد .

والثاني: إلى زيد والحاكم . انتهى كلامه .

والمذكور هنا وهو قبيل الكلام على الأحكام المعنوية حاصله تصحيح الاشتراك هاهنا والتخرير المذكور غير مستقيم لأن الوصاية بمال الله - عز وجل - وصية صحيحة ومصرفها وجوه البر والقربان فإذا أشرك بين ذلك وبين جهة أخرى صح القول بالتصنيف ، وأما الوصاية بالأطفال إلى الله - عز وجل - فليست لها جهة صحيحة فتعين إرادة التفويض إلى الله - تعالى والبرك به .

نعم ذكر الرافعي في آخر الركن الثاني من أركان الطلاق نقاًلاً عن البوشنجي أنه لو قال لرجل: أمر زوجتي بيد الله وبيده، سئل فإن قال: أردت أنه لا يستقل بالطلاق، قبل قوله ولم يكن له أن يطلق، وإن قال: أردت أن الأمور كلها بيد الله - عز وجل - والذي كتبه الله لي أي جعله لي قد جعلته لزيدي، قبل واستقل ذلك الرجل، هذا كلامه، وحينئذ فينبغي وجوب استفساره قبل الموت، فإن تعذر ففيه نظر، وكذلك لم يذكر في الوصية والقياس حمله على التصحیح.

كتاب الوديعة

قوله: ولو كان يعجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها. انتهى.

تابعه في «الروضة» على إطلاق التحرير وقيده في «الكافية» بما إذا لم يعلم المالك بحاله فإن علم فلا تحرير، والذي قاله ظاهر.

قوله: ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا، فقطع الروياني في «الحلية» بالجواز، والقياس تخریجه على الخلاف في تعليق الوكالة. انتهى كلامه.

وهذا الذي نقله عن «حلية» الروياني قد جزم به مثله في «البحر» أيضاً، وما ذكره الرافعي من تخریجه على تعليق الوكالة وتبعه عليه في «الروضة» فيه التباس؛ لأن التصرف في الوكالة المعلقة صحيح على الصحيح ويسقط المسمى عليه الصحيح وتجب أجرة المثل، وإن قلنا بفسادها والوديعة لا عوض فيها وحفظها هو نظير التصرف هناك لأن المقصود في الموضعين والتصرف صحيح فكذلك الحفظ، فتفطن له.

قوله: إذا أودعه في قرية فنقل الوديعة إلى قرية أخرى نظر إن كان بينهما مسافة يسمى الضرب فيها سفراً ضمن بالسفر بها وبعضهم لا يقيد، ويقول: إن كان بينهما مسافة ضمن، وأنه يجعل مطلق المسافة مصححاً اسم السفر، وظاهر الكتاب يوافق هذا، إلا أنه أراد الأول على ما قيده في «ال وسيط» وهو الظاهر، وحکى الشيخ أبو حاتم القزويني وغيره وجهاً: أنها إذا كانت المسافة دون القصر وكانت آمنة والقرية المنقول إليها أحرز لم يضمن، وهذا يصير إلى أن المسافر بالوديعة يضمن بشرط طول السفر وهو بعيد، ثم قال: وإن كانت المسافة بحيث لا تصحح اسم السفر فإن كان فيها خوف ضمن وإلا فلا على أظهر الوجهين. انتهى.

واعلم أن الغزالي عَبَرَ في «الوسيط» بقوله: وبينهما مسافة تسمى سفراً، وفي «الوجيز» بقوله: إن كان بينهما مسافة ضمن بالسفر، وتعليقه بالسفر يبين أنه أراد موافقته لما في «الوسيط» أيضاً، وهو واضح وقد بين في «البسيط» أن المسمى بالسفر عند الإطلاق إنما هو الطويل، فقال: فإن كان بينهما مسافة القصر، فيطلق عليها اسم السفر في ضمن به؛ وإن كان دونه لم ي ضمن؛ هذا لفظه في «البسيط» وذكر في «النهاية» قريباً منه فإنه قال: فإن كانت مسافة القصر فقلها مسافر.. إلى آخره.

إذا علمت ذلك علمت أن ما فهمه الرافعي من أن مراد الغزالي بالسفر ما دون مسافة القصر ليس كذلك وظهر لك أيضاً الاعتراض عليه في مغايرته بين كلام «الوسيط» و«الوجيز».

قوله: الثالث: في أسباب الضمان، ترك الإيصاء بالمرض، فإذا مرض الموعد عنده مرضًا مخوفاً أو حبس ليقتل لزمه أن يوصي بها فإن سكت عنها ضمن لأنها عرضها للفوائد إذ الوارث يعتمد ظاهراً اليدي ثم قال: والقصیر إنما يتحقق بترك الوصایة إلى الموت فلا يحصل التقصیر إلا إذا مات لكن تبيينا عند الموت أنه كان مقصرًا من أول المرض وضمناه أو يكون التلف الحاصل بعد الموت ملحقاً بالتردي في بئر حفرها متعدياً. انتهى.

وهذا البحث الذي أثاره الرافعي في معنى ضمانها يجب منهم إلا أن ما ذكره في معنى الضمان وتأويله بما ذكره ليس كذلك، بل مجرد المرض يصير ضامناً إذا لم يوص حتى لو تلفت في مرضه أو بعد صحته وجب ضمانها هذا مدلول ما ذكره تصريحًا وتلویحًا، وهو ظاهر مناقص كسائر أسباب التقصیر، ولم يذكر في «الروضة» هذا الكلام بالكلية.

قوله: في «الروضة»: المراد بالوصية الإعلام والأمر بالرد مع بقائهما في يده . انتهى كلامه.

وهو موهم أو ظاهر في عدم وجوب الإشهاد عند إيساء الوارث أو غيره، وليس كذلك، بل لا بد منه كما صرخ به الغزالى وغيره وجزم به في «الكفاية»، والغريب أن الرافعى أيضاً قد نقله عنه، ولكن حذفه من «الروضة».

قوله: فرع: قال الإمام: إذا لم يوص المريض بالوديعة فادعى صاحبها أنه قصر، وقالت الورثة: لعلها تلفت قبل أن ينسب التقصير، فالظاهر براءة الذمة . انتهى كلامه.

وما نقله عن الإمام في هذا التصوير غلط تبعه عليه في «الروضة»، فإن الإمام ذكر صورتين الأولى إذا أثبت الإيداع فادعت التلف، وقالت: لعله إنما لم يوص بها لأجل أنها تلفت عن حكم الأمانة، وفيه تردد وعدم الضمان أولى.

ثم قال ما نصه: وإن قالوا غرمنا الإيداع ولكن لم ندر كيف كان الأمر ونحن نجحوز أن تكون الوديعة تلفت على حكم الأمانة فلم يوص لأجل ذلك، فإن ضمناهم في المسألة السابقة وهي ما إذا جزموا بدعوى التلف فيها هنا أولى ، وإن لم يضمنهم هناك فها هنا وجهان.

أحدهما: يجب ، لأنهم لم يدعوا مسقطاً ، وهذا هو الأصح.

والثاني: لا ، لأن الأصل في الوديعة هي الأمانة . انتهى .

وحاصله أن الصحيح عند الإمام في الصورة المذكورة في الرافعى و«الروضة» على خلاف ما نقلاه فيها عنه ، وسببه أنه قد اشتبهت عليها المسألة الثانية بالأولى ، فلله الحمد على الإلهام لذلك .

قوله: وإذا خلط الوديعة بمال نفسه فقد التمييز ضمن وإن خلطها بمال آخر للملك ضمن أيضاً على الأصح ، لأنه جنائية ولو أودعه دراهم فأنفق منها درهما ثم رد مثله إلى موضعه لا يبرأ من ضمانه ولا يملكه الملك إلا

بالدفع إليه، ثم إن كان المردود غير متميز عن الباقى صار الجميع مضموناً خلط الوديعة بمال نفسه فإن تميز فالباقي غير مضمون.. إلى آخره.

اعلم أن الرافعى قد ذكر في الغصب في الكلام على خلط الخطة والزيت ونحوهما بمثلهما أن الذي لا يتميز إهلاك حتى يتقل ذلك المال إليه ويلزمه مثله أو قيمته حتى اقتضى كلامه هناك ما هو أبلغ من هذا وهو أنه إذا تعدد بخلط مالين كل منهما لغيره فإنه يلكلها ويترتب في ذمته الغرم، وكلامه في هذا الباب مخالف لذلك كله، وكذا كلامه في آخر القراء.

قوله: فإن أودعه الخاتم ولم يقل شيئاً فجعله في غير الخنصر لم يضمن، وإن جعله في الخنصر فيه احتمالان عن القاضي حسين وغيره: أحدهما: يضمن لأنه استعمال .

والثاني: أنه إن قصد الحفظ لم يضمن وإن قصد الاستعمال ضمن، وفي «الرقم»: أنه إن جعل فصه في ظهر الكف ضمن لدلالته على قصد الاستعمال، وإلا لم يضمن، لكن من آداب التختم أن يجعل الفص إلى بطん الكف وأنه يقدح في هذا الاستدلال، وغير الخنصر في حق المرأة بمثابة الخنصر . انتهى ملخصاً.

فيه أمران :

أحدهما: أن ما ذكره الرافعى في آخر كلامه من استحباب جعل الفص باطن الكف قد أسقطه من «الروضة»، وقد رجح من «زوائد» الضمان مطلقاً إلا إذا قصد الحفظ، وسوف أتكلم أيضاً على شيء من هذه المسألة في كتاب الأئمأن.

الأمر الثاني: أنه سكت عن حكم الختنى إذا لبس في غير الخنصر فيحتمل أن يلتحق بالرجل لأن الأصل عدم الضمان، ويحتمل مراعاة الأغلظ هنا وهو التحاقه بالمرأة، كما غلظنا في إيجاب الزكاة فألحقنا

بالرجل.

قوله: ولو سرق الوديعة من أجيرها أو من أجيره ضمن ولو تلفت بسبب آخر لم يضمن.

ذكره أبو الفرج الزاز، ثم قال: وزاد العبادي على هذا فقال: لو أن رجلاً من عرض الناس سأله المودع هل عندك لفلان وديعة وأخبره بها ضمنها لأن كتمانها من حفظها. انتهى.

عرض: بضم العين وسكون الراء المهمتين وبالضاد المعجمة، قال الجوهري: تقول: رأيته في عرض الناس أي في ما بينهم، وفلان من عرض الناس، أي: من العامة. انتهى. والمذكور هنا مأخوذه من المعنى الثاني.

قوله: ولأنهم قالوا: انتفع بوديعة ثم ادعى غلطًا وقال: ظننته ملكي، يصدق مع أنه احتمال قريب فدل على أن الغلط لا يدفع الضمان . انتهى.

وما استدل به على كون الغلط غير رافع للضمان قد تابعه عليه في «الروضة»، وهو عجيب، فإنه يدل على أن الغلط رافع للضمان لأنهم إنما تصديقه فدل على أنه لا ضمان عليه خاله التصديق، نعم صرح القفال في «فتاویه» بما يوهم الرافعی أنه مقتضي كلامهم فقال ما نصه: لو لبس ثوب الوديعة على ظن أن ذلك ثوبه، ثم بان أن ذلك كان وديعة فإن يصير مضموناً في يده كما لو تعمد هذا لفظه، وعجب من الرافعی في ذهوله عن ذلك.

قوله: ولو أنكر وديعة ادعى عليه صدق، فلو أقام المدعى بينة بالإيداع أو اعترف بها المدعى عليه فططلب بها فادعى ردها أو تلفها، نظر فإن كان قد أنكر أصل الإيداع لم تقبل دعواه الرد لتناقض كلامه وظهور جنائيته، ثم قال ما نصه: وإن كانت صيغة جحوده لا يلزمني تسليم شيء إليك أو مالك عندي وديعة أو شيء، صدق في دعوى الرد والتلف لأنها لا تناقض كلامه

الأول. انتهى كلامه.

تبعه عليه في «الروضة» هنا وهو يقتضي أن المودع عنده يكفيه في جواب الدعوى أن يقول: لا يلزمني تسلیم شيء إليك، وليس كذلك فإن المودع عنده لا يلزم التسلیم العین وإنما عليه التخلية بينهما وبين المودع وقد نبه النووي على هذا الاعتراض في آخر كتاب الدعوى قبیل باب دعوى النسب وإلحاد القائف، فإن الرافعی نقل عن العبادی أنه لا يکفي ولم ینقل ما يخالفه، ثم قال: وهذا يخالف ما تقدم في الوديعة فاما إن خلاف أو تأول ما أطلقوه فصوب النووي الثاني وهو التأويل.

قوله: ولو أخر بعذر من هذه الأعذار أي كالحمام والمطر والأكل فتلتلت الوديعة في تلك الحالة فقال في «الستمة»: لا يضمن، وهو قضية إيراد «التهذيب» ولفظ الغزالی في «الوسیط» يشعر بتفصیل وهو: أنه إن كان التأخیر لتعذر الوصول إلى ودیعة فلا ضمان، وإن كان لعسر يلحقه أو غرض يفوته ضمن انتهى.

قال في «الروضة»: الراجح أنه لا يضمن مطلقاً، قال: وبه صرخ الكثيرون.

قوله: ولو قال له: ردها على فلان وكيلي، فطلب الوکيل فلم يرد فهو كما لو طلب المالک فلم يرد لكن له التأخیر ليشهد المدفوع إليه على القبض، وإن لم یطلب الوکيل فإن لم یتمكن من الرد لم تصر مضمونة وإلا فوجهان، لأنه لما أمره بالدفع إلى وكيل عزله فیصير ما في يده كالأمانة الشرعية مثل الثوب تطیره الريح إلى داره، وفيها وجهان:
أحدھما: تند إلى المطالبة.

وأصحهما: تنتهي بالتمکن من الرد.

قال ابن كج: ويجري الوجهان في من وجد ضالة وهو يعرف مالکها .

انتهى كلامه.

وقد تلخص منها أنها بعد الأمر تصير مضمونة بالتمكن من الرد، وإن لم يصالبه الوكيل حتى يلزمه أيضاً مؤنة الرد، لكن قد تقدم من كلامه أن المالك نفسه لو طلب الوديعة لم يجب حملها إليه، بل الواجب تمكينه منها خاصة بطريق الأولى ما يجيء فيه ولو فصلوا في مسألتنا بين أن يعرف الوكيل بذلك فيجب على المودع التمكين خاصة كما سبق أم لا فيجب عليه إعلامه لكان قريباً أو يفصل بين أن يجب المودع عنده إلى ما سأله المودع بأن قال: نعم، ونحوه فيضمن وبين أن لا يجب، بل يسكت فلا ضمان كما لو قال: أحفظ متاعي، فقام وتركه.

قوله: **وقول الغزالى:** جاز بشرط سلامة العاقبة.. لفظ يكثر استعماله له في مثل هذا المقام وليس المراد اشتراط السلامة في نفس الجواز إذا لم يسلم الوديعة بين عدم الجواز، وكيف والسلامة أو عدمها تتبع أخيراً ونحن نحوز له التأخير في الحال، ولكن المراد أنا نحوز له التأخير ويشترط عليه التزام حظر الضمان. انتهى.

وما ذكره بحثاً قوي لكن تأويل كلامهم عليه حمل للفظ على ما لا يحتمله، ومخالف لما صرحا به، فقد علل الغزالى الحكم بعصيان مَنْ مات قبل الحج بهذا المعنى فقال: لأنه جوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، وتبعه هو والنوى عليه في باب مواقف الصلاة في الكلام على ما إذا مات في أثناء الوقت، وقد أوضحته هناك فراجعه.

قوله: **ولو طالبه الوارث بالوديعة فقال:** تلفت في يدي قبل تمكني من الرد، فهل المصدق الوارث كدعوي الرد أم المودع لأن الأصل البراءة؟ فيه وجهان. انتهى.

والراجح عدم الضمان، فقد رجحه الرافعى بعد هذا لكن في مسألة ما

إذا مات الموعظ عنده وادعى وارثه ذلك ولا فرق بين تلك وبين مسألتنا . ورجحه في مسألتنا أيضاً النووي من «زيادات» فقال: ينبغي بأن يكون هو الأصح .

قوله: في يده مال فجاء رجلان فادعى كل واحد أنه أودعه إياه فأقر به لأحدهما بعينه ففي تحليفه للأخر الخلاف في ما إذا أقر بشيء لزيد، ثم أقر به لعمرو هل يلزم عمره؟ وإن قلنا: لا، فلا يحلف.

وإن قلنا: نعم، عرضت اليمين عليه، فإن حلف سقطت دعوى الآخر وإن نكل حلف الآخر وحيثئذ فهل يوقف المال بينهما إلى أن يصطلحوا أم يقسم بينهما كما لو أقر لهما أم يغرم المدعى عليه القيمة؟ فيه ثلاثة أوجه، قال ابن الصباغ: المذهب هو الثالث. انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» والأصح هو الوجه الأخير كذا صصحه في باب الأقرار وزاد على ذلك فصحح طريقة القطع به، ولم يستوف الخلاف المذكور هنا، وإنما حكى وجها آخر أن العين تنزع من الأول وتسلم للثاني ولا يغرم الأول شيئاً.

قوله: عن بعضهم لو أودعه قبلة وقال: لا تدفعها إلى زيد حتى يعطيك ديناراً، فدفعها إليه قبل أن يعطيه فعليه قيمة القبلة مكتوبة الكاعد وأجرة الوراق. انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» وفيه أمران: أنه لابد من اعتبار أجرة الشهود سواء كتبوا رسم شهادتهم أم لأحدهما: لا وقد أهمله.

الأمر الثاني: أن اعتبار قيمة الكاغد مكتوباً مع أجرة الوراق عجيب لا وجه له، بل الصواب قيمته أبيض فتأمله.

وذكر ابن الصلاح عبارة سالمة عن هذين الاعتراضين فقال ما حاصله:
إن الواجب عليه ما يغرم الشخص على تحصيلها في العادة.

وقد بسطت هذه المسألة في باب الغصب في كتابنا المسمى «طراز
المحافل» فتطلب منه.

كتاب قسم الفيء والغنية

وفي بابان:

الباب الأول: في الفيء

قوله: المال المأخذ من الكفار ينقسم إلى ما يحصل بغير قتال وإيجاف خيل وركاب، وإلى حاصل بذلك، ويسمى الأول: فيئاً، والثاني: غنيمة. انتهى.

والتقيد بالمال ذكره أيضاً في «المحرر» وغيره وتابعه عليه النووي ويرد على هذا التعبير ما ليس بمال كالكلاب والحرم المحترمة وما يتفع به من النجاسات فسيأتي في أثناء الباب أنه غنيمة يجري عليه أحکامها.

وقد تقدم هذا الاعتراض مبسوطاً في باب الغصب فراجعه.

قوله: وينصب لكل قبيلة أو عدد يراه عريضاً... إلى آخره.

لم يبين هل نصبه واجب أو مستحب، وقد نبه في «الروضة» عليه.

قوله: ويعطي كل واحد من المرتزقة قدر حاجته وحاجة عبده ولا يعطي إلا لعبد واحد وكان هذا في عبيد الخدمة، فأما الذين تتعلق بهم مصلحة الجهاد فينبغي أن يعطى لهم كم كانوا. انتهى كلامه.

وما ذكره بحثاً واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه وقد صرخ به الإمام في «النهاية» وحكى فيه وجهين فقال: ذهب بعضهم إلى وجوب القيام بمؤنتهم وهو الصحيح، ومنهم من قال: ليس له أن يتخذ عبيداً للقيام به، ولكن للإمام إن رأى اقتراح ذلك ابتداء على المرتزق فعل ما استقر رأيه عليه وفي المسألة احتمال، هذا كلامه، وعبارة «الروضة» توهم الاتفاق على استثنائه

فإنه عبر بقوله: كذا هو منقول، ثم قال: وإنما يقتصر في عباد الخدمة على واحد.

قوله: وكان في قريش حلفان قبل المبعث، والhalb: العهد والبيعة، أحدهما: أنه وقع تنازع بينبني عبد مناف وبيني عبد الدار في ما كان إلى قصى من الحجابة والسفقة والرفادة واللواء، فتبع عبد مناف عبد الدار ولدان لقصي وكان لهما أخ ثالث وهو عبد العزى.

وأما الحجابة فالمراد بها حجابة الكعبة وهي ولاية فتحها وغلقها وخدمتها ويعبد عن ذلك بالسدانة أيضاً - وهو بكسر السين المهملة - وأما السفقة: فهو القيام بتهيئة الماء من زمزم وطرح الزبيب فيه لسقي الحاج.

وأما الرفادة: بكسر الراء: فهو مال كانت قريش في الجاهلية تجتمعه في ما بينهم على قدر طاقة كل منهم فيشترون به الطعام والزبيب لإطعام الحاج وسقائهم مأخوذه من الرفد وهو الإعانة.

قوله: ومتى استوى اثنان في القرب قدّم أسنهما، فإن استويا في السن فأقدمهما إسلاماً وهجرة ، وقد أطلقوا هنا تقديم النسب على السن بخلاف المرجح في إقام الصلاة فلتتأمل في الفرق. انتهى ملخصاً.

فيه أمران:

أحدهما: أن الفرق بين هذا وبين الصلاة أن دعاء الاثنين أقرب إلى الإجابة، فقدم كذلك الثاني أنه قد تقدم هناك أن العبرة في السن إنما هو بالذى مضى في الإسلام ، حتى يقدم الشباب الذى ولد في الإسلام على الشيخ الذى أسلم عن قرب ، والكلام المذكور عينا يقتضي خلافه، ولاجل هذا فإن النووي حكى في «الروضة» من «زيادات» عن الماوردي عكسه فقال: قد عكس أقضى القضاة الماوردي هذا فقال في «الأحكام السلطانية»: التقديم بالسابقة في الإسلام ، فإن تقاربا فيه قدم بالدين ، فإن تقاربا فيه قدم بالسن ،

فإن تقاربًا فيه قدم بالشجاعة، فإن تقاربًا فيه فولي الأمر بالختار بين أن يرتبهم بالقرعة أو برأيه واجتهاده، وهذا الذي قاله هو المختار، هذا كلام عالي - أن نسب العجم مرعي في الكفاءة على خلاف فيه فليكن كذلك.

قوله: الثاني: أَنَا قدمنا في صفة الأئمة في الصلاة عن إمام الحرمين أن الظاهر رعاية كل سبب يعتبر في الكفاءة في النكاح، وسندكر - إن شاء الله تعالى - أن نسب العجم مرعي في الكفاءة على خلاف فيه فليكن كذلك. انتهى.

وما ذكره الرافعى - رحمه الله - قد أشار إليه الماوردي فقال: إن كانوا عجمًا لا يجتمعون على نسب جميعهم بالأجناس كالترك والهنود وبالبلدان، ثم إن كانت لهم سابقة في الإسلام يرتبوا عليها، وإنما بالقرب من ولد الأمر، فإن تساووا فبالسبق إلى طاعته.

قوله: وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعددين للغزو . انتهى.
ترك من الشروط الإسلام وقد نَبَّه عليه في «الروضة»، ونقل عن الماوردي أموراً أخرى حسنة فقال: وذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية» شرطاً آخر وهو أن يكون فيه إقدام على القتال ومعرفته به، فإن اختل ذلك لم يجز إثباته لعجزه عمّا هو مرصد له.

قال: ولا يجوز إثبات الأقطع ويجوز إثبات الأعرج إن كان فارساً، وإن كان راجلاً فلا، ويجوز إثبات الآخرين والأصم.

قال: فإذا كتبه في الديوان، فإن كان مشهور الاسم لم يحسن تحليته وإن كان مغموراً وصف وحلى فيذكر سنه وقدره ولو نه وحلى وجهه بحيث يتميز من غيره، والله أعلم.

المغمور بالغين المعجمة والراء المهملة: من ليس مشهور؟ قاله ابن الأثير في «النهاية».

وقال الجوهرى: يقال: غمره القوم، إذا علوه في الشرف، ثم قال: والغمра: الزحمة من الناس، يقول: دخلت في غمار الناس - بفتح الغين وضمها - أي زحمهم.

قوله: وإذا مات واحد من المرتزقة ففي زوجته وأولاده قولان، ويقال: وجهان: أظهرهما على ما ذكره في الكتاب أنهم يرزقون. انتهى.

والذى صححه الغزالى هو الصحيح فهو صححه الرافعى في «الشرح الصغير» و«المحرر»، وصححه أيضاً التووى في أصل «الروضة».

قوله: وإن ولى الذمة جنایة نوع خاص من الفيء، فإن لم يستغنى فيها عن الاستثناء به لم يجز، وإن استغنى فإن كانت جنایة من أهل الذمة جاز، وإن كان من المسلمين فوجهان. انتهى.

والأصح من الوجهين هو المنع، كذا صححه في «الروضة» من «زياداته».

الباب الثاني: في قسمة الغنائم

قوله: وإن كان الذي يرضخ له فارساً فهل يجوز أن يبلغ به سهم راجل؟ فيه وجهاً، بناء على أنه هل يجوز أن يبلغ سهم الحر إلى حد العبيد؟ انتهى. تابعه في «الروضة» على هذا البناء وعبر بقوله : فوجهاً بناء على كذا، ومقتضاه تصحيح بلوغ سهم الرجل، لأن الصحيح أنه يجوز أن يبلغ بتعزير الحر إلى حد العبد، لكن في «المحرر» و«المنهاج» و«الحاوي الصغير» الجزم بأنه لا يبلغ بالرضخ سهم راجل من غير تفصيل بين الفارس وغيره.

قوله: لما روى أن النبي ﷺ أعطي سلب مربوب يوم خير من قتله^(١).

وعن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم خير فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على جبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضماني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أرده الموت فأرسلني إلى أن قال: فقال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلاً علمه بيته فله سلبه»، فقمت فاقتصرت عليه القصة فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فقال رسول الله ﷺ : «فأعطيه إياه»، فأعطانيه فاتبعته به محرماً فيبني سلمة، فإنه لأول مال ثالثة في الإسلام^(٢). انتهى. مربوب: بحاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة، وهو مفعول من الرحى بمعنى: السعة.

وحل العائق: هو العصب الذي فيه.

والحبل: بحاء مهملة مفتوحة ثم باء موحدة ساكنة.

(١) أخرجه ابن حبان (٦٩٣٥)، والحاكم (٤٣٤٣)، وأبو يعلى (١٨٦١)، والبيهقي في الكبرى

(٨٦٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢ / ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٧٣)، ومسلم (١٧٥١).

والعائق: موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث.

والمحرف: بعيم مفتوحة وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة بعدها . فإما: هو البستان من النخل ، مأخذ من الحرف بفتح الخاء وهو القطع لأن الربط والتلتر يقطعان منه .

والمحرفة: بزيادة تاء اسم للبستان أيضاً كما قاله الجوهري .

والمحرف: بكسر الميم هو : ما تجنب فيه الثمار ، ومنه الخريف الفصل المعروف لكون الثمار تقطع فيه . وقوله: سلمة هو: بكسر اللام ، والتأثر بتاء مثناه من فوق بعدها همزة وثاء مثلثة هو: إيجاد أصل مال .

قوله: لم يعط ابن مسعود - رضي الله عنه - سلب أبي جهل لأنه كان قد أثخنه فتيان من الأنصار ، وهما معاذ وموذب ابنا عفرا . انتهى .

أثخنه: بالثاء المثلثة والخاء المعجمة ، أي : أضعفه بالجرأة .

وأما معوذ: بعين مفتوحة وواو مشدودة مكسورة .

وعفرا: بعين مفتوحة مهملة تأنيث الأعفر وهو الأبيض الذي بياضه حمرة .

قوله: في «الروضة» والمذهب أن العبد والمرأة والصبي يستحقون السلب ، ولا يستحقه الذمي على المذهب . انتهى كلامه .

وهو يقتضي أن الرافعي حكى في المرأة والصبي طريقين أيضاً ، وليس كذلك بل لم يحك فيهما إلا طريقة واحدة وهي طريقة الخلاف فقال: وجهاً ، ويقال : قولان ، ثم إن الرافعي لم يصرح بتصحيح في هذه المسائل كلها ، بل نقلها من غيره ، فأما الذمي فنقل اختيار المنع فيه عن الغزالي ، وأما الصبي والمرأة فنقل اختيار الاستحقاق فيهما عن الروياني ، وأما العبد فنقله عن العبادي وكلامه أيضاً يقتضي أن المشهور مساواة الذمي والعبد والمرأة والصبي على خلاف ما في «الروضة» وصرح به في «الشرح الصغير»

فقال: وفي الذمي طريقان:

أظهرهما: طرد الخلاف،

والثاني: القطع بالمنع ولم يتعرض في «المحرر» لهذه المسائل.

قوله: وأما السلب فهو ما عليه من ثياب البدن مع الخف والرانين وكذا الهميان وما فيه من دراهم النفقه في أصح القولين و الجنبيه التي تقاد بين يديه قيل ليست من السلب قطعاً، والأظهر طرد خلاف.

قال: وذكر أبو الفرج الزاز أننا إذا جعلنا الجنبيه من السلب لم يستحق إلا واحدة فعلى هذا فينبغي النظر في ما إذا كان نقود جندين فصاعداً في أن السلب أنهما أيرجع فيه إلى تعين الإمام أم يترع . انتهى كلامه.

وما نقله عن الزاز وهو السرخيسي واقتصر عليه غريب فقد جزم أيضاً الإمام بالاقتصار على الواحدة، وذكر هذين الاحتمالين اللذين أراهما الرافعي بحثا وأشعر كلامه بعدم الوقوف عليها ولم يرجع منها شيئاً، ثم رجح أعني الإمام أولهما وهو تعين الإمام، إلا أنه أبدى معهما احتمالاً ثالثاً وهو تخير القاتل فقال: لو كان معه فرسان فالخلاف في واحد منهما وحينئذ فقد يحضر للفقيه فيه القرعة، ويجوز أن يقال: هذا راجع إلى الوالي، فينظر إلى الحال، والشخص والعناء أي: النفع، وهذا أوجه من القرعة، وقد يحظر للفقيه تخير القاتل، فإن مبني استحقاقه السلب على الاختصاص لما أبلاه من البلاء وأبداه من العناء . انتهى . موضح الحاجة من كلامه.

ولم يطلع النووي أيضاً في هذه المسألة إلا على ما اطلع عليه الرافعي خاصة فقال ما نصه: تخصيص أبي الفرج بجنبيه فيه نظر، وإذا قيل به فينبغي أن يختار القاتل جنبيه منها لأن كل واحدة جنبيه قتيله فهذا هو المختار .

بل الصواب بخلاف ما أبداه الرافعي والله أعلم.

والذي اختاره النووي اتفاقاً من غير إطلاعه على تقدم غيره إليه واضح متعين لأن الزيادة إن لم تكن نافعة له فلا ينبغي أن تكون ضارة له وإنما عرف الرافعي بأنها التي تقاد بين يديه تميزاً لها عن الحقيقة بالحاء والقاف وهي وعاء القماش، فإنه ذكرها بعد ذلك فميزها بالصفة المعروفة عند العرب وهي قودها أمام صاحبها، ومن ذلك قول العرب جاء الأمير تقاد الجنائز بين يديه بخلاف الترك وغيرهم من الأعاجم، وقد ظن صاحب «الحاوي الصغير» أن هذه الصفة للاحتراز عن الجنيبة التي تقاد خلفه كما هو المعهود لأن فقيده بذلك فقال وجنبية أمامه وهو غير مستقيم، وتعليل المسألة وهو الاستعانة بها .

واعلم أن الرانين بالراء المهملة وبالنون فهو خف يلبس للسوق خاصة ليس له قدم، وقد تقدم أيضاً في زكاة النقادين فراجعه .

والهميان: وعاء الدر衙م بكسر الهاء وهو فارسي معرب قاله الجوهري .
قوله: ولا تكره قسمة الغنائم في دار الحرب.

هذه العبارة ناقصة كما قاله في «الروضۃ» .

قال : فالصواب أن تستحب قسمتها في دار الحرب كما قاله أصحابنا، بل قد ذكر صاحب «المذهب» وغيره أنه يكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر، هذا كلامه .

ونص الشافعي في «الأم» على ما يوافق هذا فقال: والسنّة أن يقسم الإمام معجلًا فلا يؤخر قسمته إذا أمكنه في الموضع الذي غنم فيه. انتهى .
وذكر البعوي في «التهذيب» والماوردي في «الحاوي» أنه يجب التurgيل ولا يجوز التأخير وكلام الرافعي يمكن دعوى ذلك فيه لحمل الشبه في كلامه على الطريقة .

قوله: كذا ذكره البعوي وقياسه أن يقال في من حضر قبل انقضاء

القتال: لا حق له، في «المحرر»: قبل حضوره، وكذا نقله أبو الفرج الزاز عن بعض الأصحاب وإن كنا أطلقناه في الصورة السابقة. انتهى.

قال في «الروضة»: هذا الذي نقله أبو الفرج متعين، وكلام من أطلقه مجھول عليه.

قوله: ومن هرب ثم ادعى أنه كان متخرفاً أو متخيزاً قال الغزالى: يصدق بيمينه.

وقال البعوبي: إن لم يعد قبل إنقضاء القتال لم يصدق. انتهى.
لم يصحح شيئاً في «الشرح الصغير» أيضاً.

قال في «الروضة»: وما قاله البعوبي أرجح.

قوله: ولو سرق فرسه أو عار إلى آخره.

عار بالعين والراء المهملتين معناه تقرب.

قوله: ولو حضر القتال ثم مات في أثناءه أو مرض مرضًا لا يرجى زواله كالزمانة والعمى والفالح ففي بطلان حقه قوله أو جهان صحيح صاحب «التهذيب» وغيره أنه لا يبطل، وكلام الغزالى مشعر برجحان البطلان، وهو الذي أوده ابن كج، ثم الأكثرون أطلقوا القول في رجاء الزوال قبل إنجلاء القتال. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن الأصح بقاء حقه كذا صبحه النموي في «أصل الروضة» وكلام «الشرح الصغير» مشعر به أيضاً.

الثاني: أن ما نقله عن بعض أصحاب الإمام هو مصرح به في «النهاية» فإنه قال: وأما ما ذكره الأصحاب من أن المريض إذا كان يرجى زواله فما المراد بهذا إلا ليعلم المسترشد أن المراد برجاء الزوال توقع الزوال في أثناء

القتال، وتقدير الكلام توقع كأنه لم يكن، وما أراد الأصحاب توقع الزوال بعد انقضاء القتال حتى لو كان لا يتوقع زواله إلا بعد أيام فهو في حال المرض المزمن هذا لفظ الإمام.

قال: فإن تعدد الإجارة عدة معينة كما إذا استأجر لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة شهراً فخرج به وشهد الواقعة فنقل جماعة منهم المصنف وصاحب «التهذيب» أنه إن لم يقاتل لم يستحق السهم، وإن قاتل فثلاثة أقوال، وأطلق المسعودي وأخرون الأقوال من غير فصل بين أن يقاتل أو لا يقاتل، وكذلك أطلقها الشافعي - رضي الله عنه - في «المختصر» أظهرها أن له السهم بشهود الواقعة. انتهى كلامه.

ذكر نحوه في «الشرح الصغير» وفي «الروضة» أيضاً وفيه أمران: أحدهما: أنه ليس فيه تصريح على القول الأصح وهو الاستحقاق بأنه هل يشترط فيه القتال أم لا؟ بل ربما يفهم منه عدم الاشتراط، وقد جزم باشتراطه في «المحرر» فقال: وأظهر القولين أن الأجر لسياسة الدواب وحفظة الأمتعة وتجار العسكر والمحترفين يستحقون السهم إذا قاتلوا، هذا لفظه وتبعه عليه في «النهاج».

الأمر الثاني: أنه لابد في هذه المسألة من شرط آخر وهو أن تكون الإجارة على المعين، فاما إذا كانت واردة على الذمة فإن العمل يكون ديناً في ذمته يصح أن يقيم فيه غيره مقامه، وكلام الرافعي والنwoي يوهم خلافه.

قوله: ولا يدخل إلا فرساً شديداً، ولا يدخل خطمها وهو الكسير ولا تحما وهو الهرم ولا ضرعاً وهو الصغير الضعيف ولا أعجف رازكاً، والأعجف: المهزول، والرازح: هو بَيْنَ الْهَزَالِ، ومن حصل شيء منها لم يسهم له، وفي قول يسهم إن لم ينه عنه .انتهى .

الخطم: بخاء مهملة مفتوحة وطاء مهملة أيضاً مكسورة، وهو الذي يهدم لطول عمره يقول: منه خطمت الدابة بالكد والقحْم بفتح القاف وإسكان الحاء المهملة.

والضرع: بفتح الضاد المعجمة وفتح الراء أيضاً.

والرازح، بالراء المهملة وبعد الألف زاي معجمة مكسورة ثم حاء مهملة إذا علمت ذلك فقد نقل في باب المسابقة عن الدارمي بيان سن ما يسهم له، فقال: والذي يجوز المسابقة عليه من الخيل قيل: ما يسهم له، وهو الجزء أو الثنائي، قيل: وإن كان صغيراً، هذا لفظه، وظاهره، المخالفة للمذكور هنا. قوله: ولو حضر إثنان بفرس مشترك بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس لأن معه فرساً قد يركبه؟ أم يعطيان سهم فرس واحد مناصفة؟ أم لا يعطيان للفرس شيئاً لأنه لم يحضر واحد منهما بفرس تام؟ فيه أوجه. انتهى.

قال في «الروضة»: لعل الأصح المناصفة.

قوله: ولو ركب اثنان فرساً وشهداً الواقعه فهل لها ستة أسهم لأنهما فارسان أم سهماً لأنهما راجلان لتعذر الكر والفر أربعة أسهم سهماً لهما وسهماً للفرس، فيه ثلاثة أوجه. انتهى.

قال في «الروضة»: اختار ابن كج في «التجريد» وجهاً رابعاً حسناً أنه إن كان فيه قوة الكر والفر مع ركوبهما فأربعة أسهم وإلا فسهماً.

كتاب قسم الصدقات

وفيه بابان:

الأول : في بيان أصناف الصدقات

قوله: والدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجملا به لا يسلب اسم الفقر ثم قال: ولم يتعرضوا لعبدة الذي يحتاج إليه إلى خدمته، وهو في سائر الأصول يلحق بالمسكن. انتهى كلامه.

والعجب منه حيث قال ما قال مع أن المسألة مذكورة في «النهاية» على وفق البحث الذي ذكره وهو إلهاقها بالمسكن لكنه اغترفها في المسكين دون الفقير فإنه نص على أن المسكن والخادم لا ينبعان السكينة، قال: وأما الفقير فلا يحتملها هذه عبارته، واغتراف الرافعي لهما في الفقر يلزم منه الاغتراف في المسألتين بطريق الأولى، وقد ذكر المسألة أيضاً ابن كج في «التجريد» على ما نقله عنه في «الروضة» وألحقها بالمسكن.

قوله: والمكفي بنفقة قريبه لا يعطي من الزكاة على أصح الوجهين على ما ذكره الشيخ أبو علي وغيره، ثم قال: والوجهان في مسألة القريب في ما إذا أعطاه غير من ينفق عليه سهم الفقراء والمساكين وأما المنفق فلا يعطيه من سهم الفقراء أو المساكين لا محالة وله أن يعطيه من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغراة إذا كان بهذه الصفات . انتهى كلامه.

وما ذكره من إيجاب نفقة المكاتب على فرسه تابعه عليه في «الروضة»، ولم يستحضرنا معا في كتاب النفقات ما سبق فيهما في هذا الباب، فإن الرافعي حکى فيها هناك احتمالين عن «الحاوی» وزاد النووي على ذلك فصحح عدم الوجوب وعلمه بأنه رقيق، وسوف أذكر لفظه في موضعه - إن شاء الله تعالى - فراجعه .

قوله: الثاني المسكين وهو الذي يملك من المال ما يقع به موقعاً من حاجته وكفايته لكنه لا يكفيه كما إذا احتاج إلى عشرة وهو يملك تسعه أو ثمانية. انتهى.

لم يبين هل المراد عدم الكفاية في ذلك اليوم أم في تلك السنة أم في العمر الغالب، وقد استنبط من كلامهم ما يبين المراد السنة، فإن الرافعي ذكر في كتاب الأيمان أن المسكين ينتقل إلى التكفير بالصوم وذكر في كتاب الظهار أن الانتقال إلى الصوم هل شرطه العجز عن السنة أم عن العمر الغالب؟ فيه احتمالان.

قال النووي: الصواب منهما: اعتبار السنة ثبت من مجموع كلام الرافعي والنوعي أن المراد بعدم الكفاية إنما هو في السنة فافهم ذلك، فإنه عزيز مهم فعلى هذا من عجز عن كفاية السنة فهو مسكون، وحينئذ فهل يعطى له كفاية سنة أم كفاية العمر؟

الغالب فيه الخلاف المشهور، ومن معه كفاية سنة لا يعطي شيئاً لأنه ليس بفقير ولا مسكون حالة الإعطاء، فإن كنا نعطيه كفاية العمر الغالب لو نقص ما معه عن السنة.

قوله: واحتج الأصحاب بما روى أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لثلاثة فذكر رجلاً أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له الصدقة حتى يصيب سداداً من عيش»^(١) انتهى.

السداد: هنا بكسر السين على الأفصح ويجوز فتحها وهو ما يسد به الحلة.

(١) أخرجه مسلم (٤٤٠)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي (٢٥٨٠)، وأحمد (١٥٩٥٧)، والدارمي (١٦٧٨)، وأبن حزم (٢٣٥٩) وأبن حبان (٢٢٩١)، والدارقطني (٢ / ١١٩)، والطبراني في الكبير (٣٧١ / ١٨) حديث (٩٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١١٨٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٧٧٣) من حديث قبيضة بن المخارق رضي الله عنه.

وأما سداد القارورة وسداد الشغر فبالكسر لا غير والسداد بمعنى الاستقامة فمفتوح، وكذلك السدد أيضاً بغير ألف، قاله الجوهرى.

قوله: وفي أجرة الكيال والوزان وعاد الغنم وجهان، أصحهما: أنها على المالك. انتهى.

ومحل هذا الخلاف كما قال في «الروضة» إنما هو في الذي يميز نصيب القراء من نصيب المالك قال: فأما الذي يميز بين الأصناف فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف.

قوله: الضرب الثاني: مؤلفة المسلمين، وهم أصناف: صنف دخلوا في الإسلام ونیتهم ضعيفة فيتألفون ليثبتوا، وأخرون لهم شرف في قومهم ينبغي تألفهم رغبة نظرائهم في الإسلام ففي هذين الصنفين قولان: أحدهما يعطيان تأسياً برسول الله ﷺ فإنه أعطى بالمعنى الأول عبيدة وابن حصين والأقرع بن حabis وأبا سفيان ابن حرب وصفوان بن أمية وبالمعنى الثاني عدي بن حاتم والذبر كان بن بدر. انتهى كلامه.

فيه أمور:

أحدها: أن الذين أعطاهم النبي ﷺ من هؤلاء لم يكن إعطاءهم من الزكاة بل من الغنيمة لأن ذلك كان في وقعة حنين من أموال هوازن كما هو معروف في كتب الحديث والسير.

والثاني: ما ادعاه من كون صفوان أعطى وهو مُسلم قد ذكره القاضي الحسين ثم صاحب «المهذب» فقلدهما فيه الرافعي، والذي ذكره مسلم في «صحيحه»^(١) أن النبي ﷺ أعطاه وهو مشرك وإنما أعطاه مائة، وكذلك نص عليه الشافعى في «المختصر» وذكره النووى في «شرح المهدب».

الأمر الثالث: في دعواه أن عدياً أعطاه النبي ﷺ وهذا قد ذكره صاحب

«التنمية» فقلده فيه الرافعي، والذي نص عليه الشافعی في «المختصر» أيضاً أن المعطی له هو أبو بکر وكذلك ذكره الشافعی في «الأم» أيضاً في باب جماع تفريق السهمان، وهو بعد باب علم القاسم فقال: وقد روى أن عدی بن حاتم أتى أبا بکر بنحو ثلاثة مائة بغير صدقة فأعطاه منها ثلاثة بغيراً فجاهد معه بنحو من ألف رجل^(١).

ولعل أبا بکر أعطاه من سهم المؤلفة قلوبهم، فإن كان هذا ثابتاً فإني أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث وهو من حديث يتسبّب إلى بعض أهل العلم بالردة. انتهى لفظه.

وقد بحث الرافعي في أن من يرجى إسلام نظرائه هل يتقييد بالشرف أم لا؟ فنقل عن الغزالی عدم التقيد ثم قال: وسائل الأصحاب نقلوا القولين في الأشراف الذين لهم نظراً في الكفر وقيدوا فيجوز أن يقال: أراد ما أرادوه، ويجوز أن يقال: لا فرق، هذا لفظه، ولم يذكر في «الروضة» هذا البحث وقيده بالشرف.

قوله: وإذا عجز المكاتب فإن كان في يده استرد، وإن كان تالفاً لزمه غرمه على الأصح، وهل يتعلق بذمته أم برقبته؟ وجهان. انتهى.

والأصح تعلیقه بالذمة فقد قال في «الشرح الصغير»: إنه أظهر الوجهين، وفي «زيادات الروضة»: إنه الأصح.

قوله: والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب. انتهى.

ومقتضى إطلاقه أنه لا فرق فيه بين أن يوفي بالنجوم أم لا، وقد ذكر في «الروضة» من «زياداته» ما يقوى ذلك أيضاً، فقال: هذا هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب، وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا إن كان هذا الحاصل آخر النجوم يحصل العتق بالدفع للسيد بإذن المكاتب

(١) أخرجه البيهقي في الكبير (٧ / ١٩).

أفضل، وإن حصل دون ما عليه لم يستحب دفعه إلى السيد، لأنه إذا دفعه إلى المكاتب أتجر فيه ونَمَاه فهو أقرب إلى العتق ، هذا كلامه، والصواب ما قاله الشيخ نصر من تخصيص الدعوى، فقد جزم الرافعي بعد هذا في الكلام على الغارم بمثله، وتبعه عليه في «الروضة» فقال: ويجوز الدفع إليه بإذن المديون وهو أولى إلا إذا لم يكن وافياً وأراد المديون أن يتجر فيه، هذا كلامه .

قوله: ولا يجوز بغير إذنه يعني الصرف إلى السيد بغير إذن المكاتب لأن الاستحقاق له ولكن يسقط عن المكاتب بقدر المضروף، لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برأت ذمته. انتهى .

تابعه عليه في «الروضة» وهو مشكل حكماً وتعليقًا ؛ فإن ما يخص المكاتب إنما يتعين له بقبض صحيح، وذلك إنما يكون بقبض المستحق أو نائه والسيد لا يستحقه وإنما له شيء في ذمة المكاتب وأما التعليل فإنه وإن كان مسلماً لكونه صورة دال أن يعطي من مال المديون ويلغه صاحب الدين مع مراعاة أقوال التقاضي ، ونظير مسألتنا أن يكون على زيد الدين له وله عند شخص دين أو عين فيعطيه ذلك الشخص للمديون، فإن الدين يكون باقياً والعين مضمونة على معطيها وأخذها ما دامت باقية فإن تلفت العين جاء ما قلناه من أقوال التقاضي .

قوله: فرع آخر نقل بعض أصحاب الإمام أن للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويعودي النجوم من كسبه، ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب، زاد في «الروضة» على هذا فقال: قطع صاحب «الشامل» بأن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذ ونقله صاحب البيان عنه، ولم يذكر غيره، وهذا أقرب من قول الإمام. انتهى كلامه .

واعلم أن الإمام - رحمه الله - قد نص هو على المسألة في «النهاية» فقال

ما نصه : والخيرية إليه في توفية النجم إن شاء وفاه مما اكتسبه واستنفق ما قبضه من الصدقة، وإن شاء سلم ما قبضه من الصدقة هذا لفظه، والمفهوم منه أنه يجوز إعطاء النجوم من كسبه ثم بعد ذلك ينفق ما أخذه، وبه يعلم المراد من هذا الذي نقله الرافعي عن بعض أصحابه، وكلام السائل إنما هو في الاتفاق ابتداء فإنه نقل عن الشافعى أن الدفع إلى سيده أحب ثم قال: وإنما يدفعه إلى سيده بإذنه لئلا يسلمه إليه فيتفقه فإن سلمه إليه فأراد أن ينفقه منعه من ذلك لفظه، وهو صريح في ما قلناه، وإذا علمت ذلك علمت أموراً :

أحدها: أنهما مسألتان نص كل منهما على مسألة ولا اختلاف في الإمام وغيره كما توهمنه في «الروضة» .

الثاني: استغراب ما في الرافعى حيث تكون المسألة في «النهاية» وينقلها عن بعض أصحابه .

الثالث: أن الرافعى لم يصرح بأن الناقل نقل ذلك عن الإمام فكيف يقول في «الروضة»؟ وهذا أقىس من قول الإمام .

قوله: في الغارم أما إذا استقرض في معصية كثمن الخمر والإسراف في الانفاق فلا يعطي من سهم الغارمين على المشهور، فيه وجه غريب، وهذا إذا كان مصرا على المعصية، فإن تاب فوجهان إلى آخره .
فيه أمران :

أحدهما: أن ما جزم به هاهنا من تحريم الإسراف في النفقة تابعه عليه في «الروضة» وال الصحيح خلافه وقد تقد ذلك في باب الحجر، فراجعه .

الأمر الثاني: لم يصرح هنا بتصحيح في إعطاء الثابت وقد صرخ به في «الشرح الصغير» فقال: أظهرهما: أنه يعطي .

وهو الذي صححه النووي في كتبه، وذكر عكسه في «المحرر» فقال ما

نصه: والغارمون إن استداناً لغرض أنفسهم يعطون من الزكاة بشرط أن لا تكون الاستداناً لعصية. انتهى.

وهذا هو مقتضى كلام الشافعي في «الأم» فإنه شرط في إعطائه أن لا يكون غرم في معصية، ولم يفصل بين أن يتوب أم لا، ذكر ذلك في باب جماع بيان أهل الصدقات.

قوله: فإن كان الدين على الغارم مؤجلًا ففي إعطائه وجهان إلى آخره.

لم يصرح هنا بتصحيح، وقد صحة في «المحرر» أنه يعطي وعبر بالأظهر، وهو مقتضى كلام «الشرح الصغير» أيضاً فإنه قال: فإن كان مؤجلاً فعلى الوجهين المذكورين في قبل المحل هذا لفظه، والأصح من ذنبق الوجهين أنه يعطي مخالف النموي فصح من «زياداته» في «المنهاج» و«الروضة» أنه لا يعطي، ولا يستقيم هذا التصحيح عكسه في النجوم.

قوله: من «زياداته» ولو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي، لا يجزيه على الأصح حتى يقضيه ثم يرده إليه إن شاء، وعلى الثاني يجزيه كما لو كان وديعة حكاه في «البيان». انتهى كلامه.

وهذه المسألة قد ذكرها الرافعی في أواخر الباب الأول من كتاب الهبة، وقد ذكرت لفظه هناك لغرض آخر فاعلمه وراجعه.

قوله: والغريب المجتاز بالبلد يعطي من سهم السبيل، وقيل: على الخلاف في نقل الصدقة، وبمانع أجاب المسعودي. انتهى.

وهذا النقل عن المسعودي ذكره في «البيان» فقلده فيه الرافعی، وهو غلط، إنما صَوَّابه الفوراني، وقد سبق وجہ الغلط في فصل الأسماء فراجعه.

قوله: ولو استعمل هاشمي أو مطليبي فهل يحل له سهم العاملين فيه وجهان أحدهما نعم لأنه أجره عمله، وهذا أصح عند أبي الحسن العبادي،

وأصحهما عند صاحب «التهذيب»: لا؛ كما لو كان غارماً أو غازياً. انتهى
كلامه.

لم يصرح في «الشرح الصغير» أيضاً بتصحيح والتصحیح المنع فإنه
مقتضى كلامه في «المحرر»، وصححه النووي في «شرح المهدب»
و«الروضة»، ولم ينبه في «الروضة» على أنه من «زيادات» بل أدخله في
كلام الرافعي، وهو غريب فتفطن له.

الباب الثاني: في كيفية الصرف إلى الأصناف

قوله: ولو قال: لا كسب لي، وكان قوياً جلداً، وقال: لا مال لي، واتهمه الإمام ففي تحليفه وجهان، قال في «التهذيب»: إنه لا يحلف . انتهى ملخصاً.

ذكر مثله في «الشرح الصغير»، والأصح ما قاله في «التهذيب»، فقد صاحبه أيضاً الشيخ أبو إسحاق في «التبني» ، ولكنه اقتصر على المسألة الأولى، وصاحبه النووي في «شرح المذهب» وأصل «الروضة».

قوله: والفقير الذي لا يحسن الكسب بالحرفة ولا بالتجارة، قال العراقيون وطائفة سواهم: تعطي كفاية العمر الغالب، ولا يتقدر بالشهر ولا بالنسبة، وروى آخرون منهم صاحب «التهذيب»، والمصنف تقديره بكتابية السنة. انتهى كلامه.

وذكر نحوه في «الشرح الصغير» أيضاً وليس فيه تصريح بتصحيح، وقد جزم في «المحرر» باعتبار السنة، وخالفه النووي فصحح في كتبه اعتبار العمر الغالب، قال: وقد نص عليه الشافعي، ونقله الشيخ نصر عن جمهور أصحابنا .

قوله: في «الروضة» فرع للإمام الخياز إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكاً وإن شاء استأجر له مركوباً وإن شاء اشتري خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله فيغيرهم إياها عند الحاجة. انتهى.

وما ذكره في آخر كلامه من الإعارة يقتضي تضمينه بتقدير التلف، وهو عجيب فإن انتفاع الموقوف بما وقف عليه ليس عارية، بل لكونه بعض المستحقين ولهذا المعنى لا يتصور القول بتضمينه، وأيضاً فالغازي المذكور يجوز أن يملك هذه الأشياء فكيف يضمنها على تقدير الوقف عليه، وأيضاً فالمعير لا بد أن يكون مالكاً للمنفعة، وهذا متف هنا وبالجملة، والرافعي

سالم من ذلك فإنه عبر بقوله: فيعطيهم عند الحاجة، هذا لفظه، فعدل عنه في «الروضة» إلى العارية سهواً.

قوله: ولا يسمى للعامل أكثر من أجرة المثل فإن فعل فتفسد التسمية من أصلها أو يكون قدر أجرة المثل من الزكاة وما زاد في خالص مال الإمام، فيه وجهان في «أمالٍ» أبي الفرج. انتهى.

والأصح هو الأول كذا صححه في «زيادات الروضة».

قوله: من «زياته»: قال الشيخ نصر: إذا قلنا: لا يعطي إلا بسبب واحد، فأخذ بالفقر كان لغيريه أن يطالبه بيده فـيأخذ ما حصل، وكذا إن أخذه بكونه غارماً، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيراً فلا بد من إعطائه من سهم الفقراء لأنه الأن يحتاج. انتهى كلامه.

واعلم أنه قد سبق أن الأرجح من المكاتب من إنفاق ما أخذه، وسبق أن الغارم كالمكاتب، وحيثند فإن كنا تقول: إن الأخذ بصفتين لا يجوز، وقلنا: بأنه يتسع صرف المأخذ لما أخذه، لزم امتناع الأخذ ثانياً في مسألتنا.

قوله: فإن قسم المالك بنفسه، أو لم يكن هناك عامل سقط سهم العامل وقسم على الأصناف السبعة، وروى الحناطي عن النص سقوط سهم المؤلفة أيضاً، ثم قال: ويجوز أن يعلم بالواو لأنه أعني: الحناطي حكى عن الأصطخري أنه يجوز الصرف إلى ثلاثة من الفقراء. انتهى.

وهذا الوجه المنقول عن الإصطخري قد حذفه من «الروضة».

قوله: وإن قسم المالك فينظر إن أمكن الاستيعاب بأن كان المستحقون في البلد محصورين بقى لهم المال، فقد أطلق في «التنمية» وجوب الاستيعاب، وقيد الوجوب في «النهذيب» بما إذا لم يجوز نقل الصدقة فلا يستحب فإن لم يمكن فلا وجوب ولا استحباب، لكن لا ينقص عن ثلاثة من كل صنف. انتهى كلامه.

وهو يدل على وجوب الاستيعاب عن الإمكان وذلك بأن ينحصر وعلى أنه لا يختلف الحال في المحسورين بين أن يقل عددهم أو يكثر حتى يجب استيعاب المحسورين إذا أرادوا على ثلاثة.

إذا علمت ذلك فقد ذكر بعد الكلام على صدقة التطوع في المسائل المنشورة أن الاستيعاب لا يجب إذا زادوا على ثلاثة، فقال: ومتى يستحق أهل السهمان الزكاة؟ قال الشافعي - رضي الله عنه - : يستحقون يوم القسمة إلا العامل فإنه يستحق بالعمل وذكر في موضع آخر أنهم يستحقون يوم الوجوب.

قال الأصحاب: ليس في المسألة اختلاف قول، لكن النص الثاني محمول على ما إذا لم يكن في البلد إلا ثلاثة أو أقل، ومعنا نقل الصدقة فيستحقون يوم الوجوب حتى لو مات واحد دفع نصيبه إلى ورثته وإن غاب أو أسر فحقه بحاله وإن قدم غريب لم يشاركهم، والنص الأول محمول على ما إذا لم يكونوا محسورين في ثلاثة أو كانوا محسورين وجوزنا نقل الصدقة فيستحقون بالقسمة حتى لا حق لمن مات أو غاب أو أسر بعد الوجوب، وقيل: القسمة، وإن قدم غريب شاركهم. انتهى كلامه.

وهو صريح في أنه لا يجب الاستيعاب إذا زادوا على ثلاثة والأول دال على خلافه، ولهذا قيده بقوله: بقي لهم المال، والثلاثة يجب الصرف لهم سواء، وفي المال بقدر حاجتهم أم لم يوف.

وذكر في الباب الثاني من كتاب الوصية في الطرف الثاني منه نحو ذلك أيضاً فقال: والوصية لأصناف الزكاة في أنه لا يجب الاستيعاب ويقتصر على ثلاثة، والأولى استيعاب الموجودين عند الإمكان كما في الزكاة، هذه عبارته، وتبعه في «الروضة» على هذه الموضع.

وقد يقول القائل: يجمع بين ذلك بأن يحمل الكلام الأول على ما إذا

لم يوف ويخلص من كلا النقلين أنهم إن كانوا ثلاثة فأقل تعين الصرف إليهم وفا بهم المال أم لا، وإن كان أكثر من ثلاثة فإن عسر ضبطهم كان الملك للجهة، ويجوز الاقتصر في الصرف على ثلاثة أقسام، وهؤلاء إنما يملكون يوم القسمة، وإن سهل ضبطهم فإن وفي المال بحاجتهم كانوا كالثلاثة وإن لم يوف كانوا كما لو عسر ضبطهم لكن يستحب التعميم، وكلام القاضي أبو الطيب يدل على ما قلناه فإن قال : أن الشافعي - رضي الله عنه - قال : يستحقون يوم القيمة، وأراد ما إذا لم تكن الأصناف معينة بأن كان في البلد أكثر من ثلاثة والزكاة لا تتسع للكل فلرب المال أن يخص بها ثلاثة من كل صنف.

واعلم أن هذا الجمع وإن صح لزم منه أمران :

أحدهما: أنه لا يتبع حمل النص الثاني المذكور في الموضع الثاني على الثلاثة فقط والرافعي قد ادعاه كما سبق .

الثاني: فساد قول النووي في «التصحيح»، والأصح : أنه يجب استيعاب أحد الصنف إذا كانوا محصورين .

قوله: **نَقْلًا عَنِ «الْتَّهْذِيب»**: وليس كما أوصى لقراء بلد معينة وهم محصورون حيث يجب تعميمهم والتسوية بينهم وما هنا أي في الزكاة إذا كانوا محصورين يجب التعميم ولا يجب التسوية لأن الحق في الوصية لهم على التعين حتى لو لم يكن هناك فقير تبطل الوصية، وهذا إذا قسم المالك فإن قسم المال، قال في «التممة»: لا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات. انتهى .

فيه أمور :

أحدها: أن ما نقله عن «التهذيب» وأقره من أن التسوية لا تجب عند حصرهم لم يصرح به في «الروضة» وهي مسألة مهمة .

قال في «الروضة» : وما ذكره في «التممة» من التفصيل وإن كان قوياً فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية.

الثاني: أن ما نقله عنه أيضاً أي عن «النهذيب» من بطلان الوصية إذا لم يوجد أحد من الفقراء، قد حذفه من «الروضة» أيضاً هنا استغناء عنه يذكره له في كتاب الوصية قبل المسائل الحسابية فإنه جزم به تبعاً للرافعي هناك لكنه ذكر من «زياداته» في آخر كتاب الحج قبل باب الهدي ما يخالفه، وقد سبق ذكر لفظه هناك ، فراجعه .

الثالث: في معرفة ضابط المحصور وغيره وقد أشبرت الكلام في المسألة السابقة .

قوله فيها: ولو لم يوجد من الصنف إلا دون الثلاثة فهل يصرف باقي السهم إلى الذي وجده أم ينقل إلى بلد آخر؟ قال المتولي: هو كما لو لم يوجد الصنف. انتهى.

مقتضاه أن يكون الأصح عند المتولي هو الرد، والأمر كما وضحه أعني المتولي فقد نقله الشيخ نصر وصاحب «العدة» عن نص الشافعي، ونقله عنهما النووي وقال: إنه الأصح .

قوله: وإذا لم تجوز نقل الصدقة وعدم بعض الأصناف فوجهان:
أحدهما: تنفذ إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد.
وأصحهما: الرد على الباقين.

ثم قال: وإن نقص نصيب بعضهم عن الكفاية وزاد نصيب بعضهم فيصرف ما زاد إلى من نقص نصيه، أو ينقل إلى ذلك الصنف بأقرب التلاad فيه مثل هذا الخلاف. انتهى.

ومقتضاه أن الأصح في الصورة الثانية الرد على الباقين أيضاً .
إذا علمت ذلك فقد تابعه عليه النووي في «الروضة» وعبر بقوله: ففيه

هذا الخلاف، وكذا ذكر أيضاً في «شرح المذهب» إلا أنه لم يصرح بتصحيح في المسألة الأولى، وصحح عكسه في «تصحيح التنبية» فقال: الأصح أنه ينقل إلى ذلك الصنف، ولا ذكر للمسألة في «المحرر» ولا في «مختصره».

قوله: وفي جواز نقل الوصية طريقان:

أحدهما: أنه على الخلاف في الزكاة، وهذا ما حکاه يعني الغزالی هنا. والثاني: ترتيب الوصية على الزكاة والوصية أولى بالجواز، وهذا ما ذكره هناك وألحق بالوصية الكفارات والنذور، والظاهر فيما جمیعاً جواز النقل. انتهى.

وما صححه من جواز النقل في الوصية قد تقدم في بابها من كلامه ما يقتضي المنع وكلام الغزالی في «الوجيز» هنا مشتمل على طرفيين فإنه بعد حکایة الخلاف في الزكاة، قال ما نصه: وقيل: يطرد هذا الخلاف في الكفارات والنذور والوصايا والأظهر فيها جواز النقل، هذا لفظه.

فحصل من مجموع كلامه ثلاث طرق، والراجعي لم ينقل سوى طرفيين.

قوله: واعلم أن الخلاف في جواز النقل ظاهر في ما إذا فرق رب المال زكاته أما إذا فرق الإمام فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دلّ على جواز النقل له، والتفرقة كيف شاء وهذا أشبه. انتهى.

استدرك عليه في «الروضة» و«شرح المذهب» فقال: قال صاحب «المذهب» والأصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريتها وهذا نقل. انتهى كلامه.

قوله: و Zakat of the Qadīn and the mawāshi and the capital of trade leads to the poor of the land which is in her possession, if the capital is completely exhausted, then it is permissible to draw on the bādiyah to cover the expenses of the poor of the land who have traveled to the land nearby, based on what is mentioned in the Rوضة.

صرفها حسب حال الحال. انتهى.

واعلم أن هذا الكلام أصلاً وزيادة يقتضي لعمومه أن لا فرق بين أن يكون المال مستقراً أو سائراً، لكن تقدم أنه إذا كان سائراً فإنه لا يخرج زكاة حتى يصل إليه، كذا نقله في كتاب الزكاة عن صاحب «العدة» وأقره، ذكر في شروط الزكاة في الشرط السادس المعقود ل تمام الملك وذكر نحوه في «الشرح الصغير» أيضاً، وتبعه عليه في «الروضة».

قوله: وأما زكاة الفطر إذا كان ماله بيلد وهو تاجر فبأيهما يعتبر؟ وجهان: أصحهما: بلد المال . انتهى كلامه.

وما ذكره من أن الصحيح اعتبار بلد المال ليس كذلك، بل الصحيح المشهور في «شرح المذهب» وغيره أن الاعتبار ببلد البدن.

قوله: فإن عرف الإمام من رجل أنه لا يؤدي زكاة أمواله الباطنة بنفسه فهل له أن يقول: إما أن تدفعها ... إلى آخره.

هذه المسألة نقله في «الروضة» إلى باب أداء الزكاة فتبعته على ذلك، وفيها أمور مهمة يتبعن معرفتها فراجعها.

قوله: ويشترط في الساعي: كونه مسلماً مكلفاً عدلاً حراً فقيها بآبواب الزكاة. انتهى.

ذكر مثله في «الروضة» ولكن يشترط مع ذلك أن يكون ذكراً صرحاً به أبو الفتوح في تصنيفه في «أحكام الخناث» وهو متوجه فإنه ولاية.

قوله: فإن عَيْنَ الإمام شيئاً يأخذه لم يعتبر التمة، قال الماوردي: وكذا لا يعتبر الإسلام والحرية . انتهى.

توقف في «الروضة» في عدم اشتراط الإسلام فقال: فيه نظر، وصرح في «شرح المذهب» بردده فقال: المختار: اشتراطه.

قوله: وفي «الأحكام السلطانية» أنه إذا كان الإمام عادلاً والأخذ جائراً في القسم وجب كتمانها عنه، فإن أخذها طوعاً أو كرها لم يجز، وعلى أرباب الأموال إخراجها بأنفسهم، وهذا خلاف ما في «التهذيب» أنه إذا دفع إلى الإمام الجائز سقط عنه الفرض، وإن لم يوصله المستحقين إلا أن يفرق بين الدافع إلى الإمام وإلى العامل. انتهى.

اعلم أن في الإمام بخصوصه خلاف مشهور صرح الرافعي في أوائل الكلام على أداء الزكاة بنقله عن رواية الحناطي، وكلامه هنا يقتضي عدم استحضاره، ولهذا تردد في أثناءه وأما إعزاء الجواز والسقوط إلى «التهذيب» فقط فلا معنى له فقد صححه هو وغيره هناك حتى أنه حكم الخلاف في أن الأفضل الإعطاء له أم لا؟ وقد استدرك في «الروضة» هنا عليه فقال: لا فرق بين الإمام والصاعي، والأصح فيما الإجزاء.

قوله: ووسم نعم [الصدقة]^(١). والفيء مسنون، روى عن أنس قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة^(٢) وفائدته: تميزها عن غيرها وأن يردها من وجدها إذا ضلت وأن يعرفها المتصدق فلا يعود إليها، فإنه يكره أن يتصدق بشيء ثم يشتريه، كذا قاله الشافعي. انتهى ملخصاً.

وما ذكره في آخر كلامه من كراهة شراء ما يتصدق به، قد تابعه عليه في «الروضة» ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقتين في أثناء الكلام على صدقة التطوع من «زوائد» ما يخالف إطلاق هذا فراجعه.

قوله: ويكره الوسم على الوجه. انتهى.

(١) في «الروضة»: الزكاة.

(٢) أخرجه البخاري - (١٤٣١)، ومسلم (٢١١٩).

الصواب أنه حرام فقد ثبت في «صحيحة مسلم»^(١)، لعن فاعله ، ونص عليه الشافعي في «الأم» فقال: والخبر عندنا يقتضي التحرير وجذب به البغوي ، وقال النووي في «النهاج» أنه الأصح ، وفي «الروضة»: إنه الأقوى ، وفي «شرح المذهب»، إنه المختار ، وفي «شرح مسلم»: إنه الأظهر .

قوله: فيكتب على نعم الجزية : جزية أو صغار، وعلى نعم الصدقة: صدقة أو زكاة أو الله، نص عليه الشافعي - رضي الله عنه - واستبعده بعض من شرح «الكتاب»، لأن الدواب تتملك في النجاسات، وتضرب أخذادها بأذنابها وهي نجسة فلينزه اسم الله تعالى عنها، ورأيت هذا الاستبعاد لبعض المتقدمين من شرح «المختصر» ويجوز أن يحاب عنه بأن إثبات اسم الله تعالى هنا لفرض التمييز والإعلام لا على قصد الذكر والتبرك، ويختلف التعظيم والاحترام بحسب اختلاف المقصود ألا ترى أن الجنب يحرم عليه قراءة القرآن ولو أتى ببعض الفاتحة لا على قصد القراءة لم يحرم . انتهى ملخصاً.

وشارح «المختصر» المذكور الذي اتهمه ولم يصرح باسمه هو الداودي المعروف بالصيدلاني واسميه: أبو بكر محمد بن داود بن محمد، وقد رأيت الإشكال المذكور في الشرح المشار إليه ، وهو إشكال ظاهر ، والجواب الذي ذكره الرافعبي عنه جواب ضعيف ، فإن الكتب وإن كان لقصد التمييز فلا يخرج به عن كونه معظمًا لكونه اسمًا من أسماء الله تعالى ، وأما استدلاله بقراءة بعض الفاتحة فأضعف ، فإنه إنما للجنب ذلك لكونه إذا لم يقصد القراءة لا يكون قرآنًا ، وحيثئذ فلا يحرم وأما هنا فإنه ، وإن قصد الإعلام فلا يخرج بذلك عن كونه اسمًا لله تعالى واسميه معظم ، بل الإعلام بذلك

(١) أخرجه مسلم (٢١١٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

يستدعي أرادة التسمية حقيقة.

قوله: من «زياداته»: ولو دفع سهم المؤلفة أو الغازي إليه فبان المدفوع إليه امرأة فهو كما لو بان عبداً. انتهى.

وقد سبق في العبد أنه لا يجزيء على الصحيح، فاقتضى ذلك أن المرأة لا تستحق شيئاً من سهم المؤلفة كالعبد، وليس كما قاله، بل الراجح الإعطاء، وقد ذكره قبل ذلك على الصواب فقال في الكلام على صنف القراء ما نصه: وللزوج أن يعطي زوجته من سهم المكاتب والغارم قطعاً ومن سهم المؤلفة على الأصح، وبه قطع في «التممة» وقال الشيخ أبو حامد، لا تكون المرأة من المؤلفة وهو ضعيف. انتهى.

وذكر أيضاً مثل هذه العبارة في «شرح المذهب» في الموضوع المذكور وصححه أيضاً في الكلام على المؤلفة، وهذا الفرع المذكور في «الروضة» ذكره في «شرح المذهب» في آخر الباب نقاً عن القاضي أبي الفتوح فقط، ثم قال: ونقله عنه صاحب «البيان» فنقله من الشرح المذكور من غير إعزائه غير مستحضر ما سبق له، ولهذا ذكره في «الروضة» في آخر الباب كما ذكره في الشرح المشار إليه.

قال - رحمه الله - : الكلام على صدقة التطوع .

قوله: أيضاً من «زوائد»: اختلاف رب المال والساعي على ضربين. أحدهما: أن لا تكون دعوى رب المال لا تخالف الظاهر لدعواه أن النتاج بعد الحول.

والثاني: أن تخالفه كقوله: كنت بعثه في أثناء الحول ثم اشتريته، وفي الضربين إذا اتهمه الساعي حلفه واليمين في الضرب الأول مستحبة بلا خلاف، وفي الضرب الثاني مستحبة على الأصح، وقيل: واجبة. انتهى ملخصاً.

وما ادعاه من عدم الخلاف في الأول ليس كذلك فقد حكى القاضي الحسين والفوراني في الصورتين ثلاثة أوجه: ثالثها: التفصيل ، ونقلها عنه ابن الرفعة في باب قسم الصدقات من «الكافية».

قوله: وأما ذوي القربي فالشهور أنها لا تحرم عليهم صدقة التطوع، ثم قال: وفي «الستمة» حكاية قول آخر أنه تحرم الصدقة عليهم . انتهى كلامه . فيه أمران :

أحدهما: أن ما ذكره هنا من حكاية التحريرم قوله قد خالفه في «الشرح الصغير» فجعله وجهاً فقال: المشهور أنها لا تحرم على ذوي القربة صدقة التطوع وفيه وجه . انتهى فحكاهما أيضاً وجهين الإمام هنا والغزالى في أوائل النكاح .

الأمر الثاني: أن النووي في «الروضة» قد تابع الرافعي على جزمه بطريقة القولين ثم إنه حكى في «شرح المذهب» طريقين وصحح طريقة القطع فقال: فيه طريقان :

أصحهما: وبه قطع المصنف والأكثرون : يحل .

والثاني: حكاه البغوي وآخرون من الخراسانيين فيه قولان: أصحهما : يحل والثاني : يحرم .

قوله: وإلى الأقارب والجيران أفضل وكذا الصدقة المفروضة والكافارات صرفها إليهم أفضل إذا كانوا بصفة استحقاقها فالأولى أن يبدأ بذوي الرحم كالأخوة والأخوات ... إلى آخره . انتهى .

تابعه في «الروضة» وهو يقتضي أن الأب والأم لا يدخلان في استحباب تقديمها على الأجانب في صدقة التطوع من وجهين .

أحدهما: أنهما لا يدخلان في لفظ الأقارب على الصحيح كما هو مذكور في كتاب الوصية .

والثاني: إسقاطهما في حال التفضيل وذكر المعدم وليس الاستدلال على ما يدل عليه هذا الكلام فقد قال في «شرح المذهب»: قال أصحابنا: ولا فرق في استحباب صدقة التطوع، وتقديمه على الأجنبي بين أن يكون القريب من تلزمه نفقته أم لا ، هذا كلامه، حتى قال بعده: قال البغوي: دفعهما إلى قريب تلزمه نفقته أفضل من دفعها إلى الأجنبي . انتهى . وفي «الكافي» للخوارزمي من الجزم بما نقله في «شرح المذهب» عن البغوي .

قوله: واستحباب التصدق في شهر رمضان آكد. انتهى .

يكون أيضاً آكد من غيره في موضع نبه عليها في زيادات «الروضة» فينبغي معرفتها وهي الكسوف والمرض والغزو والحج والأمور المهمة، وفي مكة والمدينة والأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد .

قوله: وما فضل عن حاجته وحاجة عياله هل يتصدق بجميعه، حكى أبو سعد التولي فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يكره ذلك، بل يستحب.

والثاني: لا يستحب ثم قال: وأصحها وهو المذكور في «الكتاب» أنه إن كان المتصدق قوياً بحيث يجد من نفسه قوة الصبر على الإضافة فيستحب له التصدق بالجميع وإلا لم يستحب بل يستبقي لنفسه ما يتحلل به. انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما نقله عن التولي من حكاية وجه الاستحباب مطلقاً ليس مطابقاً لما في «التنمية» فإنه إنما عبر بعدم الكراهة ولا يلزم منها كونه مستحباً فإنه قال: هل يستحب للرجل أن يتصدق بجملة ماله أم يكره له ذلك؟ اختلفوا في ذلك، فقيل: لا يستحب ، هذا لفظه، ثم استدل على عدم

الاستحباب، ثم قال: وقيل: إن ذلك لا يكره، وال الصحيح: أن ذلك يختلف بأحوال الناس، فإن كان الرجل أقوى الاعتقاد بحيث لا يتغير عليه حاله إذا لم يكن في يده، قال فالأولى له أن يتصدق بجميع ماله ، وإن كان الرجل من لا يصير على الفقر فالأولى أن يتصدق بما فضل عنه ويستبقي لنفسه قدر ما يحتاج إليه. انتهى كلامه.

الأمر الثاني: أن تعبيره في الوجه الثالث بقوله: ويستبقي لنفسه ما يتعلل به، لا يطابق تعبير «الشتمة» بقدر «الكفاية» فبينهما فرق ظاهر، وحذف في «الروضة» بيان ما يقيه فلم يذكر ما في الرافعي ولا ما في «الشتمة» فقال فيه أي: في الاستحباب، أوجه [١] وإلا فلا.

قوله: ومن له عيال تلزم نفقتهم أو عليه دين يحتاج إلى قضائه فلا يستحب التصدق، وربما [قال] [٢] يكره. انتهى.

زاد في «الروضة» على هذا فقال: هذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي والغزالى والمتولى وآخرين ، وقال القاضى أبو الطيب وأصحاب الشامل و«المهذب» و«التهذيب» و«البيان» والدارمى والرويانى فى «الحلية» وآخرون لا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقة عياله . انتهى كلامه.

فيه أمران:

أحدهما: إن الإشارة بقوله: هذه العبارة ... إلى آخره، لا جائز أن تكون إلى أقرب مذكور وهو الكراهة، وإن كان هو المتبدler إلى الفهم، فإنه قد نقل في «شرح المهذب» عن الماوردى والغزالى وغيرهما عدم الكراهة ولا جائز أن يعود إلى ما ذكره أولاً فقط لأنه قد نقل في الشرح المذكور عن المتولى، بل أشار بذلك إلى حاصل ما تقدم وهو الجواز فتفطن له.

(١) بياض بالأصل.

(٢) في الروضة: قيل.

ويدل عليه حكاية الخلاف الذي بعده غير أنه أساء التعبير بقوله: هذه العبارة، وقد علمت بما نقلناه من «شرح المذهب» التصريح بما توقف الرافعي وهو الخلاف في الكراهة.

الأمر الثاني: أن ما ذكره في الدين إنما يأتي إذا لم يطالب به صاحبه، فإن طالب فإنه لا سبيل إلى القول بالجواز لوجوب أدائه على الفور بل في وجوب الفور عند عدم المطالبة أيضاً كلام ينبغي الوقوف عليه، سبق ذكره في كتاب الفلس.

وقد ذكر الرافعي في «الشرح الصغير» نحو ما ذكر في «الكبير» وكذلك في «المحرر» إلا أن النووي قد اختصره في «المنهاج» بقوله: ومن له عليه دين أو له من يلزمته نفقة يستحب له أن لا يتصدق.

والرافعي عبر بقوله: لا يستحب له أن يتصدق، كما عبر في «الكبير» وبينهما تفاوت ظاهر.

قوله: أيضاً من «زياداته»: وهذا - أي: التحرير - أصح في نفقة عياله والأول أصح في نفقة نفسه. انتهى.

فيه أمران:

أحدهما: أن ما قاله في النفقة مُسْلِم في نفقة عياله، وأما نفقة نفسه فذكر مثله أيضاً في «المنهاج» من «زياداته» لكنه خالفهما في «شرح المذهب» وصحح المنع، وعَبَرَ بالأصح أيضاً، فإنه حکى فيها وفي نفقة عياله ثلاثة أوجه ثم قال: أصحهما لا يجوز.

والثاني: أنه مكره،

والثالث: أنه خلاف الأولى.

الأمر الثاني: إذا قلنا بالمنع في نفقة العيال كما صححه النووي فهل

يكون [١] لا يجوز لأنها غير واجبة، ذكر ذلك في حديث الأنباري المشهور الذي فأطعنه قوت صبيانه، وحمل هذا الحديث على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين وإنما طلبوه على عادة الصبيان في الطلب من غير حاجة وجزم في «شرح المذهب» في هذا الباب يعكس ذلك فقال: أن الضيافة لا يشترط في جوازها الفضل عن نفقة عياله أما كدها وكثرة الحث عليها.

قال: وليست الضيافة صدقة واستدل عليها بالحديث المذكور.

قوله: من «زياداته»: أيضاً وأما الدين فالمختار أنه إن غلب على ظنه حصول وفاته من جهة أخرى فلا بأس بالتصدق وإلا فلا تحل. انتهى.

ذكر نحوه في «شرح المذهب» أيضاً وكذلك في «المنهج» وأبدل «المختار» بقوله: «الأصح» إذا علمت ذلك ففيه أمران:

أحدهما: أنه في «شرح مسلم» قد ذكر ما حاصله الجزم بالجواز لمن عليه دين ولم يفصل كما فعل هنا.

الثاني: أن غلبة الظن بحصول الوفاء لا بد أن يستند إلى سبب ظاهر كذا صرخ الغزالى في «الإحياء» وهو واضح فإنه والحالة هذه يكون كالمستدين ابتداء، وقد قال في «الروضة» من «زوائد» في الشهادات، وتباح الاستدانة لحاجة في غير معصية ولا سوف إذا كان مرجواً الوفاء ن جهة أو سبب ظاهر، هذا لفظه، وهي مسألة مهمة، وحيث منعناه من التصدق في جميع ما سبق فتصدق فعل يملكه المتصدق عليه قال ابن الرفعة ينبغي تخریجه على الخلاف في هبة المال.

قال - رحمه الله -: ونردف الباب بمسائل من قسم الصدقات متفرقة.

قوله: وينبغي أن ابتداء في القسمة بالعاملين لأن استحقاقهم أقوى

(١) بياض في الأصل.

لكونهم يأخذون معاوضة . انتهى.

وهذا التقديم مستحب وقد نبه عليه في «الروضة» و«شرح المذهب» .

قوله: ولو دفع المال بنفسه ثم بان المدفوع إلية كافراً أو عبداً أو من ذوي القربي لم يسقط الفرض وفيه وجه ضعيف وإن بان قولان:

أحدهما: وبه قال أبو حنيفة - يسقط لأن الغني لا يتحقق فيعذر كما لو دفع الإمام .

وأصحهما: المنع . انتهى كلامه .

وتفريقه بين هذه المسائل في حكاية القولين والوجهين يتضمن أن القولين خاصان بالغني وأن ما عداه ليس فيه قولان، بل وجهان، وليس كذلك فقد حكى الشافعي القولين في الجميع فقال في «الأم» في باب علم قاسم الصدقة وهو بعد باب من طلب من أهل السهمان ما نصه وإن كان للقسم رب المال دون الوالي فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أمل السهمان على مسكنه وغرم أو ابن سبيل فإذا هم ماليك أو ليس على الذي أعطاهم لها رجع عليهم واحد منهم فقسمه على أهله فإن ماتوا أو أفلسوا فيها قولان: أحدهما: أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله .

ثم قال: والقول الثاني: أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الإجتهاد . هذا كلام الشافعي .

قوله: وفي «البحر» للقاضي الروياني : أنه لو دفع الزكاة إلى مسكين وواعده أن يردها إليه بالبيع أو الهبة ليصرفها المزكي فيكسوة المسكين ومصالحة ففي كونه قبضاً صحيحاً إحتمالاً لأن التحلية لم تحصل على التمام، وأنه لو دفع الزكاة إلى مسكين، وهو غير عارف بالمدفوع بأن كان مشدوداً في حرفه أو كاعد لا يعرف جنسه وقدره وتلف في يد المسكين ففي سقوط الزكاة إحتمالاً لأن معرفة القابض لا يشترط فكذلك معرفة الدافع .

انتهى كلامه.

لم يذكر في «الروضة» المسألة الأولى ولكنه جزم في قريب منها بعدم صحة القبض وأما المسألة الثانية فنقلها إلى قبيل صدقة التطوع، وقال: أن الأرجح فيها سقوط الفرض - أعني: الرافعي - تبعاً لصاحب «البحر» بقوله وتلف في يد المسكين لا معنى له، بل هو نبيذ مضر موهم لأن الحكم الذي ذكره وهو التردد في الإجراء لا فرق فيه بين تلف المدفوع وبقائه فتأمله.

قوله: من زوائده ومن تصدق بشيء كره له أن يتسلكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة ولا بأس بذلك منه بالإرث ولا يتسلكه من غيره. انتهى.

وشرط الكراهة أن يعرفه المسكين خوفاً من المحاباة فإن، لم يعرفه ولا يكره، ولكن الأولى أن لا يتسلكه وكذلك إذا انتقل عنه إلى غيره عنه الله تعالى هكذا ذكره محمد بن داود الداودي المعروف بالصيدلاني في «شرح المختصر» وفي المسألة كلام آخر يتعين الوقوف عليه سبق ذكره في الكلام على وسم نعم الزكاة فراجعه.

آخر الجزء السادس من تجزئة المصنف رحمه الله ، وحسينا الله ونعم الوكيل .

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء السادس

٥

كتاب العارية

٥

أركانها.....

١٠

..... أحکامها.....

٢٤

كتاب الغصب

٢٤

..... الباب الأول: في الضمان.....

٢٤

..... الركن الأول: الموجب.....

٣٣

..... الركن الثاني: في الموجب فيه.....

٣٦

..... الركن الثالث: في الواجب.....

٥٣

..... الباب الثاني: في الطوارئ على المغصوب.....

٧٤

كتاب الشفعة

٧٤

..... الباب الأول: في الأركان.....

٨٢

..... الباب الثاني: في كيفية الأخذ.....

٩٤

..... الباب الثالث: فيما يسقط به حق الشفيع.....

٩٩

كتاب القراض

٩٩

..... الباب الأول: في أركانه.....

١٠٧

..... الباب الثاني: في حكم القراض الصحيح.....

الباب الثالث : في الفسخ والتنازع ١١٥

كتاب المساقاة

الباب الأول : في أركانها ١١٩

الباب الثاني : في أحكام المساقاة ١٢٦

كتاب الإجارة

الباب الأول : في أركانها ١٣٢

الباب الثاني : في أحكام الإجارة الصحيحة ١٥٠

الباب الثالث : في الطوارئ الموجبة للفسخ ١٧٣

باب في ختم كتاب الإجارة ١٨٧

كتاب الجعالة

كتاب إحياء الموات

الباب الأول : في رفات الأرض ٢٠٣

الباب الثاني : في المنافع المشتركة ٢١١

الباب الثالث : في الأعيان الخارجة من الأرض ٢١٤

كتاب الوقف

الباب الأول في أركانه ٢٢٢

الباب الثاني : في حكم الوقف الصحيح ٢٤٠

الفصل الأول : في أمور لفظية ٢٤٠

الفصل الثاني: في الأحكام المعنوية.....	٢٤٧
كتاب الهبة	٢٦٧
الفصل الأول: في أركانها.....	٢٦٧
الفصل الثاني: في حكمها.....	٢٧٤
كتاب اللقطة	٢٨٣
الباب الأول: في الالتقاط.....	٢٨٣
الباب الثاني: في أحكام اللقيط.....	٢٩١
كتاب الفرائض	٣١٥
الفصل الأول: في بيان الورثة.....	٣١٥
الفصل الثاني: في التقديم والحجب.....	٣٢١
الفصل الثالث: في أصول الحساب.....	٣٢٨
كتاب الوصايا	٣٣٣
الباب الأول: في الأركان.....	٣٣٣
الباب الثاني: في أحكام الوصية.....	٣٥٥
القسم الأول: اللغظية.....	٣٥٥
القسم الثاني في المسائل المعنوية.....	٣٦٨
القسم الثالث: في المسائل الحسابية.....	٣٧٩
الباب الثالث: في الرجوع عن الوصية.....	٣٨٣

٣٨٥	الباب الرابع: في الوصاية..
٣٩٠	كتاب الوديعة
٣٩٩	كتاب قسم الفيء والغنية..
٣٩٩	الباب الأول: في الفيء.....
٤٠٣	الباب الثاني: في قسمة الغنائم.....
٤١٠	كتاب قسم الصدقات
٤١٠	الباب الأول في بيان أصناف الصدقات.....
٤١٨	الباب الثاني: في كيفية الصرف إلى الأصناف.....